فقه
الإمام سعيد بن المسيب

إعداد
الدكتور هاشم جميل عبد الله

فقه
الإمام سعيد بن المسيب

الجمهورية العراقية
رئاسة ديوان الأوقاف
(١٢)

فقه
الإمام سعيد بن المسيب

أول تدوين لفقه الإمام
مقارنا بفقه غيره من العلماء

إعداد
الدكتور هاشم جميل عبد الله

مطبعة الارشاد ـ بغداد
الطبعة الاولى
١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م

هذا الكتاب : هو القسم الثاني من رسالة أعدت لنيل درجة الدكتوراه ـ في الفقه المقارن ـ من كلية : الشريعة والقانون ـ بجامعة الازهـــر ، وقد نوقشت في : ١٩٧٣/١١/٢٤ ، ونالت مرتبة الشرف الاولى ، مع الوصية بطبعها وتبادلها مع الجامعات ، وذلك تحت اشراف : الاستاذ الكبـير ، والعلامة المحقق ، فضيلة الشيخ الدكتور عبدالغني عبدالخالق رئيس قسم أصول الفقه ، بالكلية المذكـورة ٠

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العراقية
رئاسة ديوان الأوقاف
(١٢)

فقه
الإمام سعيد بن المسيب

أول تدوين لفقه الإمام
مقارنا بفقه غيره من العلماء

إعداد
الدكتور هاشم جميل عبد الله

الجزء الأول

بعض

أبواب العبادات

محتويات هـذا الجـــزء

أ ـ تقـــديم ٠

ب ـ مقدمة : في حياة الامام سعيد بن المسيب ٠

ج ـ الباب الاول : في أحكام الطهـــارة ٠

د ـ ستة فصول ، من الباب الثاني : في أحكام الصـــلاة ٠

تقديم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أشرقت بنوره الظلمات ، وقامت به الكائنات : الاول بلا ابتداء ، والآخر بلا انتهاء • جلت أسماؤه ، وتقدست صفاته •

خلق الخلق ، وبيَّن لهم سبل الهداية ، وأوضح لهم مناهج الرشاد ، وشرع لهم شرائع الحق •

فله الحمد حتى يرضى ، وله الشكر على نعمه التي لا تحصى •

والصلاة والسلام على سيدنا محمد : أجل خلق الله ، وصفوته من عباده •

علم الهدى ، ومنارة النور ، أرسله الله تعالى رحمة للعالمين : فبلغ رسالة ربه ، وأدى الامانة الى خلقه ، وأرسى قواعد الدين الحنيف •

فصلى الله عليه وسلم في الاولين والآخرين •

« وبعد »

فان الامة الاسلامية قد أنجبت من العلماء ـ في مختلف فنون المعرفة ـ أعدادا لا تدخل تحت الحصر ، لاسيما في علوم الشريعة •

وفي الفقه الاسلامي ـ على وجه الخصوص ـ : برز كثير من المجتهدين العظام •

الا أن الامة ـ منذ فترة كبيرة ـ قد اعتمدت ـ في عباداتها ومعاملاتها

ـ فقه بعض المذاهب المجتهدين : لاسيما فقه الفقهاء الاربعة •

ومن أهم الاسباب التي أدت الى ذلك :

ان فقه هؤلاء المذاهب قد جمع ودوّن : اما بواسطة امام المذهب نفسه ، أو بواسطة تلاميذه من بعده •

وبرز في كل مذهب علماء أجلاء : توفروا على تنقيح فقه امامهم ، وتهذيبه ، والاستدلال والانتصار له •

ومع اعتراف الامة قاطبة : بجلالة قدر هؤلاء الفقهاء ، فان مما لاينكره أحد :

ان في الامة الاسلامية ـ من الفقهاء والمجتهدين ـ من لايقل عنهم في المنزلة ، بل ويفوقهم •

لاسيما بعض فقهاء الصدر الاول : الذين كان فقههم بمثابة الاصول الاولى لفقه هؤلاء المذاهب •

ولم يحل دون الاستفادة من هذه المذاهب ـ على نطاق واسع ـ الا كونها مشتتة : في كتب الاثر ، والخلاف ، وغيرها •

لذلك رأيت : أن يكون موضوع رسالة الدكتوراه ـ التي تقدمت بها : الى كلية الشريعة والقانون بجامعة الازهر ـ علما من أعلام الفقه الاسلامي ؛ لاعرف به ، وأجمع ما أستطيع جمعه من شتات فقهه ؛ حتى يسهل الرجوع اليه لمن تروق له الاستفادة منه •

وحين حاولت الاختيار برزت لي شخصية الامام الجليل :

ابي محمد : سعيد بن المسيب

كقمة في الفقه الاسلامي لا تطاولها قمة ؛ فهو رأس مدرسة الحديث

وامامها بلا نزاع •

وقد اتفقت كلمة علماء الامة ـ في مختلف العصور ـ : على أنه أجل التابعين ـ على الاطلاق ـ في علوم الشرع ؛ فقد حاز قصب السبق عليهم حتى لقب : بفقيه الفقهاء •

والمتتبع لسيرته يعلم : أنه جدير بهذا اللقب ؛ فقد كان مرجع عصره في علوم الشرع •

وكان مرجع الامة : بفقائها ، وأمرائها ، وعامتها • حتى الصحابة (رضي الله عنهم) كانوا يحيلون عليه مايشكل عليهم من الفتيا •

فامام هذه منزلته ، جدير ـ حقا ـ بأن يكون موضع عناية الباحثين• لذلك : اخترت هذا الامام الجليل ليكون موضوع دراستي •

وقسمت الموضوع الى قسمين :

القسم الاول : قسم تاريخي ، ضمنته الكلام عن شخصية الامام وعصره •

والقسم الثاني ـ وهو هذا القسم : الذي تفضلت **رئاسة ديوان الاوقاف** بتقديمه للقراء ـ : قسم فقهي ، خصصته لفقه الامام ، فجمعت فيه شتات ماعثرت عليه من مسائل فقهية له •

والطريقة العامة لتدوين المسائل ، هي :

أني ابدأ بصياغة المسألة صياغة فقهية مبسطة ؛ ثم أعقب ذلك بذكر كلام الامام ـ نفسه ـ في المسألة ، ان وجد ؛ ثم أذكر من وافقه من العلماء ، وأعقب ذلك بذكر دليل أو أكثر لهم •

واذا كان في المسألة الواحدة ـ عن الامام ـ روايتان أو أكثر ، فاني أذكرها ، وأذكر الموافقين له في كل رواية ودليلهم •

فاذا أنتهيت من ذلك ، ذكرت رأي المخالفين ـ ان وجد ـ مع ذكر دليل لهم أو أكثر .

ثم رتبت المسائل على الابواب الفقهية المشهورة ، وقسمتهـــا الى قســـمين :

عبادات ، ومعـاملات .

ولم أصرح ـ في أغلب الاحيان ـ بتعيين القـــول الراجح عندي ؛ لامـــرين .

الاول : اني لم أقصد من هذا البحث عمل بحث فقهي في موضـوع معين يلزم معه بيان الراجح من أقوال العلماء ؛ وانما المقصود الاول منه :

جمع فقه الامام سعيد ، مبوبا ومدللا . أما ماعدا ذلك : فقد ذكرته اتماما للفائدة ، ولابراز رأي الامام بين مجموعة الآراء الفقهية لبقية العلماء

وأحسب أن الطريقة التي سرت عليها ، قد وفت بالغرض .

الثاني : ان الامانة العلمية تقتضي ممن يرجح رأيا فقهيا في مسـألة خلافية ، استقصاء أدلة المختلفين ، وهذا ان تأتى لمن يكتب في موضـوع معين ، فان من العسير تحققه لمن يكتب في بحث كهذا : شامل لجميـــع أبواب الفقه ، ومتضمن لما يقرب من أربعمائة مسألة فقهية ، من رؤوس المسائل ، تتفرع الواحدة منها في كثير من الاحيان الى عدة فروع . ولو فعلت ذلك لبلغ حجم هذا القسم أضعاف حجمه الحالي ـ على كبره ـ وهو أمر غير مألوف في الرسائل الجامعية .

على أني قد عوضت هذا ـ في أغلب الاحيان ـ بما يجعل القارىء يتعرف على الرأي الراجح من غير كبير عناء ، على ضوء ما أوردته مـــن أدلة ؛ وذلك لاني لم آل جهدا : في سبيل بيان درجة كل حديث : من

حيث القوة أو الضعف ـ ماوسعني ذلك ـ اذا كان غير وارد في أحد الصحيحين • وبما أني قد اعتمدت ـ غالبا ـ في الادلة على السنة ، فان الباحث سيتعرف على الرأي الراجح بمجرد قراءته لمناقشة سند الدليل •

وتنبغي الاشارة هنا : الى أن ديوان الاوقاف حين رأى الاقتصار على نشر القسم الفقهي ؛ لانه أكثر القسمين مساسا برسالته الدينية التي يحملها على عاتقه ، رأيت أن أضع بين يديه مقدمة أرجو أن تكون كافية لتعريف القارىء على شخصية الامام سعيد بن المسيب ومكانته •

وبعد هذا :

فأني لا أدعي العصمة من الخطأ ؛ فان العصمة لله وحده ، ولمن خصهم بها من عباده •

وكل ما أدعيه : هو أني قد بذلت غاية ما أملك من جهد في سبيل تقديم عمل أرجو أن يكون نافعا للمسلمين •

فان أك قد وفقت : فهذا ما أبتغيه ، ولله الفضل والمنة •

وان كان غير ذلك : فحسبي أني أردت الخير ، وبذلت في سبيله ماوسعني من جهد « وانما الاعمال بالنيات » •

وختاما ، فلا يسعني هنا :

الا أن أتقدم بجزيل الشكر ـ عرفانا بالجميل ـ لاستاذي الفاضل ، المحقق المدقق : **الشيخ الدكتور عبدالغني عبدالخالق** ؛ فقد قاد خطاي في هذا البحث ، ولم يدخر شيئا ـ من جهده ووقته ـ في سبيل توجيهي وارشادي ، حين أعددت هذا البحث تحت اشرافه •

كما أتقدم بوافر التقدير لديوان الاوقاف ، ممثلا بشخص رئيسه : **الاستاذ : نافع قاسم** ؛ لتهيئته فرصة الظهور لهذا الكتاب ، كما هيىء

الفرصة لكثير من الكتب التي سبقته .

وأسأل الله تعالى ـ مخلصا ـ : أن يسدد خطانا جميعا ، ويأخذ بأيدينا ، ويوفقنا لما فيه فيه خير الاسلام والمسلمين .

والحمد لله رب العالمين .

حرر في

يوم الاحد : ٢٣/رجب الخير/١٣٩٤هـ

المصادف : ١١/آب ، أغسطس/١٩٧٤م

الدكتور

هاشم جميل عبدالله

كلية الامام الاعظم

بغداد

مقدمة
في
حياة الامام سعيد بن المسيب

١ ـ اسمه ، وكنيته ، ونسبه

هو :

سعيد ، بن المسيب ، بن حزن ، بن أبي وهب ، بن عمرو ، بن عائذ ابن عمران ، بن مخزوم ، بن يقظة ، بن مرة ، بن كعب ، بن لؤي ، ابن غالب ، بن فهر ، بن مالك ، بن النضر ، بن كنانة ، بن خزيمة ، ابن مدركة ، بن الياس ، بن مضر ، بن نزار ، بن معد ، بن عدنان .

أبو محمد : القرشي ، المخزومي ، المدني ، امام التابعين ، وأحد فقهاء المدينة السبعة[١] .

القرشي :

نسبة الى قريش ؛ وقريش : هي القبائل التي تنتمي الى النضر بن كنانة ؛ هذا رأي أكثر علماء الانساب ؛ وقال بعضهم ـ وهو الذي صححه ابن عبدالبر وغيره ـ : ان قريشا هي القبائل التي تنتمي الى فهر بن مالك، أما من فوق ذلك فلا يقال له :

قرشي ، وانما يقال له : كناني[٢] .

وفي سبب تسمية قريش قريشا خلاف كبير بين علماء الانساب ، ليس هذا محل ذكره[٣] .

---

(١) آداب الشافعي ومناقبه/٢٦٤ ، تهذيب التهذيب : ٤/٨٤ ، شجرة النور الزكية : ١/٢٠ ، نسب قريش/٢٩٩ ، وانظر أسماء الفقهاء السبعة وتراجمهم في : تذكرة الحفاظ ، وتهذيب الاسماء واللغات وغيرهما

(٢) الانباه على قبائل الرواه/٦٦ ، الطبقات الكبرى : ق١ ج١/٢٨ ، الاغاني : ١/٨ .

(٣) انظر تفصيل ذلك في : الانباه/٦٨ـ٦٩ ، الطبقات الكبرى : ١/٣٩ـ٤٠ ، الكامل : ٢/٨ ، تاريخ ابن خلدون : ٢/٣٢٤و٣٢٧ .

المخـزومي :

نسبة الى مخزوم بن يقظة ، وبنو مخزوم بن يقظة : بطن من بطون لؤي بن غالب ، من قريش[1] .

وكانت لبني مخزوم قيادة أعنة قريش في الجاهلية ؛ لذلك برع منهم في القيادة جماعة ؛ أشهرهم : سيف الله خالد بن الوليد .

والى بني مخزوم بن يقظة ينتمي أكثر المخزوميين .

وفي العرب مخزوميون أخر غير هؤلاء ؛ ذكرتهم كتب الانساب[2] .

المـــدني :

نسبة الى المدينة المنورة ، مدينة الرسول عليه السلام .

وهذا الاسم يطلق على عدة مدن أخرى غيرها ، ذكرها في مراصـد الاطلاع ، منها : مدينة بخارى[3] واليها ينسب المديني : شيخ البخاري[4]

وقد فرقوا بين مدينة الرسول عليه السلام وبين غيرها بالنسبة ، فيقال في النسبة اليها : مدني ؛ ويقال في النسبة لغيرها : مديني[5] .

وللمدينة المنورة عدة أسماء أخر ، أوصلها بعض العلماء الى أربعة وتسعين اسما[6] .

* * *

---

(١) جمهرة أنساب العرب/١٣١ ، معجم قبائل العرب : ٣/١٠٥٨ .

(٢) انظر ذلك في : اللباب : ٣/١١٠ .

(٣) مدينة من أعظم مدن ماوراء النهر (مراصد الاطلاع : ١/١٦٩) وهي اليوم تابعة للاتحاد السوفيتي .

(٤) مراصد الاطلاع : ٣/١٢٤٦ .

(٥) وفاء الوفا : ١/١٦ .

(٦) انظر : المصدر السابق : ١/٧ـ١٩ ، عمدة الاخبار/٣٣ ومـــا بعـدها .

٢ ـ تاريخ ولادته :

ذكر الحافظ العراقي : أنه قد اختلف في سنة ولادته :ـ

فقيل : سنة خمس عشرة • وقيل : سنة سبع عشرة • وقيل : سنة احدى وعشرين ، من الهجرة[١] •

وقال الذهبي ، والسخاوي : ولد لاربع مضين من خلافة عمر ؛ وقيل : لاثنتين[٢] •

وقال النووي : ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر بن الخطاب ، وقيل لاربع سنين[٣] •

والراجح من هذه الاقوال عندي :

أنه ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر (رضي الله عنه) وذلك للاثر التالي :ـ

فقد روي عن يحيى بن سعيد قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : « ولدت لسنتين مضتا من خلافة عمر » • قال الحافظ ابن حجر : اسناده صحيح[٤] •

فهذا كلام الامام نفسه ؛ قد صح عنه ؛ فهو قاطع للنزاع •

وما رجحته قد رجحه الشيرازي وغيره ، واقتصر الذهبي على ذكره في تذكرة الحفاظ[٥] •

---

(١) طرح التثريب : ١/٥٤ •

(٢) تاريخ الاسلام : ٤/٤ ، التحفة اللطيفة : ٢/١٩٣ •

(٣) تهذيب الاسماء : ق١ ج١/٢١٩ •

(٤) تهذيب التهذيب : ٤/٨٤ •

(٥) طبقات الفقهاء/٥٧ ، صفة الصفوة : ٢/٤٤ ، تذكرة الحفاظ: ١/٥٤ •

وعلى ذلك : يكون الراجح من الاقوال التي ذكرها الحافظ العراقي ، هو قول من قال : ولد سنة خمس عشرة ؛ وذلك لان عمر (رضي الله عنه) ولي الخلافة في جمادي الآخرة ، سنة ثلاث عشرة[1] . فاذا قرنا الى هذا ماسبق ذكره عن الامام : أنه ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر ، تبيَّن لنا رجحان قول من قال : أنه ولد سنة خمس عشرة .

واذا أخذنا قول الامام : « ولدت لسنتين الخ » على التحديد ، يكون قد ولد في : جمادي الآخرة سنة خمس عشرة .

* * *

٣ ـ أسرته :

أ ـ والده :

المسيب بن حزن : وكل مسيب بفتح الياء ، لا خلاف فيه ، باستثناء والد الامام فقد اختلف في الياء من اسمه : بين الفتح والكسر ؛ والفتح أشهر .

وقد ورد عن الامام سعيد قوله : « سيب الله من سيب أبي » . فهو يرى أن ياء المسيب مكسورة ؛ وهو مذهب أهل المدينة[2] .

والمسيب : صحابي ؛ مهاجري ؛ من أهل بيعة الرضوان .

وقد وهم مصعب الزبيري ، حيث قال : انه من مسلمة الفتح ، وتبعه على ذلك جماعة من المتقدمين ، والمتأخرين . وقد ردَّ قوله هذا الحافظ

---

(١) شذرات الذهب : ١/٢٤ .

(٢) تهذيب الاسماء/الصفحة السابقة ، شرح مسلم : ١/١١٣ ، عمدة القاري : ١/١٨٦ ، وفيات الاعيان : ٢/١٢٠ .

ابن حجر وغيره[1] .

ومما يدل على عدم صحة قول الزبيري :ـ

ما روى الشيخان وغيرهما عن سعيد بن المسيب أنه قال : حدثني أبي : « أنه كان فيمن بايع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) تحت الشجرة ؟ قال : فلما خرجنا في العام المقبل نسيناها فلم نقدر عليها » . اللفظ للبخاري ، وفي رواية لمسلم قال : « فخفي علينا مكانها »[2] .

ومعلوم : أن المبايعة تحت الشجرة ، هي التي تسمى : بيعة الرضوان . وقد كانت في السنة السادسة من الهجرة ، بينما كان فتح مكة في السنة الثامنة[3] .

وقد ذكر ابن حجر : ان ابن حبان ـ في الثقات ـ ذكر في التابعين : المسيب بن حزن .

قال : فان أراد هذا فقد وهم وهما قبيحا[4] .

وقد روى المسيب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعن عمر ابن الخطاب[5] .

وروى عنه ابنه سعيد ، ولم يرو عنه أحد غيره[6] .

وحديثه مخرج في الصحيحين ، وفي سنن النسائي ، وسنن أبي

---

(١) انظر : أسد الغابة : ٥/١٧٧ ، تهذيب الاسماء/الصفحة السابقة ، تهذيب التهذيب : ١٠/١٥٢ ، تاريخ ابن خلدون : ٢/٣٢٦ ، الحديث والمحدثون/١٩٢ ، عمدة القاري : ١/١٨٦و١٦/٢٩٠ .

(٢) البخاري هامش الفتح : ٧/٣١٥ ، مسلم هامش النووي : ١٣/٥ تفسير البغوي : ٦/١٦٣ .

(٣) شذرات الذهب : ١/١١و١٢ .

(٤) تهذيب التهذيب : الصفحة السابقة .

(٥) عنوان النجابة/١٩ .

(٦) عمدة القاري : ١٦/٢٩٠ ، معرفة علوم الحديث/١٥٩ .

داود[1] .

وقد شهد فتوح الشام[2] وكان عمله الاصلي التجارة .

وذكر الحافظ ابن حجر ـ في تقريب التهذيب ـ أنه عاش الى خلافة عمـــر[3] .

أقول : بل عاش الى خلافة عثمان ؛ فان عمـــر (رضي الله عنه) توفي سنة ثلاث وعشرين ، بينما ذكر الحافظ ـ في تهذيب التهذيب ـ : عن ابن يونس : أن المسيب قدم لغزو أفريقية سنة سبع وعشرين[4] .

وقد حاولت جاهدا معرفة سنة وفاته فلم أعثر عليها ، ثم كففت عن المحاولة حينما رأيت الحافظ ـ في الاصابة ـ يقول : لم يتحرر لي متـى مـــات[5] .

ب ـ جـــده :

حزن : بفتح الحاء المهملة ، وسكون الزاي المعجمة[6] .

صحابي : أسلم عام الفتح ، على ماذكره الذهبي ، وابن حجر[7] .

أما ابن عبدالبر ، فقد ذكر : أنه من المهـاجرين[8] .

وهذا يعني : أنه أسلم قبل الفتح ؛ لان من أسلم بعد الفتح لا يقـال

---

(١) الكاشف : ١٤٦/٣ ، اختصار علوم الحديث مع شرحه الباعث الحثيث/٢٠٦ .

(٢) الاصابة : ٤٠١/٣ .

(٣) تقرير التهذيب : ٢٥٠/٢ .

(٤) تهذيب التهذيب : ١٥٢/١٠ .

(٥) الاصابة : ٤٠١/٣ .

(٦) تقريب التهذيب : ٢٥٠/٢ ، وفيات الاعيان : ١٢٠/٢ .

(٧) الكاشف : ٢١٥/١ ، الاصابة : ٣٣٤/١ .

(٨) الاستيعاب : ٣٨٥/١ .

له مهاجري وان هـاجر .

وقد شهد موقعة اليمامة واستشهد فيها[1] .

وقد كانت هذه الموقعة في السنة الثانية عشرة من الهجـرة[2] .

ج ـ جـد أبيه :

أبو وهب : كان من أشراف قريش في الجاهلية ، وقد شارك فـي بناء الكعبة المشرفة حين بنتها قريش .

وكان من خطبته لقريش ـ حين بنت الكعبة ـ : يامعشر قريش ، لا تدخلوا في بنائها من كسبكم الا طيبا : لا تدخلوا فيها مهر بغي ، ولا بيع ربا ، ولا مظلمة أحد من الناس .

وفيه قيلت القصيدة التي منها :

ولو بأبي وهـــب أنخـت مطيتـــي
غـدت من نـــداه رحلها غير خائب

وكان له عدد من الاولاد غير حزن ، منهم : هبيرة ، وهو زوج أم هـــاني :

فاخته بنت أبي طالب ، أخت علي (كرم الله وجهه)[3] .

د ـ جـد جـده :

عمرو : هو خال عبدالله : والد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فان لعمرو عددا من الاولاد غير أبي وهب ، منهم : فاطمة ، والدة عبـدالله[4] .

---

(١) انظر : المصادر السابقة ، وتقريب التهذيب : ١/١٦٠ .

(٢) شذرات الذهب : ١/٢٣ .

(٣) انظر : سيرة ابن هشام : ١/١٢٥ ، نسب قريش/٣٩و٣٤٤ ، جمهرة أنساب العرب/١٣٠ .

(٤) انظر : المصدر السابق ، ونسب قريش/١٧ .

هـ ـ والـــدته :

هي أم سعيد : نسيبة بنت عثمان بن حكيم بن أمية[1] .

وهي عدنانية : من بني ثعلبة بن بهثة ، فخذ من أفخاذ بني سليم .

وبنو سليم : بطن من أكبر بطون قيس بن عيلان بن مضر[2] .

وقد كان جدها حكيم من أشراف العرب ، محتسبا : يأمر بالمعـروف وينهى عن المنكر . وفيه يقول بعض سفهاء قريش :

أطـــوف في الاباطح[3] كل يـــوم
مخـــافة أن يشـــردني حكيـــم[4]

و ـ اخـــوته :

ذكر النسابون عدة اخوة للامام ، لم أعثر على غير أسمائهم ، وهم : محمد ، وأبو بكر ، وعمر ، والسائب[5] .

ز ـ اعمـــامه :

قال ابن عبدالبر : كان للمسيب بن حزن اخوة ، منهم :

عبدالرحمن بن حزن ، وحكيم بن حزن : قتلا يوم اليمامـــــة شـــــهيدين .

والسائب ، وأبو معبد : بنو حزن .

وكلهم أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) انظر : الجرح والتعديل : ق٢ ج١/٤٠٨ ، نسب قريش/٣٤٥، جمهرة أنساب العرب/١٣١ ، طبقات خليفة/٤٤٢ ، التحفة اللطيفـــة : ١٩٦/٢ .

(٢) تاريخ ابن خلدون : ١/٣٠٥و٣٠٧ .

(٣) « الاباطح » جمع أبطح ، وهو : المكان المتسع ؛ وأبطح مكة : مسيل واديها ؛ ومنه قيل : قريش البطاح ؛ وهم : الذين ينزلون أباطح مكة . (النهاية : ٨٣/١ ، المصباح : ٨٣/١) .

(٤) جمهرة أنساب العرب/٢٥١ .

(٥) نسب قريش/٣٤٥ .

ولا أعلم أنهم حفظوا عنه ولا رووا[1] .

ح - زوجتـــه :

زوجة الامام : هي بنت الصحابي الجليل : أبي هريرة (رضي الله عنـــه)[2] .

ولم أعثر على ترجمة لها ، أو ذكر لاسمها ، لكن يبـدو : أنهـا كانت فقيهة ، تتسم بالدين والحكمة ؛ وذلك يظهر من محاورة جـرت بينها وبين ابن أبي وداعة : زوج ابنتها ؛ فقد جاءت تزور ابنتها اثـر ولادتها ، فجرت المحاورة التالية :

قال ابن أبي وداعة :

رجعت الى الدار ، واذا بها شخص مارأيته قط ، فرجعت موليا .

فنادتني - من ورائي - : ياعبدالله ، ادخل ؛ فقد أحل الله لـك هـذه النظرة .

فقلت : ومن أنت يرحمك الله ؟

قالت : أنا أم الفتاة ؛ ياعبدالله ، كيف رأيت أهلك ؟

قلت : جزاكم الله - من أهل بيت - خيرا ؛ لقد ربيتم فأحسنتم ، وأدبتم فأحكمتم .

فقالت : ياعبدالله ، لايمنعك مكانها منا أن ترى بعض ما تكـره فتحسن أدبها .

ياعبدالله ، لاتملكها من أمرها ماجاوز نفسها ؛ فان المرأة ريحـانة

---

(١) الاستيعاب : ١/٣٢٠و٢/٤٠٠ ، وانظر : الاصابة : ١/٣٤٩.

(٢) تهذيب الاسماء : ق١ ج١/٢٢٠ ، شذرات الذهب : ١/١٠٣ .

وليست بقهرمانة[1] ولا تكثر التبسم في وجهها فتستخف بك .

بارك الله لكما في المولود ، وجعله مباركا خائفا لله ، ووقاه فتنة الشيطان وجعله شبيها بجده سعيد ؛ فوالله اني لزوجته منذ أربعين سنة مارأيته عصى الله تعالى معصية قط .

ثم خرجت فلم أر لها وجها ثماني عشرة سنة ، حتى قضى عليها الموت[2] .

ط ـ أولاده :

منهم : محمد بن سعيد ؛ وبه كان يكنى .

وقد ذكره ابن حجر في الطبقة السادسة ، وقال فيه : مقبول[3] .

والطبقة السادسة عند ابن حجر : هم الذين عاصروا الطبقة الخامسة ، ولم يثبت لقيهم لاحد من الصحابة ؛ أما الطبقة الخامسة : فهم الذين رأوا الواحد والاثنين من الصحابة ، ولم يثبت لاكثرهم سماع منهم[4] .

أما قول ابن حجر مقبول ، فمعناه : أنه ليس له من الحديث الا القليل ، ولم يثبت فيه مايترك حديثه من أجله[5] .

أما ابن حبان فقد عده في الثقات[6] .

---

(١) « قهرمانة » قال في النهاية : القهرمان :ـ كالخازن والوكيل ـ الحافظ لما تحت يده ، والقائم بأمور الرجل ، بلغة الفرس . انظر : (النهاية : ٢٨٧/١) .

(٢) تحفة العروس/٤٤ .

(٣) تقريب التهذيب : ١٦٥/٢ .

(٤) المصدر السابق : ٤/١ .

(٥) المصدر السابق : ٥/١ .

(٦) تهذيب التهذيب : ١٨٩/٩ .

وقد كان محمد من أعلم الناس بالانساب[1] .

وقد روى عن أبيه ؛ وروى عنه ابناه : طلحة ، وعمران ؛ وروى عنه يحيى بن سعيد وغيرهم[2] .

ولم أعثر على سنة وفاته ؛ وربما كانت في السنة العشرين بعد المائة ، أو قريبا منها ؛ فان الذهبي قد ذكره في هذه الطبقة[3] .

وقد ذكر ابن قتيبة وغيره : أن للامام أولادا غير محمد[4] .
ولم أعثر على تراجم لهم أو ذكر لاسمائهم .

الا أني رأيت في محاورة[5] جرت بين الامام ورجل من قريش : ان القرشي كناه : بأبي عبدالله ، فان لم يكن في الرواية شيء من الوهم ؛ على اعتبار ان الكنية التي اشتهر بها هي : أبو محمد ، فانها تثبت أن له ولدا اسمه عبدالله .

وأيضا : فان مما لا شك فيه أنه كانت للامام بنت زوجها لابن أبي وداعة ، ولها قصة مشهورة ستأتي .

وقد كانت على قدر كبير من التقوى والدين والعلم .

قال فيها زوجها : والله مارأيت امرأة قط : اقرأ لكتاب الله تعالى ، ولا أعرف بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا أخوف لله عزوجل منها ؛ لقد كانت المسألة المعضلة تعيي الفقهاء ، فأسألها عنها ، فأجد عندها

---

(١) جمهرة أنساب العرب/٥ .
(٢) تهذيب التهذيب : الصفحة السابقة .
(٣) تاريخ الاسلام : ٤/٢٩٩ .
(٤) المعارف/٤٣٨ ، شذرات الذهب : ١/١٠٣ .
(٥) انظر : المحاورة في : تحفة العروس/٧١-٧٢ .

منها علمـــا[1] .

* * *

٤ ـ ســـيرته :

١ ـ ذكاؤه ، وطلبه للعـلم

عاش الامام في عصر لم يكن التدوين فيه قد شاع وانتشر ، وانمـا كان العلم يؤخذ من أفواه الرجال ويحفظ في الصدور . لذلك كان الذكاء من أهم ماينبغي أن يتوفر لطالب العلم ، وقد كان الامام يتمتع بذكـــاء عظيم ، ساعده على استيعاب ماسمعه في سن مبكرة جدا ؛ وكان يتذكـر الحوادث بتفاصيلها بعد مرور زمن طويل عليها .

روي عن أياس بن معاوية قال : قال لي سعيد بن المسيب : « ممن أنت ؟ قلت :

من مزينة ، قال : اني لاذكر يوم نعى عمر بن الخطاب النعمـــان بن مقرن[2] على المنبر » .

قال الذهبي : حفظ سعيد ذلك وله سبع سنين[3] .

وروي عن عمران بن عبدالله قال : « سألني سعيد بن المسيب ، فانتسبت له ، فقال :

---

(١) المصدر السابق/٤٤ .

(٢) هو : النعمان بن مقرن المزني ، الصحابي الجليل (رضـي الله عنه) والقائد العظيم ، نعاه عمر بن الخطاب على المنبر حين بلغـــه استشهاده في موقعة نهاوند ، سنة احدى وعشرين .

انظر ترجمته في : (سير اعلام النبلاء : ٢٨٩/١ وما بعدها ، تقريب التهذيب : ٢٠٤/٢ ، مرآة الجنان : ٧٧/١) .

(٣) انظر : سير أعلام النبلاء : الصفحة السابقة ، تهذيب التهذيب: ٨٥/٤ .

لقد جلس أبوك اليّ في خلافة معاوية ، فسألني عن كذا وكـــذا ، فقلت له كذا وكذا » .

ولذلك كان عمران يقول : « والله ما أراه مرّ على اذنه شيء قـط الا وعاه قلبه »[1] .

أما طلبه للعلم : فقد كان على الطريقة المألوفة في عصـره ، وهي : سعي الطالب الى لقاء العلماء في : المساجد ، والنوادي ، والبيـــوت ، والرحلة الى من لم يكن في بلده منهم .

وقد كان في المدينة المنورة ـ على عهد الامام ـ جمع كبير من كبار الصحابة وفقهائهم ، من الرجال والنساء ؛ فقد أدرك الامام العشرة المبشرة بأستثناء أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) ، وكان بالمدينـة زيد بن ثابت ، وأبو هريرة ، وزوجات الرسول عليه السلام ، وغيرهم مـــن الصحابة ، فأخذ الامام عن أكثر هؤلاء وعن غيرهم ، وسيأتي لذلك مزيد توضيح عند الكلام عن الشيوخ .

ولم يقتصر الامام على الاخذ من علماء بلده ، وانما رحل الى خارج المدينة في سبيل طلب العلم ، ولم تبين لنا المصادر التأريخية التي بـــين أيدينا الاماكن التي رحل اليها ، الا أنه قد ورد عن الامام مايدل على أنه رحل كثيرا في طلب العلم .

فقد روي عن مالك بن أنس ، قال : بلغني أن سعيد بن المســـيب قال : « ان كنت لاسير الليالي والايام في طلب الحديث الواحد »[2] .

---

(١) الطبقات الكبرى : ٥/٩٠ .

(٢) الطبقات الكبرى : ق١ ج٢/١٣٠ ، فتح البـــاري : ١/١٢٨ ، البداية والنهاية : ٩/١٠٠ .

ولم يزل هذا دأبه حتى غدى أغزر أهل زمانه علما بحـــديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأقضية الخلفاء الراشدين .

فقد روي عن سعيد بن المسيب أنه قال : « مابقي أحد أعلم بكـــل قضاء قضاه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأبو بكر وعمر ، مني » قال مسعر ــ راوي هذه الرواية ــ : وأحسبه قد قال : « وعثمـــان ، ومعـاوية » .

وقال الزهري : « كان يقال : ليس أحد أعلم بكل ما قضى به عمر وعثمان منه »[1] .

لذلك استحق عن جدارة لقب : فقيه الفقهاء ، وامام التابعين[2] .

ب ــ فتياه ، وتعليمه :

لما بلغ الامام تلك المرتبة التي أشرنا اليها ، أصبح من الواجب عليـه بث علمه بين الناس ؛ فاتخذ له مكانا معلوما في مســـجد الرســول عليه السلام يجلس فيه ، وكانت تأتيه رسل الامراء يستفتونه فيما أشكل عليهم من الاقضية ؛ ويجلس اليه محبوا المعرفة : من فطاحل العلماء ، وطلبـة العلم ليأخذوا عنه ، بل ان أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كانوا يحيلون عليه مايشكل عليهم من الفتيا ، ويرسلون اليه فيسألونه عن بعض ماخفي عليهم .

واليك بعض الروايات الواردة في ذلك :ــ

قال مالك : « بلغني : أن عبدالله بن عمر كان يرسل الى ســـعيد بن المسيب يسأله عن بعض شأن عمر وأمره »[3] .

---

(١) الطبقات الكبرى : ق١ ج٢/١٢٩ ، تاريخ البخاري : ق١ ج٢/ ٤٦٨ .

(٢) انظر : الكواكب الدرية : ١/١١٣ .

(٣) البداية والنهاية/الصفحة السابقة ، تهذيب التهذيب : ٤/٨٦.

وروي عن يحيى بن سعيد ، قال : « كان عبدالله بن عمر اذا سئل عن الشيء يشكل عليه ، قال : سلوا سعيد بن المسيب ؟ فانه قد جالس الصالحين »[1] .

وروي : « ان ابن عمر سأله رجل عن مسألة ، فقال له : ايت ذاك فسله ـ يعني : سعيد بن المسيب ـ ثم ارجع اليّ وأخبرني ؟ ففعل ذلك ؟ فأخبره ؟ فقال : ألم أخبرك بأنه أحد العلماء »[2] .

وذكر ابن سعد وغيره : « أن عمر بن عبدالعزيز ـ لما كان أميرا على المدينة ـ كان لا يقضي قضاء حتى يسأل سعيد بن المسيب »[3] .

وروي عن عطاء : « أن سعيد بن المسيب كان اذا دخل المسجد يوم الجمعة ، لم يتكلم حتى يفرغ من صلاته وينصرف الامام ، ثم يصلي ركعات ، ثم يقبل على جلسائه ويسأل »[4] .

وروي عن مكحول قال : « لما مات سعيد بن المسيب استوى الناس؟ ماكان أحد يأنف أن يأتي حلقة سعيد بن المسيب ؟ ولقد رأيت مجاهدا[5] ، وهو يقول : لايزال الناس بخير مابقي هذا بين أظهرهم »[6] .

ولم تكن افادة الامام لتلاميذه مقتصرة على اجابته لهم عما يسألونه

---

(١) الطبقات الكبرى : ٥/١٠٤ .

(٢) طبقات الفقهاء/٥٧ ، وفيات الاعيان : ٢/١١٧ .

(٣) الطبقات الكبرى : ق١ ج٢/١٣٠ ، وانظر : البداية والنهاية : ٩/١٩٤ .

(٤) الطبقات الكبرى : ٥/٩٨ .

(٥) هو : أبو الحجاج مجاهد بن جبر : فقيه مكة وقارئها ومفسرها ، ومن أكابر أصحاب ابن عباس . انظر شيئا من ترجمته في : (تذكرة الحفاظ : ١/٩٢) .

(٦) الطبقات الكبرى : ق١ ج٢/١٣٠ .

عنه ، بل كانت له طريقة رائعة في التعليم :

فقد كان كثيرا مايطرح المسألة على صفة سؤال يسأله لتلاميـــذه ، فاذا لم يجب أحد أجاب هو .

انظر نموذجا لذلك : الاثر الذي رواه الزهري عن الامام ؛ المذكور في : المسألة الخامسة ، من الفصل السادس من باب الصلاة .

وربما عرض عليه بعض طلبته فتوى لبعض العلماء ، فيقر الامام هذه الفتوى ، لكنه يرى :

أن في المسألة جوانب أخرى قد يكون الطالب غير ملمّ بها ، فيسأله هو عنها ، فان وجده غير عارف بها بيّنها له .

انظر نموذجا لذلك : الاثر الذي رواه قتادة : في المسألة الثانية ، من باب الميراث .

وربما ســـئل أحد العلمـاء عن مسألة ، فيفتي فيها ، وتبلـــغ فتياه الى الامام فلا يرتضيها ، فيطرحها هو على طلابه ، ويبين لهم جواب ذلك العالم من غير أن يذكر اسمه ، ثم يبين لهم رأيه هو في المسألة .

انظر نموذجا لذلك : الاثر الذي رواه يحيى بن سعيد : في المسألة التاسعة من باب الحج .

هذا : ولم تكن الظروف الحرجة مهما صعبت لتمنع الامام من القيام بواجبه تجاه قاصديه من طلاب المعرفة .

واليك في هذا الشأن مايحكيه قتادة : حافظ العراق ، وفقيه أهـل البصرة ، وكان قد رحل الى الامام ليأخذ عنه العلم ، فصادفه قد أوقـف في الشمس ليقتل ؛ وذلك ابان محنته التي كان سببها : الامتناع عـــن البيعة بالعهد للوليد ، وسليمان : ابني عبدالملك .

يقول قتـادة :

« أتيت سعيد بن المسيب ، وقد ألبس تبان[1] شعر ، وأقيم في الشمس؛ فقلت لقائدي[2] : ادنني منه ، فأدناني منه ، فجعلت أسأله ـ خوفا من أن يفوتني ـ وهو يجيبني ـ حسبة ـ والناس يتعجبون »[3] .

وقد كان الامام شديد التوقير للعلم وطالبيه :ـ

فقد قال ابن كثير : « كان سعيد بن المسيب من أكثر الناس أدبا في الحديث ؛ جاءه رجل ـ وهو مريض ـ فسأله عن حديث ، فجلس ، فحدثه ثم اضطجع ؛ فقال الرجل : وددت أنك لم تتعن[4] ، فقال : اني كرهت أن أحدثك عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأنا مضطجع »[5] .

وروي عن يحيى بن سعيد قال : « كان سعيد بن المسيب اذا مرّ بالمكتب ، قال للصبيان : هؤلاء الناس بعدنا »[6] .

وكان أيضا : مدركا لخطورة مركزه كفقيه ومفت : يؤخذ الفقه منه لينشر بين الناس ، وتؤخذ فتياه ليقضي بها بين الناس ؛ لذلك كان دائم الضراعة الى الله تعالى : أن يسدده ويلهمه الصواب .

فقد روي عن يحيى بن سعيد قال :ـ

« كان سعيد بن المسيب لا يكاد يفتي فتيا ، أو يقول شيئا الا قال : اللهم سلمني وسلم مني »[7] .

---

(١) التبان : سراويل صغيرة ، يستر العورة المغلظة فقط (النهاية : ١/١٠٩) .

(٢) لان قتادة (رحمه الله) كان أعمى .

(٣) حلية الاولياء : ٢/١٧١ .

(٤) تتعن : أيّ : تشق على نفسك (المصباح : ٢/٦٦٥) .

(٥) البداية والنهاية : ٩/١٠٠، وانظر : حلية الاولياء : ٢/١٦٩ ،صفة الصفوة : ٢/٤٤ ، سير السلف ومناقبهم/١٢٨ .

(٦) الطبقات الكبرى : ٥/١٠٤ .

(٧) تاريخ البخاري : ق١ ج٢/٤٦٨ ، وانظر : الطبقات الكبرى : ٥/١٠٠ ، أعلام الوقعين : ٣/٤٤١ .

ج ـ اخلاقه ، وعنايته بمظهـــره :

كان خلق الامام ، هو خلق العالم المسلم الحسن الاسلام ، الـذي عرف قدر نفسه وحفظ للعلم مكانته وهيبته ، فيه : ســماحة خلـق ، وتواضع ، وكف عن الكلام فيما لا يعنيه ، وتوقير لاهل العلم : ســواء منهم شيوخه ، وأقرانه ، وتلاميذه ؛ لا يخاصم أحدا لامر يتعلق بذات نفسه ، ولا يحقد على أحد بسبب مخالفته اياه في رأيه .

قال مالك : « ما استوحش سعيد بن المســيب الى أحد ـ قط ـ خـالفه »[1] .

وروي عن عمران بن عبدالله الخزاعي ، قال : « كان سعيد بـن المسب لايخاصم أحدا ، ولو أراد انسان رداءه رمى به اليه »[2] .

وقال ابن كثير : « كان سعيد بن المسيب من أزهد الناس في فضول الدنيا ، والكلام فيما لا يعنيه » .

وروي عن عاصم بن العباس ، قال : « رأيت سعيد بن المسيب يصافح كل من لقيه »[3] .

ومن ثنائه على شيوخه :

ماروي عن شهاب بن عباد عن أبيه قال : « أتينا المدينة فسألنا عــن أفضل أهلها ، فقالوا : سعيد بن المسيب ، فأتيناه ، فقلنا : سألنا عن أفضل أهل المدينة ، فقيل لنا : سعيد بن المسيب ، فقال : اني أخبركم عمن هو

---

(١) الجرح والتعديل : ق١ ج٢ /٦١ .

(٢) الطبقات الكبرى : ٥/٩٩ .

(٣) انظر : البداية والنهاية : ٩/١٠٠ ، الطبقات الكبرى : ٥/٩٨ .

أفضل مني مائة ضعف : عمر ، أو ابن عمر »[1] .

ومن ثنائه على أقرانه :

ماروي عن عبدالله بن يزيد الهذلي قال : « سمعت سليمان بن يسار يقول : سعيد بن المسيب بقية الناس ؟ وسمعت السائل يأتي سعيد بن المسيب فيقول له : اذهب الى سليمان بن يسار ؟ فانه أعلم من بقي اليوم »[2]

ومن ثنائه على تلاميذه :

ماذكر ابن كثير ، قال : قال رجل لسعيد بن المسيب : «مارأيت أحدا أورع من فلان ، فقال له سعيد : هل رأيت علي بن الحسين[3] ؟ قال : لا ، قال : مارأيت أورع منه »[4] .

أما عنايته بمظهره :

فكانت تتمثل في : عنايته بنظافة جسمه ، وارتدائه الملابس التي تليق بمكانته ، وابتعاده عن الخفة التي تحط من قدر الرجال : ككثرة الضحك ، وما الى ذلك.

روي عن عاصم بن العباس الاسدي قال : « رأيت سعيد بن المسيب لا يدع ظفره يطول ... ورأيته يكره كثرة الضحك ؟ ورأيته يتوضأ كلما بال ، واذا توضأ شبّك بين أصابعه »[5] .

وروي عن عمران بن عبدالله قال : « ما أحصي مارأيت على سعيد بن المسيب من عدة قمص الهروي[6] ، قال : وكان يلبس هذه

---

(١) الطبقات الكبرى : ق١ ج٢/١٣٠ .

(٢) المصدر السابق : ٢/١٣٢ .

(٣) هو : الملقب بزين العابدين .

(٤) البداية والنهاية : ٩/١١٥ .

(٥) الطبقات الكبرى : ٥/٩٩ .

(٦) نسبة الى مدينة هراة ، وهي من كبريات مدن خراسان (مراصد الاطلاع : ٣/١١٥٥ ، المصباح : ٢/٩٨٦) .

البرود[1] الغالية البيض »[2] .

لهذه الخصال الحميدة ، عز جانبه ، وتمكنت هيبته في قلوب الناس الامراء والعامة على السواء :ـ

روي عن مالك : أن عمر بن عبدالعزيز كان يقول : « ماكان عالم بالمدينة الا ويأتيني بعلمه ؛ وأوتي بما عند سعيد بن المسيب »[3] .

وروي عن عبدالرحمن بن حرملة قال « ماكان انسان يجترىء على سعيد بن المسيب ـ يسأله عن شيء ـ حتى يستأذنه كما يستأذن الامير»[4].

وروي عن الزهري قال : « كان لسعيد بن المسيب عند الناس قدر عظيم ؛ لخصال : ورع ، ونزاهة ، وكلام بحق عند السلطان وغيره ، ومجانبة السلطان ، وعلم لا يشاكله علم ، ورأي ـ بعد ـ صليب ، ونعم العون الرأي الجيد ؛ فكان ذلك عند سعيد بن المسيب رحمة الله عليه من رجل ، فيه : عزة لا تكاد تراجع الا الى محك ؛ ما استطعت أن أواجهه بمسألة حتى أقول : قال فلان كذا وكذا ، وقال فلان كذا وكذا ، فيجيب حينئذ »[5] .

د ـ معرفته بالشعر والادب ، مع نبذة من شعره ونثره :

اشتهر أهل الحجاز ـ في عصر الامام ـ برقة الطبع ، ورقة الطبع تستتبع الميل الى الشعر والادب ؛ هذا بالاضافة الى أن العلماء عموما يعنون

---

(١) البرود : جمع بردة ، وهي : الشملة المخططة (النهاية : ١/٧٢) .

(٢) الطبقات الكبرى : ٥/٩٩ .

(٣) صفة الصفوة : ٢/٤٤ .

(٤) حلية الاولياء : ٢/١٧٣ .

(٥) الطبقات الكبرى : ق١ ج٢/١٢١ .

بدواوين العرب من شعر أو نثر ؛ ليستعينوا بذلك على فهم القرآن الكريم والسنة النبوية اللذين جاءا بلسان العرب .

وقد كان الامام متتبعا لذلك كله ، عارفا به معرفة خبير ، يدل على ذلك : معرفته بمقامات الخطباء في الجاهلية والاسلام ، وكثرة انشـــاده للشعر واستنشاده له .

قال ابن كثير : قال سعيد بن المسيب : « خطباء الناس في الجاهلية : الاسود بن عبدالمطلب ، وسهيل بن عمرو ؛ وخطباء الناس في الاسلام : معاوية ، وابنه ، وعبدالله بن الزبير »[1] .

وقال سعيد بن مسلم بن وهب :

دخلت مسجد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مع نوفل بـــن مساحق ، فانه لمعتمد عليَّ اذ مررنا بسعيد بن المسيب في مجلسه ، فسلمنا عليه ، فردَّ سلامنا ، ثم قال لنوفل : يا أبا سعيد ، من أشعر ، أصاحبنـا أم صاحبكم ؟ يعني : عبدالله بن قيس الرقيات ، أو عمر بن أبي ربيعة ؟ فقال نوفل : حين يقولان ماذا ؟ فقال : حين يقول : صاحبنا[2] :ـ

خليلـــي ما بـــال المطي كأنمـــا
نراها على الادبار بالقـوم تنكص[3]
وقد أبعـــد الحـــادي ســـراهنَّ[4] وانتحى
بهن وما يألو عجـول مُقَلَّص[5]

---

(١) البداية والنهاية : ٢٩٣/٨ .

(٢) يعني : عبدالله بن قيس الرقيات .

(٣) « تنكص » ماضيه نكص ، أي : رجع . انظـر (المصبـــاح : ٩٦٦/٢) .

(٤) « سراهن » قال في المصباح : سريت الليل ، وسريت به سريا : اذا قطعته بالسير ؛ يقال : سرينا من الليل سرية ، وتسرية ؛ والجمـــع : سرى . (المصباح : ٤٢٠/١) .

(٥) « مقلص » قال في اللسان : يقال : قميص مقلص ، وقلصـــت ←

وقد قُطِّعت أعناقهُـــن صبابـــة
فأنفســنا مما تُكلِّف تَشْخَص[1]
يزدن بنـــا قـــربا فيزداد شـــــوقنا
اذا زاد طول العهـد والبعـد ينقص

ويقول صاحبكم ماشئت •

فقال نوفل : صاحبكم أشهر بالقول في الغزل ، وصاحبنا أكثـــــر أفانين شعر ، قال : صدقت •

فلما انقضى مابينهما من ذكر الشعر ، جعل سعيد بن المسيب (رحمه الله) يستغفر الله ، ويعد بالخمس كلها حتى وفّا المائة •

فلما فارقناه ، قلت لسعيد : أتراه استغفر الله من انشاده الشعر في مسجد رسول (صلى الله عليه وسلم) ؟ فقال : كلا ؛ هو كثير الانشـاد والاستنشاد ؛ ولكني أحسبه للفخر بصاحبه[2] •

الا أنه جاء في طبقات ابن سعد : مايخالف هذه الرواية •

فقد روي عن عاصم بن العباس الاسدي قال : « كان سعيد بن المسيب يحب أن يسمع الشعر ، ولا ينشـــده »[3] •

وهذا يعني : أنه كان لا يقول الشعر ولا يرويه •

الا أن التعويل في هذه الامور على ماجاء في الاغاني أولى ؛ لامتيازه بالتخصص بها •

هذا بالاضافة الى أن صاحب الاغاني قد أورد مايدل على أن الامـــام

قميصي ، معناه : شمرته ، ورفعته • وتقلص هو : تشمر (لســـــان العرب : ٨٠/٧) فمقلص ، معناه : مشمر ، والتشمير : الســـــرعة والخفـة • (المصباح : ٤٩٣/١) •

(١) « الصبابة » الشوق ، وقيل : رقة الهوى (اللســـــان : ٥١٨/١) « تشخص » تخرج (المصباح : ٤٦٧/١) •

(٢) الاغاني : ٦١٩/٢ •

(٣) الطبقات الكبرى : ٩٨/٥ •

كان يقول الشـــعر :

فقد قال :

ذكر أن سعيد بن المسيب رحمه الله مرّ في بعض أزقة مكة ، فسمع الاخضر الحربي يتغنى في دار العاص بن وائل :

تضوع[1] مسكا بطن نعمان[2] ان مشت
به زينب في نســـوة عطـــرات

فضرب سعيد برجله ، وقال : هذا والله مما يلذ استماعه ، ثـم قـــال :

وليست كأخرى[3] أوسعت جيب درعها[4]
وأبدت بنـــان الكف للجمـــرات
وعلّت بنان المسك وحفا[5] مرجـــلا

---

(١) « تضوع » قال في النهاية : تضوّع الريح : تفرقها وانتشارها وسطوعها (النهاية : ٣/٢٨) .
وقال في القاموس : تضيّع : فاح . (القاموس المحيط : ٣/٥٨) .

(٢) « نعمان » واد بمكة (مراصد الاطلاع : ٣/١٣٧٩) .

(٣) كأنه يعرض بتلك التي قال فيها عمر بن أبي ربيعة :ـ
بدا لي منها معصـم حين شـمرت
وكـف خضيـب زينت ببنـــان
فوالله مـــا أدري وان كنت داريا
بسبع رمين الجمـــر أم بثمـــان

(٤) « جيب درعها » جيب القميص : مايفتح على النحر ؛ ودرع المرأة: قميصها (المصباح : ١/١٨١و٢٩٥) .

(٥) جاء في هامش الاغاني :ـ

على مثل بدر لاح في الظلمـــــات
وقامت تراءى يوم جمـع[1] فأفتنت
برؤيتهـــا من راح من عرفـــات

فكانوا يروون هذا الشعر لسعيد بن المسيب[2] .

هذا في الشعر ، أما النثر :

فقد كان الامام معنيا بالوعظ .

روي عن عاصم بن العباس ، قال : « كان سعيد بن المسيب يذكّر ويخوّف »[3] .

وله في هذا المجال كلام في غاية الجودة ؛ والبلاغـة .

واليك نماذج منه :ـ

روي عن عبدالله بن محمد ، قال : قال سعيد بن المسيب : « مـــا أكرمت العباد أنفسها بمثل طاعة الله تعالى ؛ ولا أهانت أنفسها بمثـــل معصيته ؛ وكفى بالمؤمن نصرة من الله تعالى : أن يرى عدوه يعمـــل بمعصية الله »[4] .

وروي عن عبيدالله بن عبدالله ، قال : سمعت سعيد بن المســـيب

« الوحف » الشعر الغزير .

« بنان المسك » أصابعها المغمورة به ، فكأنها هو .

« علت » سقت بأصابعها شعرها الطيب مرة بعد أخرى ؛ يشير الى تكرار مرور الاصابع بالشعر . (هامش الاغاني : ٢/٧٥٩) .

(١) « جمع » علم للمزدلفة . (النهاية : ١/١٧٧) .

(٢) الاغاني : ٢/٧٥٩ .

(٣) الطبقات الكبرى : ٥/٩٨ .

(٤) انظر : حلية الاولياء : ٢/١٦٤ ، البداية والنهاية : ٩/١٠٠ ، صفة الصفوة : ٢/٤٤ ، الكواكب الدرية : ١/١١٤ ، وفيات الاعيان : ٢/١١٧ .

يقول : « يد الله فوق عباده ؛ فمن رفع نفسه وضعه الله ؛ ومن وضعها رفعه الله ؛ الناس تحت كنفه يعملون أعمالهم ؛ فاذا أراد الله فضيحة عبد أخرجه من تحت كنفه فبدت للناس عورته »[1] .

وروي عن سفيان بن عيينة قال : قال سعيد بن المسيب : « انالدنيا نذلة ؛ وهي الى كل نذل أميل ؛ وأنذل منها : من أخذها بغير حقها ، وطلبها بغير وجهها ، ووضعها في غير سبيلها »[2] .

وروى الزهري عن سعيد بن المسيب قال : « من استغنى بالله افتقر اليه الناس » .

وقال مالك : قال سعيد بن المسيب « انه ليس من شريف ولا عالم ولا ذي فضل الا وفيه عيب ؛ ولكن من الناس من لاينبغي أن تذكر عيبه ؛ فمن كان فضله أكثر من نقصه وهب نقصه لفضله »[3] .

وقال المناوي : قال سعيد بن المسيب : « من لم يعرف ما لله عليه في نفسه ، ولم يتأدب بأمره ونهيه ، فهو من الادب في عزلة ؛ اذ حقيقةالادب: أن تعامل الله جهرة وسرا على وجه الصدق والاخلاص برؤية المنة عليك ؛ فان كنت كذلك كنت أديبا والا فلا »[4] .

---

(١) حلية الاولياء ١٦٦/٢ ، الطبقات الكبرى للشعراني : ٣٣/١ ، الكواكب الدرية : ١١٤/١ .

(٢) المصدر السابق ، وحلية الاولياء : ١٧٠/٢ ، البداية والنهاية : ١٠٠/٩ ، صفة الصفوة : ٤٥/٢ .

(٣) طبقات الشعراني ، وصفة الصفوة ، والكواكب الدرية ،والبداية والنهاية : الصفحات السابقة .

(٤) الكواكب الدرية : ١١٤/١ .

د ـ تكسبه ، وزهده عما في أيدي الناس :

كان الامام يكسب رزقه بنفسه ؛ فاستغنى بذلك عن خلق الله جميعا ؛ فكان ذلك من أهم الأسباب التي جعلته شجاعا في قول كلمة الحـــق ؛ لانه لم يكن يخشى انقطاع صلات السلطان ؛ ولم يكن حياؤه من تفضـل الناس عليه يرغمه على الســكوت .

روي عن عمران بن عبدالله قال : « كان سعيد بن المسيب يكثـر الاختلاف الى السوق »[1] .

وقال العجلي : « كانت له بضاعة أربعمائة دينار ؛ وكان يتجر في الزيت »[2] .

وقال ابن كثير : « كان يحمل اهاب الشاة على ظهره ، وكان له مال يتجّر فيه »[3] .

وقد كان الامام يحث على كسب المال من طرقه المشروعة .

روي عن يحيى بن سعيد قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : «لا خير فيمن لا يريد جمع المال من حلّه ؛ يعطي منه حقه ، ويكفي به وجهه عن الناس »[4] .

وعنه أيضا قال : « لا خير فيمن لا يطلب هذا المال ؛ يقضي به دينه ، ويصون به عرضه »[5] .

---

(١) الطبقات الكبرى : ٥/٥٧ .

(٢) البداية والنهاية : ٩/١٠٠ .

(٣) المصدر السابق : ٩/١٠١ .

(٤) حلية الاولياء : ٢/١٧٣ ، سيرة السلف ومناقبهم/١٢٩ .

(٥) القرطبي : ٣/٤٢٠ .

وقد أعان الامام كسنبه على الزهد عما في أيدي الناس : الامراء ، والعامة منهم على السواء .

قال ابن كثير : « كان سعيد بن المسيب من أورع الناس فيما يدخل بيته وبطنه ؛ وكان من أزهد الناس في فضول الدنيا »[1] .

وروي عن عمران بن عبدالله قال : « كان سعيد بن المسيب لايقبل من أحد شيئا : لا دينارا ، ولا درهما ، ولا شيئا ؛ وربما عرضت عليه الاشربة ، فيعرض ؛ فليس يشرب من شراب أحد منهم »[2] .

وعن عمران ، أيضا ، قال : « كان في رمضان يؤتى بالاشربة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فليس أحد يطمع أن يأتي سعيد بن المسيب بشراب فيشربه ؛ فان أتي من منزله بشراب شرب ، وان لم يؤت من منزله بشيء لم يشرب حتى ينصرف »[3] .

وعنه قال : قال سعيد بن المسيب : « ما أظلني بالمدينة بيت بعد منزلي ، الا أني آتي ابنة لي فأسلم عليها أحيانا »[4] .

وعنه قال : « كان لسعيد بن المسيب في بيت المال بضعة[5] وثلاثون ألفا ، عطاء[6] ، فكان يدعى اليها فيأبى »[7] .

---

(١) البداية والنهاية : ٩/١٠٠ .

(٢) حلية الاولياء : ٢/١٦٧ .

(٣) الطبقات الكبرى : ٥/٩٩ .

(٤) حلية الاولياء : ٢/١٦٤ ، الطبقات الكبرى : ٥/٩٧ .

(٥) البضع :ـ بكسر الباء وفتحها ، والكسر أشهر ـ العدد من الثلاثة الى التسعة ، وقيل : مابين الواحد الى العشرة . انظر : (النهاية : ١/٨٢)

(٦) العطاء : مايفرض للانسان في بيت المال كل سنة . انظر : (كشاف اصطلاح الفنون : ٤/١٠٧٦) .

(٧) الطبقات الكبرى : ٥/٩٥ ، حلية الاولياء : ٢/١٦٦ ، وفيات الاعيان : ٢/١١٧ .

وقد بيَّن الامام السبب الذي من أجله اتجه الى كسب المال :ـ
ذكر ابن كثير : أنه كان للامام مال يتجر فيه ، قال : وكان يقول:

« اللهم انك تعلم اني لم أمسكه بخلا ولا حرصا عليه ، ولا محبة للدنيا ونيل شهواتها ؛ وانما أريد أن أصون به وجهي ، وأصل منه رحمي ، وأؤدي منه الحقوق التي فيه ، وأعود منه على الارملة والفقير والمسكين واليتيم والجار »[1] .

وقد صدَّق فعله قولَه ؛ فانه كان ينفق ماله في طاعة الله بلا حساب.
ذكر ابن كثير : « أن سعيد بن المسيب زوج ابنته لكثير بن أبي وداعة على درهمين ؛ وأرسل اليه بخمسة آلاف ، وقيل : بعشرين ألفا ، وقال له: استنفق هذه »[2] .

و ـ عبادته :

أعلى مراتب العبادة في نظر الامام :

أعلى مراتب العبادة عند الامام : ربط الفكر بالله سبحانه وتعالى على الدوام ، واداء الفرائض ، والابتعاد عن المحارم ، وطلب العلم .

روى أبو نعيم بسنده عن بكر بن خنيس قال : « قلت لسعيد بن المسيب ـ وقد رأيت أقواما يصلون ويتعبدون ـ : ياأبا محمد ، ألا تتعبد مع هؤلاء القوم ؟ فقال : ياابن أخي انها ليست بعبادة ، قلت : فما التعبد ياأبا محمد ؟ قال : التفكر في أمر الله ، والورع عن محارم الله ، واداء فرائض الله »[3] .

---

(١) البداية والنهاية : ٩/١٠١ .

(٢) البداية والنهاية : ٩/١٠٠ .

(٣) حلية الاولياء : ٢/١٦٢ .

وروي عن صالح بن محمد بن زائدة : « ان فتية من بني ليث كانوا عبّادا : كانوا يروحون بالهاجرة الى المسجد ، ولا يزالون يصلون حتى يُصلى العصر ، فقال صالح لسعيد : هذه هي العبادة ! لو نقوى على ما يقوى عليه هؤلاء الفتيان ، فقال سعيد : ماهذه العبادة ؟ ولكن العبادة : التفقه في الدين ، والتفكر في أمر الله تعالى »[1] .

وغني عن البيان : أن الامام لم يقصد بقوله : « انها ليست بعبادة » نفي وصف العبادة عن صلاة النافلة ، وانما قصد التنبيه الى أن هذه العبادة ليست هي أعلى مراتب العبادات ، وانما هناك من العبادات ماهو أفضل منها وأعم نفعا : كطلب العلم ونحوه مما تقدم ذكره ؛ وهذا يدل عليه كثرة تنفله كما سيتضح ذلك من الفقرة التالية :

وصف عبادة الامام :

حرصه على صلاة الجماعة في المسجد :

كان الامام حريصا كل الحرص على اداء الفرائض في المسجد مع الجماعة ، ولا يتخلف عن ذلك ـ مهما كانت الاسباب ـ الا اذا حيل بينه وبينها قهرا ، وقد كان يستعد للصلاة قبل دخول الوقت ، ثم يبقى بعد ذلك منتظرا دخول وقتها بلهفة وشوق .

روى اسماعيل بن أمية عن سعيد بن المسيب قال : « مادخل عليّ وقت صلاة الا وقد أخذت اهبتها ، ولا دخل عليّ قضاء فرض الا وأنا اليه مشتاق »[2] .

وروي عن عبدالرحمن بن حرملة : « ان سعيد بن المسيب اشتكى عينيه ، فقيل له : ياأبا محمد ، لو خرجت الى العقيق[3] ؟ فنظرت الى

---

(١) المصدر السابق .

(٢) المصدر السابق : ١٦٣/٢ ، سير السلف ومناقبهم/١٢٧ .

(٣) « العقيق » واد قرب المدينة ، فيه عيون ونخل (مراصد الاطلاع : ٩٥٢/٢) .

الخضرة ؛ فوجدت ريح البرية ، لنفع ذلك بصرك ، فقال سعيد : فكيف أصنع بشهود العتمة[1] والصبح ؟ »[2] .

وروي عن الاوزاعي قال : « كانت لسعيد بن المسيب فضيلة لا نعلمها كانت لاحد من التابعين : لم تفته الصلاة في جماعة أربعين سنة ؛ عشرين منها لم ينظر في أقضية الناس »[3] .

قيامه بالليل :

كان الامام كثير العبادة بالليل ؛ بل ظل فترة طويلة ـ بعضهم قال أربعين سنة ، وبعضهم قال خمسين سنة ـ يحيي ليله كله بطاعة الله تعالى ، ولم يكن يخلي ليله من العبادة حتى في السفر ؛ كان من الذين قال الله تعالى فيهم :

« تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا »[4] .

روي عن عبدالرحمن بن حرملة قال : قلت لبرد ـ مولى سعيد بن المسيب ـ : « ما صلاة ابن المسيب في بيته ؟ فأما صلاته في المسجد فقد عرفناها ، فقال : والله ما أدري ؛ انه ليصلي صلاة كثيرة »[5] .

وذكر الغزالي : « أن احياء جميع الليل بالعبادة كان طريق جماعة من السلف : كانوا يصلون الصبح بوضوء العشاء » وقال : حكى أبو طالب المكي : « أن ذلك حكي ـ على سبيل التواتر والاشتهار ـ عن أربعين من التابعين ؛ وكان فيهم من واظب عليه أربعين سنة ، منهم : سعيد بن

---

(١) « العتمة » صلاة العشاء (النهاية : ٣/٦٧) .
(٢) حلية الاولياء : ٢/١٦٣ ، الطبقات الكبرى : ٥/٩٧ .
(٣) حلية الاولياء : الصفحة السابقة .
(٤) سورة السجدة : آية/١٦ .
(٥) الطبقات الكبرى : ٥/٩٨ .

المسيب »[1] .

وروي عن عبدالمنعم بن ادريس عن أبيه ، قال : « صلى سعيد بن المسيب الغداة[2] بوضوء العتمة خمسين سنة »[3] .

وروي عن عاصم بن العباس الاسدي قال : « سمعت سعيد بن المسيب يقرأ القرآن ـ بالليل على راحلته ـ فيكثر »[4] .

وذكر الشعراني : أنه (رضي الله عنه) كان يقول لنفسه اذا دخل الليل : « يامأوى كل شر ، والله لادعنك تزحفين زحف البعير ؛ فكان يصبح وقدماه منتفختان ، فيقول لنفسه : بذا أمرت ولذا خلقت »[5] .

صـــومه :

عني الامام بكثرة التنفل بالصوم ، كما عني بكثرة التنفل بالصلاة ؛ فقد كان يسرد الصوم ، ولا يفطر الا الايام التي أوجب الله تعالى فطرها .

روي عن يزيد بن أبي حازم : « ان سعيد بن المسيب كان يسرد الصوم »[6] .

وروي عن عبدالله الهذلي : « ان سعيد بن المسيب كان يصوم الدهر، ويفطر أيام التشريق بالمدينة »[7] .

---

(١) احياء علوم الدين هامش اتحاف السادة : ١٩٩/٥ ، وانظر : الكواكب الدرية : ١١٣/١ ، الطبقات الكبرى للشعراني : ٣٣/١ .

(٢) « الغداة » صلاة الصبح . (النهاية : ١١٥/٣) .

(٣) حلية الاولياء : ١٦٣/٢ ، صفة الصفوة : ٤٤/٢ ، سير السلف ومناقبهم/١٢٧ .

(٤) الطبقات الكبرى : ٩٨/٥ .

(٥) الطبقات الكبرى للشعراني : ٣٣/١ ، وانظر : الكواكب الدرية: ١١٤/١ .

(٦) حلية الاولياء : ١٦٣/٢ ، صفة الصفوة : ٤٤/٢ ، تاريخ الاسلام : ٥/٤ .

(٧) الطبقات الكبرى : ١٠١/٥ .

حجـــه :

لو قسمنا مرات حجه على حياته كلها لوجدنا أنه حج بقدر نصف سني حياته ؛ فانه قد عاش مايقرب من ثمانين سنة ، وحج أربعين حجة .

روي عن عبدالرحمن بن حرملة ، قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : « حججت أربعين حجة »[1] .

ز ـ شـــجاعته :

في الفقرة المتعلقة بأخلاقه بينت كيف كان الامام وديعا مسالما لا يسعى الى الخصومة ، ولا يحب أن تسعى اليه ، الا أن هذا كله كان فيما يختص بذات نفسه ، أما اذا خرج الامر عن ذلك : الى مايختص بأمور الشرع ، أو يتعلق بمصالح المسلمين ، فان الحال يتغير تماما ؛ فتراه مناضلا صعب المراس ، عنيف الخصومة ، شجاعا لا تأخذه في الله لومة لائم ، يقف مع مايرى أنه الحق ولا يتزحزح عنه قيد انملة ولو تعرضت رقبته للسيف ثم هو بعد ذلك لا يقحم مايتعلق بذات نفسه فيما يتعلق بأمور الشرع والمسلمين ؛ فاذا أوذي في سبيل ذلك فانه لايتعرض لشتم من آذاه ، وانما ينكر من أعماله ماخالف الشرع ؛ واذا خرج السلطان من يد خصمه تجاوز عنه وعفى ؛ وذلك ضرب من ضروب الشجاعة عظيم ، لا يتصف به الا العظماء .

وفيما يلي بعض الروايات الواردة في ذلك :

روي عن عمران بن عبدالله الخزاعي قال : « ان نفس سعيد بن المسيب كانت اهون عليه في ذات الله من نفس ذباب »[2] .

---

(١) انظر : تاريخ البخاري : ق١ ج٢/٤٦٨ ، سير السلف ومناقبهم/١٢٧ ، حلية الاولياء : ٢/١٦٤ ، الطبقات الكبرى للشعراني : ١/٣٣ ، الكواكب الدرية : ١/١١٣ ، وفيات الاعيان : ٢/١١٧ ، تاريخ الأسلام : ٤/٥ .

(٢) انظر : حلية الاولياء : ٢/١٦٤ ، الطبقات الكبرى : ٥/٩٤ ، سير السلف ومناقبهم/١٢٧ .

وروي عن زيد بن علي جدعان قال : قيل لسعيد بن المسيب : « ما شأن الحجاج لايبعث اليك ولا يهيجك »[1] ولا يؤذيك ؟ قال : والله ما أدري ؛ غير أنه صلى ذات يوم مع أبيه صلاة فجعل لا يتم ركوعها ولا سجودها ، فأخذت كفا من حصباء فحصبته بها ؛ قال الحجاج : فما زلت أحسن الصلاة »[2] .

وقد امتحن في أمر البيعة للامراء ثلاث مرات ، فصبر وأبدى شجاعة تجل عن الوصف ؛ وتلك هي :

البيعة ليزيد بن معاوية ، والبيعة لعبدالله بن الزبير ، والبيعة بولاية العهد للوليد ، وسليمان : ابني عبدالملك ؛ وسأقتصر هنا على ذكر مايتعلق بهذا المقام ، مرجئا تفاصيل هذه الحوادث الثلاثة الى الكلام عن بعض مواقفه السياسية .

أما البيعة ليزيد :

فقد أخذها على أهل المدينة مسلم بن عقبة بعد أن أوقع بهم فضائع تجل عن الوصف في موقعة الحرة الشهيرة[3] .

وحين دعي الامام الى البيعة ، أبى ذلك ، فأمر مسلم الجندين ـ اللذين أتيا به بخنقه ؛ قال في نسب قريش :

---

(١) « يهيجك » يثيرك ويزعجك . انظر : (النهاية ٤/ : ٢٦٠) .

(٢) سير السلف : الصفحة السابقة ، حلية الاولياء : ٢/١٦٥ ، الطبقات الكبرى : ٥/٩٥ .

(٣) انظر أحداث هذه الموقعة في العبر : ١/٦٧ ، شذرات الذهب : ١/٧٠ ، الامامة والسياسة : ٢/١١ وما بعدها ، تاريخ الطبري : ٥/٤٨٢ وما بعدها ، البداية والنهاية : ٨/٢٢٠ ، وما بعدها .

« فخنقاه حتى ثقل في أيديهما ؛ فظنا أنه مات ؛ فأرسلاه ، فسقط ؛ ثم أفاق فقال : لا والله لا والله ؛ يعني : لا أبايع ؛ فتقدم الى مسلم : مروان بن الحكم ، وعمرو بن عثمان فشهدا أنه مجنون ، فقال مسلم : قد ظننت ذلك ؛ أرسلاه ؛ فانصرف راجعا الى المدينة ، فلحق به مروان وعمرو فقالا له : الحمد لله الذي سلمك ياأبا محمد ، فقال : اذهبا ؛ ويلكما أتشهدان بالزور وأنا أسمع ، وتنفسان عليّ الشهادة ؛ والله لا أكلمكما أبدا »[1] .

أما الذي أخذ البيعة لابن الزبير :

فهو جابر بن الاسود ، على ماذكره ابن سعد ؛ وذكر غيره غير ذلك ، وسيأتي بيانه في موضعه ، ونذكر هنا ماذكره ابن سعد :

وذلك أن سعيد بن المسيب دعي الى البيعة لابن الزبير فأبى ، فجلده جابر بن الاسود ، ثم ذكر الرواية التالية ، فقال :

روى عبدالواحد بن عون قال : « كان جابر بن الاسود ـ وهو عامل ابن الزبير على المدينة ـ قد تزوج الخامسة قبل أن تنتهي عدة الرابعة ؛ فلما ضرب سعيد بن المسيب ، صاح به سعيد ـ والسياط تأخذه ـ : والله ماربعت على كتاب الله ؛ يقول الله تعالى : (فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع)[2] وانك تزوجت الخامسة قبل انقضاء عدة الرابعة[3]

---

(١) نسب قريش/٢٧١ .

(٢) سورة النساء : آية/٣ .

(٣) زواج خامسة في عدة رابعة رجعية غير جائز بالاجماع ؛ أما في عدة رابعة بائنة فمحل خلاف بين الفقهاء ، وفيها عن الامام روايتان . انظر تفصيل ذلك في المسألة السابعة عشرة ، من المفصل الاول ، من باب النكاح .

وما هي الا ليال ، فأصنع مابدا لك ؛ فسوف يأتيك ماتكره . فما لبث الا يسيرا حتى قتل ابن الزبير »[1] .

أما البيعة بولاية العهد للوليد ، وسليمان :

فقد أمر بها عبدالملك بن مروان ، وأخذها على أهل المدينة هشام بن اسماعيل المخزومي ، فلما دعي الامام للبيعة أبى ذلك ؛ فعرض على السيف ارهابا له فلم يتراجع عن موقفه ؛ فلما رأى هشام اصراره جلده وأعاده الى السجن :

وهنا يقول مالك : « دخل أبو بكر بن عبدالرحمن ، وعكرمة بن عبدالرحمن على ابن المسيب السجن ـ وكان ضرب ضربا شديدا ـ فقال : أتريانى ألعب بديني كما لعبتما بدينكما ؟ »[2] .

وروي عن طلحة بن محمد بن سعيد بن المسيب عن أبيه قال : «دخل على سعيد بن المسيب السجن أبو بكر بن عبدالرحمن ؛ فجعل يكلم سعيدا ، ويقول : انك خرقت به[3] ؛ فقال سعيد : ياأبا بكر ، اتق الله وآثره على ما سواه ؛ قال : فجعل أبو بكر يردد عليه : انك خرقت به ولم ترفق؛ فجعل سعيد يقول : انك والله أعمى البصر أعمى القلب ؛ قال : فخرج أبو بكر من عنده ، وأرسل اليه هشام بن اسماعيل ، فقال : هل لان سعيد منذ ضربناه ؟ فقال أبو بكر : والله ماكان أشد لسانا منه منذ فعلت به مافعلت ؛

---

(١) الطبقات الكبرى : ٥/٩١ .

(٢) تاريخ البخاري : ق١ ج٢/٤٦٨ .

(٣) « خرقت به » أي : واجهته بشدة ، كذا يفهم من المصباح : (المصباح : ١/٢٥٩) . يعني : انك واجهت الوالي بشدة .

فأكفف عن الرجل »[1] .

وقد كانت علاقة الامام بغالب خلفاء بني أمية من بني مروان ، تتسم بالفتور ؛ لذلك كان يواجههم بجفاء .

واليك موقفه من عبدالملك ، وابنه الوليد ، حين جاء كل منهمـــا لزيارة المدينة المنورة ابان خلافته .

أما موقفه من عبدالملك فتوضحه الروايات التالية :ـ

روي عن ميمون بن مهران قال : « قدم عبدالملك بن مروان المدينة؛ فامتنعت عليه القائلة »[2] واستيقظ ، فقال لحاجبه : انظر ، هل في المسجد أحد من حداثنا[3] من أهل المدينة ، قال : فخرج فاذا سعيد بن المسيب في حلقة له ، فقام حيث ينظر اليه ، ثم غمزه وأشار اليه باصبعه ، ثم ولى، فلم يتحرك سعيد ولم يتبعه ، فقال : أراه لم يفطن ، فجاءه فدنا منه ثـم غمزه وأشار اليه ، وقال : ألم ترني أشير اليك ؟ قال : وما حاجتـك ؟ قال : استيقظ أمير المؤمنين فقال : انظر أحدا من حداثي ؛ فأجب أمـير المؤمنين، فقال : أرسلك اليّ ؟ قال : لا ، ولكن قال : اذهب فانظـر بعض حداثنا من أهل المدينة ؛ فلم أر أهيأ منك ؛ فقال سعيد : اذهـب فأعلمه أني لست من حداثه ؛ فخرج الحاجب وهو يقول : ما أرى هـذا الشيخ الا مجنونا ؛ فأتى عبدالملك فقال له : ماوجدت في المسجد الا شيخا أشرت اليه فلم يقم ، فقلت له : ان أمير المؤمنين قال : انظر هل ترى في المسجد أحدا من حداثي ، فقال : اني لست من حداث أمـير المؤمنين ؟

---

(١) الطبقات الكبرى : ٥/٩٤ .

(٢) « القائلة » بمعنى القيولة ، وهي : النوم في الظهيرة . انظر : (لسان العرب : ١١/٥٧٧) .

(٣) « حداثنا » قال في اللسان : فلان حدثك ، أي : محدثك ؛ ورجل حدث ملوك ـ بكسر الحاء ـ : اذا كان صاحب حديثهم وسـمرهم .

وقال : أعلمه ؟ فقال عبدالملك : ذاك سعيد بن المسيب ، فدعه »[1] .

وروي عن عمران بن عبدالله الخزاعي ، قال : « حج عبدالملك بن مروان ، فلما قدم المدينة وقف على باب المسجد ، فأرسل الى سعيد بن المسيب رجلا يدعوه ولا يحركه[2] .

قال : فأتاه الرسول وقال : أمير المؤمنين واقف بالباب يريد أن يكلمك ، فقال : ما لامير المؤمنين الي حاجة، وما لي اليه حاجة، وانحاجته الي لغير مقضية ؟ قال : فرجع اليه الرسول فأخبره ، فقال : ارجع اليه فقل : انما أريد أن أكلمك ، ولا تحركه ؟ فقال له : أجب أمير المؤمنين؟ فقال له سعيد ماقاله له أولا ؟ فقال له الرسول : لولا أن تقدّم[3] الي فيك ماذهبت اليه الا برأسك ؟ يرسل اليك أمير المؤمنين يكلمك فتقول مثل هذه المقالة ؟ فقال : انكان يريد أن يصنع بي خيرا فهو لك ؟ وانكان يريد بي غير ذلك ، فلا أحل حبوتي[4] حتى يقضي ماهو قاض ، فأتاه فأخبره فقال : رحم الله أبا محمد ، أبى الا صلابة »[5] .

وأما موقفه من الوليد ، فتوضحه الروايات التالية :

روي عن عمران بن عبدالله قال : « لما استخلف الوليد بن عبدالملك قدم المدينة ، فدخل المسجد ، فرأى شيخا قد اجتمع عليه الناس ، فقال: من هذا ؟

---

(١) الطبقات الكبرى : ٥/٩٦ .

(٢) « يحركه » أي : يزعجه . كذا يفهم من النهاية . انظر : (النهاية : ٤/٢٦٠) .

(٣) «تقدّم الي» أمرني . انظر : (المصباح : ٢/٧٥٩) .

(٤) « حبوتي » الاحتباء : جمع الظهر والساقين بثوب أو غيره . انظر : (المصباح : ١/١٨٧) .

(٥) الطبقات الكبرى : ٥/٩٥-٩٦ .

فقالوا : سعيد بن المسيب . فلما جلس أرسل اليه ، فأتاه الرسول فقال : أجب أمير المؤمنين ، فقال : لعلك أخطأت باسمي ، أو لعله أرسلك الى غيري ؟ قال : فأتاه الرسول فأخبره ، فغضب وهمّ به . قال : وفي الناس يومئذ بقية فأقبل عليه جلساؤه ، فقالوا : ياأمير المؤمنين ، فقيه أهل المدينة ، وشيخ قريش ، وصديق أبيك ؛ لم يطمع ملك قبلك أن يأتيه ؛ فما زالوا به حتى أضرب عنه »[1] .

وروي عن صالح بن كيسان قال : « لما حضر قدوم الوليد ؛ أمر عمر بن عبدالعزيز[2] عشرين رجلا من قريش يخرجون معه ؛ فيتلقون الوليد بن عبدالملك ، منهم : أبو بكر بن عبدالرحمن ، وأخوه محمد ، وعبدالله بن عمرو بن عثمان بن عفان ؛ فخرجوا حتى بلغوا السويداء[3] فلما دخل المدينة غدا الى المسجد ينظر الى بنائه ؛ فأخرج الناس منه ، فما ترك فيه أحد ؛ وبقي سعيد بن المسيب ـ ما يجترىء أحد من الحرس أن يخرجه ، وما عليه الا ريطتان[4] ما تساويان الا خمسة دراهم ـ في مصلاه ؛ فقيل له : لو قمت ، قال : والله لا أقوم حتى يأتي الوقت الذي كنت أقوم فيه ؛ قيل : فلو سلمت على أمير المؤمنين ، قال : والله لا أقوم اليه ؛ قال عمر بن عبدالعزيز : فجعلت أعدل بالوليد في ناحية المسجد ؛ رجاء أن لا يرى سعيدا حتى يقوم ؛ فحانت من الوليد نظرة الى القبلة ؛ فقال :

---

(١) الطبقات الكبرى : ٥/٩٦ .

(٢) كان عمر آنذاك أمير المدينة .

(٣) «السويداء» موقع على بعد ليلتين من المدينة ، على طريق الشام. انظر : (مراصد الاطلاع : ٢/٧٥٨) .

(٤) « ريطان » مثنى ريطة ، وهي : الملائة اذا كانت قطعة واحدة ولم تكن لفقتين ؛ وقيل : هي كل ثوب لين رقيق . انظر : (لسان العرب: ٧/٣٠٧) .

من ذلك الجالس ؟ أهو الشيخ سعيد بن المسيب ؟ فجعل عمر يقول : نعم ياأمير المؤمنين ؛ ومن حاله ومن حاله[1] ، ولو علم بمكانك لقام وسلم عليك ، وهو ضعيف البصر ؛ قال الوليد : قد علمت حاله ؛ ونحن نأتيه فنسلم عليه • فدار في المسجد حتى وقف على القبر ، ثم أقبل حتى وقف على سعيد فقال : كيف أنت أيها الشيخ ؟ ـ فوالله ماتحرك سعيد ولا قام ـ فقال : بخير والحمد لله ؛ فكيف أمير المؤمنين وكيف حاله ؟ قال الوليد : خير والحمد لله ، فانصرف وهو يقول لعمر : هذا بقية الناس ، فقلت : أجل ياأمير المؤمنين »[2] •

ورغم الجفوة التي كانت بينه وبين بني مروان ، والصرامة التي كان يلقاهم بها فانه لم يكن يتعرض لاشخاصهم أو يشتمهم ، بل انه ربما سئل عنهم فلا يكون قوله فيهم الا خيرا ؛ واذا ذهب السلطان عن أمير آذاه عفى عنه •

روي عن عبدالرحمن بن حرملة قال : « ماسمعت سعيد بن المسيب سب أحدا من الائمة »[3] •

وروي عن أبي بكر بن عبدالله قال : « كان سعد بن المسيب اذا سئل عن هؤلاء القوم قال : أقول فيهم ماقوني ربي : (ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا)[4] حتى يتم الآية »[5] •

---

(١) يعني : أنه يصف حاله ، ويثني عليه •
(٢) تاريخ الطبري : ٦/٤٦٥ـ٤٦٦ ، الكامل : ٤/٢٢٧ •
(٣) حلية الاولياء : ٢/١٦٧ •
(٤) سورة الحشر : آية/١٠ •
(٥) الطبقات الكبرى : ٥/٩٦ •

ولما غضب الوليد بن عبدالملك على هشام بن اسماعيل : الذي ضرب الامام بسبب عدم مبايعته بالعهد للوليد وسليمان ، وكتب الى أمير المدينة آنذاك ـ عمر بن عبدالعزيز ـ : أن يوقفه للناس ؛ فمن كانت له مظلمة أخذه بها ، كان موقف الامام من أنبل المواقف وأشرفها ؛ فقد قال لابنه ومواليه : « لا يعرض أحد منكم لهذا الرجل فيّ ؛ تركت ذلك لله وللرحم »[1] .

ولم يكن الامام يجفو أحدا من الناس لمجافاته لاسرته ؛ فهذا عمر بن عبدالعزيز (رحمه الله) من بني مروان ، ومع ذلك كان الامام يلبي دعوته اذا دعاه ، بل ويذهب الى زيارته من تلقاء نفسه ، وكان يثني عليه ثناء عطرا حتى لقبه (بالمهدي) لانه كان يرضى سيرته ، ويتوسم فيه الخير ؛ لمشاورته العلماء في جميع شؤونه ، واجلاله لهم .

روي عن مالك قال : « كان عمر بن عبدالعزيز لا يقضي قضاء حتى يسأل سعيد بن المسيب ؛ فأرسل اليه انسانا يسأله ؛ فدعاه ؛ فجاء ؛ فقال عمر : أخطأ الرسول ؛ انما أرسلناه يسألك في مجلسك »[2] .

وقال ابن كثير : « كان عمر لايخرج من قول سعيد بن المسيب ؛ وكان سعيد لايأتي أحدا من الخلفاء ؛ وكان يأتي الى عمر وهو بالمدينة »[3]

وقال أيضا : قال ابراهيم بن عبلة : « قدمت المدينة وبها ابن المسيب

---

(١) البداية والنهاية : ٩/٧١ .

(٢) الطبقات الكبرى : ٥/٩٠ .

(٣) يعني : لما كان أميرا بها .

وغيره ، وقد ندبهم عمر يوما الى رأي »[1] .

وروي عن عبدالجبار بن أبي معن قال : « سمعت سعيد بن المسيب، وسأله رجل ، فقال له : ياأبا محمد ، من المهدي ؟ فقال له سعيد : أدخلت دار مروان[2] ؟ قال : لا ، قال : فادخل دار مروان تر المهدي ؟ قال : فأذن عمر بن عبدالعزيز للناس ، فأنطلق الرجل حتى دخل دار مروان فرأى الامير وأناسا مجتمعين ، ثم رجع الى سعيد بن المسيب ، فقال : ياأبا محمد ، دخلت دار مروان فلم أر أحدا أقول هذا المهدي ، فقال له سعيد بن المسيب : هل رأيت الاشج[3] : عمر بن عبدالعزيز القاعد على السرير ؟ قال : نعم ، قال : فهو المهدي »[4] .

ح - جهاده :

الجهاد في سبيل الله ؛ لازالة العقبات التي تقف أمام تبليغ دعوة الله الى خلقه ، فرض على رأي جماهير العلماء ، على خلاف بينهم : في كونه فرض عين ، أو فرض كفاية[5] .

والامام يرى : أن الجهاد فرض عين - في العمر مرة - على كل

---

(١) البداية والنهاية : ٩/١٩٤ .

(٢) « دار مروان » هي : دار كانت لمروان بن الحكم بالمدينة ، ثم جعلت مقرا لامير المدينة ، وتسمى أيضا : دار القضاء . انظر : (عمدة الاخبار/٣٢٤) .

(٣) « الاشج » لقب لعمر عبدالعزيز (رحمه الله تعالى) وذلك أنه دخل اصطبل أبيه ، فضربه فرس فشجه ، فترك علامة فيه ؛ فلقب بالاشج . انظر : (البداية والنهاية : ٩/١٩٢) .

(٤) الطبقات الكبرى: ٥/٢٤٥ ، وانظر البداية والنهاية : ٩/٢٠٠.

(٥) راجع تفصيل هذه المسألة في المسألة الاولى ، من باب السير .

مسلم يستطيع نفع معسكر المسلمين بشيء ؛ لقوله تعالى :

« انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله »[1]

أي : جاهدوا ، سواء كنتم على حالة يخف معها عليكم الجهاد أو يثقل .

وامتثالا لهذا الامر الالهي غزا الامام في سبيل الله ، مع أنه كان في حالة يعذر فيها مثله .

روي عن الزهري قال : « خرج سعيد بن المسيب الى الغزو ـ وقد ذهبت احدى عينيه ـ فقيل : انك عليل صاحب ضرر ؟ فقال : استنفر الله الخفيف والثقيل ؛ فان لم تمكني الحرب كثرت السواد وحفظت المتاع »[2] .

ط ـ بعض كراماته :

من استعراض سيرة الامام يتبين لنا كيف أنه كان عابدا قانتا مجاهدا ؛ لذلك فلا عجب اذا أنزله الله منازل الابرار وأجرى له خوارق العادات .

وقد ذكرت كتب الصوفية وغيرها شيئا من كراماته ، اليك بعضها :

روي عن أبي حازم قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : « لقد رأيتني ليالي الحرة[3] وما في المسجد أحد من خلق الله غيري ؛ وان أهل الشام

---

(١) سورة التوبة : آية/٤١ .

(٢) انظر : تفسير الطبري : ٨/١٥١ ، وتفسير النيسابوري هامش الطبري : ١٠/٩١ .

(٣) هي الايام التي أوقع فيها جيش يزيد بأهل المدينة بسبب امتناعهم عن البيعة له وقد جرت فيها وقائع وفضائع تجل عن الوصف . انظر تفاصيل ذلك في : تاريخ الطبري : ٥/٤٨٢ وما بعدها ، الامامة والسياسة : ٢/١١ وما بعدها ، البداية والنهاية : ٨/٢٢٠ ، شذرات الذهب : ١/٧٠ .

ليدخلون زمرا زمرا ، يقولون : انظروا الى هذا الشيخ المجنون ، وما يأتي وقت الصلاة الا سمعت أذانا من القبر ، ثم تقدمت فأقمت فصليت ، وما في المسجد غيري »[1] .

قد يقال : كيف يسمع أذانا من القبر مع أن النبي عليه السلام قد توفي؟

قلت : ان الانبياء في قبورهم أحياء ، يعبدون الله تعالى ، وقد يطلع الله على أحوالهم من شاء من عباده الذين اصطفاهم .

وليس أدل على ذلك :

مما روي عن أنس بن مالك ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مررت على موسى ـ ليلة أسري بي ـ عند الكثيب الاحمر ، وهو قائم يصلي في قبره » رواه مسلم[2] .

ورؤى أبو نعيم بسنده عن يحيى بن سعيد قال : قال سعيد بن المسيب :

« دخلت المسجد في ليلة اضحيان[3] ، قال : وأظن اني قد أصبحت فاذا الليل على حاله ، فقمت أصلي ، فجلست أدعو ، فاذا هاتف يهتف من خلفي : ياعبدالله ، قل ، قلت : ما أقول ؟ قال : قل : اللهم اني أسألك بأنك مالك الملك ، وأنك على كل شيء قدير ، وما تشاء من أمر يكن .

قال سعيد : فما دعوت بها قط بشيء الا رأيت نجحه »[4] .

وقد ورد مايدل على أن الامام كان مستجاب الدعوة .

---

(١) الطبقات الكبرى : ٥/٩٧ ، وانظر : الكواكب الدرية : ١/١١٤

(٢) مسلم هامش النووي : ١٥/١٣٣ .

(٣) « ليلة أضحيان » أي : ليلة مقمرة مضيئة ، لا غيم فيها (لسان العرب : ١٤/٤٧٩) .

(٤) حلية الاولياء : ٢/١٦٩ ، سير السلف ومناقبهم/١٢٨ .

روي عن زيد بن علي بن جدعان قال : قال لي سعيد بن المسيب : « قل لقائدك : يقوم فينظر الى وجه هذا الرجل والى جسده ؟ قال : فانطلق ، فنظر : فاذا رجل أسود الوجه ؟ فجاء ، فقال : رأيت وجهه وجه زنجي وجسده أبيض ؟ فقال :

ان هذا سب هؤلاء الرهط : طلحة ، والزبير ، وعليا ؟ فنهيته ، فأبى ، فدعوت عليه ؟ قال : قلت : ان كنت كاذبا فسود الله وجهك ؟ فخرجت بوجهه قرحة ، فاسود وجهه »[1] .

* * *

٥ ـ أهم شيوخه :

روى ابن سعد بسنده عن الزهري : « أنه سأله سائل : عمن أخذ سعيد بن المسيب علمه ؟ فقال : عن زيد بن ثابت ، وجالس : سعد بن أبي وقاص ، وابن عباس ، وابن عمر ، ودخل على أزواج النبي (صلى الله عليه وسلم) عائشة ، وأم سلمة ، وكان قد سمع من عثمان بن عفان ، وعلي ، وصهيب ، ومحمد بن مسلمة ؟ وجل روايته المسندة عن أبي هريرة ـ وكان زوج ابنته ـ وسمع من أصحاب عمر ، وعثمان ...»[2]

وبسنده أيضا عن الزهري ، قال : سمت سليمان بن يسار ، يقول: « كنا نجالس زيد بن ثابت : أنا ، وسعيد بن المسيب ، وقبيصة بن ذؤيب ؟ ونجالس ابن عباس ؟ فأما أبو هريرة فكان سعيد أعلمنا بمسنداته؟ لصهره منه »[3] .

---

(١) الطبقات الكبرى : ١٠٢/٥ .

(٢) المصدر السابق : ق٢ ج١٢٩/٢ .

(٣) انظر : المصدر السابق .

وذكر ابن سعد أيضا : ان سعيد بن المسيب كان من أعبر الناس للرؤيا ؛ وكان أخذ ذلك عن أسماء بنت أبي بكر ؛ وأخذته أسماء عن أبيها أبي بكر »[1] .

من هذه الآثار ومما ذكره العلماء أحصيت للامام ثمان وأربعين شيخا ؛ لايسعني في هذه العجالة الا سرد أسمائهم فقط ، ثم أعقبها بالكلام عن شيوخه من العشرة المبشرة ؛ فانه قد اشتد نزاع العلماء حول سماعه أو عدم سماعه منهم .

هذه أولا أسماء شيوخه مرتبة على حروف المعجم ، وهم :

١ ـ أنس بن مالك : خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢ ـ جابر بن عبدالله الانصاري الخزرجي .

٣ ـ جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف .

٤ ـ جندب بن جناده : (أبو ذر الغفاري) .

٥ ـ الحارث بن ربعي : (أبو قتادة الانصاري) .

٦ ـ الحارث بن مالك : (أبو راقد الليثي) .

٧ ـ حسان بن ثابت الانصاري الخزرجي .

٨ ـ حكيم بن حزام بن خويلد .

٩ ـ خالد بن زيد بن كليب الخزرجي (أبو أيوب الانصاري) .

١٠ـ رافع بن خديج الانصاري الاوسي .

١١ـ زيد بن ثابت بن الضحاك الانصاري الخزرجي .

١٢ـ سراقة بن مالك بن جشعم المدلجي .

---

(١) الطبقات الكبرى : ٥/٩١ .

١٣ـ سعد بن مالك بن سنان الانصاري الخزرجي : (أبو سعيد الخدري) .

١٤ـ سعد بن أبي وقاص : مالك بن وهيب الزهري .

١٥ـ سلمان الفارسي .

١٦ـ سلمة بن صخر البياضي الانصاري الخزرجي .

١٧ـ صهيب بن سنان بن مالك الرومي .

١٨ـ صفوان بن أمية بن خلف .

١٩ـ عامر بن أبي أمية بن المغيرة المخزومي : أخو أم المؤمنين : أم سلمة .

٢٠ـ عبدالرحمن بن صخر الدوسي الازدي اليماني : (أبو هريرة) .

٢١ـ عبدالرحمن بن سمرة بن حبيب القرشي .

٢٢ـ عبدالرحمن بن عثمان بن عبيدالله القرشي : ابن أخي طلحة بن عبيدالله .

٢٣ـ عبدالله بن زيد بن ثعلبة الانصاري الخزرجي .

٢٤ـ عبدالله بن زيد بن عاصم الانصاري الخزرجي .

٢٥ـ عبدالله بن عباس : ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٦ـ عبدالله بن عمر بن الخطاب .

٢٧ـ عبدالله بن عمرو بن العاص .

٢٨ـ عبدالله بن قيس بن سليم التميمي : (أبو موسى الاشعري).

٢٩ـ عثمان بن أبي العاص بن بشر الثقفي .

٣٠ـ عثمان بن عفان الاموي : أمير المؤمنين .

٣١ـ عقبة بن عامر الجهني •

٣٢ـ علي بن أبي طالب : أمير المؤمنين •

٣٣ـ عمر بن الخطاب : أمير المؤمنين •

٣٤ـ عمر بن أبي سلمة المخزومي : ابن أم المؤمنين : أم سلمة ، وربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم •

٣٥ـ عمار بن ياسر بن مالك ، مولى بني مخزوم •

٣٦ـ عويمر بن زيد الانصاري الخزرجي : (أبو الدرداء) •

٣٧ـ محمد بن مسلمة بن خالد الانصاري الاوسي •

٣٨ـ المسور بن مخرمة بن نوفل الزهري •

٣٩ـ معاوية بن أبي سفيان : صخر بن حرب الاموي : أمير المؤمنين

٤٠ـ معمر بن عبدالله بن نضلة العدوي •

٤١ـ أبو ثعلبة الخشني • مشهور بكنيته ، وقد اختلف في اسمه اختلافا كبيرا •

هؤلاء شيوخه من الرجال ، أما شيوخه من النساء ، فهن :ـ

١ ـ أسماء بنت أبي بكر الصديق •

٢ ـ أسماء بنت عميس الخثعمية •

٣ ـ خولة بنت حكيم السلمية : زوجة عثمان بن مظعون •

٤ ـ عائشة بنت أبي بكر الصديق : أم المؤمنين •

٥ ـ غزية بنت ودان القرشية العامرية : (أم شريك) •

٦ ـ هند بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية : (أم المؤمنين : أم سلمة) •

٧ ـ أم سليم بنت ملحان بن خالد الانصارية • اشتهرت بكنيتها ،

وقد اختلف في اسمها اختلافا كبيرا ؛ وهي أم أنس بن مالك خادم الرسول عليه السلام[1] .

أما الكلام عن شيوخه من العشرة المبشرة(٢) فهو كمايلي :ـ

أولا ـ خلاف العلماء في سماعه منهم :

اختلف العلماء في سماع الامام من العشرة ، على ثلاثة أقوال :ـ

الاول : أنه لحق العشرة وسمع منهم ، وهو قول الحاكم .

الثاني : لم يسمع من أكثر العشرة ؛ وبهذا قال الحافظ العراقي ، وابن الصلاح .

الثالث : لا تصح له رواية عن أحد منهم الا عن سعد بن أبي وقاص؛ حكاه ابن الصلاح عن بعض العلماء[3] .

---

(١) انظر : تهذيب الاسماء واللغات : ق١ ج١/٢١٩ ، تهذيب التهذيب : ٤/٨٤ ، تاريخ الاسلام : ٤/٤ ، تذكرة الحفاظ : ١/٥٤ ، صفة الصفوة : ٢/٤٥ ، طبقات الفقهاء/٥٧ ، الزرقاني : ٣/٢٦٩ ، عنوان النجابة/١٠٠و١١٣و١١٥و١٣٦ ، الاستيعاب: ٢/٣٠٣و٣٠٤ ، وج٤/٤٤٥ الاصابة : ٢/٣٢و٣٩و٦٤و١٨١و١٨٨و٣٤٣و٣٥١و٣٩٣و٤٠٢و٤٥٣و٥١٢، و ج٣/٣٩٩و٤١٢و٤٤٨ ، وج٤/٢٩و٢٢٥و٢٨٣و٤٤٦ ، أسد الغابة : ٢/٤٥و٩٦و٣٣١و٣٦٥و٤٣٠ ، ج٣/٤٥٤ ، وج٤/٥٣و١٢٩و١٨٣و٣١٩ ٤٧٢ ، سير أعلام النبلاء : ١/٢٩١ ، وج٢/١٠و٣٢و٩٨و١٤٢و١٨٧و٢٠٤ و٢٧٣و٢٨٨و٣٢١و٣٦٦و٤٠٩و٤١٤ ، وج٣/٥٣و٦٢و١١٣و١٢٦ .

(٢) العشرة الذين بشرهم الرسول عليه السلام بالجنة هم :ـ

١ـ أبو بكر الصديق ٢ـ عمر بن الخطاب ٣ـ عثمان بن عفان ٤ـ علي بن أبي طالب ٥ـ الزبير بن العوام ٦ـ طلحة بن عبيدالله ٧ـ أبو عبيدة : عامر بن الجراح ٨ـ عبدالرحمن بن عوف ٩ـ سعد بن أبي وقاص ١٠ـ سعيد بن زيد .

(٣) انظر : معرفة علوم الحديث /٢٥و٤٢ ، شرحي ألفية العراقي : ٣/٢٤٨ ، اختصار علوم الحديث/١٩١ ، مقدمة ابن الصلاح مع شرحه التقييد والايضاح/٧٥ وما بعدها .

مناقشة هذه الاقوال :

الامام سعيد ولد سنة خمس عشرة ؛ وقد توفي أبو بكر الصديق سنة ثلاث عشرة ؛ فهو لم يدرك زمن الصديق أصلا ، وبالتالي لا يصح له سماع منه من باب أولى .

ويلتحق به عندي : أبو عبيدة ؛ فانه قد توفي سنة ثماني عشرة ؛ وعلى ذلك فهو قد توفي والامام لم يتجاوز الرابعة من عمره ، فهو وان أدرك زمنه ، فقد أدركه في سن لايثبت جمهور المحدثين لمن كان في مثلها صحة تحمل الرواية[1] .

وبهذا ينتفي القول الاول ، وهو قول الحاكم .

أما بقية العشرة : فقد أثبت سماعه من عمر ، وعثمان ، وعلي ، وسعد بن أبي وقاص ، كما سيأتي ذلك . وبهذا ينتفي القول الثالث ، وهو القائل : بأنه لم يثبت له سماع الا من سعد .

بقي أربعة من العشرة ، هم : عبدالرحمن بن عوف ، وطلحة ، والزبير ، وسعيد بن زيد .

فهؤلاء قد عاصرهم الامام في سن التحمل ، ولقاؤه لهم ممكن جدا ؛ لان الامام مدني وهم مدنيون .

ومعلوم : أن جمهور العلماء يحكمون باتصال الرواية المعنعنة بمجرد

---

(١) السن التي تقبل فيها رواية من سمع في مثلها ـ بمعنى : ان الصغير اذا سمع الرواية في سن التحمل ثم أداها بعد البلوغ قبلت منه ، واذا سمعها قبل ذلك لا تقبل ـ هذه السن موضع خلاف بين العلماء : الذي عليه الجمهور ـ ويبدو أنه اختيار البخاري ـ أنها خمس سنين . وفيها ثلاثة أقوال أخر . انظر تفصيل المسألة في : (البخاري مع فتح الباري : ١/١٢٥ـ١٢٦ ، عمدة القاري : ٢/٦٨ ، الكفاية/٥٤ وما بعدها ، توضيح الافكار : ٢/٢٨٦ وما بعدها ، شرح ألفية العراقي : ٢/٢١ .

امكان لقي المعنعن غير المدلس[1] لمن عنعن عنه ، ولا يشترطون ثبوت اللقي[2] .

وعليه : فاذا ثبتت رواية للامام سعيد عن أي واحد من هؤلاء الاربعة، فينبغي أن يحكم لها بالاتصال .

الا أني لم أجد له شيئا عن الزبير أو عن سعيد بن زيد .

ولم أر أحدا من العلماء عد سعيدا في الشيوخ الذين روى أو أخذ عنهم الامام . الا ماسبق ذكره عن الحاكم .

وكذلك لم أجد له رواية مرفوعة عن عبدالرحمن أو طلحة .

وانما نقل بعض أخبار لهم ، منها :ـ

محاورة جرت بين سعد بن أبي وقاص ، وعبدالرحمن بن عوف، ذكرها الذهبي من رواية الامام[3] . لكنه حذف أول اسنادها .

وذكر الذهبي أيضا ـ من رواية الامام ـ محاورة جرت بين طلحة، وعبدالرحمن بن عوف[4] لكن في اسنادها ضعف .

وذكر في مجمع الزوائد محاورة جرت بين عثمان ، وعبدالرحمن، رواها الامام أيضا ؛ وهي من رواية البزار ، واسنادها حسن على ماذكره الهيثمي[5] .

---

(١) انظر معنى التدليس وأقسامه في : شرحي ألفية العراقي : ١٧٩/١ وما بعدها ، الكفاية :/٣٥٥ وما بعدها ، توضيح الافكار : ٣٤٦/١ وما بعدها .

(٢) انظر تفصيل الخلاف في هذه المسألة في : (شرحي ألفية العراقي: ١٦٢/١ وما بعدها ، توضيح الافكار : ٤٣/١ وما بعدها ، مسلم مع شرح النووي عليه : ١٢٧/١ وما بعدها) .

(٣) سير أعلام النبلاء : ٥٨/١ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) مجمع الزوائد : ٨٤/٩ .

فهذه الاخبار محكوم لها بالاتصال بناء على القواعد التي اعتمدها جمهور المحدثين .

وهذا يعني : أنها محمولة عندهم على السماع ، وان لم يصرح فيها به ، والا لما حكموا لها بالاتصال .

الا أنها لاتنفي نفيا قاطعا قول العراقي وابن الصلاح : ان الامام لم يسمع من أكثر العشرة ؛ لان روايتي الذهبي لايمكن الاعتماد عليها لما بينته ، فلم يبق الا رواية البزار ، وليس فيها الا ذكر عبدالرحمن بن عوف ، وأيضا مع عدم التصريح بالسماع ، فان احتمال عدم السماع مادام قائما .

على أن ابن سعد في الطبقات قد ذكر الامام فيمن روى عن طلحة ، وعبدالرحمن والزبير ؛ فقد ترجم بقوله :

« ومن هذه الطبقة ممن رووا عن : عثمان ، وعلي ، وعبدالرحمن بن عوف ، وطلحة ، والزبير ... الخ » وترجم لعدد من الاشخاص ، منهم سعيد بن المسيب .

وهذا يعني : أن ابن سعد يرى أن الامام قد روى عن هؤلاء الثلاثة لكني ـ كما سبق ـ لم أعثر على رواية تجعلنا نجزم بسماع الامام منهم لذلك ، فقول العراقي وابن الصلاح : لم يسمع من أكثر العشرة ، هو من حيث الجملة أقرب الاقوال الثلاثة الى الصواب على ما أرى . لكن ينبغي أن يؤخذ بتحفظ ؛ للروايات المذكورة عن الذهبي والبزار ، ولما ذكرته عن ابن سعد .

وأيضا : فالذي يبدو لي أن قطعهما بعدم السماع غير جيد ؛ فلو قالا : لانعلم مايثبت سماعه ، أو شيئا نحو هذا ، لكان أولى .

وعلى أية حال : فان الذين أعتبرهم مشايخه من العشرة المبشرة ،

هم : عمر ، وعثمان ، وعلي ، وسعد بن أبي وقاص (رضي الله عنهم)• فهم الذين ثبت لي سماعه منهم ، وأيضا فان الامام قد تتبع أقضية عمر ، وعثمان حتى كان أعلم الناس بها ؛ ولا يخفى مالهذا من أثر في تكوينه الفقهي •

ثانيا ـ كلام العلماء في سماع الامام من هؤلاء الاربعة :

أ ـ عمر بن الخطاب القرشي العدوي :

أمير المؤمنين ، وثاني الخلفاء الراشدين المتوفى في يوم الاربعاء لاربع أو ثلاث ليال بقين من ذي الحجة ، سنة ثلاث وعشرين من الهجرة[1] •

خلاف العلماء في سماع الامام منه :

حصل نزاع شديد بين العلماء في سماع الامام سعيد من عمر (رضي الله عنه) :ـ

فذهب جماعة الى : نفي سماعه منهم :

أطلق بعضهم النفي ؛ وقال بعضهم : لم يسمع منه الا نعيه النعمان بن مقرن •

وقد نفاه مطلقا : مالك ، ويحيى بن سعيد القطان ، ويحيى بن معين ، والطحاوي ، والمنذري ، وأبو حاتم الرازي ، والشوكاني[2] •

---

(١) انظر شيئا من ترجمته في : الطبقات الكبرى : ق١ ج٣/ ١٩٠ وما بعدها ، أسد الغابة : ٥٢/٤ ، الاستيعاب هامش الاصابة : ٤٥٠/٢، الاصابة : ٥١١/٢ ، الرياض النضرة : ١٨٧/١ وما بعدها ، حلية الاولياء: ٣٨/١ وما بعدها ، تاريخ الاسلام : ٥٠/٢ ، البداية والنهاية : ١٢٣/٧ • المعارف/١٨٠ ، طرح التثريب : ٨٨/١ ، طبقات خليفة/٢٢ ، عنوان النجابة/١٨ ، شذرات الذهب : ٢٤/١ ، مرآة الجنان : ٧٨/١ ، مجمع الزوائد : ٦٦/٩ •

(٢) شرح ألفية العراقي : ٤٨/٣ ، عمدة القاري : ٢٠٨/١٣ ، عون المعبود : ٩١/٢ و٢٤٣/٣ •

وقد روي عن مالك أنه قال : « لم يدرك سعيد عمر ، ولكن لما كبر ، أكب على المسألة عن شأنه وأمره »[1] .

وروى الدوري عن يحيى بن معين أنه قال : « رأى سعيد عمر وكان صغيرا ؟ قال : قلت : يقول : ولدت لسنتين مضتا من خلافة عمر ؟ فقال يحيى : ابن ثمان يحفظ شيئا ؟ »[2] .

وقيل لابي حاتم : « يصح لسعيد سماع من عمر ؟ قال : لا ، الا رؤية رآه على المنبر ينعى النعمان بن مقرن »[3] .

وقال أيضا : « سعيد عن عمر مرسل ؟ يدخل في المسند على سبيل المجاز »[4] .

وقال الهيثمي ـ مرة ـ : « اختلف في سماع سعيد من عمر »[5].

وقال ـ أخرى ـ : « لم يسمع سعيد من عمر »[6] .

وقال الحافظ العراقي ـ مرة ـ : « اختلف في سماع سعيد من عمر »[7] .

وقال ـ أخرى ـ : « الصحيح أنه لم يسمع من عمر »[8] .

وذكر ابن حزم في عدة مواضع من المحلى : « أن سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر الا نعيه النعمان بن مقرن »[9] .

وعذر يحيى بن معين : في نفيه صحه سماع سعيد من عمر ،

---

(١)و(٢)و(٣)و(٤) تهذيب التهذيب : ٤/٨٥و٨٦و٨٧ .

(٥) مجمع الزوائد : ٣/٢٧٩ .

(٦) مجمع الزوائد : ٤/١٥٤ .

(٧) طرح التثريب : ١/٥٤ .

(٨) شرح الفية العراقي : ٣/٤٨ .

(٩) المحلى : ٨/٤٣ و٩/٤٠ .

واضح ؛ وذلك لان سن التحمل عنده خمس عشرة سنة ؛ وهو بقوله هذا خالف جمهور المحدثين ، وأنكره أحمد انكارا شديدا .

أما غيره : فلا أعلم ماهو عذرهم ؛ فالاكثرون منهم على أن سن التحمل : خمس سنين ؛ وبعضهم : لم يحدد سنا ، وانما اشترط في الراوي : أن يكون ممن يعقل ويحفظ[1] .

وعلى كلا القولين : فالامام قد أدرك عمر بعد بلوغه سن التحمل ؛ لانه سمع منه بعد بلوغه الخامسة ، وقد كان يعقل ويحفظ مايسمعه ؛ فقد سمع منه نعيه النعمان بن مقرن ، وعقله وحفظه .

قال الذهبي : « حفظ سعيد ذلك وله سبع سنين »[2] .

وكون الامام قد صرح : بأنه سمع عمر ينعى النعمان ، لا ينفي سماع شيء منه غير ذلك ، وانما يثبت له لقاء عمر في سن التحمل ؛ الامر الذي ينبني عليه الحكم باتصال روايته المعنعنة عنه .

وقد عاش عمر بعد هذه الحادثة قرابة سنتين ؛ فان النعمان قد استشهد سنة احدى وعشرين[3] ؛ بينما استشهد عمر في أواخر سنة ثلاث وعشرين ، كما سبق ذلك قريبا ؛ فانكار سماع سعيد من عمر طوال هذه الفترة قول لا حجة عليه .

وقد أثبت الامام أحمد ، والنووي صحة سماع سعيد من عمر .
روى ابن أبي حاتم بسنده عن أبي طالب ، أنه قال لاحمد : « سعيد

---

(١) انظر : الكفاية/٥٤ وما بعدها ، توضيح الافكار : ٢/٢٨٦ وما بعدها ، شرح الفية العراقي : ٢/٢١ ، عمدة القاري : ٢/٦٨ .

(٢) سير أعلام النبلاء : ١/٢٩٠ .

(٣) سير أعلام النبلاء : ١/٢٨٩ .

عن عمر حجة ؟ قال : هو عندنا حجة ؛ قد رأى عمر وسمع منه ؛ اذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل ؟ »[1] .

اثبات سماع سعيد من عمر :

ما ذهب اليه الامام أحمد : من صحة سماع سعيد من عمر ، هو الراجح ـ ان شاءالله تعالى ـ ؛ فقد وردت روايات أخرى عدة صرح فيها الامام بالسماع من عمر ، غير روايته لنعي النعمان ؛ منها :ـ

١ ـ ما روى البيهقي بسنده عن سعيد بن المسيب قال : « سمعت من عمر (رضي الله عنه) كلمة ، مابقي أحد من الناس سمعها غيري ؛ سمعته يقول اذا رأى البيت : اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، فحينا ربنا بالسلام »[2] .

٢ ـ وما روى أبو نعيم بسنده عن سعيد بن المسيب قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول : « من اعتز بالعبيد ، أذله الله »[3] .

٣ ـ وما روى ابن سعد بسنده عن سعيد بن المسيب قال : سمعت عمر بن الخطاب ـ وهو على هذا المنبر ـ يقول : « لا أجد أحدا جامع فلم يغتسل : أنزل ، أو لم ينزل ، الا عاقبته »[4] .

٤ ـ وقال الحافظ ابن حجر : وقع لي حديث باسناد صحيح لا مطعن فيه ، فيه تصريح سعيد بسماعه من عمر .

---

(١) الجرح والتعديل : ق١ ج١/٦١ ، وانظر : تهذيب الاسماء : ق١ ج١/٢٢٠ ، شرح ألفية العراقي : ٣/٤٨ ، تهذيب التهذيب : ٤/٨٥ ، نصب الراية : ٣/٢٩٠ .

(٢) السنن الكبرى : ٥/٧٣ ، وانظر : الطبقات الكبرى : ٥/٨٩، نصب الراية : ٣/٣٧ .

(٣) حلية الاولياء : ٢/١٧٤ .

(٤) الطبقات الكبرى : ٥/٨٩ .

ثم روى بسنده عن سعيد بن المسيب قال : سمعت عمر بن الخطاب ـ على هذا المنبر ـ يقول : « عسى أن يكون بعدي أقوام يكذبون بالرجم؛ يقولون : لا نجده في كتاب الله ؛ لولا أن أزيد في كتاب الله ما ليس فيه ، لكتبت : أنه حق ؛ قد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورجم أبو بكر ، ورجمت » .

قال الحافظ : هذا الاسناد على شرط مسلم[1] .

وقد تتبع الامام أحكام عمر وأقضيته حتى صار أعلم الناس بها .

روى الليث عن يحيى بن سعيد الانصاري قال : « كان ابن المسيب يسمى : راوية عمر ؛ كان أحفظ الناس لاحكام عمر وأقضيته »[2] .

ب ـ عثمان بن عفان :

ابن أبي العاص ، بن أمية بن عبد شمس ، بن عبد مناف : أمير المؤمنين ، وثالث الخلفاء الراشدين ؛ المتوفى يوم الجمعة ، لثماني عشرة من ذي الحجة ، سنة خمس وثلاثين[3] .

خلاف العلماء في سماع الامام منه :

ذكر ابن الصلاح : أن بعض العلماء قالوا : لا تصح لسعيد رواية عن أحد من العشرة المبشرة الا عن سعد بن أبي وقاص .

---

(١) تهذيب التهذيب : ٤/٨٧ـ٨٨ .

(٢) انظر المصدرين السابقين .

(٣) انظر شيئا من ترجمته في : الطبقات الكبرى : ق١ ج٣/٣٦ وما بعدها ، تهذيب الاسماء : ق١ ج١/٤٢٢ ، طرح التثريب : ١/٧٢ ، الرياض النظرة : ٢/٨٣ وما بعدها ، المعارف/١٩٤ ، طبقات الفقهاء/٤٠ ، مجمع الزوائد : ٩/٨٦ ، طبقات خليفة/١٠ ، الاصابة : ٢/٤٦٢ مطبعة السعادة الطبعة الاولى ، الاستيعاب هامش الاصابة : ٣/٦٩ ، البداية والنهاية : ٧/٢١٣ .

وهذا يعني : أن هؤلاء ينكرون سماعه من عثمان[1] .

وقد أثبت سماعه منه الزهري ، والنووي ، والسخاوي ، والذهبي، وغيرهم[2] .

اثبات سماع الامام منه :

قول من صحح سماع الامام من عثمان هو الراجح ـ ان شاء الله ـ ؛ فقد وردت عدة روايات عنه مصرحة بالسماع ، منها :ـ

١ ـ ماروي عن موسى بن وردان عن سعيد بن المسيب قال : سمعت عثمان بن عفان يخطب على المنبر وهو يقول : « كنت أبتاع التمر من بطن من اليهود ، يقال لهم : بنو قينقاع ، فأبيعه بربح ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ياعثمان ، اذا اشتريت فاكتل واذا بعت فكِل » . رواه أحمد ، والطحاوي[3] .
وفي اسناده عبدالله بن لهيعة ، وهو وان ضعفه كثير من الائمة ، فقد أثنى عليه جمع من كبارهم ، منهم : الثوري ، وابن وهب ، والامام أحمد ، وغيرهم[4] .

على أن لدينا غير هذا الحديث ، وهو :

٢ ـ ماروى أحمد بسنده عن سعيد بن المسيب قال : « رأيت عثمان

---

(١) التقييد والايضاح شرح مقدمة ابن الصلاح/٧٧ ، شرحا الفية العراقي : ٣/٤٨ .

(٢) انظر : الطبقات الكبرى : ٥/٨٩ ، تهذيب الاسماء : ق١ ج١ /٢١٩ ، طبقات الفقهاء/٥٧ ، تاريخ الاسلام : ٤/٤ ، التحفة اللطيفة : ٢/١٩٣ .

(٣) مسند أحمد : ١/٦٢ ، شرح معاني الآثار : ٤/١٧ .

(٤) ميزان الاعتدال : ٢/٦٤ وما بعدها .

قاعدا في المقاعد[1] فدعى بطعام مما مسته النار ، فأكله ، ثم قام الى الصلاة فصلى ؛ ثم قال عثمان : فعدت مقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ وأكلت طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصليت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم »[2] .

قال الحافظ العراقي : اسناده جيد ... فثبت سماعه (يعني : سعيدا) من عثمان ، والله أعلم[3] .

وسيأتي غير ذلك عند الكلام عن سماع الامام من علي (رضي الله عنه) .

وقد كان الامام متتبعا لقضاء عثمان حتى حفظه وصار مرجع الناس فيه ، وأعلمهم به .

روي عن الزهري قال : « كان سعيد أعلم الناس بقضاء عمر وعثمان »[4] .

ج ـ علي بن أبي طالب (كرم الله وجهه) :

أمير المؤمنين ، ورابع الخلفاء الراشدين ، وابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ اسم أبيه : عبد مناف ، هذا هو المشهور ، وقيل : اسمه كنيته . توفي ليلة الاحد التاسع عشر من رمضان ، سنة

---

(١) « المقاعد » ـ جمع مقعد ـ : موضع بالمدينة ، وقيل : هي دكاكين عند دار عثمان (رضي الله عنه) : انظر : (مراصد الاطلاع : ١٢٩٥/٣) .

(٢) مسند أحمد : ٧٠/١ .

(٣) التقييد والايضاح/٢٧٩ ، وانظر : تدريب الراوي/٤١٨ .

(٤) تذكرة الحفاظ : ٥٥/١ .

أربعين[1] .

خلاف العلماء في سماع الامام منه :ـ

جمهور العلماء على ثبوت سماع الامام من علي ؛ قال ذلك الزهري، والنووي ، والذهبي ، وغيرهم[2] .

ولم أعثر على خلاف في هذا الا ماسبق ذكره عن ابن الصلاح : من أن بعض العلماء قالوا : لا تصح للامام رواية عن العشرة المبشرة الا عن سعد بن أبي وقاص .

اثبات سماع الامام منه :

الراجح ـ ان شاء الله تعالى ـ قول من قال : بصحة سماع الامام من علي ، ويدل على ذلك :

ماروى النسائي بسنده عن عبدالرحمن بن حرملة قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : « حج علي وعثمان ؛ فلما كنا ببعض الطريق : نهى عثمان عن التمتع[3] ، فقال علي : اذا رأيتموه قد ارتحل فارتحلوا ؛ فلبى علي وأصحابه بالعمرة ؛ فلم ينههم عثمان ، فقال علي : ألم أخبر أنك تنهى عن التمتع ؟ قال : بلى ؛ قال له علي : ألم تسمع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع ؟ قال : بلى »[4] .

---

(١) انظر شيئا من ترجمته في : الرياض النضرة : ١٥٣/٢ ومـا بعدها ، الاخبار الطوال/١٤٠ ، طرح التثريب : ٨٥/١ ، الطبقات الكبرى: ق١ ج١٣/٣ ، طبقات الفقهاء/٤٧ ، مجمع الزوائد : ١١٢/٩ ، تهذيب الاسماء : ق١ ج٣٤٤/١ ، الاستيعاب هامش الاصابة : ٢٦/٣ ، الاصابة : ٥٠٧/٢ ، مطبعة السعادة الطبعة الاولى ، البداية والنهاية : ٢/٨ ومـا بعدهـا .

(٢) الطبقات الكبرى : ٨٩/٥ ، تاريخ الاسلام : ٤/٤ ، تهذيب الاسماء : ٢١٩/١ ، طبقات الفقهاء/٥٧ ، التحفة اللطيفة : ١٩٣/٢ .

(٣) « التمتع » هو الاحرام بعمرة مفردة من الميقات في أشهر الحج ؛ فاذا فرغ منها أحرم بالحج في نفس العام .

(٤) سنن النسائي : ١٥٢/٥ .

فقول الامام : « فلما كنا في بعض الطريق » دليل على : أنه حضر هذه الواقعة ؛ وهي تثبت سماعه من علي ، ومن عثمان أيضا •

د ـ سعد بن أبي وقاص :

مالك بن وهيب ، وقيل : أهيب ، الزهري القرشي ، فارس الاسلام ، وفاتح العراق ، توفي سنة خمس وخمسين ؛ وقيل : غير ذلك : وهو آخر العشرة المبشرة وفاة[1] •

وقد جالس الامام سعدا ، وأخذ عنه العلم[2] ، ولا أعلم خلافا في ثبوت سماع الامام منه •

٦ ـ أهم تلاميـــذه :

مما لا شك فيه : أن كثرة التلاميذ الآخذين عن الشيخ تدل على عظمة ذلك الشيخ ورفعة مكانته ، لاسيما اذا كان التلاميذ من ذوي المكانة العلمية العالية ، وتلاميذ الامام من الكثرة بحيث يعسر حصرهم ، وقد أحصيت منهم أكثر من تسعين تلميذا ، ونظرا لكثرة هذا العدد فاني سوف أترجم ترجمة موجزة لكل من تلاميذه الذين ذكر أنهم لازموه ، أو تبين لي من التتبع أنهم أكثروا الاخذ عنه • وهم ستة ، أما البقية ، فلا يسعني في هذه العجالة الا ذكر اسمائهم فقط •

أما الستة ، فهم :

١ ـ داود بن أبي هند : مولى بني قشير البصري •

---

(١) انظر شيئا من ترجمته في : الاصابة : ٣٣/٢ مطبعة السعادة الطبعة الاولى ، الاستيعاب هامش الاصابة : ٨/٢ ، البداية والنهاية : ٧٣/٨ وما بعدها ، طبقات خليفة/١٩ ، تهذيب الاسماء واللغات ق١ ج١/ ٢١٣ ، المعارف/٢٤٢ ، طرح التثريب : ٥٢/١ ، الرياض النضرة ٢٩٢/٢ وما بعدها ، الطبقات الكبرى : ق١ ج٣/٩٧ وما بعدها •

(٢) الطبقات الكبرى : ١٢٩/٢ •

كنيته : أبو محمد • واسم أبيه : دينار •

ثقة ، امام متقن حافظ •

قال البخاري : توفي سنة تسع وثلاثين ومائة •

وقال الذهبي : توفي سنة أربعين ومائة[1] •

والناظر في مصنف عبدالرزاق ، وتفسير الطبري لا يكاد يحصي كثرة رواياته عن الامام •

٢ ـ عبدالرحمن بن حرملة بن عمرو الاسلمي : تابعي ، اختلف في الاحتجاج به : وثقه ابن معين وغيره ، وضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره •

توفي سنة خمس وأربعين ومائة • وقيل : غير ذلك[2] •

روى كثيرا عن الامام ، قال عن نفسه كنت سيء الحفظ ، فرخص لي سعيد بن المسيب بالكتابة[3] •

وقد أحصيت له في الجزئين الاولين من مصنف ابن أبي شيبة مايزيد على خمس عشرة رواية عن الامام •

٣ ـ عمر بن عبدالعزيز الاموي القرشي : أمير المؤمنين •

كان : عابدا ، اماما ، فقيها ، مجتهدا ، عارفاً بالسنن ، ثبتاً حجة حافظا •

وكان كثير السؤال للامام ، حتى روي : أنه لما ولي امرة المدينة كان لايقضي قضاء حتى يسأل سعيد بن المسيب[4] •

---

(١) انظر ترجمته في : تقريب التهذيب : ١/٢٣٥ ، الطبقات الكبرى : ق٢ ج٦/٢٠ ، الكاشف : ١/٢٩٢ ، تاريخ البخاري : ق٢ ج٢/٢١٢ ، الجرح والتعديل : ق٢ ج١/٤١١ ، تذكرة الحفاظ : ١/١٤٦ •

(٢) انظر ترجمته في : تقريب التهذيب : ١/٤٧٧ ، الجرح والتعديل: ق٢ ج٢/٢٢٣ ، ميزان الاعتدال : ٢/١٠٢ ، الكاشف : ٢/١٦١ •

(٣) انظر الميزان ، والجرح والتعديل : الصفحات السابقة •

(٤) الطبقات الكبرى : ق٢ج٢/١٣٠ •

وربما أحال الامام الفتوى عليه ؛ روي أن رجلا سأل سعيد بن المسيب : عن عدة أم الولد يموت سيدها ، فقال : « سل هذا الغلام ـ يعني : عمر ، وهو أمير المدينة ـ فسأله ، فقال : حيضة »[1] .

توفي في رجب ، سنة احدى ومائة ، وله أربعون سنة[2] .

٤ ـ **قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز الدوسي** : البصري ، الاعمى ، تابعي ، حافظ ، علامة ، ثبت ثقة .

قال سعيد بن المسيب : ما أتانا عراقي أحفظ من قتادة وكان قد ارتحل الى المدينة وأكثر الاخذ عن الامام ، حتى روي أن الامام قال له : « ارتحل ياأعمى فقد أنزفتني » .

وقد أحصيت له في الجزئين الاولين من مصنف ابن أبي شيبة مايزيد على سبع وخمسين رواية عن الامام[3] .

٥ ـ **محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب الزهري** : تابعي ، فقيه ، حافظ ، ثبت ، حجة .

وكان من أكثر أصحاب الامام ملازمة له وأخذا عنه ، وسبب ملازمته له :

أنه كان يجالس عبدالله بن ثعلبة بن صعير العذري ؛ يتعلم منه النسب ، فجاءه يوما رجل يسأله عن مسألة من مسائل الفقه ، فأشار الى سعيد بن المسيب ، قال الزهري : « فقمت فاتبعت السائل حتى سأل

---

(١) طبقات الفقهاء/٦٤ .

(٢) انظر ترجمته في : البداية والنهاية : ٩/١٩٢ وما بعدها ، الجرح والتعديل : ق١ج٣/١٢٢ ، المعارف/٣٦٢ ، تقريب التهذيب : ٢/٥٩ ، صفة الصفوة : ٢/٦٣ ، تاريخ الاسلام : ٤/١٦٤ وما بعدها ، تذكرة الحفاظ : ١/١١٨ ، الكاشف : ٢/٣١٧ .

(٣) انظر ترجمته في : الطبقات الكبرى : ق٢ج١/٦ وما بعدها ، طرح التثريب : ١/٩٢ ، طبقات الفقهاء/٨٩ ، المعارف/٤٦٢ ، الجرح والتعديل : ق٢ج٣/١٣٣ ، تقريب التهذيب : ٢/١٢٣ ، تذكرة الحفاظ : ١/١٢٢ .

سعيد بن المسيب ، فلزمت سعيدا »[1] .

وقال : جالست سعيدا عشر سنين كيوم واحد[2] .

والناظر في الكتب الستة يجد : أن أكثر مسندات الامام سعيد عن أبي هريرة مروية من طريق الزهري ، وأحسب ان جميع مافي الصحيحين من هذه المسندات هو من رواية الزهري عن سعيد الا حديثا واحدا .

ذكره البخاري في عدة أبواب ، وذكره مسلم في باب الربا .

وهو مارواياه من طريق عبدالمجيد بن سهيل ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي سعيد الخدري ، وعن أبي هريرة : « أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) استعمل رجلا على خيبر ... الحديث »[3] .

قال الذهبي : توفي سنة أربع وعشرين ومائة .

وقال ابن حجر : توفي سنة خمس وعشرين ومائة ، وقيل : قبل ذلك بسنة أو سنتين[4] .

٦ ـ **يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري المدني** : شيخ الاسلام ، وقاضي المدينة ، ثم قاضي القضاة للمنصور : تابعي ، فقيه ، امام حافظ حجة .

قال فيه أبو حاتم : يوازي الزهري .

---

(١) الطبقات الكبرى : ق٢ج٢/١٣١ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) البخاري هامش الفتح : ٤/٢٧٣و٣٢١و١٣/٣٤٦ ، مسلم هامش النووي : ١١/٢١ .

(٤) انظر ترجمته في : الجرح والتعديل : ق١ج٤/٧١ ، المعارف/ ٤٧٢ ، تذكرة الحفاظ : ١/١٠٨ ، تقريب التهذيب : ٢/٢٠٧ ، الكاشف: ٣/٩٦ ، طرح التثريب : ١/١٠٨ ، طبقات الفقهاء/٦٣ ، صفة الصفوة : ٢/٧٦ .

وقد أكثر من رواية فقه الامام سعيد ، والناظر في الموطأ يجد : أن يحيى بن سعيد هو أكثر الرواة الذين روى عنهم مالك فقه الامام • توفي سنة ثلاث وأربعين ومائة ، على المشهور ، وقيل : غير ذلك[1] •

أما بقية التلاميذ فاليك أسماؤهم مرتبة على حروف المعجم ، وهم :

١ ـ ابراهيم بن سالم بن أبي أمية ، المعروف : ببردان •
٢ ـ ابراهيم بن عامر بن مسعود بن أمية بن خلف •
٣ ـ ابراهيم بن عقبة بن أبي عياش الاسدي المدني •
٤ ـ ابراهيم بن محمد بن حاطب •
٥ ـ ابراهيم بن ميسرة الطائفي •
٦ ـ أرطاة بن المنذر بن الاسود الالهاني الحمصي •
٧ ـ أسامة بن زيد الليثي المدني •
٨ ـ اسماعيل بن أبي حكيم المدني •
٩ ـ بشر بن عاصم بن سفيان الثقفي •
١٠ـ بشير بن المحرر •
١١ـ بكير بن عبدالله بن الاشج •
١٢ـ حماد بن أبي سليمان ، واسم أبي سليمان : مسلم •
١٣ـ حضرمي بن لاحق : التميمي القاص •
١٤ـ خالد بن سلمة بن العاص المخزومي ، المعروف : بالفأفاء •
١٥ـ خلاد بن عبدالرحمن الابناوي الصنعاني •
١٦ـ داود بن أبي عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي •
١٧ـ ذر بن عبدالله بن زرارة الهمداني الكوفي •

---

(١) انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء/٦٦ ، تقريب التهذيب: ٣٤٨/٢ ، المعارف/٤٨٠ ، الكاشف : ٢٥٦/٣ ، الجرح والتعديل ق٢ج١٤٧/٤ وما بعدها ، طرح التثريب : ١٢٣/١ ، تذكرة الحفاظ : ١٣٧/١ •

١٨ـ ربيعة الرأي ، بن أبي عبدالرحمن : واسمه فروخ •
١٩ـ زريق بن حكيم الايلي •
٢٠ـ زيد بن أسلم ، مولى عمر بن الخطاب •
٢١ـ زيد بن الحواري ؛ قاضي هراة ؛ قيل : اسم أبيه : مرة •
٢٢ـ سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب •
٢٣ـ سعيد بن خالد القارظي المدني •
٢٤ـ سعيد بن يزيد بن سلمة الازدي البصري •
٢٥ـ سلمة بن دينار المدني ، الاعرج : أبو حازم •
٢٦ـ سليمان بن سحيم الهاشمي المدني •
٢٧ـ سمّي : مولى أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام •
٢٨ـ سهيل بن أبي صالح : ذكوان السمان المدني •
٢٩ـ شريك بن عبدالله بن أبي نمر ، القرشي المدني •
٣٠ـ شيبة بن ناصح بن سرجس بن يعقوب ، المخزومي المدني •
٣١ـ صالح بن أبي حسان المدني •
٣٢ـ صالح بن محمد بن زائدة المدني •
٣٣ـ صفوان بن سليم الزهري •
٣٤ـ طارق بن عبدالرحمن البجلي •
٣٥ـ عبدالحميد بن جبير بن شيبة بن عثمان الحجبي المكي •
٣٦ـ عبدالخالق بن سلمة الشيباني البصري : أبو روح •
٣٧ـ عبدالرحمن بن عطاء الذراع المدني ، يقال له : ابن أبي لبيبة •
٣٨ـ عبدالمجيد بن سهيل بن عبدالرحمن بن عوف •
٣٩ـ عبدالكريم بن مالك الجزري •
٤٠ـ عبدالله بن ذكوان المدني القرشي : أبو الزناد •

٤١ـ عبدالله بن عبدالرحمن بن معمر بن حزم ، البخاري الانصاري : أبو طوالة •

٤٢ـ عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله بن موهب •

٤٣ـ عبيدالله بن علي بن أبي رافع ، المعروف : بعبدال •

٤٤ـ عثمان بن حكيم بن عباد بن حنيف الانصاري : أبو سهيل •

٤٥ـ عثمان بن عبدالملك المكي : الذي يقال له : مستقيم بن عبدالملك •

٤٦ـ عثمان بن محمد بن الاخنس الثقفي •

٤٧ـ عثمان بن نسطاس المدني ، ويلقب : عثيم •

٤٨ـ عطاء بن أبي رباح : أسلم •

٤٩ـ عطاء بن أبي مسلم الخرساني ، اسم أبي مسلم : عبدالله ، وقيل : ميسرة • •

٥٠ـ عقبة بن حريث التغلبي الكوفي •

٥١ـ علي : زين العابدين ، بن الحسين بن علي بن أبي طالب •

٥٢ـ علي بن زيد بن جدعان •

٥٣ـ علي بن نفيل النهدي الجزري •

٥٤ـ عمارة بن عبدالله بن صياد : أبو أيوب المدني •

٥٥ـ عمارة بن عبدالله بن طعمة المدني •

٥٦ـ عمر بن عبدالله المدني •

٥٧ـ عمرو بن دينار المكي الاثرم •

٥٨ـ عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص •

٥٩ـ عمرو بن مرة الجملي المرادي الكوفي •

٦٠ـ عمرو بن مسلم بن أكيمة الليثي المدني •

٦١- عمير بن يزيد بن عمير : أبو جعفر الخطمي •
٦٢- عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب •
٦٣- قارظ بن شيبة الليثي المدني •

٦٤- القاسم بن عاصم •
٦٥- كعب بن علقمة التنوخي المصري •
٦٦- كلاب بن تليد الليثي ، ويقال : بل هو تليد بن كلاب ؛ انقلب •

٦٧- محمد بن زيد بن علي العبدي •
٦٨- محمد بن عثمان بن عبدالرحمن المخزومي •
٦٩- محمد الباقر بن علي زيدالعابدين بن الحسين •

٧٠- محمد بن المنكدر بن عبدالله بن الهدير التيمي •
٧١- محمد بن هلال المدني •
٧٢- محمد بن يوسف بن عبدالله الكندي الاعرج •

٧٣- معمر بن أبي حبيبة العدوي •
٧٤- موسى بن أبي كثير الانصاري : أبو الصباح ، ويقال له : موسى الكبير • مشهور بكنيته •

٧٥- ميسرة بن عمار ، ويقال : تمام الاشجعي الكوفي •
٧٦- ميمون القناد البصري •

٧٧- ميمون القصاب : أبو حمزة ، مشهور بكنيته •
٧٨- نوح بن أبي بلال •

٧٩- هارون بن رياب الاسيدي البصري •
٨٠- هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص •

٨١- هلال بن ميمون الجهني الرملي •

٨٢- يحيى بن الحارث الذماري •

٨٣- يزيد بن عبدالرحمن بن أبي مالك الهمداني •

٨٤- يعقوب بن عبدالله بن الاشج المدني •

٨٥- يوسف بن الحكم الطائفي الثقفي : والد الحجاج •

٨٦- يونس بن يوسف بن حماس الليثي •

* * *

٧ ـ بعض مواقف الامام السياسية :

وحَّد رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ في حياته ـ سكان الجزيرة ، وأرسى قواعد الدولة ومهد أركانها ، ووضع أنظمتها[١] •

لكن ما أن توفي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حتى حصل انشقاقان :ـ

أحدهما : ديني ، ويتمثل بردة قسم كبير من العرب : اما ردة كاملة عن الاسلام ، واما ردة جزئية ؛ وذلك بظهور قوم يقرون بالصلاة ويمنعون الزكاة •

والثاني : سياسي ، ويتمثل في نزاع المسلمين على الخلافة :ـ

فقد انحاز أكثر الخزرج الى زعيمهم سعد بن عبادة ، وانحاز بعض المهاجرين لبني هاشم ، وبقي غالبية المسلمين ينتظرون النتيجة • فتصدى لهذه الفتنة أبو بكر ، ولمّ شعث المسلمين واجتمعت كلمتهم عليه • وأحسن وصف لهذه الحادثة : ماذكره الطبري عن الضحاك بن خليفة قال :ـ

---

(١) انظر في هذا : كتاب التراتيب الادارية ؛ فانه مفيد جدا •

« كانت فلتة من فلتات الجاهلية ، قام أبو بكر دونها »[1] .

فلما بايع المسلمون أبا بكر بالخلافة كانت أول القضايا التي تشغل باله مسألة المرتدين ، فحاربهم حتى قضى عليهم[2] ، ثم وجه جيوشه بعد ذلك للفتوحات .

وحين حضرت أبا بكر الوفاة ، خاف أن يتنازع المسلمون على الخلافة كما حصل بعد وفاة الرسول عليه السلام ؛ لذلك جمع رؤساء المسلمين فاستشارهم في ترشيح عمر للخلافة ، فوافقوا بعد أن أقنع بعض المعارضين بصواب رأيه ، في محاورة صريحة أجراها معهم ، ثم عرض الفكرة بعد ذلك على عامة المسلمين فوافقوا عليها ؛ لذلك حين توفي أبو بكر بايع المسلمون عمر من غير أن يختلف عليه أحد[3] .

وفي عهده ازدادت دعائم الدولة رسوخا ، واتسعت رقعتها بكثرة الفتوحات ، وعم المسلمين خير كثير .

ولما طعن عمر ، وحضرته الوفاة ، طلب منه المسلمون أن يرشح لهم شخصا للخلافة ، فأبى ذلك ، الا أنه أشار عليهم باختيار واحد من الستة الذين توفي رسول الله وهو عنهم راض : عثمان ، وعلي ، وطلحة

---

(١) تاريخ الطبري : ٣/٢٢٣ ، وانظر تفصيل أحداث النزاع على الخلافة في : سيرة ابن هشام : ٤/١٠٧١ وما بعدها ، الامامة والسياسة: ١/٥ وما بعدها ، تاريخ الطبري : ٣/٢٠٤ وما بعدها ، تاريخ ابن خلدون: بقية ج٢/٦٢ وما بعدها .

(٢) انظر تفصيل أحداث الردة في : تاريخ الطبري : ٣/٢٤١ وما بعدها ، تاريخ خليفة : ١/٦٥ وما بعدها ، تاريخ ابن خلدون : بقية ج٢/٦٥ وما بعدها ، شذرات الذهب : ١/٢٣ وما بعدها ، العبر : ١/٢٢ وما بعدها .

(٣) انظر تفصيل هذه الحادثة في : الطبري : ٣/٤٢٨ وما بعدها ابن خلدون : بقية ج٢/٨٥ ، العبر : ١/١٦ ، مرآة الجنان : ١/٦٩ .

والزبير ، وعبدالرحمن بن عوف ، وسعد بن أبي وقاص .

فلما توفي عمر اجتمعت كلمة المسلمين على عثمان[1] .

وقد كثرت الفتوحات أيضا في عهد عثمان ، وعم المسلمين الرخاء ، وفاضت عليهم النعم حتى أبطرتهم ؛ لهذا ولعوامل أخرى ليس هنا مجال ذكرها ، ظهرت قرون الفتنة مرة أخرى ، وجرت الاحداث الشهيرة التي انتهت بمقتل عثمان[2] (رضي الله عنه) .

وكان مقتل عثمان بداية لوقوع الانشقاقات السياسية بين المسلمين .

فقد ظهر الامويون كقوة سياسية لها مؤيدون بعد أن استقل معاوية بالشام ، ثم جرت المعارك الطاحنة بينه وبين علي : معاوية يحارب تحت دعوى المطالبة بدم عثمان ، وعلي يحارب بأعتباره الخليفة الذي بايعه جمهور المسلمين .

ثم آلت الحروب بينهما الى حادثة التحكيم الشهيرة[3] .

وعلى اثر حادثة التحكيم ظهرت قوة سياسية أخرى ، هي : الخوارج تحت شعار : ان كل من رضي بالتحكيم كافر ؛ لانه لا حكم الا لله . وقد انقسم هؤلاء ـ فيما بعد ـ الى عدة فرق ، وكان لهم دور كبير في اضطرابات حصلت فيما بعد ، وشنوا حروبا كثيرة استمرت الى عصر

---

(١) انظر ذلك في : الطبري : ٤/٢٢٧ وما بعدها ، ابن خلدون : بقية ج٢/١٢٤ وما بعدها .

(٢) انظر تفصيل ذلك في : مقدمة ابن خلدون : ٢/١٣٨ ، تاريخ الطبري : ٤/٣٤٠ وما بعدها ، ابن خلدون : بقية ج٢/١٣٩ وما بعدها ، الامامة والسياسة : ١/٥٤ وما بعدها ، شذرات الذهب : ١/١٤٠ ، تاريخ خليفة : ١/١٤٥ وما بعدها .

(٣) انظر تفصيل ذلك في : تاريخ الطبري : ٥/٥١ وما بعدها .

العباسيين[1] .

وبعد استشهاد علي (كرم الله وجهه) ومبايعة الحسن بالخلافة ، جرت مفاوضات بينه وبين معاوية ، أدت الى تنازل الحسن عن الخلافة لمعاوية ؛ وبهذا هدأت الحروب بين المسلمين الى حين . وكان من جملة شروط تنازل الحسن : أن تكون له الخلافة بعد معاوية ، الا أنه توفي قبل وفاة معاوية . فلما توفي الحسن : عمل معاوية على أخذ البيعة ليزيد حتى تم له ذلك[2] .

وهنا نلاحظ تحولا طرأ على نظام الخلافة : فقد كان الى عهد معاوية يقوم أساسا : على مبدأ الشورى : ينتخب المسلمون خليفتهم من بينهم ، ثم تغير الحال الى نظام ولاية العهد ؛ وذلك بأن يعهد الخليفة الى واحد من أهل بيته ، وقد يعهد الى أكثر من واحد ، فيتولون الخلافة واحدا بعد الآخر ، وقد استمر هذا الحال في الدولة الاموية الى سقوطها سنة ١٣٢[3] . ثم جرت على ذلك الدول التي جاءت بعدها ، الى انقراض الخلافة الاسلامية .

وحين ولي يزيد الخلافة ـ وكان سيىء السيرة ـ خرج عليه

---

(١) انظر عن الخوارج : الحور العين/١٧١ وما بعدها ، الفرق الاسلامية/٤١ وما بعدها ، نشأة الاراء والمذاهب/٨٦ وما بعدها ، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين/٤٦ وما بعدها ، الملل والنحل : ١/١٥٠ وما بعدها ، شرح المواقف/٦٢٩ وما بعدها ، التبصير بالدين/٢٦ وما بعدها ، الفرق بين الفرق/٥٦ وما بعدها ، خبيئة الاكوان/٢٦١ وما بعدها ، فجر الاسلام/٢٥٦ وما بعدها ، تاريخ الطبري/أحداث سنة ٣٨ وما بعدها .

(٢) انظر : تاريخ ابن خلدون : بقية ج٢/١٨٥ ، الامامة والسياسة : ١/٢٦٣ وما بعدها .

(٣) انظر : العبر : ١/٦٩ـ١٧٤ ، تاريخ الاسلام السياسي : ١/٣٣٥ .

الحسين ، وانتهى خروجه باستشهاده في العاشر من محرم سنة احدى وستين[1] .

وباستشهاد الحسين ظهرت فرقة سياسية ثالثة : هي الشيعة ؛ تحت شعار أخذ الثأر للحسين . وبعضهم : يرى أنهم ظهروا قبل ذلك . وانقسم الشيعة بعد ذلك الى عدة فرق ، ولها آراؤها الخاصة في الخلافة وغيرها[2] .

وفي عهد يزيد : خرج أيضا عبدالله بن الزبير ، وقد بايعته بالخلافة أكثر الاقطار الاسلامية ، لكن تصدى له الامويون حتى قضوا عليه في عهد عبدالملك بن مروان[3] .

وبخروج عبدالله بن الزبير ظهرت فرقة رابعة : هي : الزبيريون.

من هذه العجالة يتضح : أن هناك أربع قوى سياسية كانت تتنازع السلطة فيعصر الامام : الامويون ، والخوارج، والشيعة ، والزبيريون .

---

(١) انظر هذه الاحداث في : تاريخ الطبري : ٣٥٨/٥ وما بعدها ، مروج الذهب : ٤١/٢ وما بعدها ، شذرات الذهب : ٦٧/١ ، تاريخ خليفة : ٢٢٤/١ .

(٢) انظر : شرح المواقف/٦٢٣ وما بعدها ، مقدمة ابن خلدون : ٦٩٦/٢ وما بعدها ، الملل والنحل : ٢٣٤/١ وما بعدها ، الحور العين : ١٧٨/ وما بعدها ، فجر الاسلام/٢٦٦ وما بعدها ، نشأة الاراء والمذاهب والفرق الكلامية/١٠٥ ، الفرق بين الفرق/٢١ وما بعدها ، الفصل في الملل والنحل : ١٨٣/٤ وما بعدها ، خبيئة الاكوان/٢٥٦ وما بعدها ، التبصير في الدين/١٦ وما بعدها .

وانظر حركتي : التوابين ، والمختار الثقفي في : الطبري : ٥٥١/٥ وما بعدها و٧/٦ وما بعدها ، وتاريخ ابن خلدون : ٢٣/٣ وما بعدها .

(٣) انظر : الامامة والسياسة : ٢٢/٢ وما بعدها ، العبر : ٦٩/١ وما بعدها ، الطبري : ٤٩٠/٥ وما بعدها ، الاخبار الطوال/٢٦٢ وما بعدها تاريخ الاسلام السياسي : ٤١٣/١ وما بعدها .

فالى أي من هذه القوى كان يميل الامام ؟

ثم ان نظام الخلافة قد تغير في عهده من الشورى الى ولاية العهد ؛ فما هو موقف الامام من ذلك ؟

ان للامام عدة مواقف سياسية : من خلالها نستطيع الاجابة على هذه الاسئلة .

أ ـ موقف الامام من البيعة ليزيد :

في سنة ثلاث وستين خلع أهل المدينة طاعة يزيد لسوء سيرته ، فأرسل جيشا بقيادة مسلم بن عقبة المري فحاربهم في موقعة الحرة الشهيرة ، التي دارت فيها الدائرة على أهل المدينة وقتل منهم أكثر من أربعة آلاف ، وقد أبيحت المدينة ثلاثة أيام : كان الناس فيها يقتلون وتنهب أموالهم ، وتعطلت الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم[1] .

بعد ذلك دعا مسلم بن عقبة أهل المدينة الى البيعة ليزيد ، وجيء اليه بسعيد بن المسيب ليبايع ، وهنا اختلفت الروايات :ـ

فذكرت رواية : أن الامام لم يمتنع عن البيعة على وجه الاطلاق ، وانما اشترط لذلك شرطا ؛ وقد ذكر هذه الرواية المدائني ، فقال :

« جيىء الى مسلم بسعيد بن المسيب ، فقال له : بايع ، فقال : أبايع على سيرة أبي بكر وعمر ، فأمر بضرب عنقه ؛ فشهد رجل : أنه مجنون ؛ فخلى سبيله »[2] .

بينما ذكرت رواية أخرى : ان الامام أبى البيعة أصلا ، وقد ذكر

---

(١) انظر تفصيل ذلك في : العبر : ٦٧/١ ، شذرات الذهب : ٧٠/١ ، الامامة والسياسة : ١١/٢ وما بعدها ، تاريخ الطبري : ٤٨٢/٥ وما بعدها ، الطبقات الكبرى : ٩٧/٥ ، البداية والنهاية : ٢٢٠/٨ .

(٢) المصدر السابق : ٢٢١/٨ .

هذه الرواية مصعب الزبيري ، فقال :

« كان مسلم بن عقبة ـ بعدما أوقع بأهل المدينة : يوم الحـــرة في امرة يزيد بن معاوية ، وأنهبها ثلاثا ـ أتي بقوم من أهل المدينة ، فكـان أول من قدم اليه : محمد بن أبي الجهم ، فقال له : بايع أمير المؤمنـــين على أنك عبد قنّ : ان شاء أعتقك ، وان شاء استرقك ؟ فقال محمد : بل أبايع على اني ابن عم حر كريم ؟ فقال : اضربوا عنقه ، فقتل ؛ ثم قدم اليه : يزيد بن عبدالله بن زمعة ، فقال له مثل ذلك ، فأجابه مثـل جواب محمد ، فقدمه فقتله ؛ ثم قدم اليه : سعيد بن المسيب ؛ فقال له : بايع أمير المؤمنين على أنك عبد قنّ : فان شاء أعتقك ، وان شاء استرقك، فقال سعيد : لا أبايع عبدا ولا حرا ؛ فقال مسلم : مجنون والله ؛ فخنقه الشرطيان اللذان أتيا به حتى ثقل في أيديهما ؛ فظنا أنه قد مات ، فأرسلاه فسقط ؛ ثم أفاق فقال : لا والله لا والله ؛ فتقدم اليه مروان بن الحكم ، وعمرو بن عثمان ، فشهدا : أنه مجنون ؛ فقال : قد ظننت ذلك ؛ أرسلاه فانصرف راجعا الى المدينة ؛ فلحقه مروان وعمرو بن عثمان فقالا لـــه : الحمد لله الذي سلمك ياأبا محمد ، فقال : ويحكـما أتشهدان بالزور وأنا أسمع ، وتنفسان عليّ الشهادة ؟ والله لا أكلمكما أبدا »[٣] .

بعد أن ذكرت موقعة الحرة ـ التي تعتبر جزءا من أعمال يزيد ـ لا يخفى السبب الذي من أجله امتنع الامام عن البيعة له :ـ

فالذي يبدو لي : أن الامام رأى : أن سيرة يزيد هذه تجعله غـير صالح لولاية أمر المسلمين ؛ فالبيعة له ـ وهو بهذه الحالة ـ عون له على ظلمه ؛ والرواية الاولى صريحة في ذلك ؛ حيث اشترط لاعطائه البيعة : أن يسير في الناس سيرة أبي بكر وعمر ؛ ولم يتزحزح عن موقفه هـذا

---

(١) نسب قريش/٣٧١ .

رغم القسوة التي كان قائد جيش يزيد يعامل بها الناس .

ب ـ موقف الامام من البيعة لعبدالله بن الزبير :

خرج عبدالله بن الزبير على يزيد ؛ فأرسل اليه يزيد جيشا لحربه، وهو ذات الجيش الذي قاتل أهل المدينة في موقعة الحرة ، وقد جرت بينهم معارك انتهت بحصر ابن الزبير في مكة . الا أن يزيدا مات في هذه الآونة (ربيع الاول ـ سنة أربع وستين) فانفض جيشه عن حصار مكة وعاد الى الشام ؛ وبعد ذلك بايعت أكثر أقطار المسلمين لابن الزبير باستثناء الشام الذي بايع لمروان بن الحكم بعد أن استطاع التغلب على القوات الموالية لابن الزبير في موقعة : مرج راهط[1] .

وبسبب ذلك انقسم المسلمون بين ابن الزبير ومروان .

فلما جاءت بيعة عبدالله بن الزبير الى المدينة امتنع الامام عن البيعة له .

روي عن عبدالله بن جعفر قال : « استعمل عبدالله بن الزبير : جابر بن الاسود بن عوف الزهري على المدينة ، فدعا الناس الى البيعة لابن الزبير ، فقال سعيد : لا ، حتى يجتمع الناس ؛ فضربه ستين سوطا ؛ فبلغ ذلك ابن الزبير ، فكتب الى جابر : يلومه ، ويقول : مالنا ولسعيد ؟ دعه » .

---

(١) « مرج راهط » ناحية من نواحي دمشق . انظر : (مراصد الاطلاع : ٣/١٢٥٤) وانظر تفصيل الاحداث في : تاريخ الطبري : ٥/٤٩٦ وما بعدها و٥٣٠ـ٥٤٠ ، العبر : ١/٦٩ وما بعدها ، والامامة والسياسة: ٢/٢١ ، والاخبار الطوال/٢٦٨ .

هذا ماذكره ابن سعد[1] .

بينما ذكر ابن كثير : أن الذي ضرب الامام عامل آخر غير جابر ، فقـــال :

« اســـتعمل ابن الزبير على المدينة جـــابر الزهري ، وعزل عنها عبدالرحمن بن الاشعث ؛ لكونه ضرب سعيد بن المسيب ستين سوطا ؛ فانه أراد منه أن يبايع لابن الزبير ، فامتنع من ذلك ؛ فعزله ابن الزبير »[2] .

وواضح من الاثر الذي ذكره ابن سعد سبب امتناع الامام عن البيعة لابن الزبير :

فانه رأى المسلمين قد انقسموا : بين مؤيد له ، ومؤيد لمروان ، ولا يخفى على أحد ماسيؤدي اليه هذا الانقسام من الفتن والحـــروب بين المسلمين . وهذا ماحصل بعد ذلك بالفعل ، والمسلم مأمور : بكف نفسه عن الفتن ، وعدم الاشتراك فيها ، أو المساعدة عليها .

لذلك : لم يكن أمام الامام الا اعتزال الفريقين ، حتى يتفـــق المسلمون على شخص ، فيكون تابعا لهم ، وهذا معنى قوله : « لا ، حتى يجتمع الناس » .

وموقفه هذا ، هو الذي أرشد اليه الشارع نصا :

فقد روى حذيفة بن اليمان حديثا ذكر فيه رسول الله (صـــلى الله عليه وسلم) فتنا ستحدث ، وفيه :

أن حذيفة قال لرسول الله : « فما تأمرني ان أدركت ذلك ؟ قال: تلزم جماعة المسلمين وامامهم ، قلت : فان لم يكن لهم جماعة ولا امام ؟

---

(١) الطبقات الكبرى : ٥/٩٠ وانظر : سير اعلام النبلاء ٤/١٩٥

(٢) البداية والنهاية : ٨/٢٩٣ .

قال : فاعتزل تلك الفرق كلها ، ولو أن تعض بأصل شجرة ، حتى يدركك الموت وأنت على ذلك » .

رواه البخاري[1] .

وعند مسلم ـ عن أبي بكرة ـ : حديث نحو هذا[2] .

ج ـ موقف الامام من البيعة بالعهد للوليد ، وسليمان : ابني عبدالملك :

ذكر كثير من العلماء : هذا الموقف ، منهم : ابن قتيبة ، وأبو نعيم، وابن سعد ؛ وفي رواية كل منهم بعض خلاف عن رواية الآخر ؛ لذلك سأسوقها كلها ، على الترتيب المذكور :ـ

قال ابن قتيبة :

« أجمع عبدالملك بن مروان : على بيعة الوليد ، ثم من بعد الوليد سليمان ؛ فكتب الى الحجاج : ببيعة الوليد وسليمان ، فبايع لهما بالعراق؛ فلم يختلف عليه أحد ، وبويع لهما : بالشام ، ومصر ، واليمن » .

وكتب عبدالملك الى هشام بن اسماعيل ـ وهو عامله على المدينة ـ : أن يأخذ بيعة أهل المدينة .

فلما أتت البيعة لهما ، كره سعيد بن المسيب ذلك ، وقال :

لم أكن لابايع بيعتين في الاسلام بعد حديث سمعته عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : اذا كانتا بيعتين في الاسلام : فاقتلوا الاحدث منهما .

فأتاه عبدالرحمن بن عبدالقاريء ، فقال : اني مشير عليك بثلاث خصال ، اختر أيها شئت ، فقال : ماهي ؟ قال له :

---

(١) البخاري هامش الفتح : ١٣/٢٧ـ٢٨ .

(٢) مسلم هامش النووي : ١٨/٩ـ١٠ .

انك تقوم حيث يراك هشام بن اسماعيل ؟ فلو غيرت مقامك •

قال : ماكنت لاغير مقاما قمته منذ أربعين سنة لهشام بن اسماعيل

قال : فثانية ، قال :وما هي ؟ قال : اخرج معتمرا •

قال سعيد : ماكنت لاجهد نفسي وأنفق مالي في شيء ليس لي فيه نية •

قال له : فثالثة ، قال : وما هي ؟ قال : تبايع للوليد ثم لسليمان •

قال سعيد : أرأيت ان أعمى الله قلبك كما أعمى بصرك ، فمما علي ؟

قال : فدعاه هشام بن اسماعيل ـ وكان ابن عم سعيد بن المسيب[1] ـ فلما علم بذلك القرشيون ، أتوا هشاما ، فقالوا له :

لاتعجل على ابن عمك حتى تكلمه وتخوفه القتل ، فعسى أن يبايع ويجيب •

قال : فاجتمع القرشيون ، فأرسلوا الى سعيد مولى له ـ كان في الحرس ـ فقالوا له : اذهب اليه ، فخوفه القتل ، وأخبره : أنه مقتول ؟ فلعله يدخل فيما دخل فيه الناس •

فجاءه مولاه ، فوجده قائما يصلي في مسجده ، فبكى مولاه بكاء شديدا •

فقال له سعيد : مايبكيك ويحك ؟

قال : أبكي مما يراد بك •

قال سعيد : وما يراد بي ويحك ؟

قال : جاء كتاب من عبدالملك بن مروان الى هشام بن اسماعيل : ان لم تبايع والا قتلت ؟ فجئتك لتتطهر ، وتلبس ثيابا طاهرة ، وتفرغ من

---

(١) يعني : أنه من بني مخزوم •

عهدك : ان كنت لاتريد أن تبايع .

فقال له سعيد : لا أم لك ؛ قد وجدتني أصلي في مسجدي، أفتراني كنت أصلي ولست بطاهر وثيابي غير طاهرة ؟ فاذا شاؤا فليفعلوا ؛ فاني لم أكن لابايع بيعتين في الاسلام .

قال : فرجع اليهم المولى ، فأخبرهم : بما ذكره .

فكتب صاحب المدينة : هشام بن اسماعيل الى عبدالملك ، يخبره : أن سعيد بن المسيب كره أن يبايع لهما .

فكتب عبدالملك اليه : مالك ولسعيد ؟ وما كان علينا منه أمر نكرهه ، وما كان حاجتك أن تكشف عن سعيد وتأخذ بيعته ؟

ماكنا نخاف من سعيد ؛ فأما اذ قد ظهر ذلك وانتشر أمره في الناس ، فادعه الى البيعة ، فان أبى فاجلده مائة سوط ، وألبسه ثيابا من شعر ، وأوقفه في السوق على الناس ؛ لكيلا يجترىء علينا أحد غيره .

فلما وصل الكتاب ، أرسل اليه هشام ، فانطلق سعيد اليه ، فلما أتاه دعاه الى البيعة ، فأبى أن يجيبه ، فألبسه ثيابا من شعر ، وجرده وجلده مائة سوط ، وأوقفه في السوق »[1] .

وروى أبو نعيم بسنده عن يحيى بن سعيد قال :

« كتب والي المدينة الى عبدالملك بن مروان : ان أهل المدينة قد أطبقوا على البيعة للوليد وسليمان الا سعيد بن المسيب .

فكتب اليه : أن اعرضه على السيف ، فان مضى ، فاجلده خمسين جلدة ، وطف به أسواق المدينة .

فلما قدم الكتاب على الوالي ، دخل سليمان بن يسار ، وعروة بن الزبير ، وسالم بن عبدالله على سعيد بن المسيب ، فقالوا :

---

(١) الامامة والسياسة : ٢/٧٨ وما بعدها .

انا قد جئناك في أمر قدم فيه كتاب من عبدالملك بن مروان : فان لم تبايع ضربت عنقك ؛ ونحن نعرض عليك خصالا ثلاثا فأعطنا احداهن:

فان الوالي قد قبل : أن يقرأ عليك الكتاب ، فلا تقول لا ولا نعم .

قال : فيقول الناس : بايع سعيد بن المسيب ؛ ما أنا بفاعل .

قال : وكانوا اذا قال لا ، لايطيقون عليه أن يقول نعم .

قال : مضت واحدة وبقيت اثنتان .

قالوا : فتجلس في بيتك ، فلا تخرج الى الصلاة أياما ؛ فانه يقبل منك اذا طلبت في مجلسك فلم يجدك .

قال : وأنا أسمع الاذان فوق أذني : حي على الصلاة ، حي على الفلاح ؟ ما أنا بفاعل .

قال : مضت اثنان وبقيت واحدة .

قالوا : فانتقل من مجلسك الى غيره ؛ فانه يرسل الى مجلسك، فان لم يجدك أمسك عنك .

قال : فَرَقا[1] من مخلوق ؟ ما أنا بمتقدم لذلك شبرا ولا متأخر شبرا .

فخرجوا ، وخرج الى الصلاة : صلاة الظهر ، فجلس في مجلسه الذي كان يجلس فيه . فلما صلى الوالي ، بعث اليه ، فأتي به ، فقال :

ان أمير المؤمنين كتب يأمرنا : ان لم تبايع ضربنا عنقك .

قال : نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن بيعتين .

---

(١) « الفرق » الخوف ، والفزع . انظر : (النهاية : ٣/١٩٦) .

فلما رآه لا يجيب ، أخرج الى السدة[1] ، فمدت عنقه وسلت عليه السيوف ، فلما رآه قد مضى ، أمر به : فجرد فاذا عليه تبان من شعر .

فقال : لو علمت أني لم أقتل ، ما اشتهرت بهذا التبان[2] .

فضربه خمسين سوطا ، ثم طاف به في أسواق المدينة »[3] .

وروى ابن سعد :

« ان عبدالملك عقد لابنيه : الوليد ، وسليمان العهد ؛ وكتب بالبيعة لهما الى البلدان ؛ وعامله ـ يومئذ ـ على المدينة : هشام بن اسماعيل المخزومي .

فدعا الناس الى البيعة لهما ؛ فبايع الناس ؛ ودعا سعيد بن المسيب الى أن يبايع ؛ فأبى ، وقال : حتى أنظر .

فضربه هشام بن اسماعيل ستين سوطا ، وطاف به في ثياب من شعر ، حتى بلغ رأس الثنية[4] فلما كرّوا[5] به قال :

أين تكرّون بي ؟ قالوا : الى السجن ، قال : والله لولا أني ظننت أنه الصلب مالبست هذا التبان أبدا ؛ فرده الى السجن ، وحبسه ، وكتب الى عبدالملك : يخبره بخلافه وما كان منه .

فكتب اليه عبدالملك : يلومه فيما صنع ، ويقول : سعيد ـ كان

---

(١) قال في النهاية : السدة : كالظلة على الباب ، لتقي الباب من المطر ؛ وقيل : هي الباب نفسه ؛ وقيل : هي الساحة بين يديه (النهاية: ١٥٣/٢) والمعنى الاخير أنسبها لهذا المقام .

(٢) «التبان» سراول صغير يستر العورة المغلظة فقط (النهاية : ١٠٩/١) وكان الامام لا يحب لبسه .

(٣) حلية الاولياء : ١٧٢/٢ .

(٤) لعل المراد بالثنية : ثنية الوداع ، وهي : موضع مرتفع يشرف على المدينة . انظر : (مراصد الاطلاع : ٣٠١/١) .

(٥) كروا به : رجعوا .

والله ـ أحوج الى أن تصل رحمه من أن تضربه ؟ وانا لنعلم : ما عند سعيد شقاق ولا خلاف »[1] .

وروى ابن سعد أيضا : عن المسور بن رفاعة ، قال :

« دخل قبيصة بن ذؤيب على عبدالملك بن مروان بكتاب هشام بن اسماعيل ، يذكر : أنه ضرب سعيدا وطاف به ؛ فقال قبيصة : يا أمير المؤمنين ، والله لا يكون سعيد ـ أبدا ـ أمحل[2] ولا ألج منه حين يضرب ؛ وسعيد لو لم يبايع ماذا يكون منه ؟ ماسعيد ممن يخاف فتقه ولا غوائله على الاسلام وأهله ، وانه لمن أهل الجماعة والسنة .

وقال قبيصة : أكتب اليه ـ ياأمير المؤمنين ـ في ذلك .

فقال عبدالملك : أكتب اليه أنت ، فخبره : برأي فيه ، ومخالفتي من ضرب هشام اياه .

فكتب قبيصة الى سعيد بذلك .

فقال سعيد ـ حين قرأ الكتاب ـ : الله بيني وبين من ظلمني »[3] .

وسبب عدم مبايعة الامام للوليد ، وسليمان مذكور في جميع الروايات وهو :

أن الامام يرى عدم جواز المبايعة لشخص مادام الخليفة حيا .

وقد ذكر ذلك ـ صراحة ـ ابن كثير وغيره . قال ابن كثير :

« لما انتهت بيعة الوليد وسليمان الى المدينة ، امتنع سعيد بن المسيب

---

(١) الطبقات الكبرى : ٥/٩٢ .

(٢) المماحلة : لها عدة معان ، منها : المخاصمة والمجادلة (النهاية : ٤/٨) وهو أنسبها بهذا المقام ، ويكون المعنى : أن سعيدا يكون أشد خصومة ولجاجة حين يضرب .

(٣) الطبقات الكبرى : الصفحة السابقة ؛ وانظر : وفيات الاعيان ٢/١٩١ .

أن يبايع في حياة عبدالملك لاحد »[1] .

وعن عمران بن عبدالله الخزاعي قال : « دعي سعيد بن المسيب للبيعة للوليد وسليمان ، بعد أبيهما ؟ فقال : لا أبايع اثنين ما اختلف الليل والنهار »[2] .

د ـ رأي الامام وغيره من الفقهاء في نظام ولاية العهد :

نقل الماوردي اجماع الامة على : جواز انعقاد الامامة بعهد من قبله .

ثم هل يعتبر عهد الامام لمن بعده ملزما للامة بمجرد عهد الامام ؟ أم لابد من رضا أهل الحل والعقد بذلك ؟ .

اختلف العلماء في ذلك :ـ

فاذا لم يكن المعهود اليه والدا أو ولدا :

فقد ذهب بعض علماء البصرة : الى أن رضا أهل الحل والعقد ببيعته شرط في لزومها للامة .

قال الماوردي : والصحيح : أن الرضا غير معتبر .

واستدل لذلك :

بأن بيعة عمر لم تتوقف على رضا الصحابة[3] .

والاستدلال بهذا فيه نظر :ـ

فان أبا بكر (رضي الله عنه) قبل أن يعهد لعمر (رضي الله عنه) قد استشار كبار الصحابة ، منهم : عثمان ، وعبدالرحمن بن عوف ، وطلحة وغيرهم .

وروي عن علي (رضي الله عنه) أن تولية عمر كانت عن رأي

---

(١) البداية والنهاية : ٩/٦٠ ، والكافل : ٤/٢١٢ .

(٢) سير أعلام النبلاء : ٤/١٩٥ .

(٣) الاحكام السلطانية/١٠ .

منهـــم •

وبعد أن أخذ أبو بكر موافقة كبار الصحابة أخذ موافقة عامـــة الناس حين أطل عليهم في المسجد وقال :

« أترضون بمن استخلف عليكم ؟ فاني والله ما ألوت من جهـــد الرأي ، ولا وليت ذا قرابة ؛ واني قد استخلفت عمـــر بن الخطاب ، فاسمعوا له وأطيعوا ، فقالوا : سمعنا وأطعنا » •

فلما أخذ موافقة عامة المسلمين بعد خاصتهم دعا بعثمـان وأمـــره بكتابة عهده بذلك لعمر ، وقد أورد ابن خلدون نص العهـد الذي كتب في ذلك[1] •

وبهذا يتضح : أن أبا بكر لم يعهد لعمر الا بعد موافقة أهل الحـل والعقـــد •

وعليه : فالاستدلال بهذه الحادثة على عدم رضاهم ، فيه مافيه كما ترى •

وأيضا : فان عمر رضي الله عنه قال : « من بايع رجلا من غـير مشورة من المسلمين ، فانه لا بيعة له ولا الذي بايعه »[2] •

وأيضا : فان الناس قد بايعوا عمر بعد وفاة أبي بكر ، فلو كـــان المسلمون قد التزموا بولاية عمر بمجرد عهد أبي بكر ، ولم تكن البيعة هي مصدر الالتزام لما كان هنا داع اليها •

أما اذا كان المعهود اليه والدا أو ولدا •

ففي ذلك ثلاثة مذاهب :ـ

الاول : يجوز ذلك للامام وتلتزم به الامة •

والثاني : لاتلتزم الا برضا أهل الحل والعقـد •

---

(١) انظر : الطبري : ٣/٤٢٨ وما بعدها ، ابن خلدون : بقيـــة ج٢/٨٥ وما بعدها ، مجمع الزوائد : ٥/١٧٥ •

(٢) سيرة ابن هشام : ٤/١٠٧٣ •

والثالث : يجـــوز للامام ذلك وتلتزم به الامـة في الوالـــد دون الولـــد .

وذكر الماوردي أيضا : جواز العهـــد بالخـــلافة لاثنين فأكثر ، وترتيب الخلافة فيهم .

واستدل على ذلك : بوقوع هذا في الدولتين : الاموية ، والعباسية ، ولم ينكر ذلك أحد من العلماء[1] .

وفي هذا ـ أيضا ـ نظر كما لايخفى ، فقد سبق قريبا : امتنـــاع الامام عن البيعة بالعهد للوليد وسليمان ، وقد أصر على ذلك رغم تعرضه للقتـــل .

وهذا الموقف السياسي للامام لم يكن منطلقه عداء شـــخصي ، أو منازعة على سلطة ؛ فقد اعترف بذلك عبدالملك بن مروان صراحة في جميع الروايات التي نقلت الواقعة ، حتى تلك التي ذكرت : أنه هو الذي أمر بجلـــده .

وانما كان منطلقه شرعي بحت ؛ فهو يرى عدم جواز البيعة لاحـد مادام الخليفة حيا ، كما سبق بيان ذلك .

واستدل على ذلك بحديث يرويه عن رسول الله (صلى الله عليـه وسلم) سبق ذكره ؛ وهو وان كان مرسلا فلا يضره ذلك ؛ فقـد رواه الطبراني وغيره موصولا من عدة طرق ، رجالها ثقات : عن أبي هريرة وغـيره[2] .

وليس هذا فقط ، بل ان الامام يرى : أن العهد ، أو البيعة بـــه لا يترتب عليهما التزام الامة باستخلاف من عهد اليه أو بويع له الا اذا

---

(١) الاحكام السلطانية/١٣ .

(٢) مجمع الزوائد : ١٩٨/٥ .

بايعت له باختيارها بعد وفاة الخليفة ؛ أسوة بالطريقة التي تولى بها عمر الخلافة .

والدليل على ذلك :

امتناعه عن مبايعة يزيد بالخلافة ، مع أن معاوية قد أخذ له البيعة في حياته كما سبق . فلو كان عهد الامام أو أخذه البيعة لولي عهده ملزما للامة ـ عنده ـ لكان لزاما عليه حينئذ مبايعة يزيد بالخلافة ؛ لان البيعة له حينئذ واجبة ، هذا بالاضافة الى أنها شكلية بحتة ، لان الالزام قد حصل بنفس عهد الامام ، على رأي الماوردي .

خلاصة الامر : أن الامام لايرى عهد الخليفة لشخص ما بالخلافة ملزما للامة ، ولو أخذت له البيعة بالعهد ، فهي غير ملزمة أيضا ؛ لانه لاتجوز البيعة لاحد حال حياة الخليفة ؛ فاذا وقعت بيعة في هذه الحالة فهي بيعة غير شرعية ، فلا يترتب عليها أثر .

موقف الامام من القوى السياسية المتصارعة في عصره :

سبقت الاشارة الى أن السلطة السياسية في عصر الامام تنازعتها قوى أربع :

الامويون ، والخوارج ، والشيعة ، والزبيريون .

فمع أية قوة من هذه القوى كان يقف الامام ؟

الجواب على ذلك : ان الامام لم يكن ميالا الى أي واحدة من هذه القوى لذاتها .

وانما الذي كان يهمه : هو اجتماع كلمة المسلمين على رجل منهم أيا كانت القوة التي تعضده .

فقد روي عن محمد بن سعيد بن المسيب قال : «كان سعيد بن المسيب أيام الحرة في المسجد : لم يبايع ، ولم يبرح . وكان يصلي معهم الجمعة

ويخرج الى العيد ؛ وكان الناس يقتتلون وينتهبون وهو في المسجد لايبرح الا ليلا الى ليل ، قال : فكنت أسمع أذانا يخرج من القبر ، حتى أمن الناس ؛ وما رأيت خيرا من الجماعة »[1] .

والدليل على كونه ليس أمويا ولا زبيريا :

امتناعه عن البيعة ليزيد ، ثم عن البيعة بولاية العهد للوليد وسليمان، وموقفه من البيعة لابن الزبير .

وأيضا : فقد روي عن الحكم بن أبي اسحاق قال : « قلت لمولى سعيد بن المسيب : لا أدري ، ابن الزبير أحب الى أبي محمد أو أهل الشام ؟ قال : فسمعها سعيد بن المسيب ، فقال : ياعراقي ، أيهما أحب اليك ؟ قلت : ابن الزبير أحب الي من أهل الشام ، قال : أفلا أضبث[2] بك الآن فأقول : هذا زبيري ؟ فقلت : سألتني فأخبرتك ، فأخبرني أيهما أحب اليك ؟ قال : كلا ، لا أحب »[3] .

والدليل على كونه ليس خارجيا :

أن الخوارج كانوا يقولون : بكفر عثمان ، وعلي ؛ وهو لم يكن كذلك .

فقد تقدم في الكلام عن كراماته : أنه دعا على رجل : أن يسود الله وجهه ، فاستجاب الله دعاءه ، وذكر أن سبب ذلك ، هو :

أن هذا الرجل كان يسب طلحة والزبير وعليا ، فنهاه الامام عن ذلك فلم ينته[4] .

---

(١) الطبقات الكبرى : ٥/٩٨ .

(٢) « أضبث بك » أتعلق بك وأقبض عليك ، كما يفهم من النهاية والقاموس (النهاية : ٣/١٠ ، القاموس : ١/١٦٩) .

(٣) الطبقات الكبرى : ٥/١٠٠ .

(٤) المصدر السابق : ٥/١٠١ .

والدليل على كونه ليس شيعيا :

أن الشيعة تحصر الخلافة في أولاد علي ، ولا تعترف بصحة خلافة أحد من بني أمية ، والامام ليس كذلك .

فقد مرّ عند الكلام عن ذكائه : أنه قال لعمران الخزاعي : « لقد جلس اليّ أبوك في خلافة معاوية ... الخ »[1] .

فقوله : في خلافة معاوية ، دليل على اعترافه بصحة خلافته .

ومر في الكلام عن شجاعته : أن الوليد بن عبدالملك جاء الى الامام فقال له : « كيف حال الشيخ فقال : بخير والحمد لله ؟ كيف أمير المؤمنين ؟ فقال الوليد : بخير والحمد لله وحده »[2] .

فمخاطبة الوليد بامرة المؤمنين ، دليل على اعترافه بصحة خلافته .

وقد مر في خلقه أيضا : أنه أطلق على عمر بن عبدالعزيز لقب المهدي[3] ، وعمر أموي من بني مروان .

من هذا العرض يتضح : أن الامام لم يكن يعنيه شخص الحاكم ومن أي فرقة هو وانما الذي يعنيه : هو عمله وسيرته ؟ فاذا اجتمع المسلمون على شخص بذل له السمع والطاعة ما استقام لامر الله تعالى ؟ فان فعل مايستوجب الانكار : أنكر عليه عمله ، دون أن يخرج عن الطاعة أو يشق عصا المسلمين .

وما كان امتناعه عن البيعة لابن الزبير ، أو الوليد وسليمان ؟ لانه

---

(١) المصدر السابق : ٥/٩٠ .

(٢) البداية والنهاية : ٩/٨٢ .

(٣) الطبقات : ٥/٤٥ .

كان يؤيد خصومهم ، وانما فعل ذلك ، لانه يرى : أن موقفه هذا هو الذي يطلبه منه الشرع ، وقد بينت ذلك بجلاء فيما سبق ، وأزيد هنا :

أن الامام لم يمتنع عن بيعة ابن الزبير امتناعا مطلقا ، وانما علق ذلك باجتماع المسلمين عليه ، ولو فعلوا لبايع له .

وقد رفض البيعة للوليد في حياة عبدالملك ، ومع ذلك خاطبه بامرة المؤمنين حينما بويع بالخلافة بعد وفاة أبيه .

فمواقف المعارضة السياسية التي وقفها الامام قد أملتها عليه اعتبارات شرعية ، من غير أن يكون للنزاع السياسي بين القوى المتصارعة فيها أي أثر . والله أعلم .

* * *

٨ ـ موقفه من الاوضاع الاجتماعية في عصره :

من الملاحظ : أن اسلوب المعيشة في حياة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وصدر من خلافة الخلفاء الراشدين ، كان يغلب عليه طابع البساطة والزهد : فكانوا يزوجون من حسن دينه ، مع قطع النظر عن طبقته الاجتماعية ، وكانوا لايتغالون بالمهور ، ولا يهتمون كثيرا بألوان الطعام والشراب والملبس ، أو كيفية بناء الدور ولم يكن للخليفة حاجب ، بل كان يختلط بالناس ويباشر أمورهم بنفسه . وما كان ذلك كله عن فقر ، وانما هو اعراض عن الدنيا ، وطلب لما عند الله تعالى .

الا أن هذه الحالة لم تدم كثيرا ، حيث قد تغير أسلوب ونمط المعيشة بعد عمر (رضي الله عنه) فظهر الميل الى اللين في الملبس والمأكل ، وبنيت القصور ، وتغالى الناس في المهور ، وجمعت الاموال ، والامثلة على

ذلك كثيرة يضيق المجال عن ذكرها في هذه العجالة[1] .

هذا بالاضافة الى أن العصبية التي كرهها الاسلام وحاول اجتثاثها من النفوس ، عادت فأطلت برأسها في العصر الاموي .

وكان لهذا التعصب اتجاهين :-

الاول : التعصب للعرب ضد الموالي[2] .

وعلى ذلك أمثلة كثيرة تجدها في كتب التأريخ[3] .

الا أن الذي تنبغي ملاحظته : أن هذه العصبية قد كانت بين المسلمين أنفسهم ، ولم يتعد أثرها الى أهل الذمة ، وانما ظلوا يعاملونهم معاملة حسنة على وفق ما أمرتهم به تعاليم الاسلام[4] .

الثاني : العصبية القبلية بين العرب أنفسهم .

فقد عاد النزاع بين بني أمية وبني هاشم في الاسلام كما كان في الجاهلية ؛ فخر الامويون بالدهاء والحلم وكثرة الخطباء والشعراء ، فرد عليهم بنو هاشم يكاثرونهم في ذلك .

---

(١) انظر أمثلة لذلك كله في : البخاري هامش الفتح : ١٢٥/٥ ، مسلم هامش النووي : ٨٣/١٠و٨٥ ، النسائي : ٦٣/٦و١١٧و١١٨ ، تاريخ الطبري : ٢٠١/٤-٢٠٨ ، مروج الذهب : ٥١٦/١و٥٢١-٥٢٢ و٥٤٤ وج٢/٢٣-٢٤ ، الامامة والسياسة : ٤٥/١-٤٦ ، المعارف/٢٣٣ ، الدارقطني : ٤٣٧/٤ .

(٢) «الموالي» هم - في الاصل - : العبيد المعتقون ، ثم توسع العرب في ذلك ، فأطلقوا اسم الموالي على كل من دخل الاسلام من غير العرب ، وان لم يمسهم رق (انظر : تبيين الحقائق مع حاشية شلبي : ١٢٩/٢) .

(٣) انظر في ذلك : تاريخ الطبري : ٢٥/٦و٤٣-٤٤ ، وتحفة العروس/٧٢ .

(٤) انظر تفصيل ذلك في : تاريخ الاسلام السياسي : ٥٠٣/١ .

وعاد النزاع بين القحطانية والعدنانية ؛ فكان في كل قطـــر نزاع وحروب بين النوعين اتخذ أشكالا وأسماء مختلفة •

ففي خراسان كانت الحرب بين الازد وتميم ، والاولون قحطانيون والآخرون عدنانيون • وفي الشام كانت الحرب بين كلب وقيس والاولون قحطانيون والآخرون عدنانيون • ومثـل ذلك في الاندلس ومثـــله في العـراق[1] •

هذا موجز للحالة الاجتماعية وما جرى عليها من تطور ، فما هـو موقف الامام سعيد من ذلك ، وأي نهج كان ينهج في حياته ؟

المتتبع لسيرة الامام يعلم أنه كان منتهجا نهج الرسول عليه السلام والسابقين الاولين من أصحابه ؛ فقد ظل متمسكا بتعاليم الاسلام الاصيلة ، ولم تؤثر فيه التطورات الطارئة التي تتنافى مع تلك التعاليم •

واليك بعض مواقفه وتصرفاته ، بها يتبين ذلك بجلاء :ـ

١ ـ روى الطبري بسنده عن عبدالرحمن بن حرملة قال :

جاء أسود الى سعيد بن المسيب يسأله ، فقال سعيد : لا تحزن من أجل أنك أسود ؛ فانه كان من خير الناس ثلاثة من الســودان : بلال ، ومهجع : مولى عمر بن الخطاب ، ولقمان الحكيم : كان أسودا نوبيا ذا مشافـر »[2] •

وهذا يدل على مدى احساس الامام بالتغير الذي طرأ في عصره : فان قوله للسائل : « لاتحزن من أجل أنك أسود » يدل على معرفته

---

(١) فجر الاسلام/٧٩ •

(٢) تفسير الطبري : ٤٣/٢١ ، وانظر : تفسير ابن كثير : ٤٤٣/٣ الدر المنثور : ١٦١/٥ •

بالمعاملة التي كان يلقاها السائل وأمثاله : وهي معاملة تحزنهم لا شك في هذا ؛ لذلك أخذ يواسيه بما قاله له .

ثم قوله : « كان من خير الناس الخ ... » ، يدل على تمسك الامام بالقاعدة التي وضعها الاسلام ، وهي :

ان مناط التفاضل بين الناس : انما هو بمدى أخذ كل منهم بتعاليم الله تعالى ، لا بالانساب والاموال والالوان .

قال تعالى : « ان أكرمكم عند الله أتقاكم »[1] .

على أن للبيئة أثر ، والانسان موطن النسيان ؛ كل هذه الامور قد تتكاتف على المرء فتجره الى الزلل ؛ فاذا ذكر بذلك فان تمادى خسر نفسه ، وان عاد الى جادة الحق وطريق الصواب ، فهو جدير بالثناء ؛ لان الرجوع الى الحق فضيلة .

والامام من النوع الثاني ، وقد وقع له شيء من هذا القبيل ، تبينه الحادثة التالية :ـ

قال في تحفة العروس :

يروى عن رجل من قريش ـ لم يسم لنا ـ قال : « كنت أجالس سعيد بن المسيب ، فقال لي ـ يوما ـ : من أخوالك ؟

فقلت : ان أمي فتاة[2] .

---

(١) سورة الحجرات : آية/١٣ .

(٢) «فتاة» يعني : أمة .

قال : كأني نقصت من عينه ، فأمهلت حتى أتى عليه سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب (رضي الله عنهم) وخرج من عنده .

فقلت له : ياأبا عبدالله ، من هذا ؟

فقال : سبحان الله ! أتجهل هذا من قومك ؟ هذا : سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب (رضي الله عنهم) .

فقلت : من أمه ؟

قال : فتاة .

ثم أتى القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق (رضي الله عنهم) فجلس عنده ثم نهض .

فقلت له : ياأبا عبدالله ، من هذا ؟

فقال : ما أعجب أمرك ! أتجهل مثل هذا من قومك ؟ هذا : القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق (رضي الله عنهم) .

قلت : فمن أمه ؟

قال : فتاة .

قال : وأتاه علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (رضي الله عنهم).

فقلت له : ياأبا عبدالله ، من هذا ؟

قال : هذا الذي لا يسع مسلما جهله ؟ هذا : علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (رضي الله عنهم) .

قلت : فمن أمه ؟

قال : فتاة .

قلت : اني رأيتني نقصت من عينيك لما علمت أني لام ولد ؟ فما لي بهؤلاء أسوة ؟

قال : فجللت في عينيه جدا[1] .

٢ ـ وروى أبو نعيم بسنده عن عمران بن عبدالله الخزاعي قال : « دعي سعيد بن المسيب الى بضع[2] وثلاثين ألفا ليأخذها ، فقال : لا حاجة لي فيها ... »[3] .

وبسنده عن مالك ، قال : « كان سعيد بن المسيب يماري غلاما له في ثلثي درهم ، وأتاه ابن عمه[4] بأربعة آلاف درهم فأبى أن يأخذها »[5]

هذه الآثار تدل : على أنه كان لا يأخذ العطاء[6] ؛ ولم يخل كتاب ـ تقريبا ـ من الكتب التي ترجمت له الا ذكرت ذلك في مناقبه . ومع أن أخذ العطاء لم يكن فيه مايعيب ؛ فقد كان يأخذه كبار الصحابة وأشراف الناس ، الا أنه تركه زهدا فيه ؛ لانه كان غنيا عنه بكسبه ؛ متأسيا بمن سبقه من السلف الذين كان الزهد من أبرز سماتهم .

٣ ـ وروى ابن سعد عن أسلم بن أمية ـ مولى بني مخزوم ـ قال: « صنعت ابنة سعيد بن المسيب طعاما كثيرا ـ حين حبس ـ فبعثت اليه به ؛ فلما جاء الطعام دعاني سعيد ، فقال : اذهب الى ابنتي فقل لها :

---

(١) تحفة العروس/٧١ـ٧٢ .

(٢) «البضع» ـ بفتح الباء وكسرها ، والكسر أشهر ـ : هو العدد من ثلاثة الى تسعة ، وقيل : مابين الواحد الى العشرة . انظر : (النهاية : ٨٢/١) .

(٣) حلية الاولياء : ١٦٦/٢ ، وانظر : الطبقات الكبرى : ٩٥/٥ وفيات الاعيان : ١١٧/٢ .

(٤) هو : هشام بن اسماعيل المخزومي : أمير المدينة .

(٥) حلية الاولياء : الصفحة السابقة .

(٦) «العطاء» هو : ماكان يفرضه الامام للانسان في بيت المال كل سنة . انظر : (كشاف اصطلاحات الفنون : ١٠٧٦/٤) .

لا تعود لمثل هذا أبدا ؛ فهذه حاجة هشام بن اسماعيل : يريد أن يذهب مالي ، فأحتاج اليهم ؛ وأنا لا أدري ما أحبس : فانظري الى القوت الذي كنت آكل في بيتي فابعثي الي به ؛ فكانت تبعث اليه بذلك ؛ وكان يصوم الدهر »[1] .

هذه الحادثة تدلنا : على مدى حبه للبساطة في العيش ، وكرهه للتفاخر بما ليس بمفخرة ؛ فقد كان يحب أن يظهر أمام الناس بمظهره الحقيقي الذي لا زيف فيه ولا تصنع .

٤ ـ ولعل أبرز مايدل على تمسكه بسيرة السلف، وتعلقه بمقاييس الاسلام الدقيقة التي تقاس بها أقدار الناس ، قصة تزويجه ابنته من ابن أبي وداعة[2] : وكان طالبا فقير الحال ، يحضر مجلس سعيد بن المسيب يطلب العلم ، ورفضه تزويجها للوليد بن عبدالملك : وكان ولي العهد ، مع علمه بما يجر عليه رفض طلب الخليفة من متاعب ، وما يكسبه تنفيذ الطلب من جاه عريض في الدنيا . لكنه أراد أن يضرب المثل للناس بتطبيقه تعاليم الاسلام في حياته الاجتماعية ، واستعماله موازينه في وزن أقدار الناس في هذه الحياة ؛ حتى يكون قدوة لغيره . فقدر المسلم انما يقاس بمقدار تمسكه بدينه ، وحرصه على تنفيذ تعاليمه ؛ لا بجاهه وثروته وسلطانه . فلم تكن مظاهر الحياة الدنيا ، بذاتها في يوم ما ، مثقب

---

(١) الطبقات الكبرى : ٥/٩٤ .

(٢) ينبغي التنبيه الى : أن الغزالي قد ذكر في الاحياء : أن سعيدا زوج ابنته من أبي هريرة ، ثم حملها اليه ليلا ، فأدخلها من الباب ثم انصرف . وقد مر الزبيدي ـ شارح الاحياء ـ على ذلك من غير تعقيب (الاحياء وشرحه : ٥/٣٤٥) وهذا سبق قلم منهما ، أو خطأ من النساخ؛ فان أبا هريرة هو الذي زوج لسعيد ابنته ، وليس العكس ؛ وتزويج سعيد لابنته مسألة أخرى صوابها ماذكرته .

ـ في نظر الاسلام ـ تؤهل الخاطب لتلبية خطبته ؟ ولم يكن الفقـــر ـ مع التقوى ـ منقصة تبرر الرغبة عن الرجال الصالحين •

من أجل هذا نرى : أن الامام وهو يرفض تزويج ابنته من الوليد لايتردد في عرضها بنفسه على رجل فقير ، توسم فيه الصلاح والتقوى ، فيزوجه اياها بمهر بسيط ، ويجهزها ـ من ماله ـ بما يحتاج اليـــه بيتها : من متاع ، ونفقة ، بل وخادم أيضا • ويزفها بنفسه الى زوجها ، ويصلها بصلة كبيرة في مبدأ حياتهما الزوجية ؟ ثم يوالي صلتهم كلمـــا رأى مناسبة لذلك •

فهل ترى تطبيقا أروع من هذا التطبيق ، لما روى سهل بن سعد ، **قـال :ـ**

« مرّ رجل على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال : مـا تقولون في هذا ؟

قالوا : حري[1] : ان خطب أن ينكح ، وان شفع أن يشـفع ، وان قال أن يســـمع •

قال : ثم سكت ؟ فمر رجل من فقراء المسلمين ، فقال : ماتقولون **في هـــذا ؟**

قالوا : حرّي : ان خطب أن لاينكح ، وان شفع أن لا يشفـع ، وان قال أن لايسمع •

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذا خير من ملء الارض **مثل هذا** » •

رواه البخاري[2] •

---

(١) « حريّ » أي : جـدير •

(٢) البخاري هامش الفتح : ١٠٧/٩ •

واليك تلك القصة : فهي قصة طريفة رائعة ؛ فيها : معارف جمة ، ومواعظ جليلة ، وعبرة لمن يعتبر .

روي عن يحيى بن سعيد ، قال :

« كان لسعيد بن المسيب جليس ، يقال له : عبدالله[1] بن أبي وداعة ؛ فابطأ عليه أياما ، فسأل عنه ، فقيل له : ان سعيد بن المسيب سأل عنك ؛ فأتاه فسلم عليه ثم جلس .

فقال له : أين كانت غيبتك ؟

فقال : ان أهلي مريضة فمرضتها ، ثم ماتت فدفنتها .

فقال : ياعبدالله ، أفلا أعلمتنا بمرضها فنعودها ، أو بموتها فنشهد جنازتها ؟ ثم عزاه ودعا له ولها ، ثم قال :

ياعبدالله ، تزوج ؛ ولا تلق الله وأنت أعزب .

فقال : يرحمك الله ، ومن يزوجني ؟ فوالله ما أملك غير أربعة دراهم .

فقال : سبحان الله ! أوليس في أربعة دراهم مايستعف به الرجل المسلم ؟

ياعبدالله ، أنا أزوجك ان رضيت .

قال عبدالله : فسكت : استحياء منه : واعظاما لمكانته .

فقال : مالك سكت ؟ لعلك قد سخطت ماعرضنا عليك ؟

---

(١) هكذا ذكر في تحفة العروس ، وقال الحافظ أبو نعيم : قال عبدالله بن سليمان الاشعث : ابن أبي وداعة ، هو : كثير بن المطلب ابن أبي وداعة (حلية الاولياء : ٢/١٦٩) وهو شاب من قريش ، على ما ذكره ابن سعد (الطبقات الكبرى : ٥/١٠٢) وبمثل قول أبي نعيم قال الذهبي فقد قال : كثير بن أبي وداعة السهمي المكي . انظر : (سير أعلام النبلاء ٤/١٩٧) .

قال : فقلت : يرحمك الله ، وأين المذهب عنك ؟ فوالله انـــي لاعلم أنك لو شئت لزوجتها بأربعة آلاف ، وأربعة آلاف .

قال : قم ياعبدالله ، فادع لي نفرا من الانصار .

فقمت ؛ فدعوت حلقة من بعض حلق الانصار ، فأشهدهم : عـــلى النكاح بأربعة دراهم .

ثم انقلبنا[1] ، فلما صلينا العشاء الآخرة ، وصرت الى منزلي ، اذا برجل يقرع الباب .

فقلت : من هـذا ؟

فقال : ســـعيد .

فوالله لقد خطر ببالي كل سعيد بالمدينة غير سعيد بن المســـيب ؛ وذلك أنه مارؤي قط خارجا من داره الا الى جنازة أو الى مسجد .

فقلت : من ســـعيد ؟

قال : سعيد بن المسيب .

فارتعدت فرائصي ، وقلت : لعل الشيخ ندم فجاء يســتقيلني[2] ، فخرجت اليه أجر رجلي ، وفتحت الباب ؛ فاذا أنا بشابة متلفعة بساج[3] ، ودواب عليها متاع ، وخادم بيضاء ؛ فسلم عليّ ، ثم قال لي :

ياعبدالله ، هذه زوجتك .

فقلت ـ مستحيا منه ـ : يرحمك الله ، كنت أحب أن يتأخـــر

---

(١) انقلبنا : رجعنـــا .

(٢) يستقيلني : يطلب مني أن أقيله ، أي : أعفيه من تزويـج ابنته لي .

(٣) « الساج » الطيلسان الاخضر . انظر : (النهاية : ١٩٨/٢) والطيلسان : نوع فاخر من القماش .

ذلك أياما .

فقال لي : لم ؟ ألست أخبرتني : أن عندك أربعة دراهم ؟
قلت : هو كما ذكرت لك ، ولكن كنت أحب أن يتأخر ذلك .

قال : انها اذن عليك لغير ميمونة ؟ وما كان الله ليسألني عن عزبتك الليلة وعندي لك أهل . هذه زوجتك ، وهذا متاعكم ، وهذه خادم ـ تخدمكم ـ معها ألف درهم نفقة لكم ، فخذها ـ ياعبدالله ـ بأمانة الله ؟ فوالله انك لتأخذ : صوّامة ، قوّامة ، عارفة بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فاتق الله فيها ؟ ولا يمنعك مكانها مني ـ ان رأيت ماتكر ه ـ أن تحسن أدبها ؟ ثم سلمها اليّ ومضى .

قال : فوالله مارأيت امرأة قط : أقرأ لكتاب الله تعالى ، ولا أعرف بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا أخوف لله عزوجل ، منها ؛ لقد كانت المسألة المعضلة تعيي الفقهاء ، فأسألها عنها ، فأجد عندها منها علما .

قال : فأقمت عندها ماشاء الله ، ثم رزقني الله منها حملا ؛ وكان سعيد بن المسيب كثيرا مايسألني عنها فيقول :

مافعلت تلك الانسانة ؟ فأقول : بخير ؛ فيقول : ياعبدالله ، ان خف عليك أن تزيرناها فافعل »[1] .

وقد تقدم تمام ماجاء في هذه القصة في ترجمة زوجة الامام وأولاده، عند الكلام عن أسرته .

وذكر هذه القصة أبو نعيم بأخصر من هذا ، ، وجاء في روايته : ان ابن أبي وداعة قال : « مكثت شهرا ، لا يأتيني سعيد ولا آتيه ،

---

(١) تحفة العروس/٤٣ـ٤٤ . وانظر سير أعلام النبلاء : ١٩٦/٤

فلما كان قرب الشهر أتيت سعيدا ـ وهو في حلقتـه ـ فسلمت عليه فردّ عليّ السلام ، ولم يكلمني حتى تفوض أهل المجلس ، فلما لم يبق غيري قـال :

ماحال ذلك الانسان ؟ قلت : خيرا ـ ياأبا محمد ـ : على مايحـب الصديق ، ويكر العدو ، قال : ان رابك شيء فالعصا ، فانصرفـت الى منزلي ، فوجه الي بعشرين ألف درهم » .

قال أبو نعيم : قال عبدالله بن سليمان : « كانت بنت سعيد بـن المسيب خطبها عبدالملك بن مروان لابنه الوليد بن عبـدالملك حين ولاه العهد ؛ فأبى سعيد أن يزوجه ، فلم يزل عبدالملك يحتال على سعيد حتى ضربه مائة سوط ـ في يوم بارد ـ وصب عليه جرة ماء ، وألبسه جبـة صـوف »[1] .

* * *

٩ ـ أهم العلوم التي كان للامام أثر فيها :

أ ـ علوم القـرآن :

(علم القـراءات)

معنى القراءة ، وسبب نشأتها :

القراءات : جمع قراءة ، والقـراءة : مذهب يذهب اليه امام من أئمة القراءة ، مخالفا بذلك غيره في النطق بالقرآن الكريم ـ مع اتفـاق الطرق والروايات عنه ـ :

سواء أكانت هذه المخالفة في نطق الحروف ، أو في نطق هيئاتها[2] مثال الاختلاف في نطق الحروف :

---

(١) حلية الاولياء : ٢/١٦٨ .

(٢) مناهل العرفان : ١/٤٥٠ .

قوله تعالى : « وانظر الى العظام كيف ننشزها »[1] .
قرء بالزاي المعجمة ؛ وقرىء : « ننشرها » بالراء المهملة .
ومثال الاختلاف في نطق الهيئة :
قوله تعالى : « وهل أتاك حديث موسى »[2] .
قرىء بالفتح والامالة في لفظي : « أتى » و «موسى» .
وسبب نشأة علم القراءة :

أن الصحابة رووا القرآن الكريم عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على طرق مختلفة على نحو ماذكرت ، وتنوقل عنهم ذلك واشتهر ؛ فأخذ التابعون عن الصحابة ، وأخذ عن التابعين أتباعهم ، الى أن استقرت منها سبع طرق معينة ـ هي : القراءات السبع ـ نسبة الى من اشتهر بروايتها[3] ؛ وربما زيد بعد ذلك قراءات الحقت بالسبعة، الا أنها عند أئمة القراء ليست بقوة السبعة من حيث النقل[4] .

مكانة الامام في هذا العلم :

بسبب ماذكرته ؛ انقسم القراء الى طبقات :
الاولى : طبقة الصحابة ، والثانية : طبقة التابعين ، وهكذا .

ومن أشهر القراء من طبقة الصحابة : عثمان ، وعلي ، وزيد بن ثابت ، وأبي بن كعب ، وابن مسعود ، وأبو الدرداء ، وأبو موسى الاشعري .

---

(١) سورة البقرة : آية/٢٥٩ .
(٢) سورة طه : آية/٩ .
(٣) هم القراء السبعة ، انظر أسمائهم وتراجمهم في : تفسير النيسابوري : ١/٨ـ١٠ ، غاية النهاية : ١/٢٦١و٢٨٨و٣٣٠و٣٤٦ و٤٢٣و٤٤٦ .
(٤) انظر : مقدمة ابن خلدون : ٣/١١٢٨ .

واشتهر من طبقة التابعين خلق كثير ؛ والامام سعيد يعتبر من أشهر قراء هذه الطبقة[1] .

وقد أخذ الامام عن جمع كبير من الصحابة ، وعنه أخذ بعض التابعين .

قال الجزري : « سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي : عالم التابعين ، وردت الرواية عنه في حروف القرآن ؛ قرأ على : ابن عباس ، وأبي هريرة ؛ وروى عن : عمر ، وعثمان ، وسعيد بن زيد ، وقرأ عليه عرضا محمد بن مسلم بن شهاب الزهري »[2] .

نماذج لبعض القراءات الواردة عن الامام :

١ ـ قوله تعالى : « مايريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد لطهركم »[3] .

القراءة المشهورة : « ليطهّركم » بفتح الطاء ، وتشديد الهاء .

وقرأ سعيد بن المسيب : « ليطْهِركم » بسكون الطاء ، وتخفيف الهاء . وهما بمعنى واحد[4] .

٢ ـ قوله تعالى : « قل اني على بينة من ربي وكذبتم به ماعندي ما تستعجلون به إن الحكم الا لله يقص الحق وهو خير الفاصلين »[5] قرأ ابن عباس ، ومجاهد ، والاعرج ـ وهي قراءة نافع ، وابن كثير ، وعاصم ـ : « يقصُّ » بالصاد المهملة ، أي : يقص القصص الحق .

وقرأ سعيد بن المسيب : « يقض » بالضاد المعجمة ، من القضاء . وهي قراءة : علي ، وأبي عبدالرحمن السلمي ، وغير من ذكرت

---

(١) مناهل العرفان : ١/٤٠٧ـ٤٠٨ .
(٢) غاية النهاية : ١/٣٠٨ .
(٣) سورة المائدة : آية/٦ .
(٤) انظر : القرطبي : ٦/١٠٨ .
(٥) سورة الانعام : آية/٥٧ .

من القراء السبعة .

ويدل على هذه القراءة :

قوله تعالى ـ بعده ـ : « وهو خير الفاصلين » .

والفصل لايكون الا في القضاء ، دون القصص .

ويقويه : قوله تعالى ـ قبله ـ : « ان الحكم الا لله » .

ويقويه أيضا : قراءة ابن مسعود : « ان الحكم الا لله يقضي بالحق »[1] .

وقد ألفت كتب كثيرة في علم القراءات للمتقدمين والمتأخرين[2] .

(علم أسباب النزول)

سبب النزول :

هو الحادثة التي تقع في حياة الرسول عليه السلام : من سؤال ، أو غيره ، فينزل بسببها القرآن[3] .

ولمعرفة سبب النزول فوائد ، أهمها : ـ

الاستعانة على فهم الآية :ـ

قال الواحدى : يمتنع معرفة تفسير الآية وقصد سبيلها ، دون الوقوف على قصتها ، وبيان نزولها[4] .

وقال ابن دقيق العيد : بيان سبب النزول طريق قوي في فهم معاني القرآن[5] .

وقال ابن تيمية : معرفة سبب النزول يعين على فهم الآية ؛ فان العلم

---

(١) انظر : تفسير القرطبي : ٤/٤٣٩ .

(٢) انظر تفاصيل ذلك في : مناهل العرفان : ١/٤٠٩ ، وفتح الباري : ٩/٢١ ، الفهرست/٥٣ ، غاية النهاية : ١/١٣٩ وما بعدها .

(٣) انظر : مناهل العرفان : ١/٩٩ .

(٤) أسباب النزول/٥ .

(٥) الاتقان : ١/٣٥ .

بالسبب يورث العلم بالمسبب[1] .

ومصدر سبب النزول :

انما هو النقل عمن صحب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وعاصر التنزيل ، ولا سبيل لمعرفته الا ذلك ؛ فلا يجوز لعالم أن يتكلم في سبب النزول الا بنقل ثابت[2] .

وقد عني الصحابة بمعرفة سبب النزول[3] . وعنهم أخذ التابعون .

وكان الامام سعيد أحد الاعلام في هذا العلم ؛ يدل على ذلك كثرة ماروي عنه منه .

نماذج من المروي عن الامام في أسباب النزول :

١ ـ قال تعالى : « للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فان فاءوا فان الله غفور رحيم »[4] .

قال سعيد بن المسيب :

« كان الايلاء من اضرار أهل الجاهلية : كان الرجل لايريد المرأة ، ولا يحب أن يتزوجها غيره ؛ فيحلف أن لايقربها أبدا ؛ وكان يتركها كذلك : لا أيما ولا ذات بعل ؛ فجعل الله تعالى .... الاجل أربعة أشهر ، وأنزل الله تعالى : للذين يؤلون من نسائهم .... الآية »[5] .

٢ ـ قوله تعالى : « فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لايجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما[6] .

---

(١) المصدر السابق .

(٢) تفسير البغوي : ١٢/١ ، أسباب النزول/٥ .

(٣) انظر تفسير ابن كثير : ٣/١ .

(٤) سورة البقرة : آية/٢٢٦ .

(٥) أسباب النزول/٧٢ .

(٦) سورة النساء : آية/٦٥ .

روي عن سعيد بن المسيب أنه قال :

« نزلت في الزبير بن العوام ، وحاطب بن أبي بلتعة : اختصما في ماء ؛ فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن يسقي الاعلى[1] ثم الاسفل »[2] .

٣ ـ قال تعالى : « وما لاحد عنده من نعمة تجزى ، الا ابتغاء وجه ربه الاعلى »[3] .

قال القرطبي : قال سعيد بن المسيب :

« بلغني : أن أبا بكر قال لامية بن خلف : أتبيعني بلالا ؟ فقال : نعم ؛ أبيعه بنسطاس ، وكان نسطاس عبدا لابي بكر : صاحب عشرة آلاف دينار ، وغلمان وجوار ومواش ، وكان مشركا ؛ فحمله أبو بكر على الاسلام على أن يكون له ماله ، فأبى ؛ فباعه أبو بكر به ؛ فقال المشركون :

مافعل أبو بكر ببلال هذا ، الا ليد[4] كانت لبلال عنده ؛ فنزلت : « وما كان لاحد عنده من نعمة تجزى »[5] .

(الناسخ والمنسوخ)

النسخ لغة : الابطال والازالة .

---

(١) هو : الزبير بن العوام (رضي الله عنه) فلما قضى الرسول (عليه السلام) بذلك ، قال حاطب :

يارسول الله ، ان كان ابن عمتك ؟ ... الحديث ، فكان هذا سبب نزول الآية . انظر : (البخاري هامش الفتح : ١٧٧/٨) .

(٢) تفسير ابن كثير : ٥٢١/١ ، والدر المنثور : ١٨٠/٢ .

(٣) سورة الليل : الآتيان/١٩و٢٠ .

(٤) أي : لمعروف صنعة بلال لابي بكر .

(٥) تفسير القرطبي : ٨٩/٢٠ .

واصطلاحا : عرف بتعاريف كثيرة ، الذي اختاره الشوكاني ، هو :

رفع حكم شرعي بمثله مع تراخيه عنه[1] .

وهو جائز عقلا ، وواقع سمعا عند الامام سعيد .

ولا خلاف في هذا بين المسلمين ، الا مايروى عن أبي مسلم الاصفهاني : من انكار وقوعه .

قال الشوكاني : ولا عبرة بخلافه[2] .

هذا بالاضافة الى أن الكتاب والسنة تعارضه :ـ

قال تعالى : « مانتسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها »[3]

وقال : « واذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا انما أنت مفتر بل أكثرهم لايعلمون »[4] .

وروي عن العلاء بن الشخير قال :

« كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ حديثه بعضه بعضا ، كما ينسخ القرآن بعضه بعضا » .

رواه مسلم ، على ماذكره الثعالبي[5] .

ولا طريق لمعرفة النسخ : الا النقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو عن الصحابة الذين عاصروا نزول القرآن .

نماذج من المروي عن الامام في النسخ :

١ ـ قال تعالى : « كتب عليكم اذا حضر الموت أحدكم ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين »[6] .

---

(١)و(٢) ارشاد الفحول/١٧٠ـ١٧١ .

(٣) سورة البقرة : آية/١٠٦ .

(٤) سورة النحل : آية/١٠١ .

(٥) الفكر السامي : ١/٢٤ .

(٦) سورة البقرة : آية/ ١٨٠ .

قال ابن كثير : قال ابن أبي حاتم :

روي عن ابن عمر ، وأبي موسى ، وسعيد بن المسيب .... : ان هذه الآية منسوخة ؛ نسختها آية الميراث »[1] .

٢ ـ قال تعالى : « الزاني لاينكح الا زانية أو مشركة والزانية لاينكحها الا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين »[2] .

روى الطبري بسنده عن يحيى بن سعيد قال :

« ذكر عند سعيد بن المسيب : (الزاني لاينكح الا زانية أو مشركة) قال : فسمعته يقول : نسختها التي بعدها ، ثم قرأ سعيد : قال : يقول الله تعالى : (الزاني لاينكح الا زانية أو مشركة) ثم يقول : (وانكحوا الايامى منكم)[3] فهي من أيامى المسلمين »[4] .

(التفسير)

التفسير لغة : الايضاح والتبيين .

واصطلاحا : بيان مراد الله تعالى بقدر الطاقة البشرية .

وقد انقسم السلف في موقفهم من التفسير الى قسمين :ـ

قسم أكثروا من تفسير القرآن وتوسعوا في ذلك : كابن مسعود ، وابن عباس ، وأصحابهما : عكرمة ، وسعيد بن جبير ، ومسروق ، وغيرهم .

وقسم أحجموا عن التفسير فلم يكثروا منه ؛ مخافة أن لايصيبوا باجتهادهم حقيقة مراد الله تعالى : كأبي بكر ، وعمر[5] وتبعهم في ذلك

---

(١) تفسير ابن كثير : ١/٢١١ .

(٢) سورة النور : آية/٣ .

(٣) سورة النور : آية/٣٢ .

(٤) تفسير الطبري : ١٨/٥٩ .

(٥) انظر في ذلك : مناهل العرفان : ١/٤٨٢ وما بعدها ، تفسير ابن كثير : ١/٣ وما بعدها ، الاتقان : ٢/٢٢٥ .

خلق كثير من التابعين ، منهم : الامام سعيد بن المسيب • وقد كان يعيب على عكرمة : كثرة كلامه في القرآن •

روي عن عبيدالله بن عمر ، قال : « أدركت فقهاء المدينة ، وانهم ليعظمون القول في التفسير ، منهم : سالم بن عبدالله ، والقاسم بن محمد، وسعيد بن المسيب ، ونافع » •

وعن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب : « أنه كان اذا سئل عن تفسير آية من القرآن ، قال انا لا نقول في القرآن شيئا » •

وعن عمرو بن مرة قال : سأل رجل سعيد بن المسيب عن آية من القرآن ، فقال :ـ

« لاتسلني عن القرآن ، وسل من يزعم : أنه لايخفى عليه منه شيء ، يعني : عكرمة » •

وعن يزيد بن أبي يزيد قال : « كنا نسأل سعيد بن المسيب عن الحلال والحرام ، وكان أعلم الناس ، فاذا سألناه عن تفسير آية من القرآن سكت كأن لم يسمع »[1] •

الا أن هذا لايعني : أن الامام لم يكن يفسر شيئا من القرآن أصلا ، بل كان يفعل ذلك ، ولكن في حدود ضيقة •

بدليل ماورد عنه من نقول في هذا الشأن ، احتج بها أئمة التفسير•

وقد روي عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب : « أنه كان لايتكلم الا في المعلوم من القرآن »[2] •

---

(١) انظر هذه الآثار في : تفسير الطبري : ٢٩/١ ، ابن كثير : ٦/١ •

(٢) انظر : المصدرين السابقين •

وهذا وصف دقيق للتفسير الوارد عن الأمام .

فانه : اما تفسير مستمد من القرآن نفسه ، أو من السنة ، أو نقل عن الصحابة ، أو تفسير موجز ، لايعدوا أن يكون لفظيا في أغلب الاحيان، ويعتبر في حكم البديهي ، بالنسبة لمن كان مثل الامام : متمكنا في اللغة ، وعلوم الشرع .

نماذج من التفسير المروي عن الامام :

١ ـ قال تعالى : « يوم لاينفع مال ولا بنون الا من أتى الله بقلب سليم »[١] .

قال البغوي والخازن : قال سعيد بن المسيب :
« القلب السليم : هو الصحيح ، وهو قلب المؤمن ؛ لان قلب الكافر والمنافق مريض ؛ قال تعالى[٢] : في قلوبهم مرض »[٣] .
هذا نموذج لتفسير القرآن بالقرآن ، كما هو واضح .

٢ ـ قوله تعالى ـ متحدثا عن يحيى ـ : « وسيدا وحصورا ونبيا من الصالحين »[٤] .

روى الطبري بسنده عن سعيد بن المسيب قال : « السيد : الفقيه العالم »[٥] .

وبسنده عنه قال : « الحصور : الذي لايغشى النساء ، ولم يكن

---

(١) سورة الشعراء : الآيتان : ٨٨و٨٩ .
(٢) سورة البقرة : آية/١٠ .
(٣) تفسيري البغوي والخازن : ٥/١٠٠
(٤) سورة آل عمران : آية/٣٩ .
(٥) تفسير الطبري : ٣/١٧٣ ، وانظر : ابن كثير : ١/٣٦١ ، البغوي : ١/٢٨٩ .

ما معه الا مثل هدبة الثوب »[1] .

وهذا نموذج لتفسير القرآن بالسنة :

فقد روي عن سعيد بن المسيب قال :

سمعت عبدالله بن عمرو بن ا لعاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما من عبد يلقى الله الا ذا ذنب ، الا يحيى بن زكريا ؛ فان الله يقول : (وسيدا وحصورا) . قال : وانما ذكره مثل هدبة الثوب ، وأشار بأنملته »[2] .

٣ ـ واليك تفسيرا لآية : استمد بعضه من القرآن ، وبعضه من السنة . قال تعالى : « والسماء ذات البروج ، واليوم الموعود ، وشاهد ومشهود »[3] .

روى الطبري بسنده عن سعيد بن المسيب ، قال : « أفضل الايام يوم الجمعة ، وهو : الشاهد »[4] .

وهذا من تفسير القرآن بالسنة ، فان الامام روى حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بمثل اللفظ المذكور ، ذكره الطبري ، وابن كثير[5] .

وروى الطبري بسنده عن سعيد بن المسيب قال : « ومشهود : هو يوم القيامة »[6] .

---

(١) الطبري : ١٧٤/٣ ، وانظر : البغوي : ٢٩٠/١ ، القرطبي: ٧٨/٤ .

(٢) تفسير ابن كثير : ٣٦١/١ .

(٣) سورة البروج : الآيات/١و٢و٣ .

(٤) تفسير الطبري : ٨٣/٣٠ .

(٥) المصدر السابق : ٨٢/٣٠ ، ابن كثير : ٤٩٢/٤ .

(٦) انظر المصدر السابق ، والطبري : ٨٣/٣٠.

وهذا من تفسير القرآن بالقرآن .

فقد روي مثل ذلك عن الحسن ، واحتج له بقوله تعالى[1] : « ذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود »[2] .

واليك فيمايلي نماذج للتفسير اللغوي :

٤ ـ قال تعالى : « فانه كان للاوابين غفورا »[3] .

روى الطبري بسنده عن ابن المسيب قال : « الاواب : الذي يذنب ثم يتوب ، ثم يذنب ثم يتوب ، ثم يذنب ثم يتوب »[4] .

وهذا تفسير لغوي كما ترى ؛ فان الاواب : مبالغة ، من آب ، بمعنى : رجع .

فيكون معنى الاواب : هو التائب من الذنب ، الراجع عن معصية الله تعالى الى طاعته .

وهذا هو الذي رجحه الطبري من الاقوال المروية في تفسير هذه الآية[5] .

٥ ـ قال تعالى : « ويمنعون الماعون »[6] .

روى الطبري بسنده عن سعيد بن المسيب ، قال : « الماعون ـ بلغة قريش ـ : المال »[7] .

---

(١) سورة هود : آية/١٠٣ .

(٢) تفسير الطبري ٣٠/٨٣ .

(٣) سورة الاسراء : آية/٢٥ .

(٤) تفسير الطبري : ١٥/٥١ ، وانظر : ابن كثير : ٣/٣٦ ، الخازن : ٤/١٢٧ ، القرطبي : ١٠/٢٤٧ .

(٥) الطبري : ١٥/٥٢ .

(٦) سورة الماعون : آية/٧ .

(٧) الطبري : ٣٠/٢٠٦ ، وانظر : القرطبي : ٢٠/٢١٤ .

وهذا تفسير لغوي بحت ، كما هو واضح .

(ب ـ السنة)

السنة في اللغة : الطريقة المعتادة(١) .

وفي اصطلاح المحدثين : كل ما أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم : من قول ، أو فعل ، أو تقرير ، أو صفة خَلْقية ، أو خُلُقية ، أو سيرة . سواء كان ذلك قبل البعثة : كتحنثه عليه السلام في غار حراء ، أم بعدها(٢) .

وفي اصطلاح الاصوليين : ماصدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ غير القرآن ـ : من قول ، أو فعل ، أو تقرير ؛ مما يصلح أن يكون دليلا لحكم شرعي .

فكل ماتلفظ به الرسول عليه السلام ـ غير القرآن ـ أو فعله ، أو أقره ، مما ليس من الامور الطبيعية ، من ابتداء رسالته الى نهاية حياته ، فهو من السنة(٣) .

مكانة الامام بين المحدثين ، واسناده بين الاسانيد :

برز كثير من الصحابة والتابعين في رواية الحديث :

فمن الصحابة ـ المكثرين للرواية ـ : أبو هريرة ، وعائشة ، وابن عمر ، وابن عباس ، وغيرهم .

أما التابعون : فقد برز منهم خلق كثير .

ومن أشهرهم : الامام سعيد ؛ فقد كانت مكانته في القمة بين المحدثين . وقد تحدث هو بنعمة الله تعالى عليه في ذلك ، وشهد له أيضا على

---

(١) تيسير التحرير : ٣/١٩ .

(٢) الحديث والمحدثون/١٠ ، السنة قبل التدوين/١٦ .

(٣) المصدر السابق ، ومقدمة التجاري/٣ ، تيسير التحرير : ٣/١٩ـ٢٠ ، نهاية السول مع سلم الوصول : ٣/٦١٩ .

ذلك جهابذة هذا الفن وأعلام المحدثين . ولم يخالف أحد في : توثيقه ، وامامته ، والاحتجاج به .

روى البخاري بسنده عن سعيد بن المسيب قال : « مابقي أحد أعلم بقضاء النبي (صلى الله عليه وسلم) وأبي بكر ، وعمر مني »[1] .

وقال أبو طالب : قلت لاحمد : « سعيد بن المسيب ؟ فقال : ومن مثل سعيد ؟ ثقة من أهل الخير »[2] .

وقال علي بن المديني : « اذا قال سعيد مضت السنة فحسبك به ؛ وهو ـ عندي ـ أجل التابعين »[3] .

وقال أبو حاتم : « ليس في التابعين أنبل من سعيد بن المسيب ، وهو أثبتهم في حديث أبي هريرة »[4] .

وسئل أبو زرعة عن سعيد بن المسيب ، فقال : « مدني ، قرشي ، ثقة ، امام »[5] .

من اجل هذا : كان اسناده عن مشايخه ـ الذي يرويه عنه الثقات ـ أصح الاسانيد ، أو من أصحها .

فقد ذهب الذهبي الى : أن أصح الاسانيد ، هو : الزهري ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة[6] .

وذهب بعض العلماء الى : أن شعبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن شيوخه من الصحابة ، يعتبر من أصح الاسانيد[7] .

---

(١) تاريخ البخاري : ق١ ج٢/٤٦٨ .

(٢) تهذيب الاسماء : ق١ ج١/٢٢٠ ، تهذيب التهذيب : ٤/٨٥ .

(٣) انظر المصدرين السابقين .

(٤) تهذيب الاسماء : الصفحة السابقة .

(٥) الجرح والتعديل : ق١ ج٢/٦١ .

(٦) سير أعلام النبلاء : ٢/٤٣٨ .

(٧) الباعث الحثيث/٢٤ .

وذهب بعضهم الى : أن أصح الاسانيد ، هو : سعيد عن عامر ـ أخي أم سلمة ـ عن أم سلمة[1] .

وقد ذكر الحاكم : خلاف العلماء في هذه المسألة ، ثم قال :

« ان هؤلاء الائمة الحفاظ قد ذكر كل واحد ما أداه اليه اجتهاده : في أصح الاسانيد ، ولكل صحابي رواة من التابعين ، ولهم أتباع ؛ وأكثرهم ثقات ؛ فلا يمكن أن يقطع الحكم في أصح الاسانيد لصحابي واحد » .

ثم بيّن أصح أسانيد كل صحابي على حدة ، وذكر :

ان أصح أسانيد أبي هريرة ، هو : الزهري ، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة[2] .

وقال البزار : أصح أسانيد سعد بن أبي وقاص ، هو : علي بن الحسين ، عن سعيد بن المسيب ، عن سعد بن أبي وقاص[3] .

بهذا العرض ، يثبت ماقلته أولا : من أن الامام كان في مكان القمة بين محدثي عصره .

رأي الامام سعيد ، وغيره من العلماء في حجية خبر الآحاد :

الحديث الآحاد : هو الذي قصرت درجته عن درجة التواتر[4] .

وقد اختلف العلماء في : الحديث الآحاد ـ غير الضعيف ـ اذا رواه واحد عن واحد من أوله الى آخره ، هل يجب العمل به أم لا ؟

مذهب الامام سعيد :

---

(١)و(٢) معرفة علوم الحديث/٥٤ـ٥٥ .

(٣) تدريب الراوي/٣٧ .

(٤) الكفاية/١٦ .

وجوب العمل به في الفروع .
نقله عنه الشافعي[1] .
وبهذا قال جماهير العلمـاء .

وقد ادعى الخطيب البغدادي : الاجماع على ذلك[2] .
الا أن في المسألة بعض خلاف ، سأبينه فيما بعد .
وقد احتج الجمهور بعدة أدلة ، منها مايلي :

١ ـ اجماع الصحابة على وجوب العمل بخبر الواحد العـدل[3] .
واعترض على ذلك :

بأن أبا بكر ، وعمر كانا لايقبلان خبر الواحد الا اذا شهد معـه آخـــر .

وبأن عليا كان يستحلف الراوي[4] .
وأجيب :

بأنهم كانوا يتوقفون عند الريبة في صـــدق الراوي أو حفظه ، لا لان خبر الواحد عندهم ليس بحجة .
بدليـــل :

أن عليا كان يقبل الحديث بعد أن يحلف الراوي ؛ وهذا لايخرجه عن كونه خبر آحاد[5] .
على أنه لم يكن يستحلف من تيقن صدقهم وضبطهم : كأبي بكـر

---

(١) اختلاف الحديث هامش الام : ٧/٢٤ .
(٢) الكفاية/٢٦و٣١ .
(٣) مقدمة صحيح البخاري/٣٢ .
(٤) تذكرة الحفاظ : ١/٢و٨و١٠ .
(٥) مقدمة صحيح البخاري/٣٢ .

الصديق وأمثاله[1] .

وقد قبل أبو بكر خبر عائشة وحدها ، عندما أخبرته : عن مقدار كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم[2] .

وقبل عمر خبر عبدالرحمن بن عوف وحده في أمر أخذ الجزية من المجوس[3] .

٢ ـ قد تواتر : أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يرسل الرسل لتبليغ الاحكام ، وتفصيل الحلال والحرام ، وربما كان يصحبهم الكتب ، وكان نقلهم أوامره (عليه السلام) على سبيل الآحاد ؛ فلو لم يكن خبر الآحاد حجة ، لما كان ارسالهم مفيدا للتبليغ ؛ ولكان فيه ايهام للامة بوجوب قبول خبر الآحاد مع أنه غير واجب ، وصدور مثل هذا عن الرسول عليه السلام غير جائز[4]

٣ ـ قوله عليه السلام : « نضر الله امرأ سمع منا حديثا ، فحفظه ، فبلغه كما سمعه ؛ فرب حامل فقه غير فقيه ؛ ورب حامل فقه الى من هو أفقه منه » .

وفي رواية : « نضر الله عبدا سمع مقالتي فوعاها ، ثم أداها الى من لم يسمعها ... الحديث » رواه الحاكم من عدة طرق صحيحة : بعضها على شرط الشيخين ، وبعضها على شرط مسلم[5] .

---

(١) تذكرة الحفاظ : ١/١٠ .

(٢) انظر الحديث في : مسند أحمد : ٦/١١٨ .

(٣) انظر الحديث في : البخاري هامش الفتح : ٦/١٦٣ ، المنتقى من السنن/٣٧٣ .

(٤) مقدمة صحيح البخاري/٣٣ .

(٥) المستدرك مع تلخيصه : ١/٨٦ وما بعدها .

قال الشافعي :

لما ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ الى استماع مقالته ، وحفظها ، وادائها ـ امرأ يؤديها ، والامرؤ : واحد : دل على : أنه لايأمر بأن يؤدي عنه ، الا من تقوم به الحجة ، على من أدي اليه ؛ لانه انما يؤدى عنه : حلال يؤتى ، وحرام يجتنب ، وحد يقام ، ومال يعطى ، ونصيحة في دين ودنيا[1] .

٤ ـ ان أهل قباء ـ حين تحولت القبلة ـ تحولوا من بيت المقدس الى الكعبة بخبر شخص واحد كما ثبت ذلك في الصحيح[2] .
وأهل قباء جمع غفير من الصحابة : أهل سابقة وفقة ، ولابد أنهم أخبروا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بما فعلوا ، فلو لم يكن خبر الواحد حجة عليهم لبين لهم ذلك رسول الله (صلى الله عليه وسلم)[3] .

وفيما ذكرته من الادلة كفاية ؛ لان هذه العجالة لا تتحمل ذكر المزيد ، وان أردت الاستزادة ، فعليك بالشافعي (رحمه الله) فانه قد استوفى البحث وأشبعه استدلالا بما لا مزيد عليه[4] .
وخالف ذلك جماعة من العلماء :

فذهب البغدادية من المعتزلة : الى : أنه يشترط لقبول الخبر : أن يكون متواترا .

وذهب ابراهيم بن اسماعيل بن علية : الى عدم قبول الخبر ، الا اذا

---

(١) الكفاية/٢٩
(٢) انظر : مسلم هامش النووي : ٥/٩ـ١٠ .
(٣) انظر : بسط وجه الاستدلال في : الكفاية/٢٩ـ٣٠ .
(٤) انظر : المصدر السابق ، واختلاف الحديث هامش الام : ٦/٧ وما بعدها .

رواه اثنان عن مثلهم ، من أول السند الى آخره •
وروي هذا عن الجاحظ من المعتزلة ، وروي عنه أيضا :
أن الخبر لا يصح عندهم الا اذا رواه أربعة عن أربعة •
وروي هذا عن أبي علي الجبائي •
وعن أبي علي رواية أخرى :

أن الخبر لايقبل ـ اذا رواه الواحد العدل ـ الا اذا انضم اليه خبر عدل آخر ، أو عضده موافقة ظاهر الكتاب ، أو ظاهر خبر آخر ، أو يكون قد اشتهر بين الصحابة ، أو عمل به بعضهم •
وقال السيوطي : نقل الاستاذ أبو منصور البغدادي :

أن بعضهم اشترط في قبول الخبر : أن يرويه ثلاثة عن ثلاثة الى منتهـــاه •
واشترط بعضهم : أربعة عن أربعة •
واشترط بعضهم : خمسة عن خمسة •
وبعضهم : سبعة عن سبعة •
وقد ذكر السيوطي حجج المعتزلة ، والجواب عليها[1] •
وما سبق حجة عليهم •

رأي الامام سعيد وغيره من العلماء في الاحتجاج بالمرسل :

المشهور في تعريف المرسل : هو مارفعه التابعي الى النبي (صلى الله وسلم) سواء كان من كبارهم أو صغارهم •

وعرفه بعضهم : بأنه مارفعه التابعي الكبير الى النبي (صلى الله عليه وســـلم) •

---

(١) انظر : تدريب الراوي/٢٨ـ٢٩ ، وتوضيح الافكار : ١/١٩ ـ ٢٠ •

وعرفه بعضهم : بأنه الذي سقط منه راو أو أكثر من أي موضع كان .

وقريب منه : قول غير الصحابي : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

والى كون المرسل خاص بالتابعي مال الحاكم وغيره من المحدثين .

والى عدم تخصيصه بالتابعي مال ابن الصلاح ، والخطيب ، وقال ابن الصلاح : هو المعروف في كتب الفقه وأصوله[1] .

وقد اختلف العلماء في الاحتجاج بالمرسل على مذاهب :ـ

المذهب الاول : لا يصح الاحتجاج به .

وهو مذهب الامام سعيد . نقله عنه النووي وغيره[2] .

وبه قال جمهور المحدثين . بل ادعى مسلم وابن عبدالبر : اتفاق المحدثين على ذلك .

وروي هذا عن ابن سيرين ، وبه قال الظاهرية .

وهو رواية عن مالك وأحمد ، وبه قال الاسفرائيني ، والقاضي أبو بكر ، بل زادا على ذلك : عدم الاحتجاج بمرسل الصحابي اذا احتمل سماعه عن تابعي .

---

(١) انظر المزيد عن ذلك في : التمهيد : ١/١٩ وما بعدها ، معرفة علوم الحديث/٢٥ وما بعدها ، الكفاية/٢١ ، مقدمة ابن الصلاح/ ٥٥ وما بعدها ، شرحي الفية العراقي : ١/١٤٤ وما بعدها ، توضيح الافكار : ١/٢٨٣ وما بعدها .

(٢) انظر : المجموع : ١/٦٠ ، توضيح الافكار : ١/٢٩٢.

وجمهور المحدثين يخالفونهما بالنسبة لمرسل الصحابي[1] .

وقد روي عن ابن عباس أيضا : مايدل على عدم قبوله الخبر المرسل[2] .

وحجة هذا المذهب :

ما أجمع عليه العلماء : من الحاجة الى معرفة عدالة المخبر . والتابعي اذا أرسل ربما يكون قد أرسل عن ضعيف ؛ اذ قد صح : أن التابعين ، أو كثيرا منهم رووا عن الضعيف وغير الضعيف ؛ فلذلك يرد المرسل ؛ للجهل بالواسطة[3] .

المذهب الثاني : مذهب الشافعي .

روي عنه قوله : « مرسل ابن المسيب عندنا حسن »[4] .

وفي الام : مايدل على أن مرسل غير سعيد من كبار التابعين كمرسله اذا كانوا مثله لايروون الا عن الثقات[5] .

وقد اختلف أصحابه في توجيه قوله هذا على وجهين :ـ

الوجه الاول : ان مرسل سعيد عنده حجة ؛ لانها فتشت فوجدت مسندة .

وهذا قول المروزي .

وقال الماوردي : هذا مذهبه في القديم[6] .

---

(١) المصدر السابق ، تدريب الراوي/١١٩و١٢٢ ، اختصار علوم الحديث/٤٩ ، تيسير التحرير : ١٠٢/٣ .

(٢) انظر : مسلم مع شرح النووي : ٨١/١ .

(٣) انظر تفصيل الدليل في : التمهيد : ٩/١ .

(٤) مختصر المزني هامش الام : ١٦٧/٣ .

(٥) انظر : الام : ١٦٧/٣ .

(٦) تدريب الراوي/١٢١ .

الوجه الثاني ـ وهو المنصور عند الشافعية ـ : أن مرسل صغار الصحابة لايحتج به .

أما مرسل التابعين : الكبار ، الحفاظ ، الذين عرف عنهم أنهم لا يروون الا عن الثقات ، فهذا يحتج به اذا اعتضد بواحد من الامور التالية :ـ

أ ـ أن يروى مسندا من وجه آخر .
ب ـ أن يروى مرسلا من طريق آخر .
ج ـ أن يوافق فتيا بعض الصحابة .
د ـ أن يفتي بمقتضاه أكثر العلماء[1] .

المذهب الثالث : المرسل حجة .

وهل المراد بالمرسل : مرسل التابعي ، أو مرسل أصحاب القرون الثلاثة الاولى ، أو مرسل أئمة النقل ـ وهم : من لهم أهلية الجرح والتعديل ـ في كل العصور ؟

هذا محل خلاف بين القائلين بهذا المذهب ، تجده في كتب الاصول[2]

وبحجيه المرسل قال أبو حنيفة وأصحابه ، والثوري ، والاوزاعي ، وهو المشهور عن مالك وأحمد ، واليه ذهب جماهير الفقهاء وادعى الطبري : الاجماع على ذلك الى رأس المائتين ، نقل ذلك عنه ابن عبدالبر .

وبالغ بعض أصحاب هذا المذهب ـ ومنهم جماعة من أصحاب مالك فقالوا :

بتقديم المرسل على المسند ، بحجة :

---

(١) انظر : المجموع : ١/٦١ـ٦٢ ، الكفاية/٤٠٥ ، شرحي الفية العراقي : ١/١٤٩و١٥٣ .

(٢) انظر : تيسير التحرير : ٣/١٠٢ـ١٠٣ .

أن من أسند لك فقد أحالك على البحث عن أحوال من سماه لك • ومن أرسل من الائمة حديثا ـ مع علمه ودينه وثقته ـ فقد قطع لـك بصحته ، وكفاك النظـر[1] •

وأجيب عن هذا : بأن التوثيق مع الابهام غير كاف[2] •

أما دعوى الطبري الاجماع : فيرد عليها : خلاف من سبق ذكرهـم في المذهب الاول •

وتنبغي الاشارة هنا :

الى أن ابن عبدالبر قد ذكر : ان كل من عرف عنه الاخذ عن الضعفاء ، لايحتج بمرسله[3] •

ولذلك انقسمت مراسيل التابعين الى : صحاح ، وغير صحاح •

وعدوا من المراسيل الصحاح : مراسيل سعيد بن المسيب ، وابـن سيرين ، والنخعي •

وقال أحمد ، وابن معين : مراسيل سعيد أصح المراسيل ، وذكـر ابن حجر : اتفاق المحدثين على ذلك •

وعدوا من المراسيل غير الصحاح : مراسيل عطاء ، وأبي قلابة ، وابي العالية ، واختلفوا في مراسيل الحسن[4] •

(ج ـ الفقـــه)

كان الناس في حياة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يرجعون اليه

---

(١) انظر : التمهيد : ١/٣٠ وما بعدها ، اعلام الموقعين : ١/٣٤ معرفة علوم الحديث/٢٦ ، الكفاية/٣٨٤و٣٨٦و٣٩٢ ، تدريب الراوي : /١٣٠ ، اختصار علوم الحديث/١٨ •

(٢) تدريب الراوي/١٢٠ •

(٣) التمهيد : ١/٣٠ •

(٤) انظر : الكفاية/٤٠٤ ، تهذيب التهذيب : ٤/٨٥ ، تقريـب التهذيب : ١/٣٠٦ ، تدريب الراوي/١٢٤ ، فتح الباقي : ١/١٥٢ •

في أمورهم الشرعية •

وحين توفي ، كان الناس يرجعون في ذلك الى فقهاء الصحابة •

وغني عن البيان : ان كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله (عليه السلام) كانا مصدرين رئيسيين لاستنباط الاحكام •

الا أن طرائق الصحابة قد اختلفت بالنسبة للاخذ بالرأي :ـ

فتوسع قوم في الاخذ به • وكان من أبرعهم في ذلك : عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) •

وبه تأثر ابن مسعود ، وعلى طريقته سار •

بينما توقف قوم عند النصوص ، وتحرجوا عن الاخذ بالرأي فلم يلجأوا اليه الا عند الضرورة : كعبدالله بن عمر[1] •

وقد انتشر الفقه في العراق بواسطة أصحاب ابن مسعود ، بينما انتشر في المدينة بواسطة أصحاب ابن عمر[2] وتأثر كل قوم بامامهم •

فقد تأثر أهل المدينة بابن عمر ، بينما تأثر أهل العراق بابن مسعود •

ومن هنا انقسمت المدارس الفقهية في عصر التابعين الى مدرستين: مدرسة الحديث في المدينة ، ومدرسة الرأي في العراق •

أما مدرسة الحديث : فكان على رأسها سعيد بن المسيب ، وكانت هذه المدرسة لاتأخذ بالرأي الا عند الضرورة ، وكانت تهتم بالبحث عن النصوص أكثر من البحث عما بها من ضوابط وعلل • بل كانت

---

(١) تاريخ التشريع لتاج والسايس/١٦٠ ، تاريخ التشريع لانيس/١١٤ •

(٢) أعلام الوقعين : ١/٢٣ •

لاتبحث عن العلة الا فيما لاتجد فيه أثرا[1] .

وأكثر من ذلك : كان بعض فقهائها يتوقف عن الفتيا اذا لم يجد النص : كسالم بن عبدالله بن عمر[2] .

لذلك كان أهل المدينة يتدافعون الفتيا الى أن تصل الى سعيد بن المسيب ، فيفتي ، وكانوا لذلك يسمونه : بالجريء ، لجرأته على الفتيا . وجرأته هذه كانت لسعة علمه ، كما قال ابن القيم[3] .

أما مدرسة الرأي : فكان على رأسها ابراهيم النخعي .

وقدكانت هذه المدرسة ترى : ان أحكام الشرع معقولة المعنى مشتملة على مصالح راجعة الى العباد ، وأنها بنيت على أصول محكمة ، وعلل ضابطة لتلك الحكم ؛ فكانوا يبحثون عن تلك العلل والحكم التي شرعت الاحكام لاجلها ، ويجعلون الحكم دائرا معها وجودا وعدما[4] .

وقد كان من أهل المدينة من يميل الى الرأي : كربيعة ، شيخ الامام مالك ، ولذلك سمي : ربيعة الرأي .

كما كان من أهل العراق من يأخذ بطريقة أهل المدينة : كالشعبي[5] .

وفيمايلي حوار جرى بين سعيد بن المسيب ، وربيعة . وكل منهما يمثل مدرسة من المدرستين :

روى مالك عن ربيعة بن عبدالرحمن ، قال : سألت سعيد بن

---

(١) تاريخ التشريع لتاج والسايس/١٦١ .

(٢) انظر أعلام الوقعين : ٨٦/١ .

(٣) المصدر السابق : ٣٨/١ ، وتاريخ الفقه للسايس/٧٦ .

(٤) المصدر السابق/٧٤ ، تاريخ الفقه ليوسف شلبي/١١٩ ، تاريخ التشريع للخضري/١٤٦ .

(٥) تاريخ التشريع لتاج والسايس/١٦٢ .

المسيب : كم في اصبع المرأة ؟ فقال : عشر من الابل ؟ قلت : كم فـي اصبعين ؟ قال : عشرون من الابل ؟ فقلت : كم في ثلاث ؟ قال : ثلاثون ؟ فقلت: كم في أربع ؟ قال : عشرون من الابل • فقلت : حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها[1] ؟ فقال سعيد : أعراقي أنت ؟ فقلت : بل عالم متثبت أو جاهل متعلم ، فقال سعيد : هي السنة ياابن أخي » •

فهذا ربيعة يميل الى اعمال الرأي حتى يكون الحكم مطابقا لمقتضى ظاهر المعقول •

فيرد عليه سعيد بقوله : أعراقي أنت ؟

قال الباجي : يريد بذلك : التنبيه على ضعف حجة ربيعة ، فان أهل العراق كانوا ــ عند أهل المدينة ــ موصوفين بالتقصير عن درجتهم ،وبالبحث عن المسائل والتنقير عنها ، والاعتراض عليها بالحجج الضعيفة ، ولـم يكن لديهم من الاصول ماكان عند أهل المدينة[2] •

فلما قال له ربيعة : بل عالم متثبت أو جـاهل متعلم •

قال له سعيد : هي السنة •

يعني : أن الحكم قد ثبت بالسنة ، وما دام الامر كذلك فلا دخل لتحكيم العقل فيه • وتفصيل الخلاف ، وأدلته تجدهما مبســـوطين في المسألة : الخامسة والعشرين ــ من فصل الديات •

والذي تجدر الاشارة اليه : أن مدرسة الحديث وان كانت لاتميل الى الاخذ بالرأي ، فانما ذلك عند وجود النص • أما مع عدم وجوده فانها تأخذ به • واذا كان بعض فقهائها يتوقف عند عـدم وجود نص : كسالم بن عبدالله ، فان الامام سعيدا كان لايحجم عن اســتعمال الرأي اذا أعوزه النص •

---

(١) العقل : الدية •

(٢) انظر : الموطأ مع شرح المنتقى : ٩٢/٧ •

روي عن علي بن الحسين قال : « سعيد بن المسيب أعلم الناس فيما تقدم من الآثار ، وأفقههم في رأيه »[1] .

وروي عن يحيى بن سعيد قال : « أدركت الناس يهابون الكتب ، ولو كنا نكتب يومئذ ، لكتبنا من علم سعيد ورأيه شيئا كثيرا »[2] .

والناظر في فقهه ، يرى : أنه قد علل[3] الاحكام وقاس[4] عليها ، وأخذ بالمصالح المرسلة[5] .

---

(١) الطبقات الكبرى : ٥/٩٥ .

(٢) المصدر السابق : ٥/١٠٤ .

(٣) كثر النزاع حول تعريف العلة ، والذي اختاره ابن السبكي وغيره : « هي الوصف المعرف للحكم » . انظر تفصيل ذلك في : (جمع الجوامع مع حاشية البناني عليه : ٢/٢٣١ ، ارشاد الفحول/١٩٢ ،نهاية السول مع سلم الوصول : ٤/٥٣ وما بعدها ، تيسير التحرير: ٣/٣٠٢)

(٤) القياس : عرف بتعريفات كثيرة ، الذي اختاره الآمدي وابن الحاجب ، هو : « اثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر ؛ لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت » . انظر : (نهاية السول مع سلم الوصول : ٤/٢ وما بعدها ، حاشية البناني على جمع الجوامع : ٢/٢٠٢ ، ارشاد الفحول/١٨٤ ، تيسير التحرير : ٣/٢٦٤) .

(٥) المصالح المرسلة : تقدم قريبا تعريف العلة ، وللاصوليين عدة طرق في التعرف عليها ، اصطلح عليها باسم : مسالك العلة ، ومن هذه المسالك المناسبة ، وهي : ملائمة الوصف المعين للحكم (حاشية البناني على جمع الجوامع : ٢/٢٧٣) .

والمناسب هو : وصف ظاهر منضبط ، يحصل عقلا من ترتب الحكم عليه : مايصلح أن يكون مقصودا : من حصول مصلحة ، أو دفع مفسدة (انظر : ارشاد الفحول/٢٠٠) اذا تقرر هذا : فان الوصف المناسب ، اما أن يدل الدليل على اعتباره علة ، أو يدل على الغاء التعليل به ، أو لايدل دليل على اعتباره ولا الغائه .

هذا الاخير : هو المسمى : بالمناسب المرسل ، أو المصلحة ←

وقال بسد الذرائع[1] .

واليك نماذج لذلك :

١ ـ الحديث المشهور بحديث الاصناف الستة : « الذهب بالذهب الخ »[2] قد نص على تحريم التفاضل في تلك الاصناف ، اذا بيعت بمثلها ، وقد وقف بعض العلماء ـ كالظاهرية ـ على المنصوص عليه وأباحوا التفاضل فيما سوى ذلك . بينما ذهب الجمهور الى خلاف ذلك :

فاستنبطوا علة المنصوص عليه ـ على خلاف بينهم فيها ـ وقاسوا عليه غيره مما وجدت فيه العلة ، فحرموا التفاضل فيه .

وقد ذهب الامام سعيد مذهب الجمهور : فلم يقف عند المنصوص عليه .

وانما جعل علة الربا في المطعوم ، هي : كونه مطعوما : مكيلا ، أو موزونا .

المرسلة .

انظر : زيادة تفصيل وأمثلة في : (جمع الجوامع مع حاشية البناني : ٢/٢٨٢ وما بعدها ، ارشاد الفحول/٢٠٠و٢٠٤و٢٢٥ ، نهاية السول مع سلم الوصول : ٤/٣٨٥ وما بعدها) .

(١) سد الذرائع : الذرائع : هي الوسائل والطرق المباحة في حد ذاتها ، لكنها تفضي الى ماهو محرم شرعا . فهل تسد هذه الذرائع ـ أي : تمنع وتحرم ـ أم لا؟

قال العلماء : منها ماتحرم بالاجماع ، اذا كانت تؤدي الى المحرم قطعا : كحفر بئر في طريق المسلمين .

ومنها : مالا تحرم بالاجماع ، اذا كانت لاتفضي الى المحرم غالبا : كزراعة العنب ؛ فانها لاتحرم مخافة أن يتخذ خمرا .

ومنها : ماتساوى فيها الطرفان ، وهذه موضع خلاف ، ومذهب الامام سعيد : وجوب سدها . انظر تمام الخلاف ومزيدا من التفصيل في : (اعلام الموقعين : ٣/١١٩ وما بعدها ، الفكر السامي : ١/٧٥) .

(٢) مسلم هامش النووي : ١١/١٤ .

نقل ذلك عنه الغزالي وغيره[1] .

ولذلك قال بتحريم التفاضل في كل مطعوم : مكيل أو موزون ، اذا بيع بمثله .

روى مالك عن أبي الزناد ، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : « لا ربا الا في ذهب أو فضة ؛ أو مايكال أو مايوزن : مما يؤكل أو يشرب »[2] .

والخلاف مبسوط في المسألة التاسعة ، من باب البيوع .

٢ - ان ضوال الابل كانت لاتلتقط الى زمن عثمان (رضي الله عنه)[3] عملا : بالنص ؛ حيث أن الرسول عليه السلام نهى عن التقاطها[4] ولان الناس كانوا أهل أمانة ، فلما كان عثمان وكثر في الناس من لا يعف عن أخذ الضالة أمر : بالتقاطها ، وتعريفها ، وبيعها وحفظ ثمنها لصاحبها . فلما كان علي ، وكان لايأمن على الضوال أهل الفتنة ؛ لانهم يستحلون أموال مخالفيهم ، بنى لضوال الابل مكانا تحفظ فيه ، وتعلف علفا لايسمنها ولا يهزلها من بيت المال ، حتى يأتي صاحبها . ففعل عثمان ، وعلي انما هو عمل بالمصلحة المرسلة . وقد كان سعيد بن المسيب يقول بقول علي (رضي الله عنه)[5] .

---

(١) شفاء الغليل/٣٤٣ ، وانظر : مختصر المزني : ٢/١٣٩ .

(٢) الموطأ هامش الزرقاني : ٣/٢٨٠ .

(٣) الموطأ هامش المنتقى : ٦/١٤٣ .

(٤) انظر : مسلم هامش النووي : ١٢/٢٠ .

(٥) انظر : الموطأ مع شرح المنتقى : ٦/١٤٣-١٤٤ ، تاريخ الفقه للسايس/٤٨ .

٣ ـ قال الامام سعيد : بتحريم بيع العينة • مع أن الظاهر من العينة أنها بيع ، ولكنها حرمت سدا لذريعة الربا[١] •

وتجد الخلاف في هذاالحكم مبسوطا في المسألة الثانية ، من باب البيوع •

٤ ـ والمسألة بالنسبة للامام لا تقف عند هذا الحد ، بل قد يؤديـــــه اجتهاده ـ في المسائل الخلافية ـ الى مايخالف أقضية الصحابة مع علمه بها • واليك مثال ذلك •

روى مالك عن يحيى بن سعيد ، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: « قضى عمر بن الخطاب : في الاضراس ببعير ، وقضى معاوية بـن أبي سفيان : في الاضراس بخمس أبعرة؟ قال سعيد : فالدية تنقص في قضاء عمر ، وتزيد في قضاء معاوية ؟ فلو كنت أنا : لجعلت في الاضراس بعيرين بعيرين ؟ فتلك الدية سواء »[٢] •

وستجد ذلك مبسوطا في المسألة السابعة ، من الفصل الثاني ، مـن باب الجنايات •

واليك أخيرا ماقاله العلماء في منزلته الفقهية :

١ ـ روي عن قدامة بن موسى قال : « كان سعيد بن المسيب يفتيوالصحابة أحيـــاء »[٣] •

٢ ـ وروي عن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال : « سعيد بن المسيب :

---

(١) مصنف عبدالرزاق : ٨/٢٩٥ ، المقدمات : ٢/٢١١ ، بدايـة المجتهد : ٢/١٢٣ ، أعلام الوقعين : ٣/١٢٤ •

(٢) الموطأ هامش الزرقاني : ٤/٨٨ •

(٣) سير أعلام النبلاء : ٤/١٩٣ •

هو ـ والله ـ أحد المفتين » .

هذا لفظ الذهبي ، وابن أبي حاتم ، وقال ابن حجر وغيره : « أحد المتقنين »[1] .

٣ ـ وروي عن مالك : « ان القاسم بن محمد سأله رجل عن شيء ، فقال : أسألت أحدا غيري ؟ قال : نعم : عروة بن الزبير ، وفلانا وسعيد بن المسيب ، فقال : أطع ابن المسيب ؛ فانه سيدنا وعالمنا »[2]

٤ ـ وقال مكحول : « سعيد بن المسيب : عالم العلماء »[3] .

٥ ـ وقال الزهري : « كنت أطلب العلم من ثلاثة : سعيد بن المسيب ، وكان أفقه الناس ... »[4] .

٦ ـ وروي عن الاوزاعي قال : « سئل مكحول والزهري : من أفقه من أدركتما ؟ فقالا : سعيد بن المسيب »[5] .

٧ ـ وقال سليمان بن موسى : « كان سعيد بن المسيب أفقه التابعين»[6].

٨ ـ وروي عن ميمون بن مهران قال : « أتيت المدينة ، فسألت عن أفقه أهلها ، فدفعت الى سعيد بن المسيب » . قال الذهبي : هذا يقوله ميمون ، مع لقيه لأبي هريرة ، وابن عباس [7] .

---

(١) تاريخ الاسلام : ٤/٥ ، سير أعلام النبلاء : ٤/١٩٣ ، تذكرة الحفاظ : ١/٥٤ ، الجرح والتعديل : ق١ ج٢/٦٠ ، تهذيب التهذيب : ٤/٨٤ ، البداية والنهاية : ٩/٩٩ .

(٢) تاريخ الاسلام : ٤/٥ ، طبقات الفقهاء/٥٨ ، الطبقات الكبرى : ق١ ج٢/١٢٩ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) الجرح والتعديل : ق١ ج٢/٦٠ .

(٥) المصدر السابق/٦١ ، وفيات الاعيان : ٢/١١٧ ، البداية والنهاية : الصفحة السابقة .

(٦) الجرح : الصفحة السابقة ، وتهذيب التهذيب : ٤/٨٥ ، وتهذيب الاسماء : ق١ ج١/٢٢٠ .

(٧) الطبقات الكبرى : ق١ ج٢/١٢٩و٥/٩٠ ، وتهذيب التهذيب: ٤/٨٤ ، سير أعلام النبلاء : ٤/١٩٣ .

٩ ـ وروي عن قتادة قال : « ماجمعت علم الحسن[١] الى علم أحد من العلماء الا وجدت له عليه فضلا ، غير أنه كان اذا أشكل عليه شيء كتب الى سعيد بن المسيب يسأله »[٢] .

١٠ـ وعن جعفر بن ربيعة قال : قلت لعراك بن مالك : « من أفقه أهل المدينة ؟ قال : أما أعلمهم بقضايا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأبي بكر وعمر وعثمان ، وأفقههم فقها ، وأعلمهم بما مضى من أمر الناس ، فسعيد بن المسيب »[٣] .

١١ـ وروي عن محمد بن يحيى بن حبان ـ التابعي الفقيه ـ ، قال : « كان رأس من بالمدينة في دهره ، المقدم عليهم في الفتوى : سعيد بن المسيب ، وكان يقال له : فقيه الفقهاء »[٤] .

١٢ـ وقال ابن حبان ـ المحدث المشهور ـ : « كان سعيد بن المسيب **من سادات التابعين : فقها** ، ودينا ، وورعا ، وعبادة ، وفضلا ؛ وكان أفقه أهل الحجاز »[٥] .

(د ـ علم الانساب)

عني السلف بهذا العلم ، وبرز فيه من كبارهم خلق كثير ، منهم :

أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) وكان أنسب العرب ؛ وكذلك

---

(١) هو : الحسن لبصري : الامام المشهور .

(٢) طبقات االفقهاء/٥٨ ،تذكرة الحفاظ : ١/٥٥ .

(٣) صفة الصفوة : ٢/٧٧ .

(٤) الطبقات الكبرى ، وتهذيب الأسماء ، وسير اعلام النبلاء : الصفحات السابقة .

(٥) تهذيب التهذيب : ٤/٨٧ .

بقية الخلفاء الاربعة كانوا فيه علماء[1] .

لذلك لم يكن من المستغرب أن يطلب الامام سعيد هذا العلم ، حتى أصبح له فيه : قدم راسخة ؛ شهد له بذلك العلماء ، واستشهدوا بأقواله فيه :

قال ابن حزم : كان سعيد بن المسيب ، وابنه محمد بن سعيد ، والزهري : من أعلم الناس بالانساب .

ومن أقواله التي استشهد بها العلماء :

ماذكره القرطبي وغيره : أن سعيد بن المسيب قال : كان ولد نوح ثلاثة : ـ والناس كلهم من ولد نوح ـ فسام : أبو العرب ، وفارس ، والروم ، واليهود ، والنصارى .

وحام : أبو السودان ـ من المشرق الى المغرب ـ والسند ، والهند ، والنوبة ، والزنج ، والبربر وغيرهم .

ويافث : أبو الصقالبة ، والترك ، واللان ، والخزر ، ويأجوج ومأجوج .

ونحو ذلك روى ابن كثير ، وابن عبدالبر : عن الامام ، وعن وهب بن منبه .

ثم قال ابن عبدالبر : فهذا سعيد بن المسيب ، ووهب بن منبه قد اتفقا على ماترى ، وغيرهما يخالفهما في ذلك . ثم ذكر بعد ذلك خلاف العلماء

---

(١) انظر : الاصابة : ٢/٣٣٤و٣٤٠ ، وجمهرة انساب العرب/ ٥ ، التراتيب الادارية : ٢/٣٤٠ .

في المسألة [1] .

ومع علو قدر الامام في هذا العلم ، فاننا نلاحظ ندرة كلامه ، وقلة المروي عنه فيه .

ولعل سبب ذلك يرجـــع : الى أن كثيرا من الناس كانوا يتعلمون الانساب ؛ لاجل الاطلاع على مثالب خصومهم حتى يتناولوهم بالهجـــاء والتجـــريح .

على أنه لم يكن يمنع علمه عمن يعلم منه التنزه عن هذه الامور .
ويدل على الامرين معا :

ما روى ابن عبدالبر بسنده عن يحيى بن طلحة بن عبيدالله ، قال : « جئت سعيد بن المسيب ، فسلمت عليه ، فرد علي ، فقلت : علمني النسب، فقال : أنت تريد أن تساب الناس ؟ ثم قال : من أنت ؟ فقلت : أنا يحيـى بن طلحة ، فضمني اليه ، وقال : ائت محمدا : ابني ؛ فانه عنده ماعندي ، انما هي [2] : شعوب وقبائل ، وبطون ، وعمائر ، وأفخاذ وفصائل »[3] .

---

(١) القرطبي : ٨٩/١٥ ، ابن كثير : ١٢/٤ ، القصـــد والامم : ٩-١١ و ٢٩-٣١ .

(٢) قال ابن عبدالبر : قال أهل النسب : الشعوب : الجماهير والجرائيم التي تفرقت منها العرب ؛ ثم تفرقت القبائل من الشـعوب ؛ ثم تفرقت العمائر من القبائل ؛ ثم تفرقت البطون من العمائر ؛ ثم تفرقت الافخاذ من البطون ؛ ثم تفرقت الفصائل من الافخاذ . وليس دون الفصيلة شيء . وقيل : بعد الفصيلة العشيرة . وليس بعد العشـيرة شيء . وعليه : فخزيمة شعب من شعوب العرب ، وكنانة قبيلة ، وقريش عمارة ، وقصي بطن ، وهاشم فخذ ، والعباس فصيلة .

انظر : (أنباه الرواة/٤٥) ويلاحظ هنا : أن ابن عبدالبر قـدّم العمارة على البطن ، عكس المروي عن الامام .

(٣) انباه الرواة/٤٤ .

(هـ ـ علم تعبير الرؤيا)

كان الامام علما من أعلام هذا العلم .

قال الواقدي : « كان سعيد بن المسيب من أعبر الناس للرؤيا ؛ وكان أخذ ذلك عن أسماء بنت أبي بكر ، وأخذته أسماء عن أبيها : أبي بكر »[1] .

وقال القرطبي : « كان يوسف (عليه السلام) أعلم الناس بتأويل الرؤيا ؛ وكان نبينا صلى الله عليه وسلم نحو ذلك . وكان الصديق (رضي الله عنه) من أعبر الناس للرؤيا ، ونحوه أو قريب منه سعيد بن المسيب ، فيما ذكروا »[2] .

وقال ابن قتيبة : « كان سعيد بن المسيب أفقه أهل الحجاز ، وأعبر الناس للرؤيا »[3] .

وقال الحافظ العراقي : « أخذ ابن سيرين التعبير عن ابن المسيب، وأخذه ابن المسيب عن أسماء ، وأخذته أسماء عن أبيها »[4] .

واليك نماذج من تأويله :

١ ـ روي عن مسلم بن خياط قال : قال رجل لابن المسيب : « اني أراني أبول في يدي ، فقال : اتق الله ؛ فلن تحتك ذات محرم ؛ فنظر ، فاذا امرأة بينها وبينه رضاع »[5] .

٢ ـ وقال سعيد بن المسيب : « التمر في النوم رزق على كل حال ؛

---

(١) الطبقات الكبرى : ٥/٩١ .
(٢) القرطبي : ٩/١٠٢٩ .
(٣) المعارف/٤٣٧ .
(٤) طرح التثريب : ١/١٤٠ .
(٥) الطبقات : ٥/٩٢ ، والمعارف : الصفحة السابقة .

والرطب في زمانه رزق »[1] .

٣ ـ وعنه قال : « الكبل[2] في النوم ، ثبات في الدين »[3] .

وقد روي التأويل بهذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم[4] .

٤ ـ وقال له رجل : « اني رأيت : كأنـــي جالس في الظل فقمت الى الشمس .

فقال ابن المسيب : والله ، لئن صدقت رؤياك لتخرجن من الاسلام.

قال : ياأبا محمد ، اني أراني أخرجت حتى أدخلت في الشمس .

قال : تكره على الكفر . فخرج الرجل في زمان عبدالملك بن مـروان ، فاسر ، فأكره على الكفر ، فرجع ، ثم قدم المدينة ، وكاد يخبـــر بهـــذا »[5] .

١٠ـ تاريخ وفـــاته :

اختلف العلماء في السنة التي توفي فيها الامام سعيد :ـ

فروي عن قتادة : أنه توفي سنة تسع وثمانين .

وقال ابن حجر : توفي بعد التسعين ، وقد ناهز الثمانين .

وقال يحيى القطان وغيره : توفي سنة احدى ، أو اثنتين وتسعين .

وقال أبو نعيم ، وعلي بن المديني : توفي سنة ثلاث وتسعين .

وقال الواقدي وغيره : توفي سنة أربع وتسعين .

---

(١) الطبقات : ٥/٩٢ .

(٢) «الكبل» القيد .

(٣) المصدر السابق .

(٤) انظر البخاري هامش الفتح ١٢/٣٣١ .

(٥) الطبقات الكبرى ٥/٩٣ .

وروي عن حماد بن خالد الخياط : أنه توفي سنة خمس وتسعين .

وقال يحيى بن معين ـ في رواية ـ : توفي سنة مائة .

وقال المدائني : توفي سنة خمس ومائة ، وهو رواية عن ابن معين ، واليه مال الحاكم ، وقال : أئمة الحديث أكثرهم على هذا[1] .

والمشهور من هذه الاقوال : أنه توفي سنة ـ أربع وتسعين .

وقد صححه الذهبي ، والسخاوي[2] .

ويعضد هذا :

ما روى ابن سعد بسنده عن سعيد بن المسيب أنه قال : « قد بلغت ثمانين سنة ، وما شيء أخوف عندي من النساء »[3] .

فاذا قرنا هذا بما سبق تحقيقه لتأريخ ولادته ، تبين لنا انتفاء التواريخ التي أرخت لوفاته بما قبل سنة : أربع وتسعين .

أما التواريخ التي أرخت لوفاته بما بعد المائة ، فيعكر عليها :ـ

أن عمر بن عبدالعزيز (رحمه الله تعالى) قد ولي الخلافة سنة : تسع وتسعين[4] .

وقد تبين لنا ـ خلال هذا البحث ـ : نوع العلاقة التي كانت بين

---

(١) انظر : تاريخ الاسلام ٤/٤و١١٨ ، تهذيب التهذيب : ٨٦/٤ الكاشف : ٣٧٣/١ ، طبقات خليفة/٢٤٤ ، تقريب التهذيب : ٣٠٦/١، مرآة الجنان : ١٨٥/١ ، وفيات الاعيان : ١٢٠/٢ ، التحفة اللطيفة : ١٩٦/٢ ، سير أعلام النبلاء : ١٩٩/٤ـ٢٠٠ .

(٢) انظر المصدرين السابقين .

(٣) الطبقات الكبرى ١٠٠/٥ .

(٤) العبر ١١٨/١ .

الامام وبين بني مروان : فانه كان يغلب عليها طابع البرودة ، ويتخللها الجفاء والمواجهة العنيفة في بعض الاحيان : وذلك باستثناء علاقة الامام بعمر بن عبدالعزيز : فانه كان يغلب عليها طابع المودة والاحترام المتبادل ، حتى أن الامام كان يلقب عمر بن عبدالعزيز : بالمهدي ؛ لما يتوسمه فيه من الخير ، وعمر كان يحترمه ويجله ولا يخرج عن رأيه ؛ فلو كان الامام حيا حين تولى عمر الخلافة ، لانعكس هذا على شكل العلاقة بين الرجلين ، ولقربه عمر واستعان بعلمه ورأيه ، ولما امتنع الامام عن ذلك ؛ فانه كان يؤازر عمر ويمده برأيه أثناء أمارته على المدينة، فلأن يشد من عضده أثناء خلافته أولى ، ولو وقع شيء كهذا لذكره لنا المؤرخون ـ كما ذكروا حاله مع : يزيد ، وعبدالملك ، والوليد ـ الا أنهم ـ على قدر ما أعلم ـ لم يذكروا شيئا من ذلك ، الأمر الذي يترجح معه عدم بقاء الامام حيا الى حين خلافة عمر بن عبدالعزيز .

وأيضا :

فان عمر بن عبدالعزيز هو الذي أمر ـ في أثناء خلافته ـ بجمع السنة ، وكتب الى عماله بذلك ، ومنهم : عامله على المدينة ، وقد استعان عامل المدينة على ذلك بالزهري وغيره[1] ولم يذكر لنا أنه استعان بسعيد ابن المسيب ؛ ولو كان حيا ـ آنذاك ـ لكان هو أولى من يستعان به في هذا الشأن ؛ لما له من قدم راسخة وطول باع في هذا المجال .

وأيضا :

فان الذهبي قد ذكر : أن ماقاله المدائني وغيره : من أن الامام توفي سنة خمس ومائة ، غلط[2] .

---

(١) انظر : البخاري مع فتح الباري ١/١٤٠ .

(٢) سير أعلام النبلاء ٤/٢٠٠

وأيضـــا :

فقد ذكر شاهد عيان لوفاة الامام : أنه توفي سنة أربع وتسعين .

فقد روى الواقدي عن عبدالحكيم بن عبدالله بن أبي فروة قال : « شهدت سعيد بن المسيب يوم مات : سنة أربع وتسعين ، فرأيت قبره رش عليه الماء ، وكان يقال لهذه السنة : سنة الفقهاء ؛ لكثرة من مات منهـــم فيهـــا »[1] .

لهذا كله : أجدني أميل الى القول بما اشتهر عند المؤرخين : من أن الامام توفي سنة : أربع وتســـعين .

والله أعلـم ..

* * *

(١) انظر المصدر السابق .

فقه
الإمام سعيد بن المسيب

أحكام العبادات

وتتضمن
تسعة أبواب

الباب الأول

في

أحكام الطهارة

وفيه

عشرة فصول

الفصل الأول
في
أحكام المياه
وفيه
ست مسائل

١ ـ المسألة الاولى : حكم التطهر بماء البحر ٠

اختلف الفقهاء في : حكم التطهر بماء البحر ؟ والمراد به المالح[١] :ـ وعن الامام سعيد روايتان :

الرواية الاولى : لا يجوز التطهر به مطلقا ، واذا لم يجد غيره تيمم ، نقل ذلك عنه الماوردي وغيره[٢]

وروي عن أبي هريرة ، وابن عمر ، وعبدالله بن عمرو بن العاص، وأبي العالية[٣] ٠

والحجة لهم :

قوله تعالى : « وما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه

---

(١) أما غير ماء البحر ، فلا خلاف بين العلماء في : جواز التطهر بكل ماء مطلق ، على أي صفة كان من أصل الخلقة ، سواء في ذلك العذب والمالح وغيرهما ٠ والماء المطلق ، هو : الذي يكفي في تعريفه اطلاق اسم الماء عليه ٠ أما غير المطلق ، فهو : الذي أضيف الى غيره اضافة لازمة ، كماء الورد ونحو ذلك ٠ (المجموع : ٨٢/١ ، المغنى : ٧/١ و٨) ٠

(٢) الحاوي : ١/باب طهارة المياه ٠ وانظر : المجموع : ٩١/١ ، والمغني : ٨/١ ٠

(٣) انظر : المصادر السابقة ، ومصنف ابن أبي شيبة : ١٣١/١ ٠

وهذا ملح أجاج »[1] .

وجه الدلالة : أن الله تعالى منع التسوية بينهما ؛ ومنعه من التسوية بينهما ، يمنع من تساوي الحكم في الطهارة بهما[2] .

وأجيب : بأن الله تعالى قد نفى التسوية بينهما فيما ذكره : من أن احدهما عذب فرات سائغ شرابه ، والآخر ملح أجاج غير سائغ شرابه ؛ ولم يرد نفي التسوية بينهما في الطهورية ؛ بدليل : أن الشارع قد أباح التطهر به كما سيأتي[3] .

الرواية الثانية : هي : ما روى ابن أبي شيبة بسنده عن سعيد بن المسيب قال : « اذا ألجيت اليه فلا بأس به »[4] .

وظاهر قوله : « اذا ألجيت اليه » أن جواز التطهر بماء البحر مقيد بحالة الضرورة ؛ وهي : عدم وجود غيره ، فان وجد غيره من غير حاجة اليه ، فلا يجوز التطهر به .

والذي يبدو لي : أنه لم يقصد من ذلك تقييد الجواز ؛ وانما أراد التنبيه الى أن غيره أفضل منه اذا وجد ؛ نظرا لاختلاف العلماء فيه .

وارادة المعنى الذي ذكرته من مثل هذا التعبير ، قد يرد في كلامه أحيانا . من ذلك قوله : « ما ذبح بسه ، اذا بضع فلا بأس به ، اذا اضطررت اليه »[5] .

أراد بهذا : بيان جواز الذبح بكل ما أنهر الدم ؛ وان لم يكن من

---

(١) سورة فاطر : آية/١٢ .

(٢) الحاوي/الباب السابق .

(٣) انظر : الحاوي : ١/باب طهارة المياه .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة : ١/١٣٠ ، وانظر : حلية العلماء/باب ما تجوز الطهارة به وما لا تجوز .

(٥) الموطأ هامش الزرقاني : ٣/٨٢ .

محدد الحديد • وقوله « اذا اضطررت اليه » عنى به : التنبيه الى أن محدد الحديد : كالسكين ونحوه ، أفضل من غيره : كالقصب ؛ لا أن القصب لا يجوز الذبح به الا عند عدم محدد الحديد •

وقد أشار الى ذلك الباجي والزرقاني[1] ؛ كما سيأتي في موضعه •

وأيضا : فان الامام سعيدا قد روى عن أبي هريرة : « أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) سئل عن ماء البحر : أنتوضأ به ؟ فقال : هو الطهور ماؤه الحل ميتته » رواه الدارقطني[2] •

والحديث لم يقيد جواز التطهر بماء البحر بحالة الضرورة ، وحمل رأيه على ما جاء في روايته أولى •

وبجواز التطهر بماء البحر ، قال جمهور العلماء •

وروي عن أبي بكر الصديق ، وعمر ، وابن عباس ، وابن سيرين ، وعكرمة ، والحسن ، وطاوس ، والنخعي ، وعطاء •

واليه ذهب الائمة الاربعة[3] •

والحجة لهم :

١ ـ قوله تعالى : « فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا »[4] •

وجه الدلالة : أن الله تعالى لم يجز العدول الى التيمم الا عند عدم وجود الماء ؛ وماء البحر ماء ؛ فلا يجوز العدول عنه الى التيمم مع وجوده[5] •

---

(١) الزرقاني : ٨٢/٣ ، والمنتقى : ١١٤/٣ •

(٢) الدارقطني : ١٤/١ •

(٣) الزرقاني : ٥٣/١ ، المجموع : ٩١/١ ، مصنف ابن أبي شيبة : ١٣٠/١ • المغني : ٨/١ ، الهداية : ٨/١ •

(٤) سورة النساء : آية/٤٢ •

(٥) المغني : الصفحة السابقة •

٢ ـ وما روي عن أبي هريرة أنه قال : « سأل رجل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال : يا رسول الله ، انا نركب البحر ، ونحمل معنا القليل من الماء ؛ فان توضأنا به عطشنا ؛ أفنتوضأ بماء البحر ؟ فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : هو الطهور ماؤه الحل ميتته » رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجة ، والدارقطني ، والترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح[١] .

وقد صحح هذا الحديث البخاري ولم يخرجه ، وابن عبدالبر ، وابن مندة ، وابن المنذر ، وأبو محمد البغوي ، ذكر ذلك ابن حجر في التلخيص ، وأطال في تخريج هذا الحديث[٢] .

وفي هـذا رد على ابن حـزم في قوله : « ان هـذا الحديث لم يصح »[٣] .

٢ ـ المسألة الثانية : حكم التطهر بفضل الطهور(٤) .

اذا تطهر شخص فأفضل من طهوره شيئا ، فهل يجوز التطهر به ؟ اختلف العلماء في هذه المسألة :ـ

ومذهب الامام سعيد : جواز تطهر المرأة بفضل طهور الرجل ، وعدم جواز تطهر الرجل بفضل طهور المرأة مطلقا ، سواء خلت به

---

(١) سنن أبي داود : ٢١/١ ، النسائي : ١٧٦/١ ، ابن ماجة : ٧٩/١ ، الدارقطني ١٤/١ الترمذي هامش تحفة الأحوذي : ٧٤/١ .

(٢) التلخيص هامش المجموع : ٨٤/١ وما بعدها .

(٣) المحلى : ٢٢١/١ .

(٤) الطهور ـ بفتح الطاء ـ : ما يتطهر به . انظر : (مختـــار الصحاح/٣٩٨) . وفضل الطهور : هو ما يفضل في الاناء من الماء بعد الطهارة ؛ وقيد ابن حزم ذلك : بأن يكون ما فضل في الأناء أقل ممـا استعمل ؛ أما اذا كان ما بقي أكثر مما استعمل ، فلا يسمى فضلا . انظر : (المحلى : ٢١١/١) .

أم لا • نقل ذلك عنه ابن عبدالبر وغيره[1] •

وروى ابن أبي شيبة بسنده ، عن سعيد بن المسيب والحسن : « أنهما كانا يكرهان فضل طهورها »[2] •

وروي عن قتادة قال : « سألت سعيد بن المسيب والحسن البصري : عن الوضوء بفضل المرأة ، فكلاهما نهاني عنه »[3] •

والى ذلك ذهب ابن حزم[4] •

والحجة لهم :

١ ـ ما روي عن الحكم بن عمرو الغفاري : « أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة » • رواه أبو داود ، والترمذي وحسنه ، والنسائي ، وابن ماجة ، والبيهقي ، وابن حزم[5] •

٢ ـ وما روي عن عبدالله بن سرجس : « ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نهى أن يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة » رواه ابن حزم والبيهقي[6] •

---

(١) الاستذكار : ٣٧٢/١ ، وانظر : تحفة الاحوذي : ٦٥/١ ، الزرقاني : ٥٦/١ ، شرح مسلم : ٣/٤ ، طرح التثريب : ٣٩/٢ ، عمدة القاري : ٨٥/٣ ، فتح الباري : ٢١٠/١ ، المجموع : ١٩١/٢ •

(٢) مصنف ابن أبي شيبة : ٣٤/١ •

(٣) المحلى : ٢١٣/١ •

(٤) المصدر السابق : ٢١١/١ •

(٥) سنن أبي داود : ٢١/١ ، الترمذي هامش تحفة الأحوذي : ٦٥/١ ، النسائي : ١٧٩/١ ، ابن ماجة : ٧٨/١ : السنن الكبرى : ١٩١/١ ، المحلى : ٢١٢/١ •

(٦) انظر : المصدرين السابقين •

واعترض على الاستدلال بهذين الحديثين :

بأن البخاري ضعف حديث الحكم ، وقال هو ، والدارقطني في حديث عبدالله ابن سرجس : هو موقوف ، ومن رفعه فقد أخطأ[1] .

وأجيب : بأن حديث الحكم حسنه الترمذي ، وصححه ابن حبان وأبو محمد الفارسي ؛ فالقول قول من صححه ؛ لأنه مسند ظاهر السلامة من تضعيف وانقطاع .

فتضعيف البخاري له بعد ذلك لا يقبل ؛ لاحتمال أن يكون قد وقع له من طريق غير صحيح . أما حديث عبدالله بن سرجس : فقد روي موقوفا ومرفوعا ؛ ومن رفعة ثقة ؛ فالعبرة به ، ولا يضره وقف من وقفه[2] .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :ـ

فذهب بعضهم الى : عدم جواز تطهر كل منهما بفضل طهور الآخر . روي ذلك عن أبي هريرة[3] .

وحجته :

١ ـ ما روى عن عبدالله بن سرجس : « أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نهى أن يغتسل الرجل بفضل المرأة ، والمرأة بفضل الرجل ، لكن يشرعان جميعا » رواه ابن ماجة ، والدارقطني[4] .

---

(١) سنن الدارقطني : ٤٣/١ ، السنن الكبرى : ١٩٣/١ ، طرح التثريب : ٤٠/٢ ، معالم السنن : ٤٢/١ .

(٢) عمدة القاري : ٨٦/٣ ، والمغني : ٢١٤/١ .

(٣) فتح الباري : ٢٠٩/١ .

(٤) ابن ماجة : ٧٨/١ ، الدارقطني : ٤٣/١ .

٢ ـ وما روي عن حميد الحميري قال : لقيت رجلا صحب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أربع سنين ـ كما صحبه أبو هريرة ـ قال : « نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن يمتشط أحدنا كل يوم ، أو يبول في مغتسله ، أو تغتسل المرأة بفضل الرجل ، أو يغتسل الرجل بفضل المرأة ، وليغترفا » . رواه أبو داود ، والبيهقي[١] .

وأعل هذا الحديث : بأنه في معنى المرسل ؛ لأن حميدا لم يذكر الصحابي الذي حدثه[٢] ، وبأن راويه عن حميد ، هو : داود بن يزيد الاودي ، وهو ضعيف[٣] .

وأجيب : بأن دعوى الارسال مردودة ؛ لان ابهام الصحابي لا يضر . وبأن راويه عن حميد ، هو : داود بن عبدالله الاودي وهو ثقة[٤] .

وذهب بعضهم الى : جواز تطهر كل منهما بفضل طهور الآخر مطلقا . وبذلك قال جمهور العلماء .

وروي عن ابن عباس ، وزيد بن ثابت .

واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وهو رواية عن أحمد[٥] .

والحجة لهم :

١ ـ ما روي عن عائشة قالت : « كنت أغتسل أنا ورسول الله (صلى الله

---

(١) سنن أبي داود : ١/٢١ ، السنن الكبرى : ١/١٩٠ .
(٢) السنن الكبرى : ١/١٩٠ .
(٣) فتح الباري : ١/٢١٠ .
(٤) المصدر السابق .
(٥) الزرقاني ، والمجموع : الصفحات السابقة . الاستذكار : ١/٢١٥ ، شرح معاني الآثار : ١/٢٦ . المغني : ١/٢١٤ .

عليه وسلم) في اناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة » . رواه مسلم ، والنسائي[1] .

وجه الدلالة : أن ما بقي في الاناء بعد اغتراف عائشة (رضى الله عنها) منه ، فضل ، وقد استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم في رفع الجنابة .

واعترض : بأن مابقي في الاناء بعد الاغتراف منه وقبل تمام الطهارة ، ليس بفضل حتى لا يجوز التطهر به ؛ فالحديث خارج عن محل النزاع[2] .

٢ ـ وما روي عن عمرو بن دينار قال : أكبر علمي والذي يخطر على بالي : أن أبا الشعثاء أخبرني : أن ابن عباس أخبره : « أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يغتسل بفضل ميمونة » رواه مسلم[3] .

وأعل هذا الحديث : بأن عمرو بن دينار تردد فيه ؛ فهو غير صالح للحجية[4] .

---

(١) مسلم هامش النووي : ٦/٤ ، النسائي : ٢٠١/١ .
(٢) المحلى : ٢١٣/١ .
(٣) مسلم : الصفحة السابقة .
(٤) المحلى : ٢١٥/١ . فان قيل : كيف أخرج مسلم هذا الحديث اذا لم يكن صحيحا ؟ أجيب : بأن مسلما أخرجه متابعة ، لا أنه قصد الاعتماد عليه . انظر : (شرح مسلم : ٧/٤) .

وصورة المتابعة : أن يروي مثلا ، أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حديثا ، فاذا روى هذا الحديث عن ابن سيرين غير أيوب ، أو رواه عن أبي هريرة غير ابن سيرين ، أو رواه عن الرسول عليه السلام غير أبي هريرة ، فكل نوع من هذا يسمى متابعة . انظر : (عمدة القاري : ٨/١) .

٣ ـ وما روي عن سماك عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : « اغتسل بعض أزواج النبي (صلى الله عليه وسلم) في جفنة[١] ، فجاء رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ليتوضأ منها أو يغتسل ، فقالت له : يا رسول الله ، اني كنت جنبا ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : ان الماء لا يجنب » رواه ابن أبي شيبة ، وأبو داود ، وابن ماجة ، والترمذي وقال : حديث حسن صحيح[٢] .

وأعل هذا الحديث : بأن فيه سماك بن حرب وهو يقبل التلقين[٣] ؛ شهد عليه بذلك شعبة ؛ وهذه جرحة ظاهرة[٤] .

وتعقب ذلك ابن حجر : بأن الذي رواه عن سماك ، هو شعبة ؛ وشعبة لا يحمل عن مشايخه الا صحيح حديثهم[٥] .

فالحديث صالح للاحتجاج به ؛ وحديث عمرو بن دينار الذي قبله

---

(١) قوله « في جفنة » أي : من جفنة ، والجفنة : القصعة الكبيرة . انظر : (عون المعبود : ١/٢٦) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة : ١/٣٣ ، سنن أبي داود : ١/١٨ ، ابن ماجة : ١/٧٧ ، الترمذي هامش تحفة الاحوذي : ١/٦٥ .

(٣) التلقين : هو أن يلقن الشخص الشيء فيحدث به ، من غير أن يعلم أنه من حديثه ؛ ولو مرة . مثال ذلك : موسى بن دينار ، لقنه حفص بن غياث ، فقال له : حدثتك عائشة بنت طلحة عن عائشة بكذا وكذا ؟ فقال : حدثتني عنها به . وقال : حدثك القاسم بن محمد عن عائشة بمثله ؟ فقال : حدثني عنها بمثله . وقال يحيى القطان : دخلت على موسى بن دينار ؛ فجعلت لا أريده على شيء الا لقنه . فمثل هذا لا يقبل حديثه ؛ لان قبوله التلقين يدل على مجازفته وعدم تثبته . انظر : (شرحي الفية العراقي : ١/٣٤٣ ، الميزان : ٣/٢١٠) .

(٤) المحلى : ١/٢١٤ .

(٥) فتح الباري : ١/٢١٠ .

شـــاهد[1] له .

وذهب بعضهم الى : جواز تطهـــر الرجل بفضل وضـــوء المرأة ، لا بفضل غسلها في حيض أو جنابة .

روي ذلك عن ابن عمر ، والأوزاعي ، وهو رواية عن الحسن[2] .

واحتجوا : بما احتج به أصحاب المذهب الأول ، الا أنهم استثنوا فضل الوضوء ؛ لمـا روي عن ابن عمر قال : « كان الرجال والنســاء يتوضؤون في زمان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) جميعا » رواه النســائي[3] .

ويرد على هذا الحديث : ما ورد على حديث عائشة الذي استدل به الجمهور .

وذهب بعضهم الى : جواز التطهر بفضل طهور المرأة اذا لم تخل به ، فان خلت به فلا يجوز التطهر بفضلها .

روي ذلك عن أم المؤمنين جويرية ، وعكرمة ، وعطاء .

واليه ذهب أحمد في أشهر الروايات عنه[4] .

واحتجوا : بما احتج به أصحاب المذهب الأول ، الا أنهم خصوها بما اذا خلت به ؛ لحديث عائشة السابق : الذي استدل به الجمهور . وقد سبق أنه خارج عن محل النزاع .

---

(١) يقال : هذا الحديث له شواهد ، أي : رويت أحاديث أخرى بمعناه (عمدة القاري : ١/٨) .

(٢) الاستذكار : ١/٣٧١ .

(٣) النسائي : ١/١٧٩ .

(٤) الاستذكار : الصفحة السابقة ، والمغني : ١/٢١٤ .

ويرد أيضا على المذهبين الأخيرين : أحاديث ابن عباس التي استدل بها الجمهور ، فهي صريحة في أن الرسول (عليه السلام) تطهر بفضل طهور أم المؤمنين من الجنابة ، وكانت قد خلت به .

أما المذاهب الثلاثة الأولى ، فأدلتها ناهضة ، الا أننا اذا أخذنا بغير ما ذهب اليه الجمهور ، اضطرنا ذلك الى اهمال أدلتهم ، وهي أدلة صالحة للاحتجاج بها ؛ أعني : أحاديث ابن عباس ؛ لذلك أدعى ابن حزم أنها منسوخة[1] .

الا أن المعروف عند العلماء : أن النسخ لا يصار اليه الا عند تعذر الجمع ؛ والجمع بين الأدلة هنا ممكن : بحمل أحاديث النهي على التنزيه ؛ وهذا هو الذي صار اليه الجمهور[2] ، وهو أولى ؛ لان فيه اعمالا لجميع الأدلة .

٣ ـ المسألة الثالثة : سؤر الحائض .

مذهب الامام سعيد : أن سؤر شراب الحائض طهور ، تصح الطهارة به .

روى ابن أبي شيبة بسنده عن سعيد بن المسيب والحسن : « أنهما لم يريا بفضل شرابها بأسا ، يعني : المرأة »[3] .

وروي ذلك عن عمر ، وعطاء ، ويزيد بن الشخير ، والشعبي . واليه ذهب الائمة الأربعة ، ونقله ابن قدامة عن عامة أهل

---

(١) المحلى : ٢١٥/١ .

(٢) تحفة الاحوذي : ٦٥/١ ، المجموع : ١٩٢/٢ ، معالم السنن : ٤٢/١ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ٣٥/١ .

العـــلم[1] .

وخالف ذلك بعض العلماء ، فذهبوا الى : عدم جواز التطهر بسؤر الحـــائض .

روي ذلك عن جابر بن زيد ، والنخعي[2] .

والحجة عليهم :

ما روي عن عائشة (رضى الله عنها) قالت : « كنت أشرب وأنا حائض ، ثم أناوله النبي (صلى الله عليه وسلم) فيضع فاه على موضع في فيشرب ... الحديث » . رواه مسلم[3] .

وجه الدلالة : أن شرب الرسول (عليه السلام) من موضع فم عائشة وهي حائض بعد شربها من الاناء ، دليل على : أن جسد الحائض ـ بما في ذلك فمها ـ طاهر ، فلا يخـرج الماء عن طهوريته بملاقاته له الا بدليل .

٤ ـ المسألة الرابعة : ســـؤر الهـرة .

الظاهر من المروي عن الامام سعيد : أن سؤر الهرة نجس لا تجوز الطهارة به . فاذا ولغت الهرة في اناء فيه ماء ، وجبت اراقته وغسل الاناء .

واختلفت الرواية عنه في مرات غسل الاناء من ولوغ الهرة . فروى عنه : مرة ، ومرتين ، وثلاث مرات ؛ ولعل الواجب عنده : غسل الأناء مرة ، ويستحب ايصاله الى ثلاث مرات .

روى ابن عبدالبر عن سعيد بن المسيب : « أنه أمر باراقة ما ولغ

---

(١) انظر : المصدر السابق ، والمجموع : ٥٤٣/٢ ، والمدونة : ١٤/١ ، المغني ٤٣/١ ، الهداية : ١٢/١ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ، والمغني : الصفحات السابقة .

(٣) مسلم هامش النووي : ٢١٠/٣ .

فيه الهر ، وغسل الاناء منه »[1] .

وروى قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن : « أنهما كرها الوضوء بفضل الهرة »[2] .

وقال النووي : قال ابن المسيب ، وابن سيرين : « يغسل الاناء من ولوغه مرة »[3] .

وروى ابن أبي شيبة بسنده عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : « يغسل مرتين »[4] .

وروى الدارقطني بسنده عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : « يغسله مرتين أو ثلاثة »[5] .

وروى الطحاوي بسنده عن قتادة قال : كان سعيد بن المسيب والحسن يقولان : « اغسل الاناء ثلاثا ؛ يعني : من سؤر الهـرة »[6] .

وقد تعقب ابن عبدالبر ذلك :

بما روي عن داود بن أبي هند ، عن سعيد بن المسيب : « أنه سئل عن الغدران التي في الطرق : تلغ فيها الكلاب ، وتبول فيها الدواب ، أيتوضأ منها ؟ فقال : الماء طهور لا ينجسه شيء » .

قال ابن عبدالبر : « هـذا يدل على أن ما روي عن سعيد بن المسيب

---

(١) الاستذكار : ٢٠٩/١ .
(٢) انظر : المصدر السابق ، والتمهيد : ٣٢٤/١ .
(٣) المجموع : ١٧٣/١ .
(٤) مصنف ابن أبي شيبة : ٣٣/١ .
(٥) الدارقطني : ٢٥/١ .
(٦) شرح معاني الآثار : ٢٠/١ .

في سؤر الهرة : أنه كرهه ، لم يكن الا لشي ظهر في الاناء »[1] .

وهذا اشارة من ابن عبدالبر الى مسألة أخرى في مذهب الامام سعيد ستأتي .

وهي : حكم الماء اذا خالطته نجاسة ، فان مذهبه : عدم نجاسة الماء الا اذا تغير ؛ قل الماء أو كثر .

فهو لذلك يرى : أن ما روي عن الامام في شأن الهرة ، انما هو لأن الهرة قد كان في فمها نجاسة خالطت الماء الذي ولغت فيه فغيرته ؛ فمن أجل هذا أمر باراقة الماء وغسل الاناء ؛ لا لمجرد ولوغ الهرة فيه .

وهو تعقيب وجيه ، مبني على أصل مذهبه في حكم الماء اذا لاقى النجاسة .

لكن يرد عليه : أن رأي الامام في حكم الغدران والمياه ، مأخوذ من نص الشارع في هذه المسألة .

فقد سئل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن الغدران : ترد عليها الكلاب والسباع ، فحكم بطهورية مائها . ثم حكم في الاواني التي تلغ فيها الكلاب : أن يراق ما فيها وتغسل؛ وكذلك الامر بالنسبة للهرة[2].

فلعل الامام سعيدا يرى : أن مسألة ولوغ الهرة في الاناء ، خارجة عن العموم ؛ لورود نص خاص فيها .

ثم ان الفرق بين المسألتين معقول ؛ فان الحياض والغدران لا يمكن صيانتها عن الكلب والهرة ونحو ذلك ؛ أما الأواني فصيانتها ممكنة .

وبقول الامام سعيد في سؤر الهرة ، قال جماعة من العلماء :

---

(١) التمهيد : ١/٣٣٤ .

(٢) انظر : الدارقطني : ١/١١ و٢٤ .

فقد روي ذلك عن عطاء ، ومجاهد ، وطاوس ، وقتادة ، ويحيى بن سعيد الانصاري ، وابن أبي ليلى .

وهو رواية عن : عمر ، وأبي هريرة ، والثوري .

ونقله الطحاوي عن أبي حنيفة ، واختاره[1] .

والحجة لهم :

ما روي عن أبي هريرة ، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : « يغسل الاناء اذا ولغ فيه الكلب سبع مرات ، أولاهن أو أخراهن بالتراب ؛ واذا ولغت فيه الهرة غسل مرة » . رواه الترمذي ـ وقال : حديث حسن صحيح ـ والدارقطني ، وابن حزم[2] .

ورواه الطحاوي عن أبي هريرة مرفوعا ـ وصححه ـ بلفظ : « طهور الاناء اذا ولغ فيه الهر ، أن يغسل مرة أو مرتين » . الشك من قرة : أحد رجال سنده[3] .

وأعل حديث الترمذي من وجهين :ـ

الاول : أن المرفوع من الحديث ، هو ما جاء في الكلب . أما ما جاء في الهرة فهو من كلام أبي هريرة أدرج في الحديث المرفوع . فقد رواه البيهقي من طريق أبي عاصم عن قرة بن خالد . ثم قال: أبو عاصم : الضحاك بن مخلد ثقة ، الا أنه أخطأ في ادراج قول

---

(١) انظر : المصدر السابق ، ومصنف ابن أبي شيبة ، والاستذكار: الصفحات السابقة ، والشرح الكبير : ٣١٢/١ ، وشرح معاني الاثار : ٢١/١ .

(٢) الترمذي هامش تحفة الأحوذي : ٩٣/١ ، الدارقطني : ٢٥/١ ، المحلى : ١١٧/١ .

(٣) شرح معاني الآثار : ١٩/١ .

أبي هريرة في الهرة ، في الحديث المرفوع في الكلب .

وقد رواه علي بن نصر الجهضمي عن قرة ، وبين أنه في الكلب مسندا ، وفي الهرة موقوفا .

ثم رواه البيهقي من عدة طرق موقوفا ، وقال : رواية الجماعة أولى[1] .

الثاني : أن سوارا : شيخ الترمذي ، ضعفه الثوري .

واجيب :

بأن الحديث رواه الترمذي ، من طريق المعتمر عن أيوب مرفوعا ، وصححه . ورواه البيهقي : من طريق عبدالوارث عن أيوب ، ومن طريق أبي عاصم عن قرة ، ومن طريق ابن عوف ، كلهم عن ابن سيرين ، وهؤلاء أيضا جماعة ، وقد زادوا الرفع ؛ وزيادة الثقة مقبولة .

أما القول بأن ماجاء في الهرة مدرج ، فغير مسلم ؛ وذلك لان الراوي تارة ينشط فيرفع الحديث ، وتارة يفتي فيقفه ؛ وهذا أولى من تخطئة الرافعين[2] .

أما تضعيف سوار شيخ الترمذي ، فغير مسلم ؛ وذلك لان الذي ضعفه الثوري ، هو : سوار بن عبدالله بن قدامة ، وهو متقدم الطبقة .

أما شيخ الترمذي ، فهو : سوار بن عبدالله بن سوار بن عبدالله ابن قدامة ، وهو ثقة ، روى عنه أبو داود ، والنسائي ، وغيرهم كثير ،

---

(١) السنن الكبرى : ١/٢٤٧ و٢٤٨ .

(٢) الجوهر النقي هامش السنن الكبرى : ١/٢٤٦ .

وقال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات[1] .

وخالف ذلك جمهور الفقهاء ، فذهبوا الى : طهورية سؤر الهرة .

وقد روي ذلك عن : عمر ، وعلي ، والعباس ، وعائشة ، وأم سلمة، وأبي قتادة ، وابن عباس ، والحسن بن علي ، والحسين بن علي ، وعمار ابن ياسر ، وأبي سلمة ، وعلقمة ، والنخعي ، وعكرمة ، والقاسم بن محمد ، والاوزاعي ، والليث ، وأبي ثور ، واسحق .

وهو رواية عن: ابن عمر، وأبي هريرة، والحسن البصري، والثوري.

واليه ذهب الائمة الثلاثة ، وروي عن أبي حنيفة ، الا أنه قال في هذه الرواية : هو طاهر مكروه ، الاولى أن يتوضأ بغيره[2] .

والحجة لهم :

ما روى أبو قتادة ـ في الهرة ـ عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : « انها ليست بنجس ؛ انها من الطوافين عليكم أو الطوافات » . رواه مالك ، والترمذي وصححه ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجة ، والدارمي ، وغيرهم ؛ ونقل ابن حجر تصحيحه عن البخاري والعقيلي[3].

---

(١) نصب الراية : ١/١٣٥ .

(٢) انظر : الاستذكار ، والتمهيد ، والشرح الكبير ، والمجموع : الصفحات السابقة ، والبحر الرائق : ١/١٣٧ ، والمحلى : ١/١١٨ ، ومصنف بن أبي شيبة : ١/٣١ .

(٣) الموطأ هامش الزرقاني : ١/٥٤ ، الترمذي هامش تحفة الاحوذي : ١/٩٥ ، سنن أبي داود : ١/٢٠ ، والنسائي : ١/١٧٨ ، ابن ماجة : ١/٧٧، الدارمي: ١/١٥٣ ، وانظر : الدارقطني : ١/٢٦ ، والسنن الكبرى : ١/٢٤٥ ، المحلى : ١/١١٧ ، التلخيص هامش المجموع : ١/٢٧٠

وأعل هذاالحديث : بأن مالكا قد رواه عن حميدة وخالتها كبشة ، وقد قال ابن مندة : لا تعرف لهما رواية الا في هذا الحديث ، ومحلهما محل الجهالة ، ولا يثبت هذا الخبر من وجه من الوجوه .

وأجيب : بأن الحديث من رواية مالك ؛ وابن معين ـ مع تشدده ـ : قد اعتبر كل من خرج له مالك ثقة ، وأيضا : فان حميدة لم ترو هذا الحديث فقط، بل لها حديث آخر : رواه أبو داود في تشميت العاطس[1]. وثالث : رواه أبو نعيم . وقد وثقها ابن حبان .

أما كبشة ، فقد ذكرها ابن حبان ، والزبير بن بكار ، وغيرهم في الصحابة ؛ فلا تضر جهالتها .

ثم ان البخاري ، والترمذي ، وابن خزيمة وغيرهم : قد صححوا هذا الحديث ، وقول من عرف مقدم على من لم يعرف[2] .

وبهذا يتضح : أن أدلة كلا الفريقين عند انفرادهما صالحة للاحتجاج بها ، أما وقد تعارضت فالمصير الى الترجيح .

وعندي : أن حديث أبي قتادة أرجح من حديث أبي هريرة لعدة وجوه :

الاول : ان الترمذي قد روى كلا الحديثين ، وقال عن حديث أبي قتادة : هو أحسن شيء في هذا الباب[3] .

الثاني : ان احدى الروايتين عن أبي هريرة مخالفة لحديثه ، ورأي الراوي اذا خالف روايته أوهنها عند بعض العلماء .

---

(١) سنن أبي داود : ٤/٣٠٨ .

(٢) انظر : تحفة الاحوذي : ١/٩٦ ، التخليص هامش المجموع : ١/٢٧٢ ، نصب الراية : ١/١٣٧ .

(٣) الترمذي هامش تحفة الاحوذي : ١/٩٦ .

الثالث : ان حديث أبي هريرة اختلف في رفعه ووقفه ، ولم يحصل مثل هذا في حديث أبي قتادة .

٥ ـ المسألة الخامسة : حكم الماء اذا خالطته نجاسة .

نقل غير واحد من العلماء الاجماع على : ان الماء اذا خالطته نجاسة فغيرت طعمه أو لونه أو ريحه ، فهو نجس ، قل الماء أو كثر[١] .

ثم اختلفوا فيما اذا لم يتغير الماء :ـ

ومذهب الامام سعيد : أن الماء الذي خالطته نجاسة لم تغير أحد أوصافه طهور ، قل الماء أو كثر . نقل ذلك عنه ابن حزم ، وابن عبدالبر، وغيرهما[٢] .

الا أن ابن عبدالبر حين نقل هذا المذهب عن الامام سعيد ، قال : « على اختلاف عنه ». ولم أعثر على الرواية الثانية ، والآثار المسندة عن الامام ، مقررة للرواية التي بين أيدينا .

فقد روى الدارقطني وغيره ، عن داود بن أبي هند ، قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : « ان الماء طهور لا ينجسه شيء » .

وعن داود ، قال : سألنا سعيد بن المسيب : عن الغدران والحياض التي تلغ فيها الكلاب ، فقال : « أنزل الماء طهورا لا ينجسه شيء »[٣] .

---

(١) طرح التثريب : ٣٢/٢ ، الافصاح/٢ ، المغني : ٢٤/١ ، القوانين الفقهية/٣٠ .

(٢) المحلى : ١٦٨/١ ، والتمهيد : ٣٢٨/١ ، وانظر : عمدة القاري : ١٥٩/٣ ، المجموع : ١١٣/١ ، المغني : ٢٥/١ .

(٣) الدارقطني : ١١/١ ، وانظر : ابن كثير : ٣٢٠/٣ ، الجصاص: ٤١٩/٣ ، السنن الكبرى : ٢٥٩/١ ، مصنف ابن أبي شيبة : ١٤٣/١.

وروي ذلك عن : عمر ، وعائشة ، وميمونة ، وابن مسعود ، وحذيفة ، والحسين بن علي ، وأبي هريرة ، وعكرمة ، والحسن البصري ، وعبدالرحمن بن أبي ليلى ، وجابر بن زيد ، وعطاء ، والاسود وعبدالرحمن ابني يزيد ، والنخعي ، والثوري ، والاوزاعي ، وعثمان البتي ، والليث ، والحسن بن صالح ، وعبدالرحمن بن مهدي ، وداود ، وابن حزم .

وهو رواية عن : ابن عباس ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير .

واليه ذهب مالك ، وأحمد في رواية ، وبه قال ابن المنذر ، والغزالي والروياني : من أصحاب الشافعي[1] .

والحجة لهم :

١ - قوله تعالى : « وأنزلنا من السماء ماء طهورا »[2] .

قالوا : المراد بقوله : «طهورا» أي : مطهرا . بدليل قوله تعالى : « وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به »[3] . وقد أجمعت الامة على : أن الماء مطهر من النجاسات ؛ وهو ليس في ذلك كسائر المائعات الطاهرات ؛ وما كان كذلك لا يمكن أن تلحقه النجاسة بمجرد مماسته لها ، والا لم يكن مطهرا أبدا ؛ لانه لا يطهر النجاسة الا بممازجته اياها ؛ فلو أفسدته النجاسة من غير أن تغلب عليه وكان حكمه حكم سائر المائعات التي تنجس بمماسة النجاسة لها ، لم تحصل لأحد طهارة ولا استنجاء أبدا[4] .

٢ - وما روي عن أبي سعيد الخدري ، أنه قيل : « يارسول الله ، أنتوضأ

---

(١) انظر : المحلى ، والمجموع ، والمغني : الصفحات السابقة ، والتمهيد : ١/٣٢٦ ، شرح الدردير : ١/٩ .

(٢) سورة الفرقان : آية/٤٨ .

(٣) سورة الانفال : آية/١١ .

(٤) التمهيد : ١/٣٣٠ .

من بئر بضاعة : وهي بئر يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الماء طهور لا ينجسه شيء » .

رواه أبو داود ، والترمذي وحسنة ، والنسائي ، والبيهقي وغيرهم .

وقال في شرح الترمذي : صححه أحمد ، وابن معين ، والحاكم ، وغيرهم[1] .

٣ ـ وما روي عن أبي هريرة قال : « سئل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن الحياض التي تكون فيما بين مكة والمدينة ، فقيل له : ان الكلاب والسباع ترد عليها ، فقال : لها ما أخذت في بطونها ، ولنا مابقي شراب طهور » . رواه الدارقطني[2] .

وجه الدلالة : أن النبي (صلى الله عليه وسلم) عمم في المياه ، ولم يفصّل بين قليل وكثير . وقد خرج ما تغير أحد أوصافه للاجماع . وخالف ذلك جماعة من الفقهاء : على مذاهب ؛ أشهرها مايأتي :ـ

فذهب بعضهم الى: أن الماء اذا كان قلتين فأكثر ، لاينجس الا بتغيره، فاذا كان أقل من تنجس بوقوع النجاسة فيه سواء تغير أم لا .

وروي ذلك عن : ابن عمر ، وأبي عبيد ، واسحق ، وأبي ثور . وهو رواية عن : ابن عباس ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد .

---

(١) سنن أبي داود : ١٧/١ ، الترمذي مع شرح تحفة الاحوذي : ٦٦/١ ، النسائي ١٧٥/١ ، السنن الكبرى : ٢٥٧/١ ، وانظر : تفسير البغوي : ٨٥/٥ ، المحلى ١٥٥/١ .

(٢) الدارقطني : ١١/١ .

واليه ذهب الشافعي ، وأحمد في أشهر الروايات عنه[1] .

والحجة لهم :

ما روي عن ابن عمر ، قال : « سئل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع ، فقال (صلى الله عليه وسلم) : اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث » .

رواه أصحاب السنن الاربعة ، والحاكم ، وقال : « صحيح على شرط الشيخين »[2] .

وقد أعل هذا الحديث ابن عبدالبر ، وقال : « اسناده مضطرب اضطرابا يوجب التوقف عن القول به »[3] .

وقد رد عليه النووي ، وأطنب البيهقي في بيان طرق الحديث وتصحيحها .

وقال شارح الترمذي : صححه الشافعي ، وأحمد ، وأبو عبيد ، واسحق ، وابن معين ، وابن خزيمة ، والطحاوي ، وابن حبان ، والدارقطني ، وابن مندة ، والحاكم ، والخطابي[4] .

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث من وجه آخر ، وهو :

أن الرسول (عليه السلام) لم يقدر القلتين ؛ ولو أراد التحديد بهما لقدرهما[5] . لذلك اختلف العلماء في تقديرهما :ـ

فقال الشافعي : هي مقدار قلتين من قلال هجر، وهما : مقدار خمس

---

(١) التمهيد ، والمجموع ، والمغني : الصفحات السابقة . السنن الكبرى : ٢٦٢/١ ، معالم السنن : ٣٦/١ .

(٢) سنن أبي داود ، والنسائي : الصفحات السابقة ، والترمذي هامش تحفة الاحوذي : ٧٠/١ ، ابن ماجة : ٩٦/١ ، المستدرك : ١٣٢/١

(٣) التمهيد : ٣٢٩/١ .

(٤) تحفة الاحوذي : ٧٠/١ ، السنن الكبرى : ٢٦٠/١ وما بعدها ، والمجموع : ١١٤/١ .

(٥) التمهيد : ٣٣٥/١ ، شرح معاني الآثار : ١٦/١ ، المحلى : ١٥٤/١ .

قلل من قلل الحجاز • وقدر أصحابه قلة الحجاز بمائة رطل بغدادي[1] • وعلى ذلك ، فمقدار القلتين عنده : خمسمائة رطل بغدادي تقريبـــا في الاصح ؛ ومقابل الاصح : أن هذا المقدار تحـديدي •

واحتج الشافعي لذلك : بحديث رواه ، فقال : أخبرنا مسلم بـن خالد الزنجي ، عن ابن جريج ، باسناد لا يحضرني وقد ذكره : أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : «اذا كان الماء قلتين لم يحمل نجســا • وقال في الحديث : بقلال هجـــر »[2] •

وقد وصل البيهقي حديث الشافعي هذا[3] ، وتعقبه ابن حجـر ، والزيلعي ، وابن التركماني ، وبينوا : أن اسناده لا تقوم به حجـة[4] •

وقال عاصم بن المنذر : القلال : الخوابي العظام ، والخابية : تسع ثلاث قرب[5] •

وقال النخعي : القلة : الجرة الكبيرة[6] •

وقال الحسن ، ومجاهد ، ووكيع ، وعبدالرحمن بن مهدى : القلة الجرة ؛ ولم يقيدوا ذلك بكبر[7] •

وقال الاوزاعي : القلة : ماتقله اليد ، أي : ترفعـه[8] •

وقال بعضهم : القلـــة : تقع على الكـوز ، والجـــرة ، كبرت أو صغرت[9] •

---

(١) الرطل : بفتح الراء وكسرها ، والكسر أشهر ، قال النووي : اختلفوا في رطل بغداد ، فقيل : مائة وثلاثون درهما ، بدراهم الاسلام ، وقيل : مائة وثمانية وعشرون ، وقيل : مائة وثمانة وعشرون درهمـــا وأربعة أسباع الدرهم ، وهي تسعون مثقالا • انظر (المجموع : ١/١٢٢)•

(٢) الام : ١/٤ ، وانظر : المجموع : ١/١٢٠ •

(٣) السنن الكبرى : ١/٢٦٣ وما بعدها •

(٤) التلخيص هامش المجموع : ١/١١٨ وما بعدها ، الجوهـــر النقي هامش السنن الكبرى : ١/٢٦٣ وما بعدها ، نصب الراية :١/١١١

(٥) ــ (٩) التلخيص هامش المجموع : ١/١٢٥ ، المحلى : ١/١٥٤، نصب الراية ١/١١١ •

وعندي : أن الحديث يمكن أن يحمل على محملين :

الاول : أن يراد من لفظ القلة ، أقل ماينطلق عليه الاســـــم وهو : الكوز ؛ وحينئذ لا يكون هذا الحـديث مختلفا مع حديث « الماء طهـــور لاينجسه شيء » ، وانما يحمل على ارادة التقليل ، ويكون معناه : المـــاء لا يحمل الخبث ولو كان بقدر كوزين •

الثاني ـ وهو الاولى ـ : أن يحمل الحديث على المتبادر منه ، وهو قلل الحجاز ؛ فان الرسول عليه السلام حينما يطلق فانما يحيل الى مـا تعارفوا عليه وغلب استعماله عندهم وذلك انما هو قلل الحجاز ؛ ولو أراد الرسول (عليه السلام) غيرها لبينها لهم ، والا لادى ذلك الى ايهـام ينزه الشـــارع عنه •

وذهب بعضهم الى : أن كل ماء وقعت فيه نجاسة ، قليلة كانت أو كثيرة ، قليلا كان الماء أو كثيرا ، لا يجوز أن يستعمل منه ماتيقن أو غلب على الظن وجود جزء من النجاسة فيه •• وعليه : فكل ماكان دون الغدير العظيم ، اذا وقعت فيه نجاسة لا يجوز استعمال شيء منه ؛ لان الغالب على الظن أن النجاسة تسري فيه ، أما الغـدير العظيم وهو : الذى لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر ، اذا وقعت نجاسة في أحد جانبيـــه جاز استعمال الماء من الجانب الآخر ؛ لان الغالب على الظن عدم ســـريان النجاسة اليه •

والى ذلك ذهب أبو حنيفة[1] •

واحتج له :

١ ـ بقوله تعالى : « ويحـرم عليهم الخبائث »[2] •

---

(١) الجصاص : ٣/٤١٩ ، الهداية : ١/٨و٩ •

(٢) سورة الاعراف : آية/١٥٧ •

وجه الدلالة : أن النجاسات من الخبائث بلا شك ، وقد حرمها الله تعالى تحريما مبهما ، ولم يفرق بين انفرادها واختلاطها بالمـــاء ، فوجب تحريم استعمال كل ماتيقن أو غلب على الظن وجود جزء من النجاسة فيه ؛ وتكون جهة الحظر من طريق النجاسة أولى من جهة الاباحة من طريق الماء المباح في الاصل ؛ لانه متى اجتمع في شيء جهة الحظر وجهة الاباحة ، فجهة الحظر أولى .

٢ ـ وبما روي عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ، ثم يغتسل فيه » متفق عليـــه[١] .

وجه الدلالة : أن الرسول (عليه السلام) منع من استعمال الماء الذي يبال فيه ، دون تفرقة بين قليل أو كثير ؛ مع أنه معلوم ان البول القليل في الماء الكثير لا يغير لونه ولا طعمه ولا ريحه ؛ فدل ذلك على : أن المـــاء الذي خالطته النجاسة ، نجس ، قليلا كان أو كثيرا ، تغير أم لا[٢] .

وأجيب عن هذه الادلة : بأنها عمومات ، خصصت بالادلة السابقة[٣] .

٦ ـ المسألة السادسة : حكم الماء اذا خالطه شيء من الطاهرات .

مذهب الامام سعيد : أن الماء اذا خالطه طاهر يستغنى عنه : كالحناء والصابون ونحو ذلك ، فغيّر أحد أوصافه ، جاز التطهير به مادام لم يزل

---

(١) البخاري هامش الفتح : ١/٢٤٠ ، مســـلم هامش النووي : ١٨٧/٣ .

(٢) الجصاص ، والهداية : الصفحات السابقة .

(٣) المجموع : ١/١١٦ .

عنه اسم الماء والظاهر من الاثر الآتي : أن اسم الماء يزول عنه اذا زالت رقتـه .

قال ابن حزم : « ثبت عن سعيد بن المسيب : أن المرأة الجنب أو الحائض اذا امتشطت بحناء رقيق ، ان ذلك يجزيها عن غسل رأسها للحيضة والجنابة ، ولا تعيد غسله »[1] .

وروي ذلك عن علي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، والنخعي ، وعطاء ، وأبي سلمة بن عبدالرحمن ، والضحاك ، وسعيد بن جبير ، وابن جريج ، وداود ، وابن حزم .

واليه ذهب أبو حنيفة . وهو رواية عن أحمد ، ونقل قولا للشافعي[2] .

والحجة لهم :

١ ـ قوله تعالى : « فلم تجدوا ماء فتيمموا ... الآية »[3] .

وجه الدلالة : ان لفظ « ماء » عام ؛ لانه نكرة وقعت في سياق النفي ، والماء المختلط بصابون ونحوه ، ماء ؛ فلا يجوز التيمم مع وجوده .

٢ ـ وما روي عن عائشة عن النبي (صلى عليه وسلم) : « أنه كان يغسل

---

(١) المحلى : ١/٢٠٠ .

(٢) انظر : المصدر السابق ، ومجمع الزوائد : ١/٢٧٣ ، المجموع: ١/٢٠٤ ، مصنف ابن أبي شيبة : ١/٧٠ ، المغني : ١/١٢ ، الهداية : ١/٨ .

(٣) سورة النساء : آية/٤٢ .

رأسه بالخطمي[1] وهو جنب ، يجتزيء بذلك ، ولا يصب عليه الماء ، رواه أبو داود[2] . الا أن راويه عن عائشة لم يسم .

٣ ـ ويعضده ، ما روي عن أم هاني ، قالت : « دخلت على النبي (صلى الله عليه وسلم) يوم الفتح ـ وهو في قبة له ـ فوجدته قد اغتسل بماء كان في صفحة ؛ واني لارى فيها أثر العجين ... الحديث » رواه ابن حزم . وفي رواية عنها بلفظ : « ان ميمونة أم المؤمنين ، ورسول الله (صلى الله عليه وسلم) اغتسلا في قصعة فيها أثر العجين »[3] .

٤ ـ ان أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) كانوا يسافرون وغالب أسقيتهم الادم ؛ والغالب أنها تغير الماء ؛ فلم ينقل عن أحد منهم أنه تيمم مع وجود شيء من تلك المياه[4] .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء ، فذهبوا الى : أن الماء اذا تغير أحد أوصافه ، لا تجوز الطهارة به .

والى ذلك ذهب مالك ، والشافعي ، واسحق ، وأحمد في أصح الروايتين عنه[5] .

وحجتهم : أن الماء بتغير أحد أوصافه ، لا يسمى ماء مطلقا ، فلا تجوز الطهارة به .

---

(١) «الخطمي» نبت يغسل به الرأس . انظر (عون المعبود : ١٠٦/١ ، مختار الصحاح/١٨١) .

(٢) سنن أبي داود : ٦٧/١ .

(٣) المحلى : ٢٠٠/١ .

(٤) المغني : الصفحة السابقة .

(٥) المجموع ، والمغني : الصفحات السابقة . وشرح الدردير : ١٠/١ .

الفصل الثاني
في
أحكام النجاسات
وفيه
أربع مسائل

٧ ـ المسألة الاولى : الابوال وكيفية التطهر منها :

لم يختلف النقل عن الامام سعيد ، في : أن الابوال كلها نجسة ، لا فرق بين بول الانسان وغيره من الحيوان ، مأكول اللحم كان أو غير مأكوله .

واختلف عنه في كيفية التطهر منه على روايتين :ـ

الرواية الاولى : ان بول الذكر أي ذكر كان ، انسانا أو غيره ، يتطهر منه برش الماء عليه ، أما بول الانثى فيجب غسله . نقل ذلك الطحاوي .

وروى هو وغيره عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال : « الرش بالرش والصب بالصب من الابوال كلها » .

والمراد بالرش : بول الذكر ؛ لان مخرجه لضيقه يرش البول رشا .

والمراد بالصب : بول الانثى ؛ لان مخرجه لسعته يصب البول صبا . كذا فسره الطحاوي[1] .

والى ذلك ذهب ابن حزم[2] .

---

(١) شرح معاني الآثار : ١/٩٣ ، وانظر : عمدة القاري : ٣/١٣١، والمحلى ١/١٠٠ ، و١٠٢ ، ومصنف ابن أبي شيبة : ١/١٢٥ .

(٢) المحلى : الصفحات السابقة .

ولم يرد عن الامام سعيد : تحديد الرش الكافي في الطهارة •
وقال ابن حزم : « هو أن يرش الماء على البول رشا حتى يزيل أثره »[1] •

وهو بمعنى النضح الذى ذكره الفقهاء ، وسيأتي •

والحجة لهم ، تنقسم الى قسمين :ـ

الاول : الدليل على نجاسة جميع الابوال •

١ ـ ما روي عن أبي هريرة ، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : « استنزهوا من البول ؛ فان عامة عذاب القبر منه » رواه ابن خزيمة وصححه ، على ماذكره ابن حجر[2] •

٢ ـ وما روي عن ابن عباس قال : «مر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على قبرين فقال : أما انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير : أما أحدهما ، فكان يمشي بالنميمة ، وأما الآخر ، فكان لا يستنزه عن البول » • رواه مسلم ، وأبو داود والنسائي ، وابن ماجة[3] •

وجه الدلالة :

ان الرسول عليه السلام ، أمر بالتنزه عن البول ، وأخبر : بأن صاحب القبر يعذب بسبب عدم التنزه منه ، ولم يفرق بين بول وآخر •

الثاني : الدليل على كيفية التطهر منه :

مارو اه ابن حزم بسنده عن أبي السمح قال : « كنت أخدم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، فأتي بحسن أو حسين ، فبال على صدره ، فدعا بماء فرشه عليه ، ثم قال : هكذا يصنع : يرش من الذكر ، ويغسل

---

(١) المصدر السابق •
(٢) فتح الباري : ١/٢٣٣ •
(٣) مسلم هامش النووي : ٣/٢٠١ ، سنن أبي داود : ١/٦ ، النسائي : ١/٢٩ ، ابن ماجة : ١/٧٤ •

من الانثى[1] .

فلم يفرق رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في الاكتفاء بالرش في التطهر من بول الذكر ، بين ذكر وآخر ، كما أنه لم يفرق في وجوب الغسل في التطهر من بول الانثى ، بين انثى وأخرى .

لكن يرد على هذا : أن النسائي روى حديث أبي السمح بلفظ : « يغسل من بول الجارية ، ويرش من بول الغلام »[2] .

فهذه الرواية تفسر رواية ابن حزم ، وتبين : أن المراد من الذكر : الصبي الصغير .

الرواية الثانية : يجب غسل بول الصبي ؛ كما يجب غسل بول الصبية ؛ فهما في وجوب الغسل سواء . نقل ذلك العيني[3] .

وهذا يعني : أن الابوال كلها ، لا تطهر الا بالغسل .

واليه ذهب أبو حنيفة[4] .

والحجة لهم :

عموم الاحاديث السابقة الدالة على نجاسة جميع الابوال ؛ وما دامت جميع الابوال نجسة فان غسلها واجب للتطهر منها ، لا فرق بين بول وآخر ، مالم يثبت غير ذلك .

قالوا : وما ورد عن الرسول (عليه السلام) من نضح بول الغلام أو رشه ، فهو محمول على أن المراد بالنضح والرش : الغسل . فكلاهما

---

(١) المحلى : ١/١٠١ .
(٢) النسائي : ١/١٥٨ .
(٣) عمدة القاري : ٣/١٣٠ و١٣١ .
(٤) انظر : المصدر السابق .

بمعنى واحـــد .

يدل على ذلك : أن المقداد حين سأل الرسول (عليه السلام) عـن المذي ، قال له : « اذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه » رواه أبو داود[1]، وفي رواية لمسـلم : « يغسـل ذكره »[2] . فهذا دليل على أن النضـــح والغسل بمعنى واحد .

وقد صح عن ابن عباس في حكايته وضوء النبي (عليه السلام) قوله: « أخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها » . وهذا دليل على أن الغسل والرش بمعنى واحد[3] .

ويرد على هذا : أن هذه الالفاظ وان جاءت بمعنى واحد فيما ذكر، فهي ليست كذلك في مسألتنا ؛ حيث أنه قد ورد صريحا قوله عليه‌السلام: « يغسل من بول الجارية ، ويرش من بول الغلام » وفي رواية : « ينضح من بول الذكر ، ويغسـل من بول الانثى »[4] . فقـد عطف الرش على الغسل في رواية ، وعطفه على النضح في رواية أخرى ؛ والعطف يقتضي المغايرة ؛ فلو كان المراد منهما واحدا لكان عبثا ينزه الشارع عنه .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء : على مذاهب كثـيرة ؛ أشـــهرها مذهبـــان :ـ

المذهب الاول : جميع الابوال نجسة ، لا فرق بين بـــول انسـان وغيره ، صغير أو كبير ؛ ويجب غسلها للتطهر منها ، الا بول الصبي الذي لم يأكل الطعام ، فانه يكفي في تطهيره نضح الماء عليه .

---

(١) سنن أبي داود : ٥٤/١ .

(٢) مسلم هامش النووي : ٢١٢/٣ .

(٣) عمدة القاري : الصفحات السابقة .

(٤) ابن ماجة : ٩٧/١ .

والنضح : هو غمر البول ، ومكاثرته بالماء ، مكاثرة لا تبلغ جريانه ، وتردده وتقطره ؛ أما الغسل فيشترط فيه جريان بعض الماء وتقاطره .

واليه ذهب الشافعي ، وهو مذهب أحمد ، الا في بول مايؤكل لحمه، فعنه روايتان[1] .

والحجة لهم :

عموم الاحاديث الدالة على نجاسة البول ؛ فيجب غسلها جميعا ؛ لا يخص منها الا بول الصبي الذى لم يأكل الطعام ؛ لما روي عن أم قيس بنت محصن :

« أنها أتت بابن لها لم يأكل الطعام الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فأجلسه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في حجره ، فبال على ثوبه ، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله » . رواه البخاري[2] .

واعترض : بأن تحديد ذلك بالصبي الذي لم يأكل الطعام ، ليس من كلام النبي (صلى الله عليه وسلم) فلا دلالة فيه على هذا التحديد[3].

وعلى فرض التسليم ، يجاب عنه : بأن نجاسة الابوال المستتبعة لوجوب غسلها متيقنة بالاحاديث العامة الدالة على ذلك ؛ وتخصيص بول الصبي الذي لم يأكل الطعام متيقن بحديث البخاري هذا ، وما عدا ذلك مشكوك فيه ، فلا يترك اليقين للشك .

على أنه قد روي عن علي : « ان النبي (صلى الله عليه وسلم) قال في بول الرضيع : ينضح بول الغلام ، ويغسل بول الجارية » رواه ابن ماجة[4] .

---

(١) الشرح الكبير : ١/٢٩٧ ، ٣٠٧ ، والمجموع : ٢/٥٤٩ و٥٨٩

(٢) البخاري هامش الفتح : ١/٢٣٤ .

(٣) المحلى : ١/١٠١ .

(٤) ابن ماجة : الصفحة السابقة .

وهذا الحديث بمعنى ما ذهب اليه أصحاب هذا المذهب •

المذهب الثاني : ان الابوال تابعة للحم : فبول مايؤكل لحمه طاهر وبول مالا يؤكل لحمه نجس لا يطهر الا بغسله • وعليه : فيجب غسل بول الآدمي لا فرق في ذلك بين بول الصغير والكبير ، الذكر والانثى •

أما أبوال مايؤكل لحمها : كالابل والغنم ونحو ذلك ، فهي طاهرة، اذا أصابت الانسان لا يجب عليه التطهر منها •

وإلى ذلك ذهب مالك ، وهو رواية عن أحمد في بول ما يؤكل لحمه[1] •

والحجة لهم :

١ ـ ما روي عن أنس : « أن نفرا من عكل ، ثمانية ، قدموا المدينة على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فأستوخموا المدينة وسقمت أجسامهم ، فشكوا ذلك الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال : ألا تخرجون مع راعينا في ابله ، فتصيبون من أبوالها وألبانها ؟ فقالوا : بلى ، فخرجوا ، فشربوا من أبوالها وألبانها فصحوا ••• الحديث » •

متفق عليه واللفظ لمسلم[2] •

وجه الدلالة :

أن ترخيص النبي (عليه السلام) لهم بشرب أبوال الابل ، دليل على طهارتها ؛ ويقاس عليها غيرها مما يؤكل لحمه •

٢ ـ وما روي عن البراء ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

---

(١) الشرح الكبير : ٣٠٧/١ ، والمدونة : ٢٤/١ ، والمنتقى : ٤٣/١

(٢) البخاري هامش الفتح : ٢٣٤/١ ، مسلم هامش النووي : ١٥٥/١١ •

« لا بأس ببول ما أكل لحمه » • رواه الدارقطني ؛ وروي نحـــوه عن جابر ، وأبي قتادة ؛ وفي أسانيد الجميع عدة رجال ضعفـــاء بيّنهم الدارقطني[1] •

وأجيب عن ذلك : بأن الله تعالى قال : «ويحرم عليهم الخبائث »[2]• والعرب تستخبث البول فهو حرام ؛ وعموم الاحاديث السابقة تدل على نجاســـته •

أما ترخيص النبي (عليه السلام) لهؤلاء النفر بشربه ، فانما كـــان للتداوي ؛ وسياق الحديث يدل على ذلك ؛ والتداوي بالنجس عنـــد الضرورة جائز[3] •

أما حديث البراء : فغير صالح للحجية لضعفه كما ســـبق •

٨ ـ المسألة الثانية : حكم الـدم •

لا خـلاف بين الفقهاء في أن الـدم نجس[4] • وهل يعفى عن شيء منـــه ؟

هذا محل خلاف بين العـلماء :ـ

ومذهب الامام سعيد : أنه يعفي عن يسير الدم دون كثيره • نقـل ذلك عنه ابن قدامة[5] •

وروى ابن أبي شيبة بسنده عن سعيد بن المسيب : « أنه أدخـــل أصابعه في أنفه ، فخرج دم ، فمسحه ، فصلى ، ولم يتوضأ »[6] •

---

(١) الدارقطني : ١/٤٧ •
(٢) سورة الاعراف : آية/١٥٧ •
(٣) المجموع : ٢/٥٤٩ •
(٤) المجموع : ٢/٥٥٧ •
(٥) المغني : ١/٧٢٥ •
(٦) مصنف ابن أبي شيبة : ١/١٣٧ •

وروي ذلك عن ابن عباس ، وأبي هريرة ، وجابر ، وعبدالله بن أبي أوفى ، وسعيد بن جبير ، وعروة بن الزبير ، ومجاهد ، والنخعي ، وقتادة ، والاوزاعي .

واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، وهو أصح أقوال الشافعي[1] .

والحجة لهم :

١ ـ اجماع الصحابة على العفو عن القليل . نقله ابن قدامة[2] .

٢ ـ وما روي عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : « ماكان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه ؛ فاذا أصابه شيء من دم ـ وفي رواية : قطرة من دم ـ بلته بريقها ، ثم قصعته[3] بريقها » رواه أبو داود[4] . وهذا اخبار عن دوام الفعل ، ومثله لا يخفى على النبي (صلى الله عليه وسلم)وهو يدل على العفو عن القليل ؛ لان الريق لا يطهر .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء : فذهبوا الى : عدم العفو عن شيء منه .

روى ذلك عن الحسن ، وسليمان التيمي ، وهو قول للشافعي في غير دم البراغيث ونحوها[5] .

ثم أن القائلين بالعفو عن اليسير اختلفوا في حدّه :ـ

---

(١) المغني : الصفحة السابقة ، البحر الرائق : ٣٩/١ ، شرح الدردير : ١٩/١ ، المجموع : ١٣٣/٣ .

(٢) المغني : الصفحة السابقة .

(٣) قصعته : أي دلكته .

(٤) سنن أبي داود : ٩٨/١ و١٠٠ .

(٥) المجموع ، والمغني : الصفحات السابقة .

وعن الامام سعيد روايتان :

الرواية الاولى : ان اليسير هو ما لا يفحش في القلب ، أي : ما لا يراه الانسان كثيرا • فالظاهر أن مردّ الكثرة والقلة عنده العرف • نقل ذلك ابن قدامة[1] •

وروي عن ابن عباس • واليه ذهب الشافعي ، وهو ظاهر مذهب أحمد[2] •

والحجة لهم :

ان العفو عن اليسير ثابت ، ولم يرد عن الشارع فيه تحديد ، فيرجع فيه الى العرف[3] •

الرواية الثانية : اليسير الذي يعفى عنه ، هو ماكان أقل من مقدار الدرهم[4] ؛ فان كان مقدار درهم فأكثر فلا يعفى عنه •

روى ابن أبي شيبة بسنده ـ في باب الرجل يصلي وفي ثوبه أو جسده دم ـ عن سعيد بن المسيب : « أنه كان لاينصرف من الدم ، حتى يكون مقدار الدرهم »[5] •

وروي ذلك عن النخعي والاوزاعي • وهو رواية عن أحمد[6] •

---

(١) المغني : ١/٧٢٦ •

(٢) انظر : المصدر السابق ، والمجموع : ٣/١٣٧ •

(٣) المغني : الصفحة السابقة •

(٤) قال الفقهاء : المراد بالدرهم هنا : الدرهم البغلي ، وقدّره الدردير : بأنه مقدار الدائرة التي تكون في ذراع البغل • وقدره الحنفية: بأنه مقدار الكف ، وهو مادون مفاصل الاصابع • انظر : (البحر الرائق: ١/٢٤٠ ، شرح الدردير ١/١٩) •

(٥) مصنف ابن أبي شيبة : ١/٣٩٢ •

(٦) المغني : الصفحة السابقة ، والمجموع : ٣/١٣٦ •

وبه قال أيضا أبو حنيفة ومالك ؛ الا أن مقدار الدرهم داخـــل عندهما في حد اليسير ؛ والكثير هو : مازاد على مقدار الدرهم[1] .

واحتجوا : بالقياس على مخرج النجاسة ؛ فانه يكفي فيه الاستنجاء بالحجارة ، ولا يلزم غسله بالماء اذا لم تجاوز النجاسة المخرج . فدل ذلك على : أن مقدار المخرج معفو عنه ؛ وقد قدّروا المخرج بالدرهم[2] .

٩ ـ المسألة الثالثة : حكم المني :

اختلف العلماء في المني : أهو طاهر أم نجس ؟

وعن الامام سعيد روايتان :ـ

الرواية الاولى :

المني طاهر . نقل ذلك عنه النووي والسروي وغيرهما[3] .

وروي ذلك عن سعد بن أبي وقاص ، وعائشة ، وعطاء ، ومجاهد .

وبه قال اسحق ، وأبو ثور ، وداود ، وابن حزم .

وهو احدى الروايتين عن : ابن عباس ، وابن عمـر ، والثوري .

واليه ذهب الشافعي ، وأحمد في أصح الروايتين عنه[4] .

والحجـــة لهم :

١ ـ ما روي عن علقمة والاسود : « أن رجلا نزل بعائشة ، فأصبح يغسل ثوبه ، فقالت عائشة : انما كان يجزيك ان رأيته أن تغسل مكـانه فان لم تر نضحت حوله ، ولقد رأيتني أفركه من ثوب رســـول الله (صلى الله عليه وسلم) فركا ، فيصلي فيه » . رواه مسلم[5] .

---

(١) البحر الرائق ، وشرح الدردير : الصفحات السابقة .

(٢) البحر الرائق : ١/٢٣٩ .

(٣) المجموع : ٢/٥٥٤ ، والرحمة في اختلاف الائمة/باب النجاسات والشرح الكبير هامش المغني : ١/٣٠٨ .

(٤) انظر : المصادر السابقة ، والمحلى : ١/١٢٦ .

(٥) مسلم هامش النووي : ٣/١٩٦ .

وجه الدلالة :

ان المني لو كان نجسا ، لما اجزأ في التطهر منه فرك يابسه كغيره من النجاسات .

٢ ـ وما روي عن عائشة قالت : « كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يسلت المني من ثوبه بعرق الاذخر ، ثم يصلي فيه ؛ ويحته يابسا ، ثم يصلي فيه » رواه أحمد[١] .

٣ ـ وما روي عن ابن عباس قال : « سئل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن المني يصيب الثوب ؟ فقال : انما هو بمنزلة المخاط أو البزاق ، وقال : انما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو اذخرة » رواه الدارقطني . وقال : لم يرفعه غير اسحاق الازرق[٢] .

قال ابن الجوزي : اسحاق مخرّج له في الصحيحين ؛ ورفعه زيادة وهي من الثقة مقبولة[٣] .

الرواية الثانية :

المني نجس يجب غسله . نقل ذلك عنه ابن حزم والخطابي وغيرهما[٤] .

وروى ابن أبي شيبة بسنده عن سعيد بن المسيب ـ في الجنابة في الثوب ـ قال : « ان رأيته فاغسل ، وان ضللت فانضح »[٥] .

---

(١) مسند أحمد : ٦/٢٤٣ .
(٢) الدارقطني : ١/٤٦ .
(٣) نصب الراية : ١/٢١٠ .
(٤) المحلى : والرحمة في اختلاف الائمة : الصفحات السابقة ، ومعالم السنن ١/١١٥ ، الاستذكار : /٣٦١ .
(٥) مصنف ابن أبي شيبة : ١/٨٣ .

وروي ذلك عن عمر ، وابن مسعود ، وأبي هريرة ، وأنس ،وسالم، والنخعي ، وسعيد بن جبير ، والحكم ، والحسن البصري ، وابن سيرين، والشعبي ، وعطاء ابن يزيد الليثي ، والحســـن بن حي ، والاوزاعي ، والليـــث .

وهو رواية عن : ابن عمر ، وابن عباس ، والثوري .

واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، وهو رواية عن أحمد .

الا أن أبا حنيفة وأحمد قالا : يكفي في اليابس فركه[1] .

والحجـــة لهم :

ما روي عن عائشة قالت : « كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم » متفق عليه[2] .

واحتج من قال يكفي في اليابس فركه :

بما روي عن عائشة : « لقد رأيتني واني لاحكه من ثوب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يابسا بظفري » رواه مسلم[3] .

وأجيب عن هذه الاحاديث : بحملها على الاستحباب وارادة النظافة لا على أن المني نجس ؛ جمعا بين الادلة .

١٠ـ المسألة الرابعة : حكم جلد الميتة .

اختلف الفقهاء في جلد الميتة :ـ

ومذهب الامام سعيد : أنه نجس يطهر بالدباغ . نقل ذلك عنـــه

---

(١) انظر : المصادر السابقة ، والهداية : ٢١/١ .

(٢) البخارى هامش الفتح : ٢٣١/١ ، مســـلم هامش النووي : ١٩٧/٣ .

(٣) انظر : المصدر السابق .

العيني[1] .

وبذلك قال جمهور العلماء ؛ على خلاف بينهم في الميتة التي يطهر جلدها .

وقد روي ذلك عن : علي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وعطاء ، والنخعي ، والشعبي ، وسالم ، وسعيد بن جبير ، وقتادة ، والضحاك ، ويحيى الانصاري ، والاوزاعي ، والثوري ، وابن المبارك ، واسحاق ، وداود .

وهو رواية عن : عمر ، وعائشة ، والليث .

واليه ذهب أبو حنيفة ، والشافعي ، وهو رواية عن مالك ، وأحمد[2]

والحجة لهم :

١ ـ ما روي عن ابن عباس قال : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول :

« اذا دبغ الاهاب فقد طهر » رواه مسلم وأبو داود[3] .

ورواه الترمذي بلفظ « أيما اهاب دبغ فقد طهر » وقال : حسن صحيح[4] .

٢ ـ وما روي عن عائشة : « أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أمر أن يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت » رواه أبو داود[5] .

---

(١) عمدة القاري : ٩/٨٩ .

(٢) المصدر السابق ، والمجموع : ١/٢١٧ ، والمغني ١/٥٥ .

(٣) مسلم هامش النووي : ٤/٥٣ ، وسنن أبي داود : ٤/٦٦ .

(٤) الترمذي هامش تحفة الاحوذي : ٣/٤٥ .

(٥) سنن أبي داود : الصفحة السابقة .

وخالف ذلك جماعة من الفقهـــاء :ـ

فذهب بعضهم الى : أن جلد الميتة لا يطهر وان دبغ .

روي ذلك عن عمران بن الحصين ، وابن عمر .

وهو رواية عن : عمر ، وعائشة وهو المشهور من مذهب أحمد[1].

والحجـــة لهم :

١ ـ ما روي عن عبدالله بن عكيم ، أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كتب الى جهينة قبل موته بشهر : «أن لاينتفعوا من الميتة بإهـــاب ولا عصب » رواه أبو داود[2] .

ورواه الترمذي ـ من غير تحديد بتاريخ ـ وقال : حديث حسن . وفي رواية أخرى له : « قبل موته بشهرين »[3] .

وفي رواية : « كنت رخصت لكم في جلود الميتة فاذا أتاكم كتـابي هذا فلا تنتفعوا ... الخ »[4] .

قالوا : هذا الحديث ناسخ لحديث ابن عباس وغيره ؛ لانه متأخـــر عنها ، بدليل قوله : « كنت رخصت لكم » .

واجيب عن هذا الحديث من عدة وجوه :

الاول : أن الجلد يسمى اهابا قبل الدبغ ، أما بعده فلا يســـمى اهابا . وانما يقال له : شن ، أو قربة .

---

(١) انظر : مصادر المذهب السابق .

(٢) سنن أبي داود : ٦٧/٤ .

(٣) الترمذي : الصفحة السابقة .

(٤) المغني : ٥٦/١ .

كذا قال أبو داود ، ونقله عن النضر بن شميل ، ونقل عن الخليل وغـيره •

فالحديث يدل على عدم جواز استعمال الجلد قبل الدباغ ، وهـذا لا يلزم الا القائلين بذلك •

الثاني : انه مرسل ؛ لان عبدالله بن عكيم لم يلق النبي (صلى الله عليه وسلم) •

الثالث : في بعض أسانيده : ان ابن عكيم رواه عن مشيخة من جهينة، وهم مجهولون لا تعرف لهم صحبة ، وقد نقـل الترمذي عن أحمد : أنه كان يقول بهذا الحديث ثم رجع عنه بسبب هذا الاضطراب في الاسناد •

الرابع : روى مرة قبل موته «بشهر» وأخرى «بشهرين» وثالثـة «بأربعين يوما» وهذا اضطراب في المتن أيضا[1] •

وذهب مالك في المشهور من مذهبه الى : أن الجلد يطهر بالدبـاغ طهارة خاصة ؛ يجوز معها استعماله في اليابسات ، وفي الماء وحده مـن المائعـات •

وحجته في ذلك :

ان الدباغ يطهّر ظاهره لا باطنه ؛ لذلك جاز استعماله في اليابسات •

أما استثناء الماء من المائعات ؛ فلانه طهور يدفع النجاسة عن نفسه •

وحمل الطهارة الواردة في الاحاديث على هذه الطهارة المخصوصة[2]

واجيب عن ذلك :

بما روي عن سودة زوج النبي (صلى الله عليه وسلم) قالت : « ماتت

---

(١) سنن أبي داود ، والترمذي : الصفحات السابقة ، والمجموع: ٢١٩/١ •

(٢) المنتقى : ١٣٥/٣ •

لما شاة ، فدبغنا مسكها ؟ فما زلنا ننتبذ فيه حتى صـــــار شنا »[1] رواه البخـــاري[2] .

وهذا صريح في أنه كان يستعمل في مائع غير المـاء .

وذهب بعضهم الى :

جواز استعمال جلد الميتة وان لم يدبغ .

روي ذلك عن الزهري . وهو رواية عن الليث ، ووجه لبعض الشافعية ، قال عنه النووي : أنه شاذ[3] .

والحجة لهم :

ما روي عن ابن عباس ، أن ميمونة أخبرته : «أن داجنة كانت لبعض نساء رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فماتت ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : ألا أخذتم اهابها فانتفعتم به ؟ » .

وفي رواية : « ألا انتفعتم باهابها ؟ » متفق عليه واللفظ لمســـلم[4] .

---

(١) المسك : الجلد . والشن : القربة القديمة . ومعنى قولهـا : « ننتبذ فيه » أي : نتخذ فيه النبيذ ، والمراد من النبيذ هنا : ما كان شربه حلالا ، وهو غير المسكر . وقد كانت صفة النبيذ الذي يتخذ لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) هو : أن تلقى تمرات أو نحوها في الماء ليلا ، فيشربه صباحا ، أو تلقى صباحا ، فيشربه ليلا . انظر : (فتح الباري : ١/٤٥٥ ، عمدة القاري : ٢٣/٢٠١) .

(٢) البخاري : هامش الفتح : ١١/٤٥٥ .

(٣) شرح مسلم ، وعمدة القاري : الصفحات السابقة .

(٤) البخاري هامش الفتح ٣/٢٢٨ ، مسلم هامش النـــووي : ٤/٥٢ .

وجه الدلالة :

ان قوله عليه السلام : « ألا انتفعتم باهابها ؟ » مطلق لم يقيد بالدباغ ؟ فيجوز الانتفاع بالجلد وان لم يدبغ •

واجيب : بأن الحديث جاء في رواية أخرى عند مسلم بلفظ : « الا أخذوا اهابها فدبغوه فانتفعوا به ؟ » فهو مقيد بالدباغ ؟ فتحمل الروايـــة المطلقة على هذه ، ويكون معناها : ألا انتفعتم باهابها بعد دبغه ؟

* * *

الفصل الثالث
في
الاستنجاء وآداب التخلي
وفيه
ثلاث مسائل

١١ـ المسألة الاولى : مايستنجى به :

روى مالك عن يحيى بن سعيد : « أنه سمع سعيد بن المسيب يسأل عن الوضوء من الغائط بالماء ، فقال سعيد : انما ذلك وضوء النساء » .

وقد اختلف العلماء في تأويل كلامه هذا .

فقال ابن نافع : يريد سعيد بن المسيب : أن الاستنجاء بالحجارة يجزيء الرجل ، وانما يكون الاستنجاء بالماء للنساء .

وقال الباجي : يحتمل عندي وجهين :

أحدهما : أن يكون سعيد بن المسيب أراد : أن ذلك حكم من أحكام النساء من جهة العادة والعمل ؛ وأن عمل الرجال الاستجمار .

ويحتمل أن يريد بذلك : عيب الاستنجاء بالماء[1] .

وقال النووي : محمول على أن الاستنجاء بالماء لا يجب ؛ أو أن الاحجار عنده أفضل[2] .

والذى يبدو لي : أن الامام سعيدا قد أتبع في هذا مذهب المهاجرين، فهو لم يبلغه استنجاء الرسول عليه السلام بالماء ، والصحابة في عصره فريقان :ـ

---

(١) الموطأ مع شرح المنتقى : ١/٧٣ .

(٢) المجموع : ٢/١٠١ .

الانصار : يستنجون بالماء ؛ أو يجمعون بينه وبين الحجارة •

وجمهور المهاجرين : يقتصرون في استنجائهم على الحجارة •

قال ابن عبدالبر : وهو ـ أي : الاقتصار على الحجارة ـ مذهب معروف عن المهاجرين[1] •

وسعيد من أبنائهم ؛ فاذا لم يكن لديه أثر عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فالاقرب أن يذهب مذهبهم ويعتبره هو السنة •

ويدل على عدم وجود شيء عنده عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) :ـ

ما رواه ابن أبي شيبة بسنده عن سعيد بن المسيب ـ لما ذكر له الاستنجاء بالماء ـ فقال : «أنتم فعلتم ذلك؟ هم كانوا يجتزؤون بالحجارة»[2]

الا أن هذا لا يعني أن الاستنجاء بالماء عنده غير مجزيء للرجال ، بل هو مجزيء ، بدليل :

قوله : « ذلك وضوء النساء » وما كان مطهرا للنساء فهو مطهر للرجال حيث لا فرق ، وقد سبق قوله : « الماء طهور » •

لكن الاثر الذي رواه ابن أبي شيبة واضح في : أن الاحجار عنده أفضل •

ويمكن أن يكون هذا في حق الرجال ، وأثر مالك يبين الحكم في حق النساء ، ويكون مذهبه : أن الاستنجاء بالحجارة أفضل للرجال ؛ لان هذا هو السنة والذي عليه عمل السلف الاول في رأيه • والاستنجاء بالماء أفضل للنساء ؛ ولعله قد بلغه ما روي عن عائشة (رضي الله عنها)

---

(١) الاستذكار : ١/١٨١ •

(٢) مصنف ابن أبي شيبة : ١/١٥٤ •

(٣) الروض النضير : ١/٢٦٨ •

قالت : « غسل المرأة قبلها من السنة »[1] . فلذلك فرّق بين الرجال والنساء .

وممن روي عنه الاقتصار في استنجائه على الحجارة :

سعد بن أبي وقاص ، وحذيفة ، وعلقمة ، والاسود .

وعن ابن الزبير : أنه رأى رجلا يغسل عنه أثر الغائط ، فقال : « ماكنا نفعله » .

وعن عطاء قال : « غسل الدبر محدث »[2] .

ولا خلاف بين العلماء في اجزاء الحجارة في الاستنجاء وان وجد الماء ، الا مانقله القاضي أبو الطيب عن الزيدية ، والقاسمية : من عدم جواز الاستنجاء بالاحجار مع وجود الماء[3] .

ونقله الباجي عن ابن حبيب ، وقال : «لعله أراد بذلك الاستحباب، والا فهو خلاف الاجماع فيما علمناه »[4] .

وفي نقل هذا المذهب عن الزيدية نظر أيضا :

فقد قال في الروض النضير : «ان اقتصر على المسح بالاحجار أجزأه ذلك » . ثم بين : أن الماء لا يجب الا اذا جاوزت النجاسة المخرج[5] .

والدليل على اجزاء الحجارة :

ما وري عن عائشة ، ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : «اذا ذهب أحدكم الى الغائط ، فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن ؛ فأنها تجزىء عنه » . رواه أبو داود[6] .

ذهب جمهور العلماء الى : أن الاستنجاء بالماء أفضل من الاستنجاء

---

(١) الروض النضير : ٢٦٨/١ .
(٢) مصنف ابن أبي شيبة ، والمجموع : الصفحات السابقة .
(٣) المجموع : الصفحة السابقة .
(٤) المنتقى : الصفحة السابقة .
(٥) الروض النضير : ١٥٤/١ .
(٦) سنن أبي داود : ١٠/١ .

بالحجارة اذا أريد الاقتصار على أحدهما ؛ والجمع بينهما أفضل : وذلك بأن يستنجي بالحجارة ثم يتبعها بالماء .

والى ذلك ذهب الائمة الاربعة[1] .

والحجة لهـــم :

١ ـ ما روي عن أنس قال : « كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يدخل الخلاء ؛ فأحمل أنا وغلام نحوي أداوة من ماء ، وعنزة[2] ؛ فيستنجيء بالماء » متفق عليه واللفظ لمسلم[3] .

٢ ـ وعنه أيضا : «أن هذه الآية ـ لما نزلت ـ : (فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين)[4] قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : يامعشر الانصار ، ان الله قد أثنى عليكم خيرا في الطهور، فما طهوركم هذا ؟ قالوا : يارسول الله ، نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة ، فقال رسول الله : فهل مع ذلك غيره ؟ قالوا : لا ، غير أن أحدنا اذا خرج من الغائط أحب أن يستنجي بالماء ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هو ذاك فعليكموه» . رواهالبيهقي وأبو داود[5] .

٣ ـ وما روي عن عائشة أنها قالت : «مرن أزواجكن أن يغسلوا عنهم أثر الغائط والبول ؛ فاني أستحييهم ، وكان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يفعله » رواه البيهقي[6] .

---

(١) المغني : ١٤٣/١ . والهداية : ٢٣/١ ، شرح الدردير : ٣١/١، مغني المحتاج : ٤٣/١ .

(٢) العنزة : مثل نصف الرمح أو أكبر قليلا ، فيها سنان مثـــل سنان الرمح . انظر : (النهاية : ١٣٢/٣) .

(٣) البخاري هامش الفتح : ١٧٧/١ ، ومسلم هامش النووى : ١٦٢/٣ .

(٤) سورة التوبة : آية/١٠٨ .

(٥) سنن أبي داود : ١١/١ ، والسنن الكبرى : ١٦٢/١ .

(٦) السنن الكبرى : ١٠٥/١ .

١٢ـ المسألة الثانية : عدد الاحجار المجزئة في الاستنجاء •

مذهب الامام سعيد : أنه لا يجزيء في الاستنجاء أقل من ثلاثة أحجار • نقل ذلك عنه ابن حزم[١] •

وقد روي ذلك عن سلمان الفارسي ، وطاووس ، والحكم ، وعلقمة، والاسود ، والنخعي ، والحسن ، وبه قال الاوزاعي ، وابن حزم •

واليه ذهب أحمد ، واختاره ابن المنذر[٢] •

والحجة لهم :

ما روي عن سلمان الفارسي ـ من حديث طويل فيه ـ أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : «لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار» وفي لفظ : «نهانا أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار» رواه مسلم[٣] •

وفي رواية لابن حزم : « نهانا أن نكتفي بأقل من ثلاثة أحجار »[٤]

وخالف ذلك جماعة من العلماء :ـ

فذهب بعضهم الى :

أن الواجب ثلاث مسحات ؛ ولا يشترط عدد الاحجار ؛ فلو فعلها بحجر له ثلاثة أحرف لكفاه •

وبذلك قال اسحاق ، وأبو ثور ، واليه ذهب الشافعي[٥] •

وقد حملوا نهيه عليه السلام عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار ، على أن المراد بها : ثلاث مسحات •

---

(١) المحلى : ٩٩/١ •

(٢) المصدر السابق ، ومصنف ابن أبي شيبة : ١٥٤/١ وما بعدها، الاستذكار : ١٧٥/١ ، المغني : ١٤٣/١ •

(٣) مسلم هامش النووي : ١٥٢/٣ •

(٤) المحلى : ٩٦/١ •

(٥) المجموع : ١٠٣/٢ •

بدليل قوله عليه السلام : «اذا تغوط أحدكم فليتمسح ثلاث مرات» . رواه ابن حزم وضعفه . ولو صح فليس فيه ان تلك المسحات تكون بحجر واحـــد[1] .

وذهب بعضهم الى :

أن الواجب الانقاء دون التقيد بعدد : في الاحجار أو المسحات . روى ذلك عن عمر ، واليه ذهب أبو حنيفة ومالك[2] .

والحجة لهم :

١ ـ ما روي عن أبي هريرة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : «من استجمر فليوتر ؛ من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج » رواه أبو داود[3] .

٢ ـ وما روي عن ابن مسعود قال : « أتى النبي (صلى الله عليه وسلم) الغائط ، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار ، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده . فأخذت روثة فأتيته بها . فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال : هذا ركس» رواه البخاري[4] .

وجه الدلالة :

أن الثلاثة لو كانت واجبة لامره أن يبغيه ثالثا ؛ فحيث اكتفـــى بحجرين دل ذلك على أن الواجب الانقـاء .

٣ ـ القياس على الاستنجاء بالماء : فان الواجب فيه الانقاء ولا يجب فيـه عدد فكذلك الاستنجاء بالاحجار[5] .

---

(١) المحلى : الصفحة السابقة .

(٢) المجموع: الصفحة السابقة ، الهداية : ١/٢٣ ، وشرح الدردير: ١/٣٠ .

(٣) سنن أبي داود : ١/٩ .

(٤) البخارى هامش الفتح : ١/١٨١ .

(٥) شرح معاني الآثار : ١/١٢٢ .

وأجيب : بأن حديث أبي هريرة ضعيف ؛ في اسناده مجهول[1] .

أما حديث ابن مسعود : فقد رواه أحمد ، وفيه : « فألقى الروثة وقال : انها ركس ؛ ايتني بحجر »[2] .

أما القياس على الماء : فهو مع الفارق ؛ ذلك لان الماء يزيل العين والاثر ؛ فأغنى ذلك عن الاستظهار بالعدد ؛ والحجر لا يزيل الاثر ، وانما يفيد الطهارة عن طريق الاجتهاد ، فصار العدد فيه استظهارا ؛ ونظيره : العدة بالاقراء ، فأن العدد مشترط ، ولو تحققت براءة الرحم بقرء واحد[3]

١٣ـ المسألة الثالثة : حكم البول قائما .

اختلف العلماء في حكم بول الشخص قائما :ـ

ومذهب الامام سعيد : أنه جائز غير مكروه . نقله الزرقاني[4] .

وروى ابن أبي شيبة عن عمر بن عبدالرحمن قال : « رأيت سعيد بن المسيب يبول قائما ، فقلت : ياأبا محمد ، قائما ؟ أما تخشى أن يصيبك؟ فقال لي : أما تبول أنت قائما ؟ قلت لا ؛ قال : ذلك اردأ لك »[5] .

قوله : « ذلك أردأ لك » يبدو لي : أنه من جهةالطب ؛ فقد نقل الخطابيعنالشافعي أنه قال : « كانت العرب تستشفي لوجع الصلب بالبول قائما»[6] .

وممن روي عنه أنه بال قائما ورخص فيه :

---

(١) المحلى : ١/٩٩ .

(٢) مسند أحمد : ١/٤٥٠ وانظر : فتح البارى ١/١٨١ .

(٣) معالم السنن : ١/١٢و١٣ .

(٤) شرح الزرقاني : ١/١٣١ .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة : ١/١٢٣ .

(٦) معالم السنن : ١/٢٠ .

علي ، وزيد بن ثابت ، وسعد بن عبادة ، وسهل بن سعد ، وأبو هريرة ، وابن عمر ، وأنس ، وابن سيرين ، وعروة ، والحكم ، ويزيد بن الاصم • وهو رواية عن عمر • واليه ذهب مالك[1] •

والحجة لهم :

ما روي عن حذيفة قال : « أتى النبي (صلى الله عليه وسلم) سباطة قوم فبال قائما » متفق عليه[2] •

وقد خالف ذلك جماعة من العلماء : فذهبوا الى كراهته :

روي ذلك عن : ابن مسعود ، وعائشة ، والحسن ، وابراهيم بن سعد • وهو رواية عن عمر ، واليه ذهب الشافعي ، وأحمد[3] •

واحتجوا :

بما روي عن عائشة قالت : « من حدثكم أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يبول قائما فلا تصدقوه ؛ ما كان يبول الا قاعدا » رواه الترمذي وحسنه ، وابن ماجة ، والنسائي ، وغيرهم[4] •

حملوا حديث حذيفة على : أنه عليه السلام فعله لعذر ، أو لبيان الجواز •

---

(١) انظر : المصادر السابقة والمجموع : ٨٥/٢ ، المغني : ١٥٦/١، المدونة : ٢٤/١ •

(٢) البخاري هامش الفتح : ٢٢٨/١ ، مسلم هامش النووي : ١٦٥/٣ •

(٣) انظر : المصادر السابقة •

(٤) الترمذي هامش تحفة الاحوذي : ٢٢/١ ، النسائي ٢٦/١ ، ابن ماجة ٦٧/١ •

الفصل الرابع

في

بعض أعمال الوضوء

وفيه

ست مسائل

١٤ـ المسألة الاولى : مسح الرأس .

أجمع العلماء على : وجوب مسح الرأس[١] ، الا أنهم اختلفوا في المقدار الواجب مسحه على عدة مذاهب ؛ أشهرها ثلاثة :ـ

الاول : وهو مذهب الامام سعيد : يجب مسح جميع الرأس . نقله عنه صاحب المدونة[٢] .

ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة .

فقد ترجم البخاري : « باب مسح الرأس كله » وقال : قال سعيد بن المسيب : « المرأة بمنزلة الرجل ، تمسح على رأسها »[٣] .

قال الكرماني : أي : في وجوب مسح جميع الرأس[٤] .

وقد روى ابن أبي شيبة هذا الاثر بسنده عن سعيد بن المسيب ، بلفظ :

« المرأة والرجل في مسح الرأس سواء »[٥] .

وبذلك قال أكثر العترة ، وابن علية ، واليه ذهب مالك ، والمزني من أصحاب الشافعي ، وهو رواية عن أحمد .

---

(١) شرح مسلم : ١٠٧/٣ .
(٢) المدونة : ١٦/١ .
(٣) البخاري هامش الفتح : ٢٠٣/١ .
(٤) شرح الكرماني : ٢٨/٣ .
(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٢٤/١ .

الا أن ظاهر مذهبه : وجوب الاستيعاب في حق الرجل ، ويجزيء

المرأة مسح مقدم رأسها[1] .

والحجة لهم :

قوله تعالى : « وامسحوا برؤوسكم »[2] .

قالوا : الباء للالصاق ، فكأنه قال : وامسحوا رؤوسكم ؛ فيتناول الجميع .

واعترض : بأن الباء قد تأتي للتبعيض أيضا .

وأجيب : بأن النبي (صلى الله عليه وسلم) توضأ ومسح رأسه كله . كما روي عنه ذلك في الصحيح[3] . وهذا يبين المسح المأمور به ، ويفيد : أن الباء هنا لم يرد بها التبعيض .

واعترض : بأن النبي (صلى الله عليه وسلم) قد روي عنه أيضا : أنه مسح على ناصيته والعمامة[4] .

وهذا يدل على : اجراء مسح البعض .

وأجيب : بأن هذه واقعة فعل لا عموم لها ؛ فلا تعارض الادلة الصحيحة ، الدالة على مواظبته عليه السلام على التعميم .

واعترض : بأن الفعل لا يدل على الوجوب ، وانما غاية ما يؤخذ منه الندب .

وأجيب : بأنه روي عنه عليه السلام : «أنه توضأ مرة ، مرة وقال : تلك وظيفة الوضوء التي لابد منها» وفي رواية : « هذا الوضوء الذي لا يقبل الله الصلاة الا به »[5] .

---

(١) الروض النضير : ١/١٣٢ ، الاستذكار : ١/١٦٧ ، شرح الدردير : ١/٢٤ ، المجموع : ١/٣٩٩ ، المغني : ١/١١١ .

(٢) سورة المائدة : آية/٧ .

(٣) البخاري هامش الفتح : ١/٢٠٥ ، ومسلم هامش النووي : ٣/١٢٣ .

(٤) انظر : المصدر السابق : ٣/١٧٢ .

(٥) مجمع الزوائد : ١/٢٣٠ و٢٣١ ، والدارقطني : ١/٣٠ .

ولا يحمل مسحه في هذه المرة الا على ماجرت به عادته وهـــو التعميـــم[1] .

وبذلك يثبت بأن الواجب مسح الكل .

المذهب الثاني :

الواجب مسح مقدار الناصية : وهو الربع .

وبذلك قال أبو حنيفة ، وهو رواية عن أحمد [2] .

المذهب الثالث :

الواجب مسح بعض الرأس وان قل .

روي ذلك عن الحسن البصري . وبه قال الثوري ، وداود .

واليه ذهب الشافعي ، وهو روااية عن أحمد[3] .

واحتج أصحاب هذين المذهبين :

بأن الآية محتملة ، يبين المراد منها ؛ ماجاء في حديث للمغيرة بـــن شعبة ، وفيه : «أن النبي (صلى الله عليه وسلم) مسح بناصيته وعلى العمامة» رواه مسلم[4] .

قال أصحاب المذب الثاني : الناصية ربع الرأس ؛ لانها أحد جوانبه الاربع ؛ فالواجب مسح الربع[5] .

وقال أصحاب المذهب الثالث : الحديث يمنع الاستيعاب ، كما أنـه يمنع التقدير بالنصف والثلث والـربع ؛ لان الناصية دون الربع ، فتعين أن يكون الواجب مايقع عليه الاسم[6] .

---

(١) الروض النضير : الصفحة السابقة .
(٢) الهداية : ٢/١ والمغني : ١١٢/١ .
(٣) المغني ، والمجموع : الصفحات السابقة .
(٤) مسلم : الصفحة السابقة .
(٥) تبيين الحقائق : ٣/١ .
(٦) المجموع : الصفحة السابقة .

١٥ـ المسألة الثانية : مسح الاذنين •

اختلف الفقهاء في الاذنين : هل هما تابعتان للرأس أم لا ؟

ومذهب الامام سعيد : أنهما من الرأس فتمسحان معه • نقل ذلك عنه السروي وغيره[١] •

وروى ابن أبي شيبة بسنده عن سعيد بن المسيب والحسن قالا : « الاذنان من الرأس»[٢] •

وبذلك قال أكثر العلماء : من الصحابة والتابعين فمن بعدهم •

وروي ذلك عن عثمان ، وأبي موسى ، وابن عباس ، وسعيد بن جبير ، وعمر بن عبدالعزيز ، والثوري ، وابن المبارك •

وهو رواية عن ابن عمر ، وعطاء ، والحسن •

واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد •

الا أن مالكا قال : يؤخذ لهما ماء جديد[٣] •

والحجة لهم :

١ ـ ما روي عن عبدالله بن زيد ، أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال:

---

(١) الرحمة في اختلاف الائمة/باب أعمال وآداب الوضوء ، ومعالم السنن : ١/٥٢ والمجموع : ١/٤١٣ •

(٢) مصنف ابن أبي شيبة : ١/١٧ •

(٣) انظر : المصادر السابقة ، والقرطبي : ٦/٩٠ ، والهداية : ١/٤ ، والمغني : ١/١١٩ •

«الاذنان من الرأس» رواه ابن ماجة[1] .

قال الزيلعي : هذا أمثل اسناد في الباب ؛ لاتصاله وثقة رجاله[2] . ورواه الدارقطني من طريق أبي كامل الجحدري موصولا الى ابن عباس ؛ وأعله : باضطراب اسناده ؛ فهو يروى تارة مسندا ، وتارة مرسـلا .

وأجاب ابن القطان : بأن هذا الاسناد صحيح ؛ لثقة رواته واتصاله؛ وكونه روي مرسلا لا يقدح فيه ؛ فما المانع أن يكون فيه حديثان : مسند ، ومرسل ؟[3] .

فالحديث صحيح صالح للاحتجاج به ، وهو نص في محـل النزاع .

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد من قوله : « الاذنان مـن الرأس » بيان الخلقة ، وانما أراد أن يبين : أن حكمهما حكمه ؛ فهما تابعتان له تمسـحان معـه .

٢ ـ وما روي عن ابن عباس ـ في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم ـ وفيـه :

«أنه عليه السلام غرف غرفة ، فمسح برأسه وأذنيه » .

---

(١) ابن ماجة : ٨٦/١ .

(٢) نصب الراية : ١٩/١ .

(٣) المصدر السابق ، والدارقطني مع حاشية السندي : ٣٦/١ـ ٣٧ ، والروض النضير : ١٣٦/١و١٣٧ .

رواه ابن ماجة ، والنسائي ، وصححه ابن خزيمة ، وابن مندة[1] .
فمسح النبي (صلى الله عليه وسلم) أذنيه بماء الرأس ، دليل على أنهما تابعتان له .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهب بعضهم الى : انهما عضوان مستقلان يمسحان على انفراد .
وهو رواية عن كل من ابن عمر ، والحسن ، وعطاء . واليه ذهب الشافعي وابو ثور[2] .

والحجة لهم :

ما روي عن عبدالله بن زيد : «أنه رأى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يتوضأ ، فأخذ لاذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذ لرأسه » رواهالبيهقي وصححه[3] .

وجه الدلالة :

أن الاذنين لو كانتا من الرأس لما أخذ لهما ماء جديدا ؛ كبقية أجزاء الرأس[4] .

ودهب بعضهم الى :

ان ما أقبل منهما من الوجه يغسل معه ، وما أدبر منهما من الرأس يمسح معه .
وبه قال الشعبي ، والحسن بن صالح ، واسحق[5] .

---

(١) ابن ماجة : ٨٦/١ ، النسائي : ٧٤/١ ، التلخيص هامش المجموع : ٤٣٠/١ .
(٢) المجموع : الصفحة السابقة .
(٣) السنن الكبرى : ٦٥/١ .
(٤) المجموع : ٤١٤/١ .
(٥) المصدر السابق .

والحجة لهـــم :

ما رواه ابن عباس عن علي في صفة وضوء النبي عليه الســـــلام ـ وفيه ـ :

« أنه أدخل يديه في الاناء جميعا ، فأخذ بهما حفنة من ماء ، فضرب بهما على وجهه ، ثم ألقم ابهاميه ما أقبل من أذنيه ، وفيه : « ثم مســـــح رأسه وظهور أذنيه » رواه أبو داود[1] .

وذهب بعضهم الى :

أنهما من الوجه تغسلان معه .

روي ذلك عن الزهري[2] .

وحجتـــه :

قوله صلى الله عليه وسلم في دعاء السجود : « سجد وجهي للـذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره » رواه الحاكم ، وقال : صحيح عـــلى شرط الشيخين[3] .

وجه الدلالة :

أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) جعل الاذنين من الوجـــه ، حين قال : «وشق سمعه»[4] .

★ ★ ★

---

(١) سنن أبي داود : ١/٤٣ـ٤٤ .

(٢) المجموع : ١/٤١٣ .

(٣) المستدرك : ١/٢٢٠ .

(٤) القرطبي : ٦/٩١ .

١٦ـ المسالة الثالثة : الترتيب •

اختلف الفقهاء في حكم ترتيب الاعضاء في الوضوء :ـ

ومذهب الامام سعيد : أنه سنة ، فاذا تركه صح وضوؤه ولا اعادة عليه • نقل ذلك عنه السروي وغيره[١] •

وروى ذلك عن ابن مسعود ، والحسن ، وعطاء ، ومكحول ، والنخعي ، والزهري ، والاوزاعي ، وربيعة ، والحسن ابن صالح ، والثوري ، والليث • وهو رواية عن علي ، وابن عباس •

واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد في رواية ، واختار المزني، وابن المنذر ، والبندنيجي : من أصحاب الشافعي[٢] •

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهبوا الى : وجوب الترتيب في الوضوء على حسب ماجاء في القرآن الكريم •

روي ذلك عن عثمان بن عفان ، وبه قال قتادة ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، واسحاق ، وابن حزم •

واليه ذهب الشافعي ، وهو المشهور من مذهب أحمد[٣] •

والحجة للامام سعيد ومن معه :

قوله تعالى : «فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق ••• الآية»[٤]•

---

(١) الرحمة في اختلاف الائمة/باب أعمال وآداب الوضوء ، المجموع: ١/٤٤٣ ، المغني : ١/١٢٥ ، الروض النضير : ١/١٥٠ •

(٢) انظر : المصادر السابقة ، الاستذكار : ١/١٨٣ وما بعدها ، المحلى : ٢/٦٣ ، والهداية : ١/٥ •

(٣) انظر : المصادر السابقة •

(٤) سورة المائدة : آية/٠٧

وجـه الدلالة :

أن الواو لمطلق الجمع ؛ لا تقتضي الترتيب ؛ فاذا غسل المسـلم الاعضاء مرتبة أو غير مرتبة ، فقد أتى بالواجب[1] .

وحجة المخالفين :

أولا : الآية السابقة ، ووجه الدلالة فيها من وجهين :

الاول : أنها قد ذكرت ممسوحا بين مغسولات ؛ وعادة العرب اذا ذكرت أشياء متجانسة وغير متجانسة ، جمعت المتجانسة ثم عطفت غيرها عليها ؛ لا يخالفون ذلك الا لفائدة ، وهي هنا : الترتيب ؛ فلو لـم يكن الترتيب واجبا لما قطع النظير عن نظيره .

الثاني : ان العرب اذا ذكرت أشياء وعطفت بعضها على بعض، تبتدىء بالاقرب فالاقرب ؛ لا تخالف ذلك الا لمقصود ؛ فلما خالفت الآية ذلك دلت على وجوب الترتيب ، والا لقال : فاغسلوا وجوهكم وامسـحوا رؤوسكم واغسلوا أيديكم وأرجلكم .

ثانيا : الاحايث الكثيرة المستفيضة في صفة وضوئه عليه السلام . وكلها قد ذكرت وضوءه مرتبا ، ولم يثبت من طريق صحيح أنه قـد أخل بالترتيب مرة واحدة فكان فعله بيانا للوضوء المأمور به .

ولو جاز ترك الترتيب لتركه عليه السلام في بعض الاحوال لبيان الجـواز[2] .

ويرد على هـذا :

أنه استدلال بالفعل ، وهو لايدل على الوجوب .

أما القول : بأنه بيان للفعل المأمور به ، فيرد عليه :

أن آية الوضوء ليست مبهمة كآية الصلاة ، مثلا ، فهذه لا سبيـل

---

(١) التمهيد : ٢/٨١ .

(٢) المجموع ، والروض النضير : الصفحات السابقة وما بعدها .

لمعرفة مراد الله تعالى منها الا بالبيان ؛ فصار البيان فيها فرضا بالاجماع ، وانما آية الوضوء مبينة • لو تركت وظاهرهـــا لكان ظاهرها مغنيا عـن البيان ؛ لذلك ففعله عليه السلام لا يدل الا على الاستحباب[1] •

١٧ـ المسألة الرابعة : الموالاة •

أجمع العلماء على : أن التفريق اليسير بين غسل الاعضاء في الوضوء لا يضـر[2] •

واختلفوا فيما اذا كان التفريق كثيرا[3] :ـ

ومذهب الامام سعيد : أن هذا أيضا لا يضر بصحة الوضوء • نقل ذلك عنه السروي وغيره[4] •

وروي ذلك عن عمر ، وابنه عبدالله ، وعاء ، وطاوس ، والحسن ، والنخعي ، والثوري ، وداود •

واليه ذهب أبو حنيفة ، والشافعي في الجديد ، وهو أحد قولي مالك، ورواية عن أحمـد[5] •

---

(١) التمهيد : ٨٧/١ •

(٢) الرحمة في اختلاف الائمة/باب أعمال الوضوء وآدابه ،والمجموع ٤٥٤/١ •

(٣) التفريق الكثير : هو أن يغسل العضو بعد أن يجف الذي قبله، مع اعتدال الهواء والمزاج •

(٤) انظر : المصدرين السابقين ، وعمدة القاري : ٢١١/٣ ، فتـح الباري : ٢٦٠/١ ، عون المعبود : ٦٧/١ •

(٥) انظر : المصادر السابقة ، والمغني : ١٢٨/١ ، وشرح الدردير: ٢٥/١ •

والحجـــة لهم :

أن الله تعالى أمر بغسل الاعضاء ، ولم يأمر بالموالاة ؛ فمن غسلها فقد أتى بما وجب عليه ، سواء والى بينهما أم لا .

ويؤيد ذلك :

ما روي عن ابن عمر : « أنه بال في السوق ، ثم توضأ فغسل وجهه ويديهومسح رأسه ، ثم دعي الى جنازة ليصلي عليها حين دخل المسجد ، فمسح على خفيه ثم صلى عليها » .

رواه مالك[1] . وفي رواية للبيهقي : « فمسح على خفيه بعدما جف وضوءه وصلى عليها »[2] .

قال النووي : هذا دليل حسن ؛ فان ابن عمر فعله بحضرة حاضري الجنازة ، ولم ينكروا عليه[3] .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :ـ

فذهبوا الى : أن التفريق الكثير يبطل الطهارة .

وبه قال ربيعة ، وقتادة ، والاوزاعي ، والليث ، وهو المشهور من مذهبي : مالك ، وأحمد ، الا أن مالكا والليث اشترطا أن يكون التفريق من غير عذر ، ومثله قول الشافعي القديم[4] .

واحتجـــوا :

١ ـ بما روي عن خالد بن معدان ، عن بعض أصحاب النبي (صـــلى

---

(١) الموطأ هامش الزرقاني : ١/٧٩ .
(٢) السنن الكبرى : ١/٨٤ .
(٣) المجموع : ١/٤٥٥ .
(٤) المجموع ، والمغني ، وشح الدردير : الصفحات الســـابقة ، والمجمـوع : ١/٤٥١ .

الله عليه وسلم) : «ان النبي (صلى الله عليه وسلم) رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء ، فأمره أن يعيد الصلاة والوضوء ، رواه أبو داود[1] .

وأعله النووي : بضعف الاسناد ولم يبين وجه الضعف[2] .

وأعله غيره : بأن في اسناده بقية بن الوليد الحمصي ، وفيه مقال ، وان راويه عن النبي (صلى الله عليه وسلم) مجهول ، فالحديث مرسل[3] .

وأجيب : بأن بقية ثقة ، غاية مافيه أنه مدلس ، وقد صرح بالتحديث في رواية الحاكم وغيره .

وأما اعلاله بالارسال ، فمردود : بأن أحمد قال : اذا قال التابعي : عن بعض أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) ولم يسمه ، فالحديث صحيح[4] .

* * *

١٨ـ المسألة الخامسة : تنشيف الاعضاء بعد الطهارة .

اختلف الفقهاء في تنشيف الاعضاء بعد الطهارة :ـ

ومذهب الامام سعيد : أن ذلك مكروه ، نقل ذلك عنه النووي وغيره ؛ دون تفرقة بين غسل ووضوء[5] ؛ ونقل عنه كراهة التنشيف بعد الوضوء الترمذي[6] .

---

(١) سنن أبي داود : ١/٤٥ .
(٢) المجموع : ١/٤٥٥ .
(٣) عون المعبود : ١/٦٨ .
(٤) انظر : المصدر السابق ، والتلخيص هامش المجموع : ١/٤٤١ .
(٥) المجموع : ١/٤٦٢ ، عمدة القارى : ٣/١٩٥ .
(٦) الترمذي هامش تحفة الاحوذي : ١/٥٨ .

وروى ابن أبي شيبة بسنده عن أبي العالية وسعيد بن المسيب : « أنهما كرها أن يمسح وجهه بالمنديل »[1] .

والمراد بالكراهة : كراهة التنزيه لا كراهة التحريم .

فقد نقل المحاملي الاجماع على أنه لا يحرم ، قال : « وانما الخلاف في الكراهة »[2] .

وقد روي ذلك عن جابر ، وعبدالرحمن بن أبي ليلى ، والنخعي، ومجاهد ، وأبي العالية . وهو رواية عن ابن عمر . ووجه للشافعية[3].

والحجة لهم :

١ ـ ما روي عن ميمونة (رضي الله عنها) وقد وصفت غسل النبي (صلى الله عليه وسلم) من الجنابة ، وفيه : « ثم أتيته بالمنديل فرده » متفق عليه واللفظ لمسلم[4] .

٢ ـ وما روي عن أنس (رضي الله عنه) : « أن النبي (صلى الله عليه وسلم) لم يكن يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء، ولا أبو بكر، ولا عمر ، ولا علي ، ولا ابن مسعود » .

ذكر ابن حجر في التلخيص ، وقال : ضعيف الاسناد[5] .

وقد خالف ذلك جماعة من الفقهاء :ـ

فذهب بعضهم الى : كراهة التنشيف بعد الوضوء دون الغسل . روي ذلك عن ابن عباس[6] .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ١/١٥٠ .

(٢) المجموع : الصفحة السابقة .

(٣) انظر : المصادر السابقة .

(٤) البخاري بشرح العمدة : ٣/٢٠٦ ، مسلم هامش النووي : ٣/٢٣١ ، سنن أبي داود : ١/٦٤ ، ابن ماجة : ١/٨٩ .

(٥) التلخيص هامش المجموع : ١/٤٤٦ .

(٦) المجموع ، وشرح مسلم : الصفحات السابقة .

وذهب بعضهم الى : اباحته ، دون تفرقة بين غسل ووضوء .

روي ذلك عن عثمان ، والحسن بن علي ، وأنس بن مالك ، والحسن ، وابن سيرين ، وعلقمة ، والاسود ، ومسروق ، والضحاك ، وعبدالله بن الحارث ، وأبي يعلى ، وأبي الاحوص ، والشعبي ، والثوري واسحاق . وهو رواية عن ابن عمر .

واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، ووجه للشافعية[1] .

والحجة لهم :

١ ـ ما روي عن عائشة قالت : « كان لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) خرقة ينشف بها بعد الوضوء » .
رواه الترمذي وضعفه[2] .
الا أن العيني ذكر : ان النسائي رواه في الكنى بسند صحيح[3] .

٢ ـ وما روي عن سلمان الفارسي : « أن النبي (صلى الله عليه وسلم) توضأ ، فقلب جبة صوف كانت عليه ، فمسح بها وجهه » رواه ابن ماجة[4] .

* * *

١٩ـ المسألة السادسة : ما يصلى بالوضوء الواحد من الصلوات .

اذا توضأ المسلم وصلى بهذا الوضوء مكتوبة ، ثم حضرت مكتوبة

---

(١) انظر : المصدرين السابقين ، وعمدة القاري : الصفحةالسابقة، ومصنف ابن أبي شيبة : ١٤٨/١و١٤٩ ، والمغني : ١٣١/١ ، والمدونة : ١٧/١ .
(٢) انظر : المصدر السابق ، والترمذي : الصفحة السابقة .
(٣) عمدة القاري : الصفحة السابقة .
(٤) ابن ماجة : الصفحة السابقة .

أخرى ولم يحدث؟ فهل يجب عليه وضوء جـــديد لهذه المكتوبة ، أم يجوز له أن يصليها بوضوئه السابق ؟

عن الامام سعيد روايتان :ـ

الرواية الاولى :

يجوز للمتوضىء أن يصلي بالوضوء الواحد ماشاء من الفـرائض والنوافل ؛ ولا يجب تجديد الوضوء لكل صلاة ، مالم يحدث . نقل ذلك عنه الجصاص[1] .

ووروى ابن أبي شيبة بسنده عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب قال: «الوضوء من غير حدث اعتداء»[2] .

والاثر واضح في دلالته على هـذه الرواية ، الا أن قوله «اعتداء» مشكل ، مع ما ورد من مواظبة النبي (صلى الله عليه وسلم) والخلفـاء الراشدين على الوضوء لكل صلاة . وقد نقل ابن كثير هذا الاثر عنه ، وقال : هو غريب عن سعيد بن المسيب ، وهو محمول على أن من اعتقد وجوبه فهو معتد[3] .

وبذلك قال جمهور العلماء ، وروي عن :

عمر ، وسعد بن أبي وقاص ، وأبي موسى ، وابن عمر ، وابـــن عباس ، وجابر ، وعبيدة السلماني ، والاســود ، والحسن ، والنخعي ، وشريح ، وعلقمة ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، والشعبي ، والثوري،

---

(١) الجصاص : ٤٠٤/٢ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة : ٢٩/١ .

(٣) ابن كثير : ٢٢/٢ .

بل نقل بعض العلماء الاجماع على ذلك •
واليه ذهب الائمة الاربعة[1] •

والحجـــة لهم :

١ ــ ما روي عن عمرو بن عامر ، عن أنس قال : « كان النبي (صـلى الله عليه وسلم) يتوضأ عند كل صلاة ، قلت : كيف كنتم تصنعون؟ قال : يجزيء أحدنا الوضوء ما لم يحدث» رواه البخاري[2] •

٢ ــ وما وري عن سويد بن النعمان ، قال : « خرجنا مع رسول اللـه (صلى الله عليه وسلم) عام خيبر ، حتى اذا كنّا بالصهباء ، صلى لنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) العصر ، فلما صلى دعا بالاطعمة ، فلم يؤت الا بالسويق ؛ فأكلنا وشـربنا ، ثم قام النبي (صلى الله عليه وسلم) الى المغرب ، فمضمض ثم صلى لنا المغرب ولم يتوضأ » رواه البخـاري[3] •

٣ ــ وما روي عن بريدة : «أن النبي (صلى الله عليه وسلم) صـــلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ، ومسح على خفيه ؛ فقال عمر : صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه ؟ • قال : عمـــدا صنعته ياعمر » رواه مســـلم[4] •

الرواية الثانية :

يجب الوضوء لكل صلاة ، وان كان المصلي متطهرا • نقل ذلـك

---

(١) انظر : المصادر السابقة ، والاستذكار : ١٩٧/١ ، وعمـــدة القاري : ١١٣/٣ ، والمجموع : ٤٧٠/١ ، والمغني : ١٣٢/١ •

(٢) البخاري هامش الفتح : ٢٢٠/١ •

(٣) المصدر السابق : ٢١٧/١ •

(٤) مسلم هامش النووي : ١٧٧/٣ •

عنه العيني[1] .

ونقل ذلك عن ابن عمر ، وأبي موسى ، وجابر بن عبدالله ، وعبيدة السلماني ، وأبي العالية ، والنخعي ، والحسن ، وعمرو بن عبيد .

ويحتمل : أن يكون راوي هذا عنهم ، قد رأى مواظبتهم على الوضوء لكل صلاة فظن أنهم يرونه واجبا فنقله عنهم ، وقد نقلت عن هؤلاء جميعا ، ماعدا عمرو بن عبيد : القول بعدم وجوب الوضوء الا من حدث .

واذا صح ذلك عنهم ، فحجتهم : قوله تعالى « اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ... »[2] .

فالآية أمرت بالوضوء عند القيام الى الصلاة من غير تفريق بين متطهر ومحدث .

وقد حمل الجمهور الآية ـ ونقل ذلك عن الامام سعيد ـ على : حالة الحدث ، فقالوا : ان الآية عني بها : حال القيام الى الصلاة على غير طهر[3] .

وخالف ذلك كله جماعة من العلماء : ففصّلوا بين المقيم والمسافر : فأوجبوا الوضوء لكل صلاة على المقيم دون المسافر ، نقله الطحاوي عن قوم ولم ينسبه .

---

(١) عمدة القاري : الصفحة السابقة .

(٢) سورة المائدة : آية/٧ .

(٣) الاستذكار : الصفحة السابقة .

واحتجوا لذلك : بما رواه الطحاوي بسنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أنه كان يتوضأ لكل صلاة»[1] .

ولعلهم خصصوه بحالة الحضر ، لحديثي بريرة وسويد السابقين فانهما كانا في السفر .

لكن يرد عليهم : حديث أنس، فهو عام لم يفرق بين سفر وحضر . وعلى ذلك فيحمل فعله عليه السلام على الندب .

* * *

(١) شرح معاني الآثار : ١/٤١ .

الفصل الخامس

في

نواقض الوضوء

وفيه

سبع مسائل

٢٠ـ المسألة الاولى : خروج الدم .

مذهب الامام سعيد : أن خروج الدم اليسير (وهو : الذي لم يتجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير) غير ناقض للوضوء .

وهو مذهب جماهير العلماء .

قال ابن عبدالبر : «لا أعلم أحدا أوجب الوضوء من يسير الدم الا مجاهدا»[١] .

أما اذا كان الدم الخارج كثيرا ، فقد حصل فيه خلاف كبير بين العلماء .

وعن الامام سعيد روايتان :ـ

الرواية الاولى :

اذا خرج الدم وسال نقض الوضوء . نقل ذلك ابن حزم وغيره[٢]

وروي عن عبدالحميد بن جبير ، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: «اذا رعفت في الصلاة فأسدد منخريك وصل كما أنت ، فان خرج من الدم شيء ، فتوضأ وأتم على مامضى ، مالم تتكلم»[٣] .

---

(١) الاستذكار : ١/٢٨٩ .

(٢) المحلى : ١/٢٥٩ ، والجوهر النقي هامش السنن الكبرى : ١/١٣١ ، والمغني ١/١٧٥ .

(٣) الاستذكار : ١/٢٨٨ .

وروي ذلك عن عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وعلقمة ، والأسود، والشعبي ، وعروة ، والنخعي ، والحكم ، وحماد ، ومجاهد ، وقتادة ، وابن سيرين ، والزهري ، والثوري ، والاوزاعي ، والحسن بن حي، وعبيدالله بن الحسن ، وابن المبارك ، واسحاق . ونقله الخطابي عن أكثر العلماء وأختاره .

وهو رواية عن ابن عمر ، وابن عباس ، وعطاء .

واليه ذهب أبو حنيفة ، وأحمد ، الا أن أحمد اعتبر الكثير : ما يستكثره الانسان[1] .

الرواية الثانية :

لا ينقض الوضوء خروج الدم قليلا كان أو كثيرا . نقل ذلك عنه السروي والبغوي ، وغيرهما[2] .

وروى مالك عن عبدالرحمن بن حرملة أنه قال : «رأيت سعيد بن المسيب يرعف فيخرج منه الدم حتى تخضبت أصابعه من الدم الذي يخرج من أنفه ، ثم يصلي ولا يتوضأ »[3] .

وروى البيهقي بسنده عن ابن أبي الزناد عن أبيه ، عن الفقهاء السبعة وغيرهم يقولون ـ فيمن رعف ـ : « غسل عنه الدم ولم يتوضأ»[4]

وقد روي ذلك عن عائشة ، وأبي هريرة ، وجابر ، وابن أبي أوفى ، وسالم بن عبدالله ، والقاسم بن محمد ، وطاوس ، ومكحول ،

---

(١) انظر : المصادر السابقة . وسنن الترمذي هامش تحفة الأحوذي : ٨٩/١ ، ومعالم السنن : ٦٩/١ ، والمجموع : ٥٤/٢ ، الهداية : ٥/١ .

(٢) الرحمة في اختلاف الائمة/باب ماينقض الوضوء .

(٣) الموطأ هامش الزرقاني : ٨٢/١ ، وانظر : مصنف ابن أبي شيبة : ١٣٧/١ .

(٤) السنن الكبرى : ١٤٥/١ .

وأبي سوار العدوي ، وسعيد بن جبير ، ومحمد الباقر ، وجعفر الصادق، وربيعة ، وداود ، وابن حزم .

وهو رواية عن ابن عمر ، وابن عباس ، وعطاء .

واليه ذهب مالك ، والشافعي[1] .

* * *

٢١ـ المسألة الثانية : القيء .

اختلف العلماء في القيء :

وعن الامام سعيد روايتان :ـ

الرواية الاولى :

ينقض الوضوء خروج كثير القيء دون قليله . نقلها عنه صاحب الشرح الكبير[2] . ولم يبين حد الكثير عنده .

الرواية الثانية :

خروج القيء لا ينقض الوضوء مطلقا . نقلها عنه صاحب الروض النضير وغيره[3] .

وخلاف الفقهاء هنا كالخلاف في الدم ، الا أنه روي عن الزهري، والثوي ، والاوزاعي ، والحسن بن حي ، وبه قال زفر : ان خروج القيء ناقض للوضوء قليلا كان أو كثيرا[4] .

أدلة المسألتين :ـ

---

(١) انظر : المصادر السابقة .

(٢) الشرح الكبير هامش المغني : ١/١٧١ .

(٣) الروض النضير : ١/١٨٣ ، وانظر : الرحمة في اختلاف الائمة، والمجموع ، والبغوي : الصفحات السابقة .

(٤) الاستذكار : ١/٢١٨ ، والهداية : ١/٥ .

ادلة الرواية الاولى :

١ ـ ما روي عن عائشة (رضي الله عنها) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : « من قاء أو رعف في صلاته ، فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ، مالم يتكلم» • رواه ابن ماجة والدارقطني ، وصححه الزيلعي •

لكن الدارقطني أعله : بأن الحفاظ رووه مرسلا من غير ذكر عائشة •

وأعل أيضا : بتضعيف اسماعيل بن عياش ـ أحد رجاله ـ في حديثه عن الحجازيين ؛ وقد رواه عن ابن جريج ، وهو حجازي• وأجاب الزيلعي : بأن اسماعيل بن عياش وثقة ابن معين ، فزيادته عائشة في الاسناد زيادة ثقة فتقبل[١] •

٢ ـ وما روي عن معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء : «أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قاء فتوضأ • فلقيت[٢] ثوبان في مسجد دمشق ، فذكرت ذلك له ، فقال : صدق أنا صببت له وضوءه » رواه الترمذي ، وقال : هذا أصح شيء في هذا الباب[٣] •

٣ ـ قوله عليه السلام : «الوضوء من كل دم سائل» رواه الدارقطني ، وابن عدي • لكنه حديث ضعيف ؛ لان في اسناده راويين مجهولين[٤] •

---

(١) ابن ماجة : ٩٠/١ والدارقطني مع حاشية السندي : ٥٦/١ ، نصب الراية : ٣٨/١ ، المجموع : ٥٥/٢ •

(٢) القائل : معدان بن أبي طلحة ، انظر : (تحفة الاحوذي : ٨٩/١) •

(٣) الترمذي هامش تحفة الاحوذي : ٨٩/١ •

(٤) الدارقطني : ٥٧/١ ،نصب الراية : ٣٧/١ •

ادلة الرواية الثانية :

١ ـ ما روي عن جابر رضي الله عنه : « أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان في غزوة ذات الرقاع ، فرمي رجل بسهم فنزفه الدم فركع وسجد ومضى في صلاته» • ذكره البخاري تعليقا ، ووصله أبو داود ، وقال النووي : حديث حسن[١] •

٢ ـ وما روي عن أنس قال : « احتجم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فصلى ولم يتوضأ ، ولم يزد على غسل محاجمه » رواه الدارقطني ، مرفوعا وموقوفا ورجح الوقف[٢] •

٣ ـ وصح : « أن عمر (رضي الله عنه) صلى وجرحه ينبع دما »[٣]• وكان ذلك بحضرة الصحابة فلم ينكر عليه أحد •

* * *

٢٢ـ المسالة الثالثة : مس الذكر •

عن الامام سعيد ـ في نقض الوضوء من مس الذكر ـ روايتان :ـ

الرواية الاولى :

مس الذكر باطن الكف ناقض للوضوء • نقل ذلك عنه النووي[٤] •

وروى ابن أبي شيبة ، بسنده عن عبدالرحمن بن حرملة ، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : « من مس ذكره فالوضوء عليه واجب »[٥]•

---

(١) البخاري هامش الفتح : ١٩٧/١ ، سنن أبي داود : ٥١/١ ، المجموع : الصفحة السابقة •

(٢) الدارقطني : ٥٥/١ ، نصب الراية : ٤٣/١ •

(٣) فتح الباري : ١٩٨/١ •

(٤) المجموع : ٢٤١/٢ ، وانظر : المحلى : ٢٣٧/١ ، المغني : ١٧٠/١ ، تحفة الاحوذي : ٨٥/١ ، الرحمة في اختلاف الائمة/باب ماينقض الوضوء ، تفسير البغوي : ٤٤٥/١ ، والروض النضير : ٢١٣/١ •

(٥) مصنف ابن أبي شيبة : ١٦٣/١•

وبذلك قال جمهور العلماء ؛ على أختلاف بينهم : فيما اذا مسه بباطن الكف أو غيره ، بشهوة أو بغيرها ، مس ذكره أو ذكر غيره ، عمدا أو سهوا .

وقد روي النقض بالمس عن :

عمر ، وابنه عبدالله ، وأبي أيوب ، وزيد بن ثابت ، وعبدالله بن عمرو بن العاص ، وجابر بن عبدالله ، وعائشة ، وأم حبيبة ، وبسرة بنت صفوان ، وعروة ، وسليمان ابن يسار ، وعطاء ، وابان بن عثمان ، وجابر بن زيد ،والزهري ، ومصعب بن سعد ، ويحيى بن أبي كثير ، وهشام بن عروة ، وطاوس ، ومجاهد ، ومكحول ، والشعبي ، وعكرمة ، وأبي العالية ، والاوزاعي ، والليث ، وأبي ثور .

وهو رواية عن سعد بن أبي وقاص ، وابن عباس ، وأبي هريرة، وسعيد بن جبير ، والحسن .

واليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد في احدى الروايتين[1] عنه.

والحجة لهم :

ما روي عن بسرة بنت صفوان ، أنها سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول : « اذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ » . رواه مالك، وأبو داود ، والنسائي وابن ماجة ، والترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح . ونقل عن البخاري قوله : حديث بسرة أصح شيء في هذا الباب . وقد روى الحديث من الصحابة : أبو هريرة وأبو أيوب

---

(١) انظر : المصادر السابقة ، وشرح الدردير : ١/٣٤ ، ونصب الراية : ١/٦٣ .

وغيرهم[1] .

الرواية الثانية :

مس الذكر غير ناقض للوضوء مطلقا .

روى الطحاوي بسنده عن قتادة عن سعيد بن المسيب : « أنه كان لا يرى في مس الذكر وضوءا »[2] .

وروى ذلك عن علي ، وابن مسعود ، وعمار بن ياسر ، وحذيفة، وأبي الدرداء ، وعمران بن الحصين ، والنخعي ، وشريك ، والحسن بن حي ، وعبيدالله بن الحسن ، ويحيى بن معين .

وقال في الروض النضير : « هو المحفوظ عن أئمة أهل البيت » .

وهو رواية عن سعد ، وأبي هريرة ، وسعيد بن جبير ، والحسن.

واليه ذهب أبو حنيفة ، وهو احدى الروايتين عن أحمد ، واختاره ابن المنذر من أصحاب الشافعي[3] .

والحجة لهم :

ما رواه الطحاوي بسنده من طريق ملازم ، عن عبدالله بن بدر ، عن قيس بن طلق ، عن أبيه ، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه سأله رجل فقال : يانبي الله ، ماترى في مس الرجل ذكره بعدما توضأ ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « هل هو الا بضعة منك ، أو مضغة منك ؟ » .

---

(١) الموطأ هامش الزرقاني : ٨٧/١ ، سنن أبي داود : ٤٦/١ ، النسائي : ١٠٠/١ ، ابن ماجة : ٩١/١ ، الترمذي هامش تحفة الاحوذي: ٨٥/١ .

(٢) شرح معاني الآثار : ٧٩/١ ، وانظر الموطأ رواية محمد بن الحسن/٣٦ ، والاستذكار : ٣١٢/١ .

(٣) نصب الراية ، والمغني ، والروض النضير : الصفحات السابقة ، والمجموع : ٤٢/٢ ، ومصنف ابن أبي شيبة : ١٦٤/١ وشرح معاني الآثار : ٧٧/١ وما بعدها ، والاستذكار : ٣١٥/١ .

صححه الطحاوي ، وأسند الى علي بن المديني قوله : حديث ملازم أحسن من حديث بسرة .

ورواه الترمذي ، وقال : هذا الحديث أحسن شيء في هـذا البـاب .

وقال في شرح الترمذي : صححه ابن حبان ، والطبراني ، وابـن حزم ، ورواه أبو داود، والنسائي من طريق ملازم ، ورواه ابن ماجـة من طريقين غيره لكنهما ضعيفان[1] .

وفي هذا رد على النووي في قوله : اتفق الحفاظ على تضعيف هـذا الحـديث[2] .

الا أنه يمكن أن يقال : ان هذا الحديث منسوخ ؛ وقد بين ابـن حبان ذلك بما حاصله : ان طلقا قدم الى النبي (صلى الله عليه وسـلم) أول سنة من سني الهجرة ورجع الى بلده ، ولا يعلم له رجوع الى المدينة بعد ذلك ؛ وأبو هريرة ممن روى ايجاب الوضوء من مس الذكر عـن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ؛ فهو بعد حديث طلق بسبع سنين على أقل تقدير ؛ لان أبا هريرة أسلم سنة سبع من الهجرة ؛ فيكون حديثـه ناسخا لحديث طلق[3] .

* * *

٢٣ـ المسألة الرابعة : مس المـرأة .

مس المرأة من غير شهوة غير ناقض للوضوء ، وفي المس مع الشهوة عن الامام سعيد روايتان :ـ

---

(١) شرح معاني الآثار : ٧٦/١ ، الترمذي مع تحفة الاحوذي : ٨٧/١ ، سنن أبي داود : ٤٦/١ ، النسائي : ١٠١/١ ، ابن ماجـة : ٩١/١ .

(٢) المجموع : ٤٢/٢ .

(٣) نصب الراية : ٦١/١ .

الرواية الاولى :

مس المرأة غير ناقض للوضوء .

روى ابن أبي شيبة بسنده عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : « يباشرها وليس عليه وضوء »[1] .

وروي ذلك عن : علي ، وابن عباس، وعطاء بن أبي رباح ، وطاوس والحسن ، ومسروق .

وهو رواية عن الاوزاعي والثوري .

واليه ذهب أبو حنيفة ، وهو رواية عن أحمد[2] .

الا أن أبا حنيفة قال : اذا باشر فرجها بفرجه وانتشر ، وجب عليه الوضوء .

والحجة لهم :

ما روي عن عائشة رضي الله عنها : « ان النبي (صلى الله عليه وسلم) قبل امرأة من نسائه ، ثم خرج الى الصلاة ، ولم يتوضأ » . رواه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجة ، والدارقطني[3] .

وحملوا اللمس في قوله تعالى : « أولامستم النساء»[4] على الجماع.

واعترض : بأن هذا الحديث ضعيف . قال النووي . هو ضعيف باتفاق الحفاظ[5] .

والسبب في تضعيفه : أنه روي من طريق حبيب بن أبي ثابت ، عن

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ١/٧٦ .

(٢) الاستذكار : ١/٣٢٢ ، والزرقاني: ١/٨٩ ، والمجموع :٢/٣٠ والمغني : ١/١٨٧ ، وتبيين الحقائق : ١/١٢ .

(٣) سنن أبي داود : ١/٤٦ ، الترمذي هامش تحفة الاحوذي : ١/٨٧ ، الدارقطني : ١/٥٠ ، ابن ماجة : ١/٩٣ .

(٤) سورة النساء : آية/٤٢ ، وسورة المائدة : آية/٧ .

(٥) المجموع : ٢١/٣٢ .

عروة ، عن عائشة • وقد اختلفوا في عروة ، هـل هو ابن الزبير ، أم المـزني ؟ •

قال المضعفون : هو المزني • فقد جاء مصرحا بذلك في روايـة للاعمش •

وقال الثوري : ماحدثنا حبيب الا عن عروة المزني • يعني : لـم يحدثهم عن عروة بن الزبير • وعروة المزني مجهول •

ولو سلم أنه ابن الزبير ، فهو حديث منقطع ؛ لان البخاري وغيره نفوا سماع حبيب من عروة بن الزبير •

وأجيب : بأن الرواية المصرحة بعروة المزني ، هي من روايـة عبدالرحمن بن مقراء عن الاعمش قال : ثنا أصحاب لنا عن عروة المزني• وعبدالرحمن ضعيف ، وشيوخ الاعمش مجهولون • أما الثقات مـن أصحاب الاعمش ، كوكيع وغيره ، فلم يقولوا به • بل ان بعض أصحاب وكيع رواه عنه بلفظ : عروة ؛ من غير نسبة • وبعضهم رواه بلفظ : عروة بن الزبير ، كما في رواية ابن ماجة • ثم ان الاعمش لم ينفرد بهذا ، بل تابعه أبو أويس ، بلفظ : عروة بن الزبير • وحبيب لم ينفرد بروايتـه عن عروة بن الزبير ، بل تابعه هشام بن عروة عن أبيه ، كما في روايـة الدارقطني ؛ ومعلوم قطعا : أنه عروة بن الزبير ؛ فثبت أن المحفوظ هو عروة بن الزبـير •

أما القول : بأن رواية حبيب عن ابن الزبير منقطعة ، فأجيب عنه : بأن أبا داود ، وابن عبدالبر قد صححا سماعه منه ؛ على أن الحديث قد روي من طريق هشام بن عروة عن أبيه كما سبق • فالطرق كثيرة • والروايات متعددة يقوي بعضها بعضا[1] •

(١) عون المعبود : ١/٧٠ ، ونصب الراية : ١/٧٢ •

الرواية الثانية :

المس بشهوة ناقض للوضـــوء :

ففي المدونة والاستذكار عن الامام سعيد قال : « من القبلـــــة الوضـــوء »[1] .

وروي ذلك عن علقمة ، والحكم ، وحماد ، وبه قال اســحاق والليث .

وهو رواية عن ربيعة ، والشعبي ، والنخعي ، والثوري .
واليه ذهب مالك ، وهو المشهور من مذهب أحمد[2] .

والحجـــة لهم :

قوله تعالى : « أولامستم النساء» . واللمس أصله باليد ، وانمـــا خص منه المس بغير شهوة ؟ لما روي عن عائشة قالت : «فقدت النبـــي (صلى الله عليه وسلم) ذات ليلة ، فجعلت أطلبه بيدي ، فوقعت على قدميه وهي منصوبتان وهو ساجد ... الحديث» رواه النسائي[3] . وفي رواية لمسلم « فوقعت يدي على بطن قدميه»[4] .

وعنها قالت : « كنت أنام بين يدي النبي (صلى الله عليه وســـلم) ورجلاي في قبلته ، فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي ، فاذا قام بسطتهما؛ والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح» متفق عليه[5] .

---

(١) المدونة : ١٣/١ ، الاستذكار : ٢٢٠/١ .
(٢) انظر : المصدرين السابقين ، والمجموع ، والمغني ، والزرقاني: الصفحات السابقة ، وشرح الدردير : ٣٤/١ .
(٣) النسائي : ١٠٢/١ .
(٤) مسلم هامش النووي : ٢٠٣/٣ .
(٥) البخاري هامش الفتح : ٣٩٢/١ ، ومسـلم هامش النووي : ٢٢٩/٤ .

وعنها قالت : «ان كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ليصلي ، واني لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة ، فاذا أراد أن يوتر ، مسني برجله ، رواه النسائي[1] .

أما حديث القبلة السابق ، فحملوه على : أنها كانت لغير شهوة؛ فان القبلة كما تكون لشهوة تكون لغيرها .

وخالف ذلك جماعة من العلماء فذهبوا :

الى أن المس من غير حائل ناقض للوضوء مطلقا .

روي ذلك عن عمر ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وزيد بن أسلم، ومكحول ، وعطاء ابن السائب ، والزهرى ، ويحيي بن سعيد .

وهو رواية عن الشعبي ، والنخعي ، وربيعة والاوزاعي .

واليه ذهب الشافعي ، وابن حزم ، وهو روية عن أحمد .

الا أن ابن حزم اشترط العمد في المس ، كما أنه لم يفرق بين محرم وغيره[2] .

والحجة لهم :

قوله تعالى : «أولامستم النساء» . فهو عام لم يفرق بين مس وآخر.

وحملوا أحاديث عائشة على : أن المس كان بحائل .

لكن القول بهذا ، مع تكرار الحادثة وعدم وجود ضوء ، بعيد جدا .

* * *

٢٤ـ المسألة الخامسة : أكل ما مسته النار .

اختلف العلماء في وجوب الوضوء من أكل ماسته النار :ـ

---

(١) النسائي : الصفحة السابقة .

(٢) المغني والمجموع : الصفحات السابقة ، والمحلى : ١/٢٤٤ وما بعدها .

وعن الأمام سعيد روايتان :

الرواية الاولى :

ان أكل مامسته النار غير ناقض للوضوء .

روى الطحاوي بسنده عن قتادة : قال لي سليمان بن هشام : « ان هذا لايدعنا (يعني : الزهري) أن نأكل شيئا الا أمرنا أن نتوضأ منه ، فقلت : سألت عنه سعيد بن المسيب فقال : اذا أكلته فهو طيب ليس عليك فيه وضوء ، فاذا خرج فهو خبيث عليك فيه وضوء »[1] .

وروي ذلك عن الخلفاء الاربعة ، وابن مسعود ، وجابر ، وابن عباس ، وأبي أمامة ، وأبي بن كعب ، وأبي الدرداء ، والمغيرة ، ومحمد بن الحنفية ، وأبي الاسود العدوي ، وسالم ، والقاسم ، وعبيدة السلماني ، وعبدالله بن يزيد ، وعكرمة ، وعطاء ، والشعبي ، والثوري ، والاوزاعي ، وابن المبارك ، والحسن بن حي ، وابن أبي ليلى ، وأبي ثور ، والطبري ، والليث ، وابن حزم ، ونقله صاحب الروض عن العترة .

وهو رواية عن أبي طلحة وابن عمر .

واليه ذهب الائمة الاربعة .

الا أن أحمد وبعض العلماء استثنوا لحم الجزور ، فأوجبوا الوضوء منه[2] .

والحجة لهم :

١ ـ ما روي عن ابن عباس : «ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم)

---

(١) شرح معاني الآثار : ٦٨/١ ، وانظر : السنن الكبرى : ١٧٤/٦ ، الاستذكار : ٢٢٤/١ .

(٢) انظر : المصادر السابقة ، والموطأ هامش الزرقاني : ٥٧/١ وما بعدها ، مصنف ابن أبي شيبة : ٤٧/١ وما بعدها ، والمحلى : ٢٤١/١ ، وشرح مسلم : ٤٣/٤ ، والمجموع : ٥٧/٢ ، الروض النضير: ٢٠٧/١ ، المغني : ١٧٨/١و١٨٤ .

أكل كتف شاة ، ثم صلى ولم يتوضأ » رواه أبو داود[1] .

٢ ـ وما روي عن جابر قال : « قربت للنبي (صلى الله عليه وسلم) خبزا ولحما ، فأكل ، ثم دعا بوضوء فتوضأ به ، ثم صلى الظهر ، ثم دعا بفضل طعامه فأكل ، ثم قام الى الصلاة ولم يتوضأ » . وهذا معنى قول جابر : «كان آخر الامرين من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ترك الوضوء مما غيرت النار» . رواه أبو داود ، والنسائي[2] .

الرواية الثانية :

ينقض الوضوء أكل ما مسته النار ، نقلها عنه ابن حزم[3] .

وروي عن أم حبيبة ، وعائشة ، وأبي هريرة ، وزيد بن ثابت ، وأنس ، وأبي موسى ، وعمر بن عبدالعزيز ، والزهري ، وخارجة بن زيد ، والحسن ، ومعمر ، وعروة ، وأبي مجلز ، وأبي قلابة ، ومحمد بن المنكدر . وهو رواية عن أبي طلحة ، وابن عمر[4] .

والحجة لهم :

ما روي عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « توضؤوا مما مست النار » رواه مسلم[5] .

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث : بأنه منسوخ بحديث جابر .

لكن ذكر ابن عبدالبر عن عائشة أنها كانت تقول : «كان آخر الأمرين من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الوضوء مما مست النار» . فهي ترى : أن الامر بالوضوء هو الناسخ للترخيص بعدم الوضو .

---

(١) سنن أبي داود : ٤٨/١ .
(٢) المصدر السابق : ٤٩/١ ، والنسائي : ١٠٨/١ .
(٣) المحلى : ٢٤٣/١ .
(٤) انظر : المصادر السابقة .
(٥) مسلم هامش النووي : ٤٣/٤ .

وأجاب عن ذلك : بأن الخلفاء الراشدين علموا الناسخ فعملوا به وتركوا المنسوخ .

قال : وليس فيما روي عن عائشة وأم حبيبة حجة على عمل الخلفاء[1] .

* * *

٢٥ـ المسألة السادسة : القهقهة في الصلاة .

أجمع العلماء على : أن الضحك مطلقا خارج الصلاة غير ناقض للوضوء . وكذلك الضحك من غير قهقهة في الصلاة ؛ واختلفوا في القهقهة في الصلاة :ـ

ومذهب الامام سعيد : أنها غير ناقضة للوضوء . نقل ذلك عنه النووي وغيره[2] .

وروى البيهقي بسنده عن عبدالرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن سعيد بن المسيب ، وبقية السبعة وغيرهم ، أنهم كانوا يقولون ـ فيمن رعف ـ : « غسل عنه الدم ولم يتوضأ » وفيمن ضحك في الصلاة : «أعادها ولم يعد وضوءه»[3] .

وبذلك قال جمهور العلماء ، وروي عن :

ابن مسعود ، وجابر ، وابي موسى ، وعطاء ، والزهري ،ومكحول، وبه قال اسحاق ، وأبو ثور ، وداود ، وابن حزم . وهو رواية عن الشعبي .

واليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد[4] .

---

(١) الاستذكار : ١/٢٢٣و٢٢٥ .

(٢) المجموع : ٢/٦٠ ، وعمدة القاري : ٣/٤٨ .

(٣) السنن الكبرى : ١/١٤٥ ، وانظر : السيل الجرار على حدائق الازهار : ١/١٠١ .

(٤) انظر : المصادر السابقة ، والمغني : ١/١٦٩ ، وشرح الدردير: ١/٣٥ .

واحتجـــوا :

١ ـ بأنه لم يثبت عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) شيء في نقض الوضوء بالضحك في الصلاة • ولو كان حدثا لنقض الوضوء في الصلاة وخارجها[١] •

٢ ـ وما روي عن جابر عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : « الضحك ينقض الصلاة ، ولا ينقض الوضوء » رواه الدارقطني[٢] • لكن هذا الحديث ضعيف • والصحيح أنه موقوف[٣] •

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهبوا الى : أن القهقهة في الصلاة تنقض الوضوء •

روي ذلك عن الحسن ، والنخعي ، والثوري ، والاوزاعي ، والحسن بن حي ، وعبيدالله بن الحسن • وهو رواية عن الشعبي • واليه ذهب أبو حنيفة[٤] •

واحتجـــوا :

١ ـ بقوله صلى الله عليه وسلم : « من ضحك في الصلاة قهقهة فليعد الوضوء والصلاة » •

٢ ـ وبما روي عن أبي موسى من حديث طويل فيه : « أمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من ضحك ، أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة» رواهما الدارقطني والبيهقي ؛ وقد أفاضا في بيان طرقهمـــا

---

(١) المجموع ، والمغني : الصفحات السابقة •

(٢) الدارقطني : ١/٦٣ •

(٣) السنن الكبرى : ١/٦٣ •

(٤) المغني ، والمجموع : الصفحات السابقة ، والمحلى : ١/٢٦٥، والهداية : ١/٦ •

وتضعيفهما[1] .

الا أن الحديث الاول رواه ابن عدي عن ابن عمر ، بسند فيه بقية ؛ وأعله : بأن بقية مدلس .

وأجيب : بأن بقية قد صرح بالتحديث ، والمدلس الصدوق اذا صرح بالتحديث ، زالت العلة ؛ وبقية صدوق[2] .

أما الحديث الثاني : فقد ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد . وقال رواه الطبراني في الكبير ؛ وفيه محمد بن عبدالملك الدقيقي ولم أر من ترجمه ، وبقية رجاله موثوقون[3] .

ومحمد بن عبدالملك ترجمه الذهبي وغيره : وثقه مطين ، والدارقطني ، والنسائي ، وابن حبان . وقال ابن أبي حاتم : صدوق[4] .

* * *

٢٦ـ المسألة السابعة : مس اللحم النيء .

روى ابن أبي شيبة بسنده ـ في باب الرجل يمس اللحم النيء ـ عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : « يتوضأ من اللحم النيء »[5] .

ولعله أراد من الوضوء هنا : استحباب غسل اليد اذا أصابها الدسم؛ كما تمضمض رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من اللبن لدسومته[6] . ويكن مراده من الوضوء : مطلق النظافة .

---

(١) الدارقطني : ٥٩/١ وما بعدها ، والسنن الكبرى : ١٤٤/١ وما بعدها .

(٢) الجوهر النقي : ١٤٧/١ ، ونصب الراية : ٤٨/١ .

(٣) مجمع الزوائد : ٢٤٦/١ .

(٤) الميزان : ٩٦/٣ وبغية الاملعي هامش نصب الراية : ٤٧/١ .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة : ١١٨/١ .

(٦) انظر : سنن أبي داود : ٥٠/١ .

أما اذا أراد به الوضوء الشرعي ، فلا أعلم له حجة على ذلك ، ولم أعثر على رأي لاحدالعلماء يوافقه فيه • والسنة الصريحة على خـــلاف ذلـــك :ـ

فقد روي عن أبي سعيد الخدري : «أن النبي (صلى الله عليـــــه وسلم) مر بغـلام وهو يسلخ شاة ، فقال له رسول الله صلى الله عليـه وسلم : تنحَّ ، حتى أريك ؛ فأدخل يده بين الجلد واللحم ؛ فدحس بها حتى توارت الى الابط ، ثم مضى فصلى للناس ولم يتوضأ» رواه أبـــو داود[1] •

(١) المصدر السابق : ٤٧/١ •

الفصل السادس
في
أحكام المسح على الخفين
وفيه
ثلاث مسائل

٢٧ـ المسألة الاولى : حكمه وشروطه •

المسح على الخفين جائز ؛ بشرط أن يدخلهما على طهارة

روى ابن أبي شيبة بسنده ، عن عبدالرحمن بن حرملة قال : قال سعيد بن المسيب : « اذا أدخلت رجليك في الخف وهما طاهرتان وأنت مقيم ، كفاك الى مثلها من الغد ، وللمسافر ثلاث ليال »[١] •

وقد روي ذلك عن : أبي بكر الصديق ، وعمر ، وعلي ، وسعد بن أبي وقاص ، وابن عمر ، وابن عباس ، وعبدالله بن عمرو ، وعبدالرحمن ابن عوف ، وسلمان الفارسي ، وعمرو بن أمية ، وعبدالله بن جزء ، وخزيمة ، وجابر ، وأبي موسى ، وأبي أيوب ، وجابر ابن سمرة ، وجرير بن عبدالله ، وقيس بن سعد ، وعمار ، وأنس ، والمغيرة ، وأبي مسعود الانصاري ، وبلال ، وحذيفة ، والبراء بن عازب ، وأبي هريرة ، وأبي أمامة الباهلي وشريك ، والشعبي ، والنخعي ، وعطاء ، والحسن ، وسالم ، ومحمد بن الحنفية ، وعمر بن عبدالعزيز ، والثوري ، والأوزاعي ، واسحاق ، وداود ، وابن حزم •

وقد نقل ابن المبارك وابن المنذر : الاجماع على ذلك •

واليه ذهب الائمة الاربعة • الا رواية عن مالك غير معتمدة في المذهب[٢] •

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ١٨٢/١ •

(٢) المصدر السابق : ١٧٩/١ وما بعدها ، والمحلى : ٧٤/٢ وما بعدها ، الروض النضير : ٢٩٩/١ ، المجموع : ٤٧٦/١ ، الاستذكار : ٢٧٢/١ ، المغني : ٣٨٢/١ ، الهداية : ١٦/١ ، عمدة القاري : ٩٧/٣ •

والحجة لهم : أحاديث كثيرة ؛ منها :ـ

١ ـ ما روي عن المغيرة بن شعبة قال : « كنت مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في سفر ، فأهويت لأنزع خفيه ، فقال : دعهما فاني أدخلتهما طاهرتين ، فمسح عليهما » متفق عليه[١] .

٢ ـ وما روي عن جرير بن عبدالله البجلي « أنه بال ، ثم توضأ ومسح على خفيه . فقيل له تفعل هذا ؟ فقال : نعم ، رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بال ، ثم توضأ ، ومسح على خفيه » رواه مسلم ، زاد الترمذي وأبو داود واللفظ له ؛ قالوا : « انما كان ذلك قبل نزول المائدة ، قال : ما أسلمت الا بعد نزول المائدة »[٢] .

يعنون : أن الرسول عليه السلام مسح على الخفين قبل أن تنزل آية الوضوء في سورة المائدة ، التي فيها الأمر بغسل القدمين ، وبذلك تكون آية المائدة قد نسخت مشروعية المسح على الخفين .

فأجابهم : بأنه رأى النبي عليه السلاح يمسح على الخفين بعد نزول المائدة ؛ لأنه لم يسلم الا بعد نزولها .

وقد نقل عن جماعة من العلماء انكار المسح على الخفين ، نقل ذلك عن :

علي ، وعائشة ، وأبي هريرة ، وابن عباس ، وأبي أيوب ، ونقل صاحب الروض النضير : اجماع أهل البيت على ذلك ، وبه قال الخوارج ، وهو رواية عن مالك ، قال ابن عبدالبر : أنكرها أكثر القائلين بقوله[٣] .

---

(١) البخاري هامش الفتح : ٢١٥/١ ، ومسلم هامش النووي : ١٧٠/٣ .

(٢) المصدر السابق : ١٦٤/٣ ، الترمذي هامش تحفة الاحوذي : ٩٦/١ ، أبو داود : ٣٩/١ .

(٣) الاستذكار : الروض النضير ، الصفحات السابقة .

لكن من نقل عنه هذا من الصحابة ، قد روي عنه خلافه بأسانيد صحيحة .

أما علي ، وعائشة : فقد روي عن شريح بن هاني الحارثي ، قال : « سألت عائشة عن المسح فقالت : إيت عليا ـ فانه أعلم بذلك مني ـ فاسأله ؟ فأتيت عليا فسألته : فقال : كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يأمرنا أن يمسح المقيم يوما وليلة ، والمسافر ثلاثا » .

رواه مسلم وابن أبي شيبة وغيرهما[1] .

فلو كانت عائشة تنكر المسح لبينته له، ولو كان علي ينكره لما أجابه. ومع قول علي بالجواز ، لا تصح دعوى اجماع أهل البيت على انكاره .

أما أبو هريرة وابن عباس : فقد روي المسح عنهما بأسانيد صحيحة؛ ذكرها ابن عبدالبر وابن أبي شيبة .

وأما أبو أيوب : فلم يكن ينكر المسح ؛ بل كان يأمر به أصحابه ، ولكنه قال : « حبب الي الغسل »[2] .

حجة من انكر المسح :

عموم قوله تعالى : « وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين »[3] .

وجه الدلالة :

أن الله تعالى أمر بغسل القدمين ؛ من غير تفرقة بين لابس خف وغيره .

---

(١) مسلم هامش النووي : ٣/١٧٥ ؛ ومصنف ابن أبي شيبة : ١/١٧٧ .

(٢) انظر : المصدر السابق : ١/١٧٦ و١٨٦ . والاستذكار : ١/٢٧٣ ، و٢٧٤ .

(٣) سورة المائدة : آية/٧ .

وادعوا : نسخ الاحاديث السابقة بهذه الآية .

وأجيب :

بأن الآية محمولة على غير لابس الخف ؛ وعمومها مخصص بالسنة .

أما دعوى النسخ فمردودة : برواية جرير السابقة ؛ فاسلامه كان بعد نزول المائدة ، كما هو مصرح به في رواية أبي داود .

* * *

٢٨ـ المسألة الثانية : التوقيت في المســـح .

مذهب الامام سعيد : أن المسح مؤقت : يمسح المقيم يوما وليلة ، والمسافر ثلاثة أيام بلياليهن . ورواية ابن أبي شيبة المذكورة ، في المسألة الاولى صريحة في ذلك .

وقد روي هذا عن : علي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، والمغيرة ، وعمار ، وحذيفة ، وشريك ، وعمر بن عبدالعزيز . وعطاء ، والثوري ، والاوزاعي ، والحسن بن حي ، واسحق ، وداود ، وابن حزم .

وهو رواية عن عمر ، وابنه عبدالله ، وسعد بن أبي وقاص . وهو مذهب جمهور العلماء .

واليه ذهب أبو حنيفة ، وأحمد ، والشافعي في الجديد[1] .

والحجة لهم : أحاديث كثيرة ؛ منها :ـ

١ ـ ما روي عن علي ـ وقد سئل عن المسح عن الخفين ـ فقال : « جعل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوما وليلة للمقيم » رواه مسلم[2] .

٢ ـ وما روي عن خزيمة بن ثابت عن النبي (صلى الله عليه وسلم)

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ١٨٢/١ وما بعدها ، الاستذكار : ٢٧٨/١ ، المحلى : ٨٧/٢ وما بعـدها ، المجموع : ٤٨٣/١ ، المغني : ٢٨٩/١ ، الهداية ١٦/١ .

(٢) مسلم هامش النووي : ١٧٥/٣ .

أنه سئل عن المسح على الخفين ، فقال : « للمسافر ثلاثة أيام ، وللمقيم يوم وليلة » . رواه أبو داود ، والترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح[1] .

وخالف ذلك جماعة من العلماء ، فذهبوا الى : أن المسح غير مؤقت ، وللابس الخفين أن يمسح عليهما ما شاء .

روي لك عن : الحسن ، وأبي سلمة بن عبدالرحمن ، وعروة ، وربيعة ، والليث .

وهو رواية عن عمر ، وابنه عبدالله ، وسعد ، والشعبي .

واليه ذهب مالك ، والشافعي في القديم[2] .

والحجة لهم : أحاديث ؛ منها :ـ

١ ـ ما روي عن خزيمة بن ثابت قال : « جعل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) المسح للمسافر ثلاثا ، ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمسا » رواه ابن ماجة . وأخرج أبو داود هذه الزيادة بلفظ : « ولو استزدناه لزادنا »[3] .

قال النووي : هذا ضعيف بالاتفاق[4] .

ورد ابن حجر : بأنه قد صححه ابن حبان وابن معين[5] .

لكن : على فرض صحته فلا دلالة فيه ؛ لأنه ظن أنه لو استزاده لزاده ؛ والاحكام لا تثبت بالظن .

---

(١) سنن أبي داود ١/٤٠ ، وللترمذي هامش تحفة الأحوذي : ١/٩٧ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة : ١/١٨٤ ـ ١٨٥ ، الاستذكار : ١/٢٧٧ ، المجموع ١/٤٨٤ .

(٣) ابن ماجة : ١/١٠١ ، سنن أبي داود : ١/٤٠ .

(٤) المجموع : ١/٤٨٥ .

(٥) التلخيص هامش المجموع : ٢/٣٩٦ .

٢ ـ وما روي عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
« اذا توضأ أحدكم ولبس خفيه ، فليصل فيهما ، وليمسح عليهما ،
ثم لا يخلعها ان شاء الا من جنابة » .
رواه البيهقي ؛ لكنه أشار الى تضعيفه[١] .
وهناك أحاديث أخرى : ذكرها أبو داود ، والترمذي ، والبيهقي ؛
لكنهم ضعفوها .

* * *

٢٩ـ المسألة الثالثة : المسح على الجوربين .

اختلف الفقهاء في جواز المسح على الجوربين :ـ

ومذهب الامام سعيد : جواز المسح عليهما اذا كانا صفيقين[٢] .
نقل ذلك عنه ابن قدامة وغيره[٣] .

وروى ابن أبي شيبة بسنده ، عن سعيد بن المسيب والحسن ،
أنهما قالا :

« يمسح على الجوربين اذا كانا صفيقين »[٤] .

---

(١) السنن الكبرى : ١/٢٧٩ و٢٨٠ ، وانظر : المجموع :
الصفحات السابقة .

(٢) فسر العلماء الصفيق : بأنه الثخين ، الذي يستمسك على
الساق بنفسه من غير شد ؛ ويمكن متابعة المشي عليه مسافة طويلة من
غير لبس نعل معه . وقد اختلفوا في المسافة : فقال بعضهم : ان أمكن
المشي عليه فرسخا جاز المسح عليه ، وقال بعضهم : لا يقدر بالفراسخ ؛
وانما يكون بحيث يمكن المشي عليه في مواضع النزول ؛ وعند الحط
والترحال ؛ وفي الحوائج التي يتردد عليها في المنزل ، وفي المقيم نحو
ذلك ؛ كما جرت عادة لابسي الخفاف .
(انظر : البحر الرائق : ١/١٩٢ ، والمجموع : ١/٤٩٦ و٤٩٩ ،
والمغني : ١/٢٩٨) .

(٣) انظر : المصدرين السابقين .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة : ١/١٨٨ .

وعن قتادة عن سعيد بن المسيب • قال : « الجوربان بمنزلة الخفين في المسح »[1] •

وبجواز المسح على الجوربين قال جماعة من العلماء ؛ على اختلاف بينهم في : صفة الجورب الذي يجوز المسح عليه •

وقد روي ذلك ، عن : عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وسعد بن أبي وقاص ، وأنس ، والبراء بن عازب ، وابن عمر ، وعمار ، وبلال ، وأبي أمامة ، وعمرو بن حريث ، وسهل ابن سعد ، ونافع ، وعطاء ، والنخعي ، وسعيد بن جبير ، والحسن ، والأعمش ، وخلاس بن عمرو ، والثوري ، والحسن بن حي ، وابن المبارك ، واسحاق ، وأبي ثور ، وداود ، وابن حزم •

واليه ذهب أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد • وقد اشترط الائمة الثلاثة في الجوربين أن يكونا صفيقين[2] •

والحجة لهم ، ما يلي :ـ

احتج من اشترط الصفاقة في الجوربين : بأنهما في معنى الخفين ، من غير فارق مؤثر ؛ فيدخلان تحت أحاديث المسح على الخفين •

واحتج : من قال بجواز المسح عليهما ، وان كانا رقيقين ، كابن حزم وغيره : بظاهر ما روي عن المغيرة بن شعبة قال : « توضأ النبي (صلى الله عليه وسلم) ومسح على الجوربين والنعلين » •

رواه ابن أبي شيبة ، والترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح ؛ وصححه ابن حبان[3] •

---

(١) المحلى : ٢/٨٦ •

(٢) المصادر السابقة ، وسنن أبي داود : ١/٤١ ، وتبيين الحقائق : ١/٥٣ •

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : الصفحة السابقة • والترمذي هامش تحفة الأحوذي : ١/١٠٠ •

الا أن هذا الحديث قد ضعفه جمع من أئمة الحديث ، منهم : الثوري ، ومسلم ، وعبدالرحمن بن مهدي ، وتبعه على ذلك أحمد ، وأبو داود .

قال مسلم : أبو قيس الاودي ، وهزيل بن شرحبيل (هما من رجال الاسناد) لا يحتملان هذا ، مع مخالفتهما الاجلة الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة ، فقالوا : « مسح على الخفين » فلا نترك ظاهر القرآن بمثل أبي قيس وهزيل .

وقال أبو داود : كان ابن مهدي لا يحدث بهذا الحديث ؛ لأن المعروف عن المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه مسح على الخفين » .

وأجيب : بأن أبا قيس وثقه ابن معين والعجلي ، وهزيل وثقه العجلي . وهما من رجال البخاري . ثم انهما لم يخالفا غيرهما مخالفة معارضة ؛ وانما رويا أمرا زائدا من طريق مستقل غير معارض ، حيث أن حكاية المسح على الخفين لا تنافي حكاية المسح على الجوربين ، فيحمل على أنهما حديثان مختلفان .

ورد : بأن المعارضة حاصلة ؛ وذلك لأن جميع من روى عن المغيرة ، روى بلفظ : « مسح على الخفين » وخالفهم أبو قيس ، فروى بلفظ : « مسح على الجوربين » . نعم ، لو روى بلفظ : « مسح على الخفين والجوربين » لكانت زيادة فتقبل ؛ ومن ضعف هذه الرواية من الائمة ، وكل واحد منهم أجل من الترمذي ، لم يكونوا غافلين عن مسألة زيادة الثقة ؛ فلا يترك ظاهر القرآن ـ الموجب لغسل القدمين ـ الا لدليل متفق على صحته ، كأحاديث المسح على الخفين ؛ أما هذا ففي صحته كلام .

وعلى فرض التسليم بصحته ، يحمل على : ما كان من الجوربين

بمعنى الخفين ؛ جمعا بين الادلة • والحديث واقعة حال لا عموم لها يتمسك به[1] •

وقد خالف ذلك جماعة من العلماء ، فذهبوا الى : عدم جواز المسح على الجوربين مطلقا •

روى ذلك عن : مجاهد ، وعمرو بن دينار ، والحسن بن مسلم ، والاوزاعي •

واليه ذهب مالك[2] •

وحجتهم :

أن الجورب لا يسمى خفا ؛ فلا يجوز المسح عليه • وما سبق حجة عليهم •

* * *

(١) السنن الكبرى مع الجوهر النقي : ١/٢٨٤ ، سنن أبي داود : ١/٤١ ، المجموع : ١/٥٠٠ ، تحفة الاحوذي : ١/١٠٠ •

(٢) المجموع والمغني : الصفحات السابقة ، وشرح الدردير : ١/٤١ •

الفصل الرابع
في
أحكام التيمم
وفيه
سبع مسائل

٣٠ـ المسألة الاولى : مشروعيته •

التيمم مشروع لفاقد الماء ؛ سواء في ذلك المحدث حدثا أصغر أو أكبر ، هذا مذهب الامام سعيد ، وهو واضح من الروايات الآتية في المسائل التالية •

ولا خلاف بين العلماء في مشروعيته للمحدث حدثا أصغر •

أما المحدث حدثا أكبر ، فقد ذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم الى : مشروعيته له ، وأنه يجزئه التيمم •

وخالف ذلك جماعة من العلماء ، فذهبوا الى : عدم مشروعيته له ، وقالوا : من أجنب ولم يجد الماء فلا يصلي حتى يجده •

روي ذلك عن : عمر ، وابن مسعود ، وأبي عطية ، والنخعي • وقد روي عن عمر ، وابن مسعود رجوعهما الى مذهب الجمهور[1] •

والحجة لهم :

أن الآيات لم تبح التيمم الا للمحدث حدثا أصغر فقط ؛ وبيان ذلك :

أن الله تعالى قال : « ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا »[2] وقال في آية أخرى : « وان كنتم جنبا فاطهروا »[3] • فأوجب في كلتا

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ١/١٥٧ ، المجموع : ٢/٢٠٨ ، شرح مسلم : ٤/٥٧ ، المدونة : ١/٤٥ •

(٢) سورة النساء : آية ٤٢ •

(٣) سورة المائدة : آية ٧ •

الآيتين الغسل على الجنب •

أما قوله بعد ذلك في الآيتين : « وان كنتم مرضى » الى قوله : « فتيمموا صعيدا طيبا » • فانما هو خاص بالمحدث حدثا أصغر •

وأجيب : بأن الضمير في قوله تعالى : « فتيمموا صعيدا طيبا » عائد على الجنب والمحدث جميعا ؛ والسنة الصحيحة صريحة في اجزاء التيمم عن الحدث الاكبر ؛ فقد جاء ذلك في أحاديث كثيرة ؛ منها :ـ

ما روي عن عمران بن الحصين : « أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) رأى رجلا معتزلا ؛ لم يصل في القوم ؛ فقال : يا فلان ، ما منعك أن تصلي في القوم ؟ فقال : يا رسول أصابتني جنابة ولا ماء ، قال : عليك بالصعيد فانه يكفيك » • متفق عليه واللفظ للبخاري ، وفي رواية مسلم بلفظ : « فأمره رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فتيمم بالصعيد ، فصلى »[1] •

* * *

٣١ـ المسألة الثانية : كيفية التيمم •

التيمم للوجه واليدين فقط ، لا فرق في ذلك بين التيمم للحدث الاصغر أو الاكبر •

روى البيهقي بسنده • عن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن سعيد بن المسيب ، وبقية الفقهاء السبعة قالوا : « التيمم من الجنابة والوضوء سواء »[2] •

وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء[3] •

لكنهم اختلفوا في عدد الضربات الواجبة ، والمقدار الواجب مسحة

---

(١) البخاري هامش الفتح : ٣١٢/١ ، مسلم هامش النووي : ١٩٠/٥ •

(٢) السنن الكبرى : ٢٣٢/١ •

(٣) المجموع : ٢٠٧/٢ •

من اليدين .

وعن الامام سعيد روايتان :ـ

الرواية الاولى :

التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين . نقل ذلك عنه السروي[1] .

وقد روي ذلك عن : ابن عباس ، وعمار ، وعطاء ، والاوزاعي ، واسحاق ، ومكحول ، وهو رواية ، عن علي ، والشعبي .

واليه ذهب مالك ، وأحمد ، واختاره ابن المنذر من الشافعية[2] .

والحجة لهم :

ما روي عن عمار قال : « بعثني رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في حاجة فأجبت ، فلم أجد الماء ، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ، ثم أتيت النبي (صلى الله عليه وسلم) فذكرت ذلك له ، فقال : انما يكفيك أن تقول بيديك هكذا : ثم ضرب الارض ضربة واحدة ، ثم مسح الشمال على اليمين ، وظاهر كفيه ووجهه » . متفق عليه ، واللفظ لمسلم .

وفي رواية للبخاري : « فضرب النبي (صلى الله عليه وسلم) بيده الارض فمسح وجهه وكفيه » .

وفي أخرى قال : « يكفيك الوجه والكفان » وأخرى : « فمسح وجهه وكفيه واحدة »[3] .

واعترض : بأن المراد بذلك : بيان صورة الضرب للتعليم ، وليس المراد بيان جميع ما يحصل به التيمم .

---

(١) الرحمة في اختلاف الائمة / باب التيمم .

(٢) المصدر السابق ، والترمذي هامش تحفة الاحوذي : ١/١٣٣ ، المجموع : ٢/٢١١ ، شرح الدردير : ١/٤٦ ، المغني : ١/٢٤٥ و٢٥٨ .

(٣) مسلم هامش النووي : ٤/٦١ ، والبخاري هامش الفتح : ١/٣٠٤ وما بعدها .

وأجيب : بأن سياق القصة يدل على أن المراد بيان جميع ذلك ؛ لان ذلك هو الظاهر من قوله عليه السلام : « انما يكفيك أن تقول هكذا ... الى آخره »[1] . وقوله في احدى الروايات : « يكفيك الوجه والكفان » صريح في ذلك .

الرواية الثانية : التيمم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة لليدين الى المرفقين . نقل ذلك العيني[2] .

وروى ابن أبي شيبة بسنده ، عن قتادة قال : قال سعيد بن المسيب وابن عمر : « التيمم للوجه والذراعين »[3] .

وروي ذلك عن : الحسن البصري ، وسالم ، وعبدالعزيز بن أبي سلمة ، وطاوس ، والنخعي ، والزهري ، والثوري ، والليث . وهو رواية عن علي ، والشعبي .

واليه ذهب أبو حنيفة ، والشافعي[4] .

والحجة لهم :

١ ـ قوله تعالى : « فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق » ثم قال بعد ذلك : « فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه »[5] .

وجه الدلالة من الآية :

أن الله تعالى ذكر أعضاء الوضوء الاربعة في صدر الآية ، ثم أسقط منها عضوين في التيمم في آخرها ، فبقي العضوان في التيمم على ما ذكرهما في الوضوء ؛ وقد ذكر في الوضوء : غسل اليدين الى المرفقين ؛ فهما كذلك في التيمم ؛ اذ لو اختلفا لبينهما .

---

(١) فتح الباري : الصفحة السابقة .
(٢) عمدة القاري : ٤/٢٠ .
(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ١/١٥٩ .
(٤) انظر : المصدرين السابقين ، ومصادر الرواية الاولى .
(٥) سورة المائدة : آية / ٧ .

٢ ـ وما روي عن جابر عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : « التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين » .

رواه البيهقي ، وقال : حديث عمار أثبت من حديث مسح الذراعين ، الا أن حديث مسح الذراعين أيضا جيد بشواهده[١] .

وقال العيني : أخرجه الحاكم من حديث اسحق الحربي ، وقال : اسناده صحيح .

وصححه الذهبي أيضا[٢] .

٣٢ـ المسألة الثالثة : أثر وجود الماء على التيمم .

اختلف الفقهاء في المتيمم اذا وجد الماء ، أتنتقض طهارته أم لا ؟ .

وعن الامام سعيد روايتان :ـ

الرواية الاولى : وجود الماء ينقض الطهارة بالتيمم ، سواء كانت من حدث أصغر أو أكبر .

روى البيهقي بسنده . عن ابن أبي الزناد عن أبيه ، عن سعيد بن المسيب ، وبقية الفقهاء السبعة ، قالوا : « من تيمم فصلى ، ثم وجد الماء ؟ وهو في وقت أو في غير وقت ، فلا اعادة عليه ، ويتوضأ لما يستقبل من الصلوات ويغتسل »[٣] .

وروى مالك عن عبدالرحمن بن حرملة : « أن رجلا سأل سعيد بن المسيب : عن الرجل الجنب يتيمم ثم يدرك الماء ، فقال سعيد : اذا أدرك الماء فعليه الغسل لما يستقبل »[٤] .

---

(١) السنن الكبرى : ١/٢٠٧ ـ ٢١١ ، وانظر : المجموع : ٢/٢١٢ .

(٢) عمدة القاري : ٤/٢٠ ، وأنظر : المستدرك : ١/١٨٠ .

(٣) السنن الكبرى : ١/٢٣٢ .

(٤) الموطأ هامش الزرقاني : ١/١١٤ ، وانظر : المحلى : ٢/١٢٣ .

وبذلك قال جمهور العلماء ، واليه ذهب الأئمة الأربعة • ونقل ابن المنذر الاجماع على ذلك[1] • لكن في نقله نظر كما سيتبين مما يأتي بعد هذه الرواية •

والحجة لهم : أحاديث كثيرة ؛ منها :ـ

١ ـ ما روي عن عمران بن الحصين ، أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال لرجل : « ما منعك أن تصلي ؟ قال : يا رسول الله ، أصابتني جنابة ، قال : فتيمم بالصعيد ؛ فاذا فرغت فصل ؛ فاذا أدركت الماء فاغتسل » • رواه البيهقي[2] •

٢ ـ وما روي عن أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الصعيد الطيب وضوء المسلم ، ولو الى عشر سنين ؛ فاذا وجدت الماء فأمسه جلدك ، فان ذلك خير »[3] •

رواه أبو داود ، والبيهقي • وقال النووي : حديث صحيح[4] •

الرواية الثانية : ينقض وجود الماء التيمم ان كان عن حدث أكبر ؛ أما ان كان عن حدث أصغر فلا ينقضه • نقل ذلك عنه الفقيه ابن رشد[5] •

واليه ذهب الزهري •

---

(١) المجموع : ٣٠٢/٢ ، والمغني : ٢٧٣/١ ، والهداية : ١٥/١ ، وشرح الدردير : ٤٨/١ •

(٢) السنن الكبرى : ٢٢/١ •

(٣) قوله : « ذلك خير » أي : انه من الخير ؛ وليس معناه : أن كلاهما جائز عند وجود الماء لكن الوضوء أحسن ، بل المراد : أن الوضوء واجب عند وجود الماء • ونظيره : قوله تعالى : « أصحاب الجنة خير مستقرا وأحسن مقيلا » • مع أنه لا خير ولا أحسنية لمقيل أهل النار • انظر : (تحفة الاحوذي : ١١٧/١) •

(٤) السنن الكبرى ، والمجموع : الصفحات السابقة ، وسنن أبي داود : ٩١/١ •

(٥) مقدمات المدونة : ٨١/١ •

وروي عن أبي سلمة بن عبدالرحمن : أن وجود الماء لا ينقض التيمم مطلقا ، سواء كان عن حدث أصغر أو أكبر[1] .

والحجة لهم :

ان التيمم طهارة صحيحة ؛ بدليل : قوله صلى الله عليه وسلم : « وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا »[2] .

واذا كان كذلك فلا ينقضها الا ما ينقض الطهارات ؛ وليس وجود الماء حدثا حتى ينقض طهارة التيمم .

ولعل الامام سعيدا خص انتقاض التيمم عن الحدث الأكبر ، بوجود الماء للاحاديث الكثيرة التي أمر فيها النبي (صلى الله عليه وسلم) المتيمم عن الجنابة بالاغتسال عند وجود الماء . ومنها :ـ

ما روي أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أمر الجنب بالتيمم ثم لما جاء الماء أعطاه منه وقال : « اذهب فأفرغه عليك » رواه البخاري[3] .

وأجيب : بأن قوله عليه السلام : « وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا » قد جاء في رواية أخرى بلفظ : « وجعلت تربتها لنا طهورا ، اذا لم نجد الماء »[4] .

فهذا الحديث والاحاديث الكثيرة التي جاء فيها أمره عليه السلام للمتيمم باستعمال الماء عند وجوده ، كلها تدل على : أن صحة الطهارة بالتراب ، مشروطة بعدم وجود الماء ؛ وعلى ذلك فاذا وجد الماء بطلت .

* * *

٣٣ـ المسألة الرابعة : حكم من صلى بتيمم ثم وجد الماء بعد الصلاة .

أجمع العلماء على : أن من صلى بتيمم ، ثم وجد الماء بعد خروج

---

(١) انظر : المصدر السابق ، والمحلى ١٢٣/٢ .
(٢) البخاري هامش الفتح : ٢٩٩/١ .
(٣) البخاري هامش الفتح : ٣٠٩/١ .
(٤) المحلى : ١١٧/٢ .

الوقت ، فلا اعادة عليه[1] .

واختلفوا فيما اذا وجد الماء ووقت الصلاة ما زال باقيا :ـ

وعن الامام سعيد روايتان :ـ

الرواية الاولى : لا اعادة عليه . نقل ذلك البخاري وغيره[2] .

وروى البيهقي بسنده عن ابن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن سعيد بن المسيب وبقية الفقهاء السبعة قالوا : « من تيمم فصلى ، ثم وجد الماء ، وهو في وقت أو في غير وقت ، فلا اعادة عليه »[3] .

وروى ابن أبي شيبة بسنده ، عن سعيد بن المسيب ، والشعبي قالا : « اذا صلى لغير القبلة أو تيمم أو صلى وفي ثوبه دم أو جنابة ، ثم أصاب الماء ، في وقت ، فليس عليه اعادة »[4] .

وروي ذلك عن علي ، وابن مسعود ، وابن عمر ، ومجاهد ، وعكرمة ، والنخعي ، والثوري ، والاوزاعي ، واسحاق .

وهو رواية عن طاوس ، والشعبي ، والزهري ، وزيد بن علي .

واليه ذهب الائمة الاربعة[5] .

والحجة لهم :

ما روي عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري قال : « خرج رجلان في سفر ؛ فحضرت الصلاة وليس معهما ماء ؛ فتيمما صعيدا طيبا فصليا ؛ ثم وجدا الماء في الوقت ؛ فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ، ولم

---

(١) المجموع : ٣٠٦/٢ .

(٢) البخاري بشرح العمدة : ١٧١/٣ ، والرحمة في اختلاف الائمة / باب التيمم .

(٣) السنن الكبرى : ٢٣٢/١ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة : ٤٣٤/٢ .

(٥) انظر : المصادر السابقة ، والمغني : ٢٤٤/١ ، والمدونة : ٤٥/١ ، والهداية ١٥/١ .

يعد الآخر ، ثم أتيا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فذكرا ذلك له ؛ فقال للذي لم يعد : أصبت السنة واجزأتك صلاتك ، وقال للذي توضأ وأعاد : لك الأجر مرتين » .

رواه أبو داود ، والبيهقي .

وقد رواه أبو داود من طريق آخر : عن عطاء ، مرسلا ، ورجحه ، وقال : ذكر أبي سعيد في الحديث ، ليس بمحفوظ ؛ وهو مرسل[1] .

ومع ذلك فهو مرسل قوي ، اعتضد بأقوال الصحابة ، وفتوى جمهور العلماء .

الرواية الثانية : يعيد ما دام في الوقت . نقل ذلك ابن حزم[2] .

وروى ابن أبي شيبة بسنده ، عن عبدالحميد بن جبير قال : « سألت سعيد بن المسيب عن الرجل تيمم ثم يجد الماء في وقت ؟ قال : يعيد »[3] .

وروي ذلك عن : عطاء بن أبي رباح ، والقاسم بن محمد ، ومكحول ، وابن سيرين ، وربيعة .

وهو رواية عن الشعبي ، وطاوس ، والزهري ، وزيد بن علي[4] .

واحتج لهم بأدلة عقلية منها :ـ

أن المكلف مأمور بأداء صلاة كاملة بطهورها وفرائضها ، ولم يأت بها ؛ والوقت باق ، فيجب عليه أداؤها .

وأجيب : بأن من صلى بتيمم فقد أتى بالعبادة على الوجه الذي كلفه الله تعالى به ؛ ومن فعل ذلك فقد برأت ذمته[5] .

---

(١) سنن أبي داود : ٩٣/١ ، والسنن الكبرى : ٢٣١/١ .
(٢) المحلى : ١٢٤/٢ .
(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ١٣٢/١ .
(٤) انظر : المصدرين السابقين ، والمجموع : الصفحة السابقة ، والقرطبي : ٢٣٤/٥ ، والروض النضير : ٣٢٧/١ .
(٥) المصدر السابق .

٣٤ـ المسألة الخامسة : ما يؤدى من الصلوات بالتيمم الواحد .

عن الامام سعيد روايتان :ـ

الرواية الاولى : التيمم بالتراب كالتطهر بالماء ، يصلي به المتيمم ما شاء من فرائض ونوافل ما لم يحدث ما يبطله . نقل ذلك عنه البغوي وغيره[١] .

وقال ابن حزم : عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : « صل بتيمم واحد الصلوات كلها ، ما لم تحدث ؛ هو بمنزلة الماء »[٢] .

وروي ذلك عن : الحسن ، والزهري ، ويزيد بن هارون ، ومحمد الباقر ، والثوري ، والحسن بن حي ، وداود ، وابن حزم .

وهو رواية عن ابن عباس ، والنخعي وعطاء ، والليث .

واليه ذهب أبو حنيفة ، واختاره المزني ، والروياني : من أصحاب الشافعي ، وهو رواية عن أحمد[٣] .

والحجة لهم :

١ ـ قوله صلى الله عليه وسلم : « عليك بالصعيد ؛ فانه يكفيك » رواه البخاري »[٤] .

٢ ـ وقوله صلى الله عليه وسلم : « الصعيد الطيب طهور المسلم ؛ وان لم يجد الماء عشر سنين ؛ فاذا وجد الماء فليمسه بشرته ؛ فان ذلك

---

(١) تفسير البغوي ، والخازن : ١/٤٥٠ و٤٥١ ، المغني : ١/٢٦٦ ، المجموع : ٢/٢٩٤ ، الروض النضير : ١/٣٢٣ ، عمدة القاري : ٤/٢٤ ، معالم السنن : ١/٩١ .

(٢) المحلى : ١/١٢٨ .

(٣) المصادر السابقة ، ومصنف ابن أبي شيبة : ١/١٦٠ ، الهداية : ١/١٥ .

(٤) البخاري هامش الفتح : ١/٣٠٨ .

خير » رواه الترمذي ، وأبو داود ، والدارقطني[1] .

وجه الدلالة :

أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أطلق التيمم وجعله قائما مقام الوضوء ؛ وهذا يقتضي أن يكون حكمه حكم الوضوء ما لم يرد دليل على خلاف ذلك ؛ ولم يصح عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه تيمم لكل صلاة أو أمر به ، وعليه فيظل التيمم قائما مقام الوضوء ما لم يحدث ما يبطله .

الرواية الثانية : لا يصلى بالتيمم الواحد الا فريضة واحدة ، نقلها صاحب المدونة[2] .

وروي ذلك عن : علي ، وعمرو بن العاص ، وابن عمر ، والشعبي ، ومكحول ، وقتادة ، وزيد بن علي ، والحكم ، ويحيى بن سعيد ، وعبدالعزيز بن أبي سلمة ، وشريك ، وربيعة ، واسحاق .

وهو رواية عن ابن عباس ، وعطاء ، والنخعي ، والليث .

واليه ذهب مالك ، والشافعي .

وقال أبو ثور : يجب التيمم لوقت كل صلاة ؛ وهو المشهور من مذهب أحمد .

ويجوز عند مالك : أن يصلي النوافل بعد الفريضة .

وعند الشافعي : قبلها وبعدها .

وعند أحمد ـ على هذه الرواية ـ : يصلي معها ما شاء من فوائت ونوافل ما لم يخرج الوقت .

---

(١) الترمذي هامش تحفة الاحوذي : ١١٧/١ ، سنن أبي داود : ٩١/١ ، الدارقطني : ٦٧/١ .

(٢) المدونة : ٤٨/١ .

وعند زيد بن علي : يصلي نوافل المكتوبة فقط[1] .

والحجة لهم :

١ ـ قوله تعالى « اذا قمتم الى الصلاة فأغسلوا وجوهكم » الى قوله : « فلم تجدوا ماء فتيمموا »[2] .

وجه الدلالة :

ان الآية تقتضي وجوب الطهارة عند كل صلاة ؛ وقد دلت السنة على جواز عدة صلوات بوضوء واحد . فبقي التيمم على مقتضاه .

واعترض : بأن في الآية حذفا ؛ دل عليه العطف ؛ تقديره : اذا قمتم الى الصلاة محدثين ؛ والمتيمم ليس محدثا .

على أنه لو سلم اطلاق الآية بالنسبة لمن واجبه الوضوء ، فانها ليست كذلك بالنسبة لمن واجبه التيمم ؛ بدليل قوله تعالى : « وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا » .

فهي لم توجب التيمم الا على المحدث لا على كل قائم للصلاة .

وعليه : فالآية دليل على أن المتيمم يصلي بتيممه ما شاء من فرائض ونوافل ، ما لم يحدث أو يجد الماء .

٢ ـ وما روي عن ابن عباس قال : « من السنة أن لا يصلي الرجل بالتيمم الا صلاة واحدة ؛ ثم يتيمم للصلاة الاخرى » . رواه الدارقطني ، والبيهقي ؛ لكنهما ضعفاه[3] .

٣ ـ القياس على المستحاضة ؛ بجامع أن طهارة كل منهما طهارة ضرورة ؛ فلا يستباح بها الا قدر الضرورة .

---

(١) انظر : المصادر السابقة .
(٢) سورة المائدة : آية / ٧ .
(٣) السنن الكبرى : ١/٢٢١ .

واعترض : بأن المتيمم لا يشبه المستحاضة ؛ لأنها مستمرة الحدث بخلافه ، وشبهه بالمتوضىء بالماء أكثر وأقرب .

لكن يرد على هذا : أن المستدل لم يقصد تشبيه المتيمم بالمستحاضة ؛ وانما قصد تشبيه التيمم بوضوء المستحاضة ؛ بجامع أن كلا منهما ليس طهارة حقيقية ـ في نظره ـ وانما شرعا ليستباح بهما ما يستبيحه المتوضىء الصحيح بوضوئه .

وحينئذ يجاب : بأن الله تعالى يقول : « فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ، ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم »[1] .

وهذا نص منه تعالى على أن التيمم طهارة ؛ غاية ما في الأمر أن صحتها مقيدة بعدم وجود الماء[2] .

* * *

٣٥ـ المسألة السادسة : امامة المتيمم للمتطهرين بالماء .

اختلف الفقهاء في : جواز امامة المتيمم للمتطهرين بالماء :ـ

ومذهب الامام سعيد : جواز ذلك . نقله عنه البيهقي وغيره[3] .

وروي ذلك عن : علي ، وابن عمر ، وعمار ، وابن عباس ، والحسن ، وحماد ، وعطاء ، والزهري ، وعبيدالله بن الحسن ، والثوري ، واسحاق ، وأبي ثور ، وداود ، وابن حزم . واليه ذهب الائمة الأربعة[4] .

---

(١) سورة المائدة : آية / ٧ .

(٢) انظر : المجموع ، والمحلى ، والروض : الصفحات السابقة .

(٣) السنن الكبرى : ٣٣٤/١ ، المحلى : ١٤٣/٢ ، المجموع : ٢٦٣/٤ ، الروض النضير : ٣٢٤/١ .

(٤) المصادر السابقة ، والهداية : ٣٨/١ .

والحجة لهم :

ما روي عن عمرو بن العاص ، قال : « احتلمت في ليلة باردة ؛ في غزوة ذات السلاسل ؛ فأشفقت ان اغتسلت أن أهلك ؛ فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح ؛ فذكروا ذلك للنبي (صلى الله عليه وسلم) فقال يا عمرو ، صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال ، وقلت : اني سمعت الله يقول : (ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما)[1] . فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا » رواه أبو داود . وذكره البخاري تعليقا[2] .

وجه الدلالة :

أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أقر فعل عمرو ؛ وهذا يدل على الجواز ؛ اذ لو لم يكن جائزا لانكر عليه ؛ لان النبي (صلى الله عليه وسلم) لا يقر على خطأ .

وخالف ذلك جماعة من العلماء : فمنعوا امامة المتيمم للمتطهرين بالماء .

وبذلك قال يحيى بن سعيد ، والنخعي ، وربيعة ، ومحمد بن الحسن .

وروى عن علي ، وابن عمر ؛ الا أن البيهقي حمل هذه الرواية عنهما على الاستحباب[3] .

واحتجوا :

بما روي عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يؤم المتيمم المتوضئين » . رواه البيهقي ، وضعفه[4] .

---

(١) سورة النساء : آية / ٢٩ .
(٢) سنن أبي داود : ١/٩٢ ، البخاري هامش الفتح : ١/٣١٠ .
(٣) السنن الكبرى ، والمجموع ، والهداية : الصفحات السابقة .
(٤) السنن الكبرى : الصفحة السابقة .

وفصّل الاوزاعي : فأجاز الامامة للامير دون غيره(١) .

ويبدو أنه تمسك بصورة الواقعة في حديث عمرو السابق .

* * *

٣٦ـ المسألة السابعة : حكم الجماع في السفر مع عدم الماء .

اختلف الفقهاء في : الرجل يكون في سفر وليس معه ماء ، أيجوز له أن يجامع زوجته ويكفيه التيمم أم لا ؟

مذهب الامام سعيد : جواز ذلك . نقله عنه ابن حزم(٢) .

وروى ابن أبي شيبة بسنده ، عن سعيد بن المسيب والحسن : «أنهما كانا لا يريان بأسا ، اذا كان الرجل في سفر وليس معه ماء ، أن يصيب من أهله ، ثم يتيمم »(٣) .

وروي ذلك عن : أبي ذر ، وعمار ، وسالم ، وجابر بن زيد ، وقتادة ، والثوري ، واسحاق ، وداود ، وابن حزم .

وهو رواية عن ابن عباس ، وابن عمر ، والحسن ، والاوزاعي .
واليه ذهب أبو حنيفة والشافعي ، وهو احدى الروايتين عن أحمد(٤)

والحجة لهم :

١ ـ ماروي عن أبي ذر ـ من حديث طويل فيه ـ أنه قال : « يارسول الله ، اني كنت أعزب عن الماء ؟ ومعي أهلي ؟ فتصيبني الجنابة فأصلي بغير طهور ؟ فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يا أبا

---

(١) المجموع : الصفحة السابقة .

(٢) المحلى : ١٤٢/٢ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ٩٨/١ .

(٤) أنظر : المصدرين السابقين ، والمغني : ٢٧٨/١ ، والمجموع : ٢٠٩/٢ ، والبحر الرائق : ١٤٧/١ .

ذر ، ان الصعيد الطيب طهور ؛ وان لم تجد الماء عشر سنين » رواه أبو داود ، والبيهقي[1] .

٢ – وما روي عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : « جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : الرجل يغيب لا يقدر على الماء ، أيصيب أهله ؟ قال : نعم » رواه البيهقي وفي سنده ضعف ، لكن له شواهد تقويه[2] .

٣ – وما روي عن معاوية بن حكيم عن عمه : « قال : يارسول الله ، اني أغيب عن الماء ، ومعي أهلي أفأصيب منها ؟ قال : نعم ، قال : يارسول الله ، اني أغيب أشهرا ؟ فقال : وان مكثت ثلاث سنين » رواه البيهقي[3] .

٤ – ان الجماع مباح فلا يمنع ولا يكره الا بدليل .

وخالف ذلك جماعة من العلماء : فذهبوا الى عدم الجواز .

روي ذلك عن : علي ، وابن مسعود ، وأبي عبيدة ، وعبدالرحمن بن عوف ، ويحيى بن سعيد ، وعبدالعزيز بن أبي سلمة ، وهو رواية عن ابن عمر .

واليه ذهب مالك[4] .

وذهب عطاء : الى أنه ان كان بينه وبين الماء ثلاث ليال فاقل ، فلا

---

(١) سنن أبي داود : ٩١/١ ، السنن الكبرى : ٢١٧/١ .
(٢) المصدر السابق .
(٣) المصدر السابق .
(٤) مصنف ابن أبي شيبة ، والمجموع : الصفحات السابقة ، والمدونة : ٣١/١ .

يجوز له الوطء ، وان كان أربع ليال فأكثر جاز • وهو رواية عن الحسن، والاوزاعي[1] •

وذهب أحمد ـ في احدى الروايتين ـ الى : كراهة الوطء الا ان خاف العنت •

وهو مروي عن ابن عباس[2] •

وحجتهم على المنع : أنه بالوطء يفوت على نفسه طهارة ممكن ابقاؤها[3] •

وما سبق حجة عليهم •

* * *

(١) مصنف ابن أبي شيبة ، والمغني : الصفحات السابقة •

(٢) انظر : المصدرين السابقين •

(٣) المغني : الصفحة السابقة •

الفصل الثامن

في

أحكام الحيض والاستحاضة

وفيه

ست مسائل

٣٧ـ المسألة الاولى : حكم الصفرة والكدرة(١) في غير أيام الحيض .

اذا رأت المرأة الصفرة أو الكدرة بعد انقضاء أيام حيضها المعتادة، أيعتبر ذلك حيضا أم لا ؟

مذهب الامام سعيد : ان ذلك ليس بحيض . نقلـــه عنه الخطابي وغيره(٢) .

وروي ذلك عن : علي ، والحسن البصري ، وعطاء ، وابن سيرين ، وعبدالرحمن ابن مهـــدي .

وهو رواية عن النوري ، والاوزاعي ، وربيعة ، واسحاق .
واليه ذهب أحمد ، وهو وجه للشافعية(٣) .

---

(١) الصفرة والكدرة : هما شيء يخرج من رحم المرأة كالصديد تعلوه صفرة وكدره ، وليسا على لون شيء من الدماء القوية أو الضعيفة .
انظر : المجموع : ٣٨٩/٢ .

(٢) معالم السنن : ٩٤/١ ، المجموع : ٣٩٦/٢ ، عمدة القاري : ٣١٠/٣ ، الرحمـة في اختلاف الائمـة / باب الحيض ، عون المعبود : ١٢٢/١ .

(٣) معالم السنن : الصفحة السابقة ، المغني : ٣٤٩/١ ، المجموع : ٣٩٢/٢ .

والحجة لهم :

ما روي عن أم عطية ـ وكانت بايعت النبي صلى الله عليه وسلم ـ قالت : « كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا » رواه البخاري وأبو داود • واللفظ للبخـــاري •

ورواه الدارمي بلفظ « كنا لا نعتد بالكدرة والصفرة بعد الغســـل شـــيئا »[1] •

وهذا له حكم المرفوع : على ماعليه البخاري وغيره من المحـدثين ؛ خلافا لبعضهم[2] •

وخالف ذلك جماعة من العلماء : فذهبوا الى أن ذلك يعتبر حيضا ، وان كان بعد أيام العادة ؛ مالم يتجاوز أكثر مدة الحيض[3] •

وهو رواية عن ربيعة ، والثوري ، والاوزاعي ، واسحاق •
واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك، وهو الصحيح من مذهب الشافعي[4] •

واحتجـــوا :

بما روي عن علقمة عن أمه قالت : « كانت النساء يبعثن الى عائشـة ـ أم المؤمنين ـ بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفـــرة من دم الحيضة ، يسألنها عن الصلاة ، فتقول لهن : لاتعجلن ، حتى ترين القصـــــة

---

(١) البخاري هامش الفتح : ٢٩١/١ ، سنن أبي داود : ٨٣/١ ، الدارمي : ١٧٥/١ •

(٢) انظر : فتح الباري : ٢٩١/١ ، سبل السلام : ١٠٣/١ •

(٣) اختلفوا في أكثر مدة الحيض : فذهب بعضهم ـ ومنهـــم الحنفية ـ الى : أنها عشرة أيام • وذهب البعض ـ ومنهم الشافعية ـ الى: أنها خمسة عشر يوما •

(٤) المجموع : ٣٩٥/٢ ، المدونة : ٥٠/١ ، الهداية ١٨/١ •

البيضاء[1] • تريد بذلك : الطهر من الحيضة ، رواه مالك[2] •

قالوا : هذا وان كان موقوفا الا أنه لا يقال بالرأي •

وأجيب : بحمل هذا الحديث على ماكان في أيام الحيض المعتادة ، جمعا بين الادلة •

* * *

٣٨ـ المسألة الثانية : حكم الدم الخارج من الحامل •

اختلف العلماء في حكم الدم الخارج من الحامل • أيعتبر دم علة وفساد أم دم حيض ؟

مذهب الامام سعيد : عدم اعتباره دم حيض ؛ لان الحامل عنده لا تحيض • نقل ذلك ابن حزم وغيره[3] •

وروي ذلك عن : عطاء ، ونافع ، ومكحول ، والحسن ، وجابر بن زيد ، ومحمد بن المنكدر ، وسليمان بن يسار ، والشعبي ، والنخعي ،

---

(١) «الدرجة» بكسر الدال وضمها وفتح السراء والجيم : وعاء أو خرقة •

«الكرسف» بضم الكاف والسين بينهما راء ساكنة : القطن •

«القصة» مأخوذة من القص ، وهو : الجص ، تريد بذلك : أن تخرج القطنة التي تحتشي بها الحائض بيضاء كالقص ، لاتخالطها صفرة • ويكون قولها هذا مجازا عن انقطاع الحيض انقطاعا تاما • وهذا هو الذي جرى عليه الموطأ •

وفسر بعض العلماء «القصة» بأنها ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الدم • انظر : (الزرقاني : ١/١١٧و١١٨) •

(٢) الموطأ هامش الزرقاني : ١/١١٧ •

(٣) المحلى : ١/٢٦٣ ، الجوهر النقي هامش السنن الكبرى : ٧/٤٢٤ والمجموع : ٢/٣٨٦ ، والمغني : ١/٣٧١ ، وعمدة القاري ٣/٢٩١ •

والحكم ، وحماد ، وأبي عبيد ، والثـــوري ، والاوزاعي ، وأبي ثور ، وداود ، وابن حزم .

وهو رواية عن عائشة ، وعكرمة والزهري .

واليه ذهب أبو حنيفة ، وأحمد ، وهو أحد قولي الشافعي ، واختاره ابن المنـذر[1] .

والحجة لهـــم :

قوله عليه السلام : « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير حامل حتـى تحيض» . وفي رواية « حتى يستبرئها بحيضه » رواه أبو داود،والدارمي[2]

وجه الدلالة :

أن الشارع أوجب استبراء الامة غير الحامل بحيضة ؛ وهو بذلـك جعل وجود الحيض دليلا على براءة الرحم من الحمل ؛ فلو كانت الحامل تحيض لم تتم البراءة بالحيض .

وخالف ذلك جماعة من العلماء : فذهبوا الى اعتبار هذا الدم دم حيض.

روي ذلك عن : قتادة ، وبكر بن عبدالله المزني ، وربيعة ، والليث، واســـــحاق .

واليه ذهب مالك ، وهو أصح قولي الشافعي[3] .

واحتجـــــوا :

بأن هذا دم له صفات دم الحيض ، وفي زمان امكانه ؛ فله حكم دم الحيض .

* * *

---

(١) انظر : المصادر السابقة ، والهداية : ٢٠/١ .

(٢) سنن أبي داود : ٢٤٨/٢ ، الدارمي : ٩٢/٢ .

(٣) انظر : مصادر المذهب السابق ، والمدونة : ٥٤/١ ، وشـــرح الدردير : ٥١/١ .

٣٩ـ المسألة الثالثة : ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض .

مذهب الإمام سعيد : جواز مباشرة الحائض فيما عدا مابين السرة والركبة ، وتحريمها فيما بينهما . نقل ذلك ابن العربي وغيره[١] .

وروى الطبري بسنده ، عن سعيد بن المسيب : «أنه سئل ما للرجل من الحائض ؟ فقال : ما فوق الازار »[٢] .

وروي ذلك عن : ميمونة أم المؤمنين ، وطاوس ، وشريح ، وسليمان بن يسار ، وقتادة ، وسالم بن عبدالله ، والقاسم بن محمد . وهو رواية عن عطاء ، والاوزاعي .

واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي[٣] .

والحجة لهم :

١ ـ ما روي عن عائشة قالت : « كان احدانا اذا كانت حائضا أمرها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن تأتزر في فور حيضتها ، ثم يباشرها » متفق عليه[٤] .

٢ ـ وما روي عن حزام بن حكيم عن عمه : « انه سأل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ما يحل لي من امرأتي وهي حائض ؟ قال : لك

---

(١) ابن العربي : ٦٨/١ ، المحلى : ١٧٦/٢ ، المجموع ٣٦٥/٢ ، الروض النضير : ٣٥١/١ ، الرحمة في اختلاف الائمة/باب الحيض ، عمدة القاري : ٢٦٦/٣ ، شرح مسلم : ٢٠٥/٣ ، تحفة الاحوذي ٢٢٥/١ .

(٢) الطبري : ٢٢٧/٢ .

(٣) انظر : المصادر السابقة ، والزرقاني : ١١٥/١ ، والتمهيد ١٧٠/٣ ، والبحر الرائق : ٢٠٦/١ .

(٤) البخاري هامش الفتح : ٢٨٧/١ ، مسلم هـ امش النووي : ٢٠٣/٣ .

ما فوق الازار » . رواه البيهقي[1] .

وأخرج مالك عن زيد بن أسلم : حديثا مرسلا ، نحو هذا[2] .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهب بعضهم الى : أنه يجوز الاستمتاع بجميع بدن الحائض سوى الفـــرج.

روي ذلك عن أم سلمة ، ومسروق، والحسن ، والنخعي، والشعبي، وعكرمة ، ومجاهد ، والحكم ، والثوري ، وأبي ثور ، واسحاق ، والهادي، والناصر ، وابن حزم ، وداود .

وهو رواية عن : عائشة ، وابن عباس ، وعطاء ، والاوزاعي .

واليه ذهب أحمد ، ومحمد بن الحسن : من أصحاب أبي حنيفة ، وأصبغ : من أصحاب مالك ، والمروزي ، وأبو علي بن خيران ، وأبـــو الحسن بن خيران ، والماوردي ، والروياني : من أصحاب الشافعي[3] .

والحجة لهـــم :

ماروي عن أنس : « ان اليهـــود كانوا اذا حاضت المرأة فيهم ، لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيوت ، فسأل أصحاب النبي صلى الله عليـه وسلم ، النبي صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله تعالى : (يسألونك عـن المحيض قل هو أذى فأعتزلوا النساء في المحيض)[4] . الى آخـر الآية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اصنعوا كل شيء الا النكـــاح »

---

(١) السنن الكبرى : ٣١٢/١ .

(٢) الموطأ هامش الزرقاني : ١١٥/١ .

(٣) انظر : المجموع والروض ، والبحر : الصفحات السابقةوالمجموع ٣٦٣/٢ ، والشرح الكبير : ٣١٦/١ ، والمحلى : ١٨٣/٢ .

(٤) سورة البقرة : آية/٢٢٢ .

رواه مسلم[1] .

وذهب بعضهم ، الى : أنه لا يجوز أن يباشر شيء من بدنه شيئا من بدنها .

روي ذلك عن : عبيدة السلماني ، وهو رواية عن عائشة ، وابن عباس[2] .

والحجة لهم :

ما روي عن عائشة أنها قالت : « كنت اذا حضت نزلت عن المثال[3] على الحصير ، فلم تقرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم تدن منه حتى تطهر » . رواه أبو داود[4] .

ضعف هذا الحديث ابن حزم[5] ؛ ولو صح ، فهو محمول على : أنها كانت تفعل ذلك طلبا لراحة النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لا أنه كان يأمر بذلك ؟ جمعا بينه وبين الاحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما ؛ وقد تقدم بعضها .

* * *

٤٠- المسألة الرابعة : حكم من جامع زوجته وهي حائض .

أجمع العلماء على : أنه يحرم على الرجل جماع زوجته وهي

---

(١) مسلم هامش النووي : ٣/٢١١ .

(٢) ابن العربي : الصفحة السابقة ، والمجموع : ٢/٣٦٤ .

(٣) المثال : الفراش .

(٤) سنن أبي داود : ١/٧٠ .

(٥) المحلى : ٢/١٧٧ .

حـــائض[1] .

ثم اختلفوا : أتجب على من فعل ذلك كفارة أم لا ؟

مذهب الامام سعيد : أنه يستغفر الله تعالى ، ولا كفارة عليه . نقل ذلك عنه الســـروي[2] .

وروي ذلك عن : ابن أبي مليكة ، والشعبي ، والنخعي ، ومكحول، والزهري ، وربيعة ، وأيوب السختياني ، وأبي الزناد ، وحماد ، ويحيى بن سعيد ، والقاسم ، وابن سيرين ، وابن المبارك ، والثوري ، والليـــث ، وابن حـــزم .

وهو رواية عن عطاء ، وسعيد بن جبير .

واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي في الجديد ، وأحمد في روايـــة[3] .

والحجة لهـــم :

ان الاصل براءة الذمة من الكفارة ؛ ولا تجب الا بدليل صحيح ؛ ولم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجوبها شيء .

وخالف ذلك جماعة من العلماء : فذهبوا الى : وجوب الكفارة .

روي ذلك عن : ابن عباس ، وقتادة ، والحســـن ، والاوزاعي ، واســـحاق .

وهو رواية عن عطاء ، وسعيد بن جبير .

---

(١) المجموع : ٣٥٩/٢ ، المحلى : ١٦٢/٢ .

(٢) الرحمة في اختلاف الائمة/باب الحيض .

(٣) المصدر السابق ، التمهيد : ١٧٥/٣ ، الدارمي : ٢٠٢/١ ، المجموع : ٣٦٠/٢ ، الشرح الكبير : ٣١٧/١ ، المحلى ١٨٧/٢ .

واليه ذهب أحمد في رواية ، وبه قال الشافعي في القديم .

ثم اختلف هؤلاء في مقدار الكفارة :

فروي عن الحسن : أن كفارته ككفارة الجماع في رمضان ، وهي عنده : عتق رقبة ، أو بدنه ، أو اطعام عشرين صاعا لاربعين مسكين . كذا رواه الدارمي .

وعن سعيد بن جبير : عتق رقبة ، وهو رواية عن ابن عباس .

ولا أعلم لهم حجة الا أن يكون قول ابن عباس ، أو القياس على المجامع في رمضان ، بجامع أن كلا منهما وطأ فرجا حلالا حرم لعارض متكرر .

الا أن اثبات الكفارات بالقياس محل نظر .

وروي عن ابن عباس ـ وهو رأي بقية من ذكرت ـ : أنه يتصدق بدينار أو نصف دينار . قال أحمد : هو على التخيير ان وطأ في الدم ، أما ان وطأ بعد انقطاع الدم قبل الغسل ، فلا كفارة عليه .

واختلف الباقون :

فذهب بعضهم الى : أنه ان وطأ في الدم ، فعليه دينار ؛ وان وطأ بعد الانقطاع قبل الغسل ، فعليه نصف دينار .

وقال بعضهم : ان وطأ في قوة الدم ، فعليه دينار ؛ وان وطأ في ضعفه ، فنصف دينار .

وروي عن الاوزاعي : أن عليه أن يتصدق بخُمس دينار[1] .

والحجة لهم :

ما روي عن عبدالحميد ، عن مقسم ، عن ابن عباس عن النبي (صلى

---

(١) انظر : المصادر السابقة .

الله عليه وسلم) ـ في الذي يأتي امرأته وهي حائض ـ قال : « يتصدق بدينار أو نصف دينار » • رواه أبو داود ـ وقال : ربما لم يرفعه شعبة ـ والترمذي ، والدارمي ، وغيرهم •

وقال ابن حجر : صححه الحاكم ، وابن القطان ؛ ورجح غيرهما وقفه •

وفي رواية لابي داود : « أمره أن يتصدق بخُمس دينار » • وقال: هذا معضل •

وفي رواية للدارمي : « ان كان الدم عبيطا ، فليتصدق بدينار ؛ وان كان صفرة ، فليتصدق بنصف دينار »[1] •

وقد اختلف العلماء في هذا الحديث اختلافا كبيرا :

فأعله جماعة منهم وبالغوا في تضعيفه •

فقد رواه البيهقي من عدة طرق ، وضعفها كلها •

وقال ابن عبدالبر : حديث ابن عباس مضطرب لا تقوم به حجة •

وقال المنذري : مضطرب في المتن والسند • وبيَّن ذلك •

وقال النووي : اتفق الحفاظ على تضعيفه ، الا الحاكم ؛ وهو معروف بالتساهل في التصحيح • وفي هذا نظر سيتبين مما يأتي •

بينما ذهب بعضهم الى تصحيحه :ـ

فنقل عن أحمد قوله : ما أحسن حديث عبدالحميد • وصححه الحاكم ، وابن القطان ؛ وأجاب عن طرق الطعن فيه ؛ وأقر ابن دقيق‌العيد تصحيح ابن القطان ؛ وقال ابن حجر : هو الصواب •

---

(١) سنن أبي داود : ٦٩/١ ، الترمذي هامش تحفة الاحوذي : ١٢٧/١ ، الدارمي : ٢٠٢/١ ، سبل السلام : ١٠٣/١ •

لكن من الملاحظ : ان الذين صححوا هـذا الحـديث ، قـد اعتمدوا في تصحيحه على الرواية التي جاءت من طريق عبدالحميد عـن مقسم ؛ ومقسم ضعفه ابن حزم .

وأيضا : فان الذي رواها هو : شعبة ، عن الحكم عن عبدالحميد ؛ وقد بيّن البيهقي : أن شعبة رجع عن رفعه وجعله من قول ابن عباس .

وقال ابن مهدي : قيل لشعبة انك كنت ترفعه قال : اني كنت مجنونا فصححت . فهذا يؤيد قول من رجح وقف هذه الرواية[1] .

* * *

٤١ـ المسألة الخامسة : حكم المستحاضة(٢) .

اختلف العلماء في حكم المستحاضة :ـ

ومذهب الامام سعيد : أنها تعتبر حائضا في الايام المعتادة لحيضها ؛ فاذا انتهت أيام عادتها ، اعتبرت طاهرة : تصلي ، وتصوم ، وتقرأ القرآن،

---

(١) انظر : السنن الكبرى : ١١٤/١ وما بعدها ، المجموع ٣٦٠/٢، التمهيد : ١٧٨/٣ ، ، عون المعبود : ١٠٩/١ ، التلخيص هامش المجموع ٤٢٦/٢ ، تحفة الاحوذي : ١٢٧/١ ، المحلى : ١٨٩/٢ .

(٢) «المستحاضة» هي : من جاوز دمها أكثر مدة الحيض ، واختلط حيضها وطهرها . وهي : أما أن تكون مبتدأة ، وهي : التي لم يسبق لهـا حيض وطهر .أو معتادة ، وهي : التي سبق لها ذلك .

والمبتدأة : أما أن تكون مميزة ، وهي : التي تفرق بين دم الحيض من غيره . أو متحيرة ، وهي : التي لاتفرق بين الدماء .

والمعتادة كذلك : أما أن تكون مميزة ، وهي : التي تفرق بين الدماء وتذكر مقدار عادتها ووقتها . أو متحيرة ، وهي : من فقدت شيئا من ذلك. والكلام هنا مقتصر على المعتادة التي تذكر أيام عادتها ووقتها ، فهذه هي التي ورد حكمها عن الامام سعيد .

وتطوف ، ويأتيها زوجها الى غير ذلك من أحكام الطاهرات • نقل ذلك عنه السروي وغيره[1] •

وروى أبو داود بسنده ، عن القعقاع بن حكيم ، عن سعيد بن المسيب ـ في المستحاضة ـ : « اذا أقبلت الحيضة تركت الصلاة ؛ واذا أدبرت اغتسلت وصلت » •

والمراد باقبال الحيضة وادبارها : اقبال أيام الحيض المعتادة وانقضاؤها وقد صرحت بذلك رواية أخرى ؛ رواها عنه سمي ، ويحيى بن سعيد ، بلفظ « تجلس أيام أقرائها » وقد أشار الى ذلك أبو داود[2] •

وروى الدارمي بسنده عن سمي قال : « سألت سعيد بن المسيب عن المستحاضة ، فقال : تجلس أيام أقرائها ، وتغتسل من الظهر الى الظهر ، وتستغر بثوب ، ويأتيها زوجها ، وتصوم »[3] •

وقد اختلف العلماء هنا في أمرين :ـ

الامر الاول : الايام التي يحكم عليها بانها حيض •

وقد تقدم : أنها أيام عادتها قبل أن تستحاض ؛ سواء ميزت بين الدماء أم لم تميز •

والى ذلك ذهب أبو حنيفة • وهو أشهر الروايات عن أحمد ، وأحد

---

(١) الرحمة في اختلاف الائمة/باب الحيض • السنن الكبرى : ٣٢٩/١و٣٣٥ ، المجموع : ٣٧٢/٢ ، سنن أبي داود : ٧٤/١ ، شرح مسلم : ١٧/٤ ، عمدة القاري : ٢٧٧/٣ ، بداية المجتهد : ٥٤/١ •

(٢) سنن أبي داود : ٧٦/١ •

(٣) الدارمي : ١٦٩/١ •

قولي الشافعي[1] .

والحجة لهم :

١ ـ ما روي عن عائشة قالت : « قالت فاطمة بنت أبي حبيش : يارسول الله ، اني لا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انما ذلك عرق وليست بالحيضة ؛ فاذا أقبلت الحيضة فأتركي الصلاة ؛ فاذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلي » رواه مالك[2] .

٢ ـ وما روي عن أم سلمة : « ان امرأة كانت تهراق الدماء في عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فاستفتت لها أم سلمة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال : لتنظر الى عدد الليالي والايام التي كانت تحيضها في الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها ؛ فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر ؛ فاذا خلفت ذلك ، فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب[3] ثم لتصلي[4] » رواه مالك[5] .

---

(١) البحر الرائق : ٢٢٣/١ ، المغني : ٣٣٢/١ ، مغني المحتاج : ١١٥/١ .

(٢) الموطأ هامش الزرقاني : ١٢٢/١ .

(٣) الاستثفار : شد خرقة على الفرج ، لتمنع تسرب الدم ، وذلك بأن تشد المستحاضة على وسطها خرقة ، أو خيطا أو نحو ذلك ، على صورة التكة ؛ وتأخذ خرقة أخرى مشقوقة الطرفين ؛ فتدخلها بين فخذيها واليتيها ، وتشد الطرفين بالخرقة التي في وسطها : أحدهما قداهم ـا عند سرتها ، والآخر خلفها ؛ وتوضع تحت الخرقة قطنة ، تلصق بالفرج الصاقا جيدا ، انظر (شرح مسلم : ١٨/٤) .

(٤) أثبتت الياء هنا للاشباع . انظر : (الزرقاني : ١٢٤/١) .

(٥) المصدر السابق .

وجه الدلالة :

أن النبي (صلى الله عليه وسلم) ردها الى أيام أقرائها ؛ من غير أن يستفصلها ان كانت تميز دم الحيض من غيره أم لا •

وخالف ذلك جماعة من العلماء ، فذهبوا الى : أنها ترد الى العادة ، اذا كانت لا تميز بين الدماء • أما اذا ميزت : فانها ترد الى تمييزها ؛ سواء وافق العادة أو خالفها ؛ وذلك كأن يأتيها دم أسود غليظ متصل لمدة لاتقل عن أقل مدة الحيض ولا تتجاوز أكثرها[1] ، ثم ترى دما أحمر بقية الشهر ؛ فالايام التي ترى فيها الدم الاسود تعتبر أيام حيضها ؛ وافقت العادة أم خالفتها ؛ وغيرها تعتبر أيام طهر •

والى ذلك ذهب مالك ، والشافعي في أوضح قوليه ، وهو رواية عن أحمد[2] •

والحجة لهم :

ما روي عن فاطمة بنت أبي حبيش : « أنها كانت تستحاض ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : اذا كان دم الحيضة ، فانه دم أسود يعرف ؛ فان كان ذلك فأمسكي عن الصلاة ؛ فاذا كان الآخر فتوضئي وصلي » رواه أبو داود[3] •

وجه الدلالة :

ان النبي (صلى الله عليه وسلم) ردها الى التمييز بين الدماء ؛ من غير

---

(١) مضى بيان أكثر مدة الحيض ؛ أما أقلها : فقد ذهب بعض العلماء ـ ومنهم الحنفية ـ الى : أنها ثلاثة أيام • وذهب بعضهم ـ ومنهم الشافعية ـ الى أنها يوم وليلة •

(٢) المغني ، ومغني المحتاج : الصفحات السابقة ، والزرقاني : ١٢٣/١ •

(٣) سنن أبي داود : ٧٥/١ •

أن يسألها ان كانت تعرف عادتها أم لا ، وحملوا الاحاديث السابقة على التي لا تميز بين الدماء ؛ لاحتمال أن النبي (صلى الله عليه وسلم) علم أنها مميزة فحكم عليها بذلك ، وقد فعلوا ذلك للجمع بين الادلة .

لكن يمكن أن يقال :ـ ما المانع من حمل هذا الحديث على التي نسيت عادتها ؟ بل هذا أقرب ؛ وذلك لان حديث فاطمة قد جاء في الموطأ بلفظ : « فاذا ذهب قدرها ... الخ » والاقرب أن يكون المراد من قدرها هنا : قدر أيام العادة ؛ فيحتمل أن تكون قد أخبرته بأنها نسيت عادتها ، فردها الى التمييز بين الدماء ؛ وحينئذ يكون حكم من عرفت عادتها ، أن ترد اليها ؛ ومن نسيتها ترد الى التمييز . وبهذا يجمع بين الادلة أيضا .

الامر الثاني : حكم المستحاضة في الايام التي يحكم بأنها طهر .

وقد تقدم : أن مذهب الامام سعيد : اعتبارها طاهرة ، لها حكم الطاهرات .

وروى الدارمي بسنده عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، والحسن ، وعطاء ، قالوا : « المستحاضة تغتسل ، وتصلي ، وتصوم رمضان ، ويغشاها زوجها »[1] .

وبذلك قال جمهور العلماء .

وروي عن : ابن عباس ، وسعيد بن جبير ، وقتادة ، وحماد ، وبكر المزني ، والاوزاعي ، والثوري ، واسحاق ، وأبي ثور .

واليه ذهب أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وهو رواية عن أحمد[2].

والحجة لهم :

١ ـ قوله تعالى : « فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن

---

(١) الدارمي : ١/١٧٠ .

(٢) شرح الدردير: ١/٥١ ، والمجموع ، وعمدة القاري : الصفحات السابقة ، والمغني : ١/٣٥٣ .

فاذا تطهرن فأتوهن ... الآية »[1] .

والمستحاضة بعد انتهاء أيام الحيض، قد تطهرت منه ، فيحل اتيانها .

٢ ـ وما روي عن عكرمة عن حمنة بنت جحش : « أنها كانت مستحاضة؛ وكان زوجها يجامعها » رواه أبو داود[2] .

٣ ـ وعن عكرمة قال : « كانت أم حبيبة تستحاض ؛ فكان زوجها يغشاها» رواه أبو داود[3] .

وحمنة كانت تحت طلحة ؛ وأم حبيبة كانت تحت عبدالرحمن بن عوف ؛ وقد سألنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن أحكام المستحاضة ؛ فلو كان الجماع أو غيره حراما لبينه لهن .

٤ ـ ان تحريم شيء : من صوم ، أو وطء ، أو غير ذلك ، لا يرد الا من ناحية الشرع ؛ ولم يرد بتحريم شيء من ذلك على المستحاضة دليل ؛ فتظل أحكامها بالنسبة لها كما هي بالنسبة لغيرها .

وخالف ذلك جماعة من العلماء :

فذهب بعضهم الى : عدم الترخيص لها بشيء مما تمنع منه الحائض ماعدا الصلاة : فلا يجوز لها الصوم ، أو مس المصحف ، ولا يجوز لزوجها أن يطأها ؛ الى غير ذلك من الاحكام .

روي ذلك عن النخعي[4] .

ولا أعلم له دليلا ، الا أن يكون قد قاس المستحاضة على الحائض ، بجامع جريان الدم من كل شيء ؛ ثم تمسك بأنه لم يذكر في أحاديث

---

(١) سورة البقرة : آية/٢٢٢ .
(٢) سنن أبي داود : ١/٨٣ .
(٣) المصدر السابق .
(٤) الدارمي : ١/١٧١ .

المستحاضة ، الرخصة لها بشيء مما يمتنع بالحيض ، الا الصلاة .

لكن هذا القياس غير صحيح ؛ لمخالفته النص ، حيث صرح النبي (صلى الله عليه وسلم) بأن دم الاستحاضة ليس بحيض . وهذا وحده كاف لعدم جريان أي حكم من أحكام الحائض عليها . على أن الرسول عليه السلام قد نبه بالأعلى على الادنى : وذلك بتسويته لها مع الطاهرة في حكم الصلاة ؛ وهي أعظم من الصوم والوطء وغير ذلك مما يمتنع بالحيض؛ وحيث استويتا في حكم الصلاة فهما كذلك في حكم غيرها من باب أولى .

وذهب بعضهم الى : اعتبارها طاهرة الا في الوطء ، فقالوا : ليس لزوجها أن يطأها الا اذا خاف الوقوع في الحرام .

روى ذلك عن : ابن سيرين ، والشعبي ، والحكم ، وسليمان بن يسار ، والزهري ، وابن علية ، وهو رواية عن أحمد[1] .

والحجة لهم :

قوله تعالى : « قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض »[2] .

وجه الدلالة :

ان العلة في منع الجماع في الحيض ، هي الاذى ؛ وهو موجود في المستحاضة فيثبت التحريم في حقها .

ويجاب : بأن الاذى هو دم الحيض ؛ وقد ورد نصا عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن دم الاستحاضة ليس بحيض وانما هو عرق ؛ فهو اذن كالناسور ؛ فكما أن خروج الدم من هذا لا يمنع الوطء بالاتفاق، فكذلك دم الاستحاضة .

* * *

---

(١) انظر : المصادر السابقة .
(٢) سورة البقرة : آية/٢٢٢ .

٤٢ـ المسألة السادسة : تطهر المستحاضة •

لم تختلف الرواية عن الامام سعيد في : أن المستحاضة يجب عليها الوضوء لكل صلاة • وستأتي الرواية مسندة عنه فيما بعد • وبذلك قال جمهور العلماء[١] •

والحجة لهم :

١ ـ ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : « جاءت فاطمة بنت حبيش الى النبي (صلى الله عليه وسلم) فقالت : يارسول الله ، اني أستحاض فلا أطهر ؛ أفأدع الصلاة ؟ قال : لا ؛ انما ذلك عرق وليس بالحيضة ؛ اجتنبي الصلاة أيام محيضك ، ثم اغتسلي ، وتوضئي لكل صلاة وان قطر الدم على الحصير » • رواه ابن ماجة واللفظ له ، وأبو داود •

ورواه الترمذي بلفظ : « فاذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، واذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي » قال أبو معاوية في حديثه : وقال: « توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت » • قال الترمذي : حديث حسن صحيح[٢] •

٢ ـ وقوله صلى الله عليه وسلم : « المستحاضة ، تدع الصلاة أيام حيضها في كل شهر ، فاذا كان عند انقضائها : اغتسلت ، وصلت ، وصامت ؛ وتوضأت عند كل صلاة » رواه الترمذي ، والدارمي ، واللفظ له •

---

(١) الروض النضير : ٣٣٨/١ •

(٢) ابن ماجة : ١١١/١ ، سنن أبي داود : ٨٢/١ ، الترمذي هامش تحفة الاحوذي : ١١٨/١ •

قال في تحفة الأحوذي : الحديث ضعيف ، لكن له شواهد[1] .

وخالف ذلك جماعة من العلماء ، فذهبوا الى : أن الوضوء لكل صلاة، مستحب ؛ وليس بواجب .

وبذلك قال ربيعة . واليه ذهب مالك[2] .

واستدل لهم : بحديث رواه أبو داود ؛ وهو مرسل ، وغير صريح في الدلالة على المقصود[3] . وما سبق حجة عليهم .

أما وجوب الغسل : فقد اختلف فيه العلماء :

وعن الامام سعيد ثلاث روايات :ـ

الرواية الاولى : يجب عليها الغسل مرة واحدة بعد طهرها من الحيض .

روى مالك عن سمي : « أن القعقاع بن حكيم ، وزيد بن أسلم أرسلاه الى سعيد بن المسيب يسأله : كيف تغتسل المستحاضة ؟ فقال : تغتسل من طهر الى طهر ، وتتوضأ لكل صلاة ؛ فاذا غلبها الدم[4] استثفرت »[5] .

وقد اعترض على هذه الرواية : بأن مالكا لم يجزم بها ، فقد قال أبو داود : قال مالك : « اني لاظن حديث ابن المسيب : من طهر الى طهر (يعني : باهمال الطاء) فقلبها الناس : من ظهر الى ظهر »[6] . يعني :

---

(١) المصدر السابق ، مع تحفة الاحوذي : ١١٩/١ ، والدارمي : ١٦٧/١ .

(٢) سنن أبي داود : الصفحة السابقة . والزرقاني : ١٢٦/١ .

(٣) انظر : سنن أبي داود بشرح عون المعبود : ١٢٢/١ .

(٤) تقدم معنى الاستثفار في المسألة الخامسة .

(٥) الموطأ هامش الزرقاني : ١٢٥/١ .

(٦) سنن أبي داود : ٨١/١ .

باعجـــام الظـاء .

وهكذا نرى : أن مالكا لم يجزم بالرواية المهملة ، وشكك فيالرواية المعجمـــــة .

أما الرواية المعجمة : فهي ثابتة وستأتي . وأما هذه الرواية : فقـد رواها غير مالك بالاهمال أيضا .

قال أبو داود : رواه المسور بن عبدالملك بن سعيد بن عبدالرحـمن بن يربوع قال فيه : « من طهر الى طهر » فقلبها الناس : « من ظهر الى ظهـــر »[1] .

ويؤيد هذه الرواية أيضا : مارواه القعقاع بن حكيم ، قال : « سألت سعيد بن المسيب عن المستحاضة ، فقال : ما أحد أعلم بهذا مني ؛ اذا أقبلت الحيضة ، فلتدع الصلاة ؛ واذا أدبرت ، فلتغتسل ، ولتغسل عنها الـدم ، ولتتوضأ لكل صلاة »[2] .

فلم يشر هنا الى وجوب أكثر من غسل واحد ؛ بينما بيَّن أن عليها الوضوء لكل صلاة ، فلو كان الغسل عنده كذلك لبينه .

وقد روي ذلك عن : ابن مسعود ، وعروة ، وسالم ، وأبي سـلمة ابن عبدالرحمن ، ويحيى بن سعيد ، ومحمد الباقر .

وهو رواية عن : علي ، وعائشة ، وابن عباس .

واليه ذهب الائمة الاربعة[3] .

---

(١) المصدر السابق .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة : ١/١٢٦ ، وانظر : السنن الكبـرى : ١/٣٣٠ .

(٣) انظر : المصدرين السابقين ، المغني : ١/٣٢٤ ، المجمـوع ٢/٥٣٦ ، عمدة القاري : ٣/٢٧٧ .

والحجة لهم :

أن الاصل عدم وجوب الغسل ، فلا يجب الا ماورد الشرع به ، ولم يصح عن النبي عليه السلام أنه أمرها بالغسل الا مرة واحدة عند انقطاع الحيض .

وذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « دعي الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها ، ثم اغتسلي وصلي .... الحديث » رواه البخاري[1] .

وليس في هذا مايقتضي التكرار .

الرواية الثانية : تغتسل كل يوم مرة واحدة عند صلاة الظهر . نقل ذلك عنه النووي وغيره[2] .

وروى الدارمي بسنده عن سمي قال : « سألت سعيد بن المسيب عن المستحاضة ، فقال : تجلس أيام أقرائها وتغتسل من الظهر الى الظهر » وفي رواية : « تغتسل من الظهر الى مثلها من الغد لصلاة الظهر ؛ فاذا غلبها الدم استثفرت ، وتوضأت لكل صلاة وصلت »[3] .

وقد روي ذلك عن : أنس ، وسالم ، والحسن ، والاوزاعي ، وهو رواية عن : عائشة ، وابن عمر ، وعطاء[4] .

ولم أعثر على أثر عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يؤيد هذه الرواية ، ولا أعلم لها حجة ؛ الا أن تكون أقوال من ذكرت من الصحابة .

الرواية الثالثة :

يجب الغسل لكل صلاة . نقل ذلك عنه صاحب الروض النضير[5] .

---

(١) البخاري هامش الفتح : ٢٩١/١ .

(٢) انظر : المجموع ، والعمدة ، والروض : الصفحات السابقة .

(٣) الدارمي : ١٦٩/١ ، وانظر : سنن أبي داود : ٨١/١ ، ومصنف ابن أبي شيبة : ١٢٧/١ .

(٤) انظر : المصادر السابقة .

(٥) الروض النضير : ٣٣٨/١ .

وروى ابن حزم عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : « المستحاضة تغتسل لكل صلاة وتصلي »[1] .

وروي ذلك عن : أم حبيبة ، وابن الزبير ، وهو رواية عن : علي، وابن عباس ، وابن عمر ، وعطاء[2] .

والحجة لهم :

ما روي عن زينب بنت أبي سلمة : « ان امرأة كانت تهراق الدم؛ وكانت تحت عبدالرحمن بن عوف ؛ وأن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلي » رواه أبو داود ، والبيهقي وقال : كذا رواه حسين المعلم ؛ وخالفه هشام الدستوائي فرواه مرسلا .

وقد ساق البيهقي الرواية المرسلة ؛ وكأنه أراد أن يضعفها بهذا ، لكن الرواية المرسلة لا تضر المسندة مادام رجالها ثقات ؛ وقد قال في عون المعبود : هذا الحديث اسناده حسن ليس فيه علة .

وعند أبي داود حديثان آخران : في أحدهما ابن اسحاق ؛ وهو مختلف في الاحتجاج به ؛ ثم هو مدلس ولم يصرح بالتحديث . والثاني ؛ صرح فيه أبو داود : بأنه لم يسمعه من شيخه ، فبينهما واسطة لم تذكر . وقد رواهما البيهقي أيضا وضعفهما[3] .

الا أن حديث زينب المذكور ، رواه البخاري ومسلم عن عائشة ، وليس فيه أمر النبي (صلى الله عليه وسلم) لها بالاغتسال أكثر من مرة واحدة ؛ وانما كانت تفعل ذلك من نفسها تطوعا .

---

(١) المحلى : ٢/٢١٤ .

(٢) انظر : المصدرين السابقين والمجموع : ١/٥٣٦ .

(٣) سنن أبي داود مع شرح عون المعبود : ١/١١٨ والسنن الكبرى : ١/٣٥٠ وما بعدها .

فعن عائشة قالت : « استفتت أم حبيبة[1] بنت جحش رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : اني أستحاض ، فقال : انما ذلك عرق ، فاغتسلي ، ثم صلي ؛ فكانت تغتسل عند كل صلاة » اللفظ لمسلم • قال مسلم : قال الليث بن سعد : لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة ، ولكنه شيء فعلته هي[2] •

وكذلك قال الشافعي ، وابن عيينة ، وغيرهم[3] •

وخالف ذلك كله جماعة من العلماء ، فقالوا : تغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا : تؤخر الظهر الى آخر وقتها ، وتقدم العصر في أول وقتها ؛ وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا : تؤخر المغرب وتقدم العشاء • وتغتسل لصلاة الفجر • فهم يوجبون عليها الغسل ثلاث مرات في اليوم •

روي ذلك عن : النخعي ، وعبدالله بن شداد • وهو رواية عن علي • وابن عباس ، وعطاء[4] •

والحجة لهم :

ما روي عن أسماء بنت عيس قالت : « قلت : يارسول الله ، ان فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا ، فلم تصل ، فقال رسول

---

(١) هي التي قالت عنها زينب في الحديث السابق : كانت تحت عبدالحمن بن عوف •

(٢) مسلم هامش النووي : ٤/٢٣ • البخاري هامش الفتح : ١/٢٩٢

(٣) المجموع : ٢/٥٣٦ •

(٤) انظر الروض ، والمحلى ، ومصنف ابن أبي شيبة : الصفحات السابقة ، وسنن أبي داود : ١/٨٠ •

الله صلى الله عليه وسلم : سبحان الله ، هذا من الشيطان ؛ لتجلس في مركن ، فاذا رأت صفرة فوق الماء ، فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا ، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا ، وتغتسل للفجر غسلا واحـــدا » رواه أبو داود[1] .

وأجيب : بأنه قد ورد عن النبي (صلى الله عليه وسلم) ما يدل على أن هذا هو الأفضل ، وليس بواجب ؛ وأن الواجب هو الغسل عند انقضاء مدة الحيض[2] .

فعن حمنة بنت جحش ـ من حديث طويل فيه ـ : « أنها استحيضت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال لها : تلجمي[3] ، وتحيضي في كل شهر ـ في علم الله ـ ستة أيام أو سبعة أيام ، ثم اغتسلي غســلا ، فصلي وصومي ثلاثة وعشرين أو أربعة وعشرين ؛ وأخَّري[4] الظهـر وقدمي العصر واغتسلي لهما غســلا . وأخرى المغـــرب وقدمي العشاء واغتسلي لهما غسلا ؛ وهذا أحب الامرين الي » رواه ابن ماجة[5] .

فتخيير النبي عليه السلام لها : بين أن تغتسل غسلا واحدا ؛ وبـين أن تغتسل ثلاث مرات في اليوم ؛ وقوله بعد ذلك : « وهذا أحب الامرين الي » دليل على أن الواجب غسل واحد ، وأن الامر الثاني سنة وليـس بواجب .

* * *

---

(١) المصدر السابق .

(٢) بداية المجتهد : ١/٥٤ .

(٣) التلجم : بمعنى الاستثفار ، وقد تقدم في المسألة الخامسة .

(٤) الواو بمعنى أو ، أي : أو أخرى ... الخ ، ويدل على ذلك : قوله في آخر الحديث : « وهذا أحب الامرين الي » .

(٥) ابن ماجة : ١/١١٢ .

الفصل التاسع
في
أحكام تتعلق بالمحدث
وفيه
أربع مسائل

٤٣ـ المسألة الاولى : مس المصحف .

اختلف الفقهاء في حكم مس المصحف للمحدث :ـ

ومذهب الامام سعيد : عدم جواز مسه لغير الطاهر طهارة كاملة من الحدثين الاصغر والاكبر ، الا اذا كان بحائل منفصل ؛ كعلاقة وغيرها ، فيجوز له ذلك . نقله عنه السروي[1] .

وروي ذلك عن : الحسن ، وعطاء ، وطاوس ، والقاسم ، وأبي وائل ، والحكم ، وحماد ، وهو رواية عن الشعبي .

واليه ذهب أبو حنيفة ، وأحمد .

وروي تحريم مسه أيضا عن : علي ، وسعد بن أبي وقاص ، وسلمان الفارسي ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وسعيد بن زيد ، والنخعي ، وبقية الفقهاء السبعة ، والقاسم بن ابراهيم ، و أبي طالب ، وأبي العباس . ولم ينقل عن هؤلاء التفرقة في تحريم مسه بين أن يكون بحائل أو بغيره .

واليه ذهب مالك ، والشافعي[2] .

---

(١) الرحمة في اختلاف الائمة/باب المحدث لا يمس المصحف .

(٢) المصدر السابق ، السنن الكبرى: ١/٨٨ ، القرطبي : ١٧/٢٢٦ ، الروض النضير : ١/٣٤٤ ، المغني : ١/١٣٨ ، المجموع : ٢/٦٧ ، الهداية: ١/١٨ وشرح الدردير : ١/٣٦ .

والحجة لهم :

ما روي عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يمس القرآن الا طاهر » .

رواه الدارقطني، والبيهقي ، وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير والاوسط ، ورجاله موثقون[1] .

وفي المسألة عدة أحاديث أخرى ، ذكرها الائمة المذكورون وغيرهم، تكلم فيها . وفي حديث ابن عمر كفاية .

والحجة للامام سعيد ومن معه في استثناء المس بحائل : ان من مس بحائل لا يقال له ماس للمصحف ؛ فالنهي غير متناول له ؛ فلا يحرم عليه .

وخالف ذلك جماعة من العلماء ، فذهبوا الى : جواز مس المصحف للمحدث حدثا أصغر .

روي ذلك عن : ابن عباس ، وزيد بن علي ، والضحاك . وهو رواية عن الشعبي .

واليه ذهب ابن حزم . وزاد : جواز مسه للمحدث حدثا أكبر أيضا[2] .

والحجة لهم :

ما روي : « أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بعث الى هرقل كتابا فيه آية من القرآن وهي : « يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبيكم ... الآية »[3] رواه ابن حزم[4] .

---

(١) الدارقطني : ٤٥/١ ، السنن الكبرى : ٨٨/١ ، مجمع الزوائد: ٢٧٦/١ .

(٢) القرطبي ، والروض النضير : الصفحات السابقة ، المحلى : ٧٧/١ .

(٣) سورة ال عمران : آية/٦٤ .

(٤) المحلى : ٨٣/١ .

وجه الدلالة :

أن النبي (صلى الله عليه وسلم) بعث هذا الكتاب وفيه هذه الآية الى النصارى ؛ وهو على يقين أنهم سيمسونه وهم محدثون ؛ فدل ذلك على جواز مس المحدث للمصحف[1] .

وأجيب : بأن هذا كتاب فيه آية فلا يسمى مصحفا ، فهو خارج عن محل النزاع .

٤٤ـ المسألة الثانية : قراءة القرآن .

أجمع العلماء على : جواز قراءة القرآن للمحدث حدثا أصغر[2] . واختلفوا في قراءته للمحدث حدثا أكبر :ـ

وعن الامام سعيد روايتان :ـ

الرواية الاولى : لا تجوز له قراءته :

روى ابن أبي شيبة بسنده عن سعيد بن المسيب قال : « لا يقرأ الجنب القرآن »[3] .

وبذلك قال جمهور العلماء .

وروي عن : عمر ، وعلي ، وسلمان الفارسي ، وجابر ، والشعبي ، والحسن ، وقتادة ، والزهري ، واسحاق . وهو رواية عن : النخعي ، وسعيد بن جبير .

واليه ذهب أبو حنيفة ، والشافعي ، وبه قال أحمد ، الا أن عنه فيما دون الآية روايتان[4] .

---

(١) المحلى : الصفحة السابقة .
(٢) المجموع : ٢/٦٩ .
(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ١/١٠٣ .
(٤) المصدر السابق ، المجموع : ٢/١٥٨ ، معالم السنن : ١/٧٧، المغني : ١/١٣٤ .

والحجة لهم :

١ ـ ما روي عن علي قال : « رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) توضأ ، ثم قرأ شيئا من القرآن ، وقال : هكذا لمن ليس بجنب ، أما الجنب : فلا ، ولا آية » رواه أبو يعلى ، قال الهيثمي : رجاله موثقون[١] .

٢ ـ وعنه قال : « كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقرئنا القرآن على كل حال مالم يكن جنبا » .

رواه أصحاب السنن الاربعة ، واللفظ للترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح[٢] .

وقدضعف بعض العلماء هذا الحديث ، لكن قال ابن حجر : الحق ، أنه حسن ؛ يصلح للحجية[٣] .

٣ ـ وما روي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن » رواه الترمذي ، وهو ضعيف، لكن له شواهد[٤] .

الرواية الثانية : تجوز له قراءته . نقلها عنه الخطابي وغيره[٥] .

وروى ابن حزم بسنده عن حماد قال : « سألت سعيد بن المسيب

---

(١) مجمع الزوائد : ٢٧٦/١ .

(٢) سنن أبي داود : ٥٩/١ ، النسائي : ١٤٤/١ ، ابن ماجة : ١٠٧/١ ، الترمذي مع شرح تحفة الاحوذي : ١٣٧/١ .

(٣) فتح الباري : ٢٨١/١ .

(٤) الترمذي مع تحفة الاحوذي : ١٢٤/١ .

(٥) انظر : معالم السنن ، والمجموع ، والمغني ، وتحفة الاحوذي : الصفحات السابقة ، وحلية العلماء/باب مايحرم على الجنب ، والروض النضير : ٣٣٣/١ ، والرحمة في اختلاف الائمة/باب أحكام الجنابة .

عن الجنب، هل يقرأ القرآن ؟ قال :وكيف لا يقرؤه وهو في جوفه »[1].

وروي عن : ابن عباس ، وعكرمة ، وربيعة . وهو رواية عن : سعيد بن جبير ، وبه قال : داود وابن حزم .

واختاره ابن المنذر : من أصحاب الشافعي ، واليه ذهب مالك ، في الحائض والنفساء ، دون الجنب[2] .

والحجة لهم :

ما روي : « أنه صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل أحيانه » رواه البخاري[3] .

قالوا : والقرآن ذكر .

وأيضا : لم يصح دليل في منع المحدث حدثا أكبر من قراءة القرآن؛ والاصل عدم التحريم .

واجيب : بأن المراد من الذكر غير القرآن ؛ فهو المفهوم عند الاطلاق.

وقد ورد في المنع أحاديث ، بعضها قوي صالح للاحتجاج به ؛ ولو سلم ضعفها كلها ، فهي بمجموعها صالحة للاحتجاج بها[4] .

والحجة لمالك ـ في تفريقه بين الجنب ، وبين الحائض والنفساء ـ : أن الحيض والنفاس مدتهما طويلة ؛ فلو منعناهما من قراءة القرآن لتعرضتا لنسيانه .

---

(١) انظر : المعالم ، والمجموع ، والمغني ، والمحلى: الصفحات السابقة، وشرح الدردير : ١/٥٣ .

(٢) البخاري هامش الفتح : ١/٢٨٠ .

(٣) فتح الباري : ١/٢٨٠ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة : ١/١٠٢ ، وشرح الدردير : ١/٤٠ .

وأجيب : بأنهما تستطيعان قراءة القرآن من غير تحريك لسان ؛ وبذلك يحصل المقصود أيضا •

وخالف ذلك كله جماعة من العلماء : ففرقوا بين الكثير واليسير ؛ وقالوا : تجوز قراءة الآية والآيتين •

روي ذلك عن : ابن المغفل ، ومحمد الباقر • وهو رواية عن : عكرمة ، وسعيد بن جبير • واليه ذهب مالك في الجنب[1] •

٤٥ـ المسألة الثالثة : المكث في المسجد •

اختلف العلماء في المحدث حدثا أكبر ، أيجوز له دخول المسجد أم لا ؟

ومذهب الامام سعيد : أنه لا يجوز له المكث فيه ؛ ويجوز العبور من غير لبث ؛ سواء كانت له حاجة أم لا • نقل ذلك النووي وغيره[2] •

وروى ابن أبي شيبة بسنده عن سعيد بن المسيب قال : « الجنب يجتاز في المسجد ؛ ولا يجلس فيه »[3] •

وروي ذلك عن : ابن مسعود ، وابن عباس ، وأنس ، والضحاك ، وعطاء ، ومجاهد ، ومسروق ، والنخعي ، وزيد بن أسلم ، والحكم ، وعكرمة ، والحسن ، والزهري ، وسعيد بن جبير ، وعمرو بن دينار ، ويحيى بن سعيد ، وقتادة •

واليه ذهب الائمة الاربعة ، الا أن أبا حنيفة ، ومالكا : حرما الدخول مطلقا ، حتى للعبور ؛ بينما أجاز أحمد اللبث اذا توضأ[4] •

---

(١) المحلى : ١/٧٨ •

(٢) المجموع : ٢/١٦٠ ، تفسيري البغوي ، والخازن : ١/٤٤٣ ، الرحمة في اختلاف الائمة/باب أحكام الجنابة ، عمدة القاري : ٣/٢٢٦ ، ابن كثير : ١/٥٠١ ، المغني : ١/١٣٥ ، الجصاص : ٢/٢٤٨ ، عون المعبود : ١/٩٣ •

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ١/١٤٦ •

(٤) المصادر السابقة ، الهداية : ١/١٨ ، شرح الدردير : ١/٤٠ •

والحجة لهم :

ما رواه أبو داود بسنده قال : حدثنا مسدد ، حدثنا عبدالواحد بن زياد ، حدثنا الافلت بن خليفة ، قال : حدثتني جسرة بنت دجاجة ، قالت : سمعت عائشة تقول :ـ من حديث طويل فيه ـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب »[1] . سكت عنه أبو داود ؛ وهذا تصحيح أو تحسين منه ؛ كما هي قاعدته . وحسنه ابن القطان .

اعترض على الاستدلال : بتضعيف هذا الحديث :ـ

فقد قال عبدالحق : لا يثبت من قبل الاسناد .

وقال الخطابي : ضعفوا هذا الحديث : وقالوا : ان أفلت راويه مجهول .

وقال البخاري : عند جسرة عجائب .

وأجاب ابن القطان وغيره : بأن عبدالحق لم يبين وجه الضعف فيه .

وعبدالواحد ثقة لم يذكر بقادح ، وقد احتج به عبدالحق في غير موضع من كتابه .

وأفلت ليس بمجهول ؛ فقد روى عنه عبدالواحد ، والثوري . وقال أحمد : ما أرى به بأسا . وقال أبو حاتم : شيخ . وقال الدارقطني : هو كوفي صالح .

وأما جسرة : فهي تابعية ، وثقها ابن حبان ، والعجلي . وقول البخاري : في حديثها عجائب ، لا يكفي في اسقاط ما روت[2] .

---

(١) سنن أبي داود : ١/٦٠ .

(٢) انظر : عون المعبود : الصفحة السابقة ، ونصب الراية : ١/١٩٤

وقد احتج أبو حنيفة ومن وافقه : بعموم هذا الحديث ، فحرموا العبور أيضا .

واجيب : بأنه مخصص بعدة أحاديث ، منها :-

ما روي عن ميمونة قالت : « كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يضع رأسه في حجر احدانا فيتلو القرآن وهي حائض ، وتقوم احدانا بخمرته[1] الى المسجد ، فتبسطها وهي حائض » رواه النسائي[2] .

فهذا دليل على جواز دخول المسجد من غير مكث .

واحتج اصحاب احمد لمذهبه :

بما روي عن زيد بن أسلم قال : « كان أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يحدثون في المسجد على غير وضوء ؛ وكان الرجل يكون جنبا ، فيتوضأ ، ثم يدخل فيحدث » .

قالوا : وهذا اشارة الى جميعهم ، فيكون اجماعا يخص به العموم[3] .

الا ان دعوى اجماع الصحابة فيها نظر ؛ فقد قال النووي : جمهور العلماء على أن الوضوء لا أثر له في جواز المكث في المسجد[4] .

وعلى ذلك : فهذا لا يعدو أن يكون رأيا لبعض الصحابة ، فلا يخص به عموم الحديث .

وخالف ذلك جماعة من العلماء ، فذهبوا الى : جواز مكث المحدث حدثا أكبر في المسجد مطلقا .

وبه قال داود ، وابن حزم . واليه ذهب المزني ، وابن المنذر :

---

(١) الخمرة : الحصيرة .
(٢) النسائي : ١/١٩٢ .
(٣) المغني : ١/١٣٦ .
(٤) المجموع : الصفحة السابقة .

من أصحاب الشافعي •

واحتجوا : بأنه لم يصح في المنع دليل ؛ والأصل الاباحة •

وأيضا : فإن أهل الصفة كان فيهم من يحتلم ، ومع ذلك لم ينههم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من النوم في المسجد[1] •

وأجيب : بأن النوم في المسجد مباح ؛ فلا يمنع لاحتمال وقوع مانع غير متيقن الوقوع ؛ بل اذا وقع وجب الخروج من المسجد عند اليقظة ؛ أما في حالة النوم فالقلم مرفوع •

وأيضا : فان أهل الصفة لم تكن لهم بيوت ينامون فيها ؛ فهم مضطرون للمبيت في المسجد •

أما الاباحة الاصلية : فهي منتفية بحديث عائشة ، الدال على منع المحدث حدثا أكبر من اللبث في المسجد ؛ وقد تبين بأنه صالح للحجية •

* * *

٤٦ـ المسألة الرابعة : الجنب اذا أراد أن ينام أو يأكل •

عن الامام سعيد في المسألة روايتان :ـ

الرواية الاولى : يستحب للجنب الوضوء ؛ اذا أراد أن ينام أو يأكل أو يخرج من بيته • نقل كل من العيني وصاحب الروض النضير جزءا من المسألة[2] •

وروي ذلك عن : علي ، وعبدالله بن عمر •

واليه ذهب الشافعي ، وأحمد ، وبه قال مالك فيمن أراد النوم[3] •

---

(١) المصدر السابق •

(٢) عمدة القاري : ٣/٢٤٠ ، الروض النضير : ١/٢١٣ •

(٣) المجموع : ٢/١٥٦ ، المغني : ١/٢٢٨ ، المدونة : ١/٣٠ •

والحجة لهم :

ما روي عن عائشة : « أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان اذا أراد أن ينام وهو جنب ، توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام » متفق عليه ؛ واللفظ لمسلم . وفي رواية له : « كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) اذا كان جنبا فأراد أن يأكل أو ينام ، توضأ وضوءه للصلاة »[1] .

الرواية الثانية : يرخص للجنب في النوم من غير وضوء ؛ ولا كراهة عليه . نقل ذلك الترمذي وغيره[2] . واذا أراد الاكل يكفيه غسل يديه فقط في رواية ، نقلها صاحب المدونة[3] ، وفي رواية أخرى : يكفيه غسل يديه والمضمضة .

روى ابن أبي شيبة بسنده عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : « ان شاء الجنب نام قبل أن يتوضأ ... »[4] .

وبسنده عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : « اذا أراد الجنب أن يأكل ، غسل يديه ومضمض فاه »[5] .

ووافقه أبو يوسف في مسألة النوم[6] ، ومالك في مسألة الاكل[7] .

والحجة لهم :

١ ـ ما روي عن عائشة : « أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان ينام

---

(١) البخاري هامش الفتح : ١/٢٧١ ، مسلم هامش النووي : ٣/٢١٥ـ٢١٦ .

(٢) المغني : الصفحة السابقة ، والترمذي هامش تحفة الاحوذي : ١/١١٥ ، والمجموع : ٢/١٥٨ .

(٣) المدونة : ١/٣١ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة : ١/٦١ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) شرح معاني الآثار : ١/١٢٥ .

(٧) المدونة : الصفحة السابقة .

وهو جنب ولا يمس ماء » رواه أبو داود ، والترمذي ، والبيهقي ، وغيرهـــم .

وطعن أبو داود : في زيادة كلمة « لا يمس ماء » . لكن صحـــح البيهقي هذه الزيادة[1] .

٢ – وعنه ا: « أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان اذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه » رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجـــة واللفظ له[2] .

وحمل بعض العلماء هذين الحديثين على : أنه عليه السلام كان يترك الوضوء في بعض الاحيان ؛ لبيان الجواز ؛ جمعا بين الادلة[3] .

* * *

(١) سنن أبي داود : ٥٨/١ ، الترمذي هامش تحفة الاحـــوذي : الصفحة السابقة ، السنن الكبرى : ٢٠٢/١ .

(٢) سنن أبي داود : ٥٧/١ ، النسائي : ١٣٩/١ ، ابن ماجـة : ١٠٧/١ .

(٣) الجوهر النقي هامش السنن الكبرى : الصفحة السابقـ ـة ، والمجموع : ١٥٧/٢ .

الفصل العاشر

في

أحكام غسل الميت

وفيه

ست مسائل

٤٧ـ المسألة الاولى : كيفية الغسل •

اختلف العلماء في كيفية غسل الميت :ـ

ومذهب الامام سعيد : أنه يغسل ثلاث مرات : الاولى بماء قراح ؛ لا يخالطه غيره ، والثانية بماء وسدر ، والثالثة بماء ؛ يضاف اليه شيء من كافور •

قال ابن حزم : عن قتادة عن سعيد بن المسيب : « الميت يغسل بماء ، ثم بماء وسدر ، ثم بماء وكافور »[١] •

وروي ذلك عن : ابن مسعود ، ونقله ابن عبدالبر عن جمهور العلماء •

واليه ذهب مالك ، واختاره بعض الحنفية[٢] •

وخالف ذلك جماعة من العلماء :

فذهب الشافعي ، الى : أنه يغسل بماء وسدر حتى ينقى ، ثم يصب عليه الماء حتى يزول السدر ، ثم يغسل بعد ذلك ثلاث مرات بماء ، يضاف اليه قليل من الكافور[٣] •

---

(١) المحلى : ١٢٢/٥ •

(٢) التمهيد : ٣٧٥/١ ، تبيين الحقائق : ٢٣٧/١ ، البحر الرائق: ١٨٦/١ ، المنتقى ٤/٢ •

(٣) مغني المحتاج : ٣٣٤/٤ •

وذهب احمد الى : أنه يغسل ثلاث مرات ؛ كل مرة منها بماء وسدر، ويضاف الى الاخيرة الكافور[1] •

وهذا الاختلاف في الافضل ، أما الواجب : فقد اتفق الاربعة على أنه يحصل بغسله مرة واحدة بالماء[2] •

الدليـــل :

روي عن أم عطية قالت : « دخل علينا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حين توفيت ابنته ، فقال : اغسلنها ثلاثا ، أو خمسا ، أو أكثـــر من ذلك ، ان رأيتن ذلك : بماء وسدر ، واجعلن في الآخرة كافورا ، أو شيئا من كافور » متفق عليه[3] •

وظاهر الحديث يؤيد ما ذهب اليه أحمد •

أما الامام سعيد ، ومن معه : فكأنهم حملوا الحديث على ما بعـــد الاولى ؛ ذلك لان الاولى للتطهير ؛ ولا شك أن الطهارة بالماء القـــراح أولى ؛ حتى عند من أجاز التطهر بالماء الذي خالطه طاهر لم يسلبه رقته •

* * *

٤٨ـ المسألة الثانية : غسل السقط •

اتفق الفقهاء على أن الطفل اذا ولد حيا ومات ، وجب غسله •

واختلفوا فيما اذا ولد ميتا :ـ

ومذهب الامام سعيد : أنه اذا أتى عليه أربعة أشهر ، وجب غسله • نقل ذلك ابن قدامة[4] •

وبه قال ابن عمر ، وابن سيرين ، واسحاق •

---

(١) المغني : ٣٢٥/٢ •
(٢) المصادر السابقة •
(٣) البخاري هامش الفتح : ٨٢/٣ ، مسلم هامش النووي : ٠٢/٧
(٤) المغني : ٣٩٧/٢ •

واليه ذهب الشافعي ، وأحمد ، ونحوه قول أبي يوسف ؛ حيث أنه أوجب غسل السقط اذا كان تام الخلقة ، وهو المختار عند الحنفية[1] .

والحجة لهم :

قوله عليه السلام ـ من حديث طويل فيه ـ : « والسقط يصلى عليه » رواه أبو داود[2] .

وحيث قد وجبت عليه الصلاة فقد وجب غسله .

وقد خصوا وجوب الغسل بمن أتى عليه أربعة أشهر ؛ لانه قبل ذلك لم تنفخ فيه الروح ؛ فلا يسمى ميتا ؛ أما بعدها فان الروح تنفخ فيه ؛ كما ثبت ذلك عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)[3] فيكون حكمه حكم من ولد حيا ثم مات .

وخالف ذلك جماعة من العلماء ، فذهبوا الى : عدم وجوب غسله مالم يولد حيا .

وبه قال الحسن ، والنخعي ، والحكم ، وحماد ، والاوزاعي .

واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك[4] .

واحتجوا :

بما روي عن جابر ، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : « الطفل لا يصلى عليه ولا يورث حتى يستهل » رواه الترمذي . الا أنه ضعيف ؛ ضعفه الترمذي وغيره[5] .

* * *

(١) المصدر السابق ، ومغني المحتاج : ٣٤٩/١ ، البحر الرائق : ٢٠٣/٢ .

(٢) سنن أبي داود : ٢٠٥/٣ .

(٣) انظر : البخاري هامش الفتح : ٢٣٢/٦ .

(٤) المصدر السابق ، والمغني ، والبحر الرائق : الصفحات السابقة ، المدونة : ١٧٩/١ .

(٥) الترمذي مع تحفة الاحوذي : ١٤٥/٤ .

٤٩ـ المسألة الثالثة : غسل الشهيد •

مذهب الامام سعيد : أن الشهيد ـ كغيره من الاموات ـ يجب غسله• نقل ذلك عنه الباجي وغيره[١] •

وقال ابن حجر : روي عن سعيد بن المسيب أنه قال : « يغسل الشهيد ؛ لان كل ميت يجنب ؛ فيجب غسله »[٢] •

وبذلك قال الحسن البصري ، وعبيدالله بن الحسن العنبري ، واختاره ابن سريج : من الشافعية[٣] •

والحجة لهم :

الاحاديث الموجبة لغسل الميت ، فهي لم تفرق بين ميت وآخر •

أما ما روي عن جابر ـ في شهداء أحد ـ : « أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أمر بدفنهم ، ولم يصل عليهم ، ولم يغسلهم » • فانما كان ذلك للضرورة ؛ لان المسلمين كانوا في حالة خوف ؛ وأعداؤهم ظاهرون عليهم ؛ والقتلى كثيرون ؛ يشق غسلهم جميعا •

وقد روي عن الحسن البصري بسند صحيح مرسلا : « أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أمر بحمزة رضي الله عنه فغسل »[٤] •

وخالف ذلك جمهور العلماء ؛ فذهبوا الى : تحريم غسل الشهيد •

روي ذلك عن : عطاء ، والنخعي ، وسليمان بن موسى ، ويحيى

---

(١) المنتقى : ٣/٢١٠ ، نيل الاوطار : ٤/٢٥ ، طرح التثريب : ٣/٢٩٦ ، سبل السلام : ٢/٩٧ ، المجموع : ٥/٢٦٤ ، الرحمة في اختلاف الائمة/باب الشهيد ، وعمدة القاري : ٥/١٧٢و١٤/١٢٨ ، والمغني : ٢/٤٠١ ، القرطبي : ٤/٢٧٠ ، بداية المجتهد : ١/١٩٣ •

(٢) فتح الباري : ٣/١٣٩ •

(٣) المصادر الثلاثة السابقة •

(٤) عمدة القاري : ٨/١٥٤ •

الانصاري ؛ وحماد ، والثوري ، والاوزاعي ، وابن علية ، والليث ، واسحاق ، وابي ثور ، وداود ، وابن حزم •

واليه ذهب الائمة الاربعة •

هذا اذا لم يكن الشهيد جنبا ؛ أما اذا كان جنبا : فقد ذهب أبو حنيفة ، وأحمد الى وجوب غسله ، وهو وجه للشافعية • وذهب مالك ، وهو الصحيح من مذهب الشافعي ، الى : أنه لايغسل[1] •

والحجة لهم :

حديث جابر السابق : وقد رواه البخاري ، والنسائي ، وابن ماجة، والترمذي وصححه[2] •

واحتج أبو حنيفة : ومن معه ـ لوجوب غسل الجنب ـ :

بما روي عن محمود بن لبيد ، أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : « ان صاحبكم لتغسله الملائكة (يعني : حنظلة)[3] فاسألوا أهله : ما شأنه ؟ فسئلت صاحبته[4]، فقالت: خرج وهو جنب حين سمع الهائعة[5]، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لقد غسلته الملائكة » رواه ابن

---

(١) انظر : المجموع ، والمغني : الصفحات السابقة ، والهداية : ٦٦/١ ، شرح الدردير : ١٣٤/١ •

(٢) البخاري هامش الفتح : ١٣٩/٣ ، النسائي : ٦٢/٤ ، ابن‌ماجة: ٢٣٨/١ ، الترمذي هامش تحفة الاحوذي : ١٤٧/٢ •

(٣) هو : حنظلة بن الراهب من شهداء أحد ؛ ويلقب بغسيل‌الملائكة•

(٤) (صاحبته) : جميلة بنت أبي بن سلول انظر : سيرة ابن هشام: ٤١/٣ ، ط عيسى الجلبي •

(٥) (الهائعة) الصوت الشديد عند الفزع • قال في النهاية : الهيعة: الصوت الذي تفزع منه ، وتخافه ، من عدو (انظر : النهاية : ٢٦١/٤) •

اســـحق ، والبيهقي ، وغيرهم[1] .

مناقشة الادلة :

نوقش ما استدل به للامام سعيد ومن معه : بأن عموم أحاديث غسل الميت ، مخصصة بحديث جابر ، في قتلى أحد .

أما القول : بأن ترك غسلهم كان للضرورة ، فمردود : بأن النبـي (عليه السلام) قد ذكر العلة في ترك غسلهم ؛ فقد جاء في رواية لاحمد ، أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال ـ في قتلى أحد ـ : «لاتغسلوهم ؛ فان كل جرح ، أو كل دم ، يفوح مسكا يوم القيامة »[2] وحيث نص الشارع على العلة فلا يلتفت للتعليل بما يعارضها .

أما حديث الحسن في غسل حمزة : فهو مرسل والاحتجاج بالمرسل موضع خلاف ، هذا بالاضافة الى أن مراسيل الحسن ضعيفة وان كـــان الاسناد اليه صحيحا ؛ ولو صح الاحتجاج به فيحمل على أن غسله كان لاذى علق به ؛ لا على أنه غسل الجنازة ؛ للجمع بين الادلة .

وهذا الاحتمال قريب ؛ لان من المعلوم : أن حمزة (رضي الله عنه) قد مثّل به ، وبقر بطنه .

أما استدلال أبي حنيفة ومن معه ـ على غسل الجنب ـ بحـــديث حنظلة ، فأجيب عنه :

بأن غسله لو كان واجبا علينا لامر النبي (صلى الله عليه وســـلم) به ؛ ولما اكتفى بغسل الملائكة ؛ فلما لم يأمر بذلك ، دل على سقوط غسله

---

(١) نيل الاوطار : ٤/٢٥ ، السنن الكبرى : ٤/١٥ ، نصـــب الراية : ٢/٣١٧ .

(٢) مسند أحمد : ٣/٢٩٩ .

عنا . وفعل الملائكة ليس من تكليفنا ولا أمرنا بالاقتداء بهم[1] .

* * *

٥٠ـ المسألة الرابعة : حكم المرأة اذا ماتت بين رجال اجانب أو العكس.

اذا ماتت المرأة بين رجال أجانب ، أو الرجل بين نسوة أجنبيات ، فلا يغسل الميت ؟ بل يعدل عنه الى التيمم . نقل ذلك عن الامام سعيد ، ابن قدامة وغيره[2] .

وروي ذلك عن : ابن مسعود ، وحماد بن أبي سليمان ، وزيد بن علي ، وهو رواية عن النخعي .

واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، وهو الصحيح من مذهبي الشافعي، وأحمد[3] .

والحجة لهم :

١ ـ ما روي عن مكحول مرسلا قال : قال صلى الله عليه وسلم : « اذا ماتت المرأة مع الرجال ؟ ليس معهم امرأة غيرها ، والرجل مع النساء ؟ ليس معهن رجل غيره ، فانهما ييممان ويدفنان ؟ وهما بمنزلة من لا يجد الماء » رواه البيهقي[4] .

ويعضده الحديث التالي ، وهو :

٢ ـ ما روي عن سنان بن غرفة عن النبي صلى الله عليه وسلم : « في الرجل يموت مع النساء ، والمرأة تموت مع الرجال ليس لواحد

---

(١) انظر : الفتح ، ونيل الاوطار : الصفحات السابقة .

(٢) المغني : ٢/٤٠٠ ، والمجموع : ٥/١٥١ ، والروض النضير : ٢/٣١٠ ، وعمدة القاري : ١٤/١٦٩ ، السنن الكبرى : ٣/٣٩٩ .

(٣) انظر : المصادر السابقة ، والمدونة : ١/١٨٦ ، حاشية شلبي على تبيين الحقائق : ١/٢٣٥ .

(٤) السنن الكبرى : الصفحة السابقة ، ومجمع الزوائد ٣/٢٣ .

منهما محرما : ييممان ، بالصعيد ولا يغسلان » .

ذكره البيهقي من غير اسناد ، وقال : سنان صحابي ، وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ؛ وفيه عبدالخالق بن يزيد بن واقد ، وهو ضعيف[1] .

وخالف ذلك جماعة من العلماء :

فذهب بعضهم ، الى : أنه يصب الماء على الميت من فوق ثوب .
وبه قال الحسن ، وعطاء ، والزهري ، وقتادة ، واسحاق .
وهو رواية عن النخعي ، وقول للشافعي ، ورواية عن أحمد[2] .
وذهب بعضهم الى : دفن الميت كما هو من غير غسل ولا تيمم .
روي ذلك عن : ابن عمر ، ونافع ، والاوزاعي[3] .

* * *

٥١ـ المسألة الخامسة : تقليم اظفار الميت وازالة شعره .

يستحب تقليم أظفار الميت ، وازالة ما يستحب ازالته من شعره ، وحف شاربه . نقل ذلك عن الامام سعيد ، النووي[4] .

وروي عن: سعد بن أبي وقاص، وبكر بن عبدالله المزني ،والحسن، وسعيد بن جبير ، واسحاق ، وابن حزم .

وهو قول للشافعي ، واليه ذهب أحمد في قص الشارب . وعنه في

---

(١) المصدر السابق .

(٢) المغني ، والمجموع : الصفحات السابقة ، والمجموع : ٥/١٤١.

(٣) المجموع : ٥/١٥٢ .

(٤) المجموع : ٥/١٨٠ .

حلق العانة وتقليم الاظفار ، روايتان[1] .

والحجة لهم :

أن فعل هذه الاشياء من الفطرة ، فكما تستحب بالنسبة للحي يستحب فعلها للميت ؛ حتى يجهز الى ربه على أحسن حال .

وقد قال صلى الله عليه وسلم : « اصنعوا بموتاكم كما تصنعون بعرائسكم[2] » .

وخالف ذلك جماعة من العلماء : فذهبوا الى كراهة ازالة شيء من ذلك واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، وهو المختار من أقوال الشافعي[3] .

واحتجوا : بانها اجزاء محترمة فلا تنتهك بازالتها . ولم يصح عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في ازالة شيء من ذلك ، دليل .

* * *

٥٢ـ المسألة السادسة : الغسل من غسل الميت .

اختلف الفقهاء في ذلك ؛ وعن الامام سعيد روايتان :ـ

الرواية الاولى : يجب الاغتسال من غسله ، والوضوء من دفنه ، نقل ذلك عنه ابن قدامة ، وغيره[4] .

وروى البيهقي بسنده عن الزهري قال : حدثني سعيد بن المسيب :

---

(١) المصدر السابق ، السنن الكبرى : ٣٩٨/٣ ، المغني : ٤٠٨/٢ ، المحلى : ١٧٧/٥ .

(٢) ذكره ابن قدامة ، ولم أجده . انظر : (المغني : ٤٠٨/٢) .

(٣) المجموع الصفحة السابقة : الهداية : ٦٣/١ ، شرح الدردير : ١٣٣/١ .

(٤) المغني : ٢١٠/١ ، معالم السنن : ١١٠/١ ، والمجموع : ١٨٦/٥ عمدة القاري : ٤٨/٨ .

« ان من السنة أن يغتسل من غسل ميتا ، ويتوضأ من نزل في حفرته حين يدفن ؛ ولا وضوء على أحد من غير ذلك : ممن صلى عليه ، ولا ممن حمل جنازته ، ولا ممن مشي معها »[1] .

وروي ذلك عن أبي هريرة .

وروي وجوب الغسل من غسل الميت عن : علي ، وحذيفة ، وابن سيرين ، والزهـــري .

وبه قال ابن حزم . وهو رواية عن مالك . وعلق الشافعي القول به في القديم على صحة الحديث . وهو رواية عن أحمد في غسل الكافـــر خاصـــة[2] .

والحجة لهم :

١ – أثر الامام ســـعيد السابق .

٢ – وما روي عن أبي هريرة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : « من غسله الغسل ومن حمله الوضـــوء ؛ يعني : الميت » . رواه الترمذي وحسنه ، وصححه ابن حبان ، وابن حزم[3] .

واعترض على هذا الحديث من وجهين :ـ

أحدهما : أنه منسوخ ، كذا قال أبو داود .

ثانيهما : هو ضعيف أو موقوف : ضعفه النووي ، واعترض عـــلى تحسين الترمذي له .

وقال أحمد ، وابن المديني ، والذهلي : لا يصح في الباب شيء .

---

(١) السنن الكبرى : ٣٠٣/١ .

(٢) انظر : المصادر السابقة ، والمحلى : ٢٣/٢ ، الزرقاني : ٥٢/٢ .

(٣) الترمذي هامش تحفة الاحوذي : ١٣٣/٢ ، المحلى : ٢٣/٢ .

ورواه البيهقي من عـــدة طرق ، وصحح وقفـه[1] .

وأجيب : بأن أبا داود لم يبين ناسخه .

وقال ابن حجر : لهذا الحديث طرق كثيرة فاسوأ أحواله أن يكون حســـنا .

وقال الذهبي : هذا الحديث أقوى من عدة أحاديث احتج بهـــا الفقهاء ؛ ولم يعلوها بالوقف بل قدموا رواية الرفع[2] .

الرواية الثانية : لا يجب شيء من ذلك .

روى البيهقي بسنده عن سعيد بن المسيب ـ وقد ذكر له قوله صلى الله عليه وسلم : « من غسله الغسل ، ومن حمله الوضوء » ـ فقـــال : « لو علمت أنه نجس لم أمسه »[3] .

وروي ذلك عن : عائشة ، وسعد بن أبي وقاص ، وابن مســـعود ، وابن عمر ، وابن عباس ، والحسن ، والنخعي ، واسحاق ، وأبي ثور .

واليه ذهب أبو حنيفة ، والشافعي في الجديد ، وهو أشهر الروايتين عن مالك وأحمد . الا أن الاربعة قالوا باستحبابه[4] .

والحجة لهم :

١ ـ ان الميت طاهر ؛ ومن غسل طاهرا ، لم يلزمه بغسله طهـــارة ؛ كالجنـــب[5] .

---

(١) سنن أبي داود : ٢٠١/٣ ، والمجموع : ١٨٥/٥ ، وشرح مسلم: ٦/٧ ، والسنن الكبرى : ٣٠٠/١ وما بعدها .

(٢) عون المعبود : ١٧٣/٣ ، تحفة الاحوذي : الصفحة السابقة .

(٣) السنن الكبرى : ٣٠١/١ ، فتح الباري : ٨٢/٣ .

(٤) مصادر الرواية الاولى ، والسنن الكبرى : ٣٩٨/٣ ، والموطـــأ رواية محمد بن الحسن/١١٢ .

(٥) المجموع : الصفحة السابقة .

ويرد عليه : أنه قياس مع النص فلا يقبل .

٢ ـ لم يصح في الوجوب شيء ؛ والاصل عدمه[١] .

ويرد عليه : ماتقدم نقله عن ابن حجر وغيره : من القول بقوة هذا الحديث .

٣ ـ لو صح حديث أبي هريرة حمل على الاستحباب ؛ والصارف للامر فيه عن الوجوب : حديث أم عطية[٢] ، فان النبي (صلى الله عليه وسلم) قد كان يعلمهم : غسل الجنازة ، وكيفية تجهيزها ؛ فلو كان الغسل من غسلها واجبا لاخبرهم ؛ لانه في مقام التعليم .

ويرد على هذا : احتمال أن يكون الغسل من غسلها قد شرع بعد ذلك[٣] .

لكن يؤيد حمله على الاستحباب : ما روي عن ابن عمر قال : « كنا نغسل الميت ؛ فمنا من يغتسل ، ومنا من لا يغتسل » رواه الدارقطني[٤] .

وهذا يعني : أن الامر بالغسل قد بلغهم ، لكنهم صرفوه عن الوجوب، وابن عمر منهم ، وهو صحابي ؛ والصحابة أعلم الناس بمرمى كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ويؤيد القول بعدم الوجوب أيضا :

ما روي : « ان أسماء بنت عميس غسلت أبا بكر الصديق حين توفي ، ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين ، فقالت : اني صائمة ؛ وان هذا يوم شديد البرد ؛ فهل علي من غسل ؟ فقالوا : لا» رواه مالك[٥]

---

(١) المصدر السابق.
(٢) تقدم في المسألة الاولى من هذا الفصل .
(٣) الزرقاني : ٢/٥٢ .
(٤) الدارقطني : ١/١٩١ .
(٥) الموطأ هامش الزرقاني : ٢/٥٢ .

فلو كان الغسل واجبا لما خفي على هذا الجمع الغفير من أصحـــاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مع مسيس الحاجة اليه ، وكثرة تكرره لكثرة تكرر موجبه •

أما ما قيل : بأنه يحتمل أنهم أسقطوا وجوب الغسل عنهـا ، لشدة البـــرد[1] •

فهو عندي احتمال بعيد ؛ لان شدة البرد لا تسقط الغسل عنها لـــو كان واجبا ، لتمكنها من الغسل من غير ضرر ؛ وذلك بتسخين الماء ؛ وليس في ذلك مشقة عليها ؛ لانها كانت مقيمة في بيتها •

---

(٤) المنتقى : ٢/٥ •

الباب الثاني

في

أحكام الصلاة

وفيه

ثلاثة عشر فصلاً

الفصل الاول

في

شرائط وجوب الصلاة ومواقيتها

وفيه

اربع مسائل

٥٣ـ المسألة الاولى : من شرائط الوجوب البلوغ .

لا تجب الصلاة على الصغير حتى يبلغ . ومن علامات البلوغ : احتلام الذكر ، وحيض الانثى .

روى ابن أبي شيبة بسنده ، عن مرزوق بن عبدالله مولى بني زهرة ، قال : « سألت سعيد بن المسيب ، متى تكتب على الجارية الصلاة ؟ فقال : اذا حاضت »[١] .

وقال ابن حزم : وعن سعيد بن المسيب قال : « تكتب الصلاة على الجارية اذا حاضت ، وعلى الغلام اذا احتلم »[٢] .

وهذه المسألة لا خلاف فيها .

والحجة لها من السنة :

قوله صلى الله عليه وسلم : « رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل » رواه أبو داود[٣] .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ٢/٢٢٩ .
(٢) المحلى : ٧/٣١ .
(٣) سنن أبي داود : ٤/١٤١ .

وهناك شرائط اخرى للوجوب ، وهي :ـ

١ ـ الاسلام : فلا تجب الصلاة على كافر أصلي وجوب مطالبة في الدنيا • وهذا القدر متفق عليه ؛ على الرغم من اختلافهم في الكافر : هل هو مخاطب بالفروع أم لا • أما المرتد : فمحل خلاف •

٢ ـ العقل : فلا تجب الصلاة على مجنون • واختلفوا فيمن زال عقله بغير ذلك ؛ كالاغماء ، والسكر بغير تعد ، واتفقوا على وجوب القضاء على النائم •

٣ ـ الطهر من الحيض والنفاس : فلا تجب الصلاة على حائض ولا نفساء بلا خلاف[١] •

٥٤ـ المسألة الثانية : أول وقت العشاء(٢) •

أجمع العلماء على أن أول وقت العشاء هو غياب الشفق[٣] •

لما روي عن بريرة ـ من حديث طويل فيه ـ : « ان النبي (صلى الله عليه وسلم) أمر بلالا فأقام العشاء حين غاب الشفق » رواه مسلم[٤] •

لكنهم اختلفوا في المراد بالشفق : هل هو الشفق الاحمر أم الابيض ؟

---

(١) المجموع : ٦/٣ وما بعدها ، بداية المجتهد : ٧٧/١ ، المغني : ٤٠٩/١ ، وما بعدها ، الهداية : ١٨/١و٥٤ ، والقوانين الفقهية/٤٠ ، الافصاح/٢٦

(٢) أما الاوقات الاخرى : فقد اتفق الفقهاء على أن أول وقت الصبح، هو طلوع الفجر المنتشر الذي لا تعقبه ظلمة ، وهو المسمى : بالفجر الصادق ، وأول وقت الظهر : زوال الشمس• وأول وقت المغرب : غروبها، واختلفوا في العصر :ـ فذهب بعضهم الى : أن أول وقتها اذا صار ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال • وذهب آخرون الى : أن أوله اذا صار كل شيء مثليه بعد ظل الزوال • انظر : (الافصاح/٢٨ وما بعدها ، والقوانين الفقهية/٤٣) •

(٣) المجموع : ٤٢/٣ •

(٤) مسلم : هامش النووي : ١١٤/٥ •

ومذهب الامام سعيد : أن الذي يدخل بغيابه وقت العشاء ، هـو الشفق الاحمـر .

نقل ذلك عنه القرطبي وغيره[1] . وبذلك قال جمهور الفقهاء .

وروي عن : علي ، وابن مسعود ، وعبادة بن الصامت ، وشداد بن أوس ، وأبي قتادة ، وجابر ، وابن الزبير ، وسعيد بن جبير ، وطاوس ، والزهري ، ومكحول ، وعطاء ، ومجاهد ، والثوري ، وابن أبي ليلى ، وأبي عبيد ، وأبي ثور ، واسـحق .

وهو رواية عن : عمر ، وابنه عبدالله ، ومعاذ ، وأبي هريرة ، وابن عباس ، وأنس ، والاوزاعي .

واليه ذهب الشافعي ، وأحمد ، ومالك في أشهر الروايتين عنه ، وهو رواية عن أبي حنيفة ؛ اختارها أبو يوسف ومحمد ؛ وعليه الفتوى عند الحنفيـة[2] .

والحجـة لهـم :

١ ـ أن المعروف عند العرب : أن الشفق هو الحمرة ؛ وقد نقل ذلك عن أئمة اللغة ، منهم : الازهري ، والخليـل ، والفـراء ، وابن دريد ، والزبيدي ، والجوهـري[3] .

٢ ـ ويؤيد هذا : ما روي عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الشفق الحمرة ؛ فاذا غاب الشفق وجبت الصـلاة »

---

(١) القرطبي : ١٩/٢٧٥ ، الرحمة في اختلاف الائمة/باب مواقيت الصـلاة .

(٢) انظر : المصدرين السابقين ، والبحر الرائق : ١/٢٥٨ ، تبيين الحقائق مع حاشية الشلبي عليه : ١/٨٠ ، شرح مسـلم : ٥/١٣٢ ، المغني : ١/٣٨٢ ، المنتقى : ١/١٥ .

(٣) انظر : المجموع ، وتبيين الحقائق : الصفحات السابقة .

رواه الدارقطني • ورواه البيهقي مرفوعا وموقوفا ، وصحح الموقوف[1] •

وروى ابن خزيمة بسنده عن عبدالله بن عمرو مرفوعا : « صلاة المغرب الى أن تذهب حمرة الشفق » • قال ابن خزيمة : ان صحت هذه اللفظة ، فقد تفرد بها محمد بن يزيد ؛ وانما قال أصحاب شعبة فيه : « نور الشفق » مكان « حمرة الشفق » • قال ابن حجر : محمد بن يزيد صدوق[2] •

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء ؛ فذهبوا الى : أن المراد بالشفق البياض ؛ فلا يدخل وقت العشاء الا بغيابه •

روي ذلك عن : أبي بكر الصديق ، وعائشة ، وعمر بن عبدالعزيز • وهو رواية عن : عمر ، وابنه عبدالله ، ومعاذ ، وأبي هريرة ، وابن عباس ، وأنس ، والاوزاعي •

واليه ذهب أبو حنيفة في أظهر الروايتين ، واختارها الطحاوي • وهو رواية عن مالك • واختاره المزني ، وابن المنذر : من أصحاب الشافعي[3] •

والحجة لهم :

١ ـ ان الشفق هو البياض ؛ كما قال المبرد ، وثعلب[4] •

٢ ـ وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « آخر وقت المغرب ، اذا اسود الافق» • ذكره الزيلعي ، وقال : حديث غريب[5]

---

(١) الدارقطني : ١/١٠٠ ، السنن الكبرى : ١/٣٧٣ •
(٢) التلخيص هامش المجموع : ٣/٢٨ •
(٣) انظر : مصادر الذهب الاول ، ومختصر الطحاوي /٢٣ •
(٤) انظر : تبيين الحقائق : الصفحة السابقة •
(٥) نصب الراية : ١/٤٣٤ •

٣ ـ وروي عن ابن مسعود : قال « رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يصلي الظهر حين تزول الشمس » الى أن قال : « ويصلي العشاء حين يسود الافق » رواه أبو داود[١] .

* * *

٥٥ـ المسألة الثالثة : حكم المعذور اذا زال عذره وقد أدرك جزءا من وقت العصر أو العشاء .

اذا طهرت الحائض ، أو أفاق المجنون ، أو أسلم الكافر ، أو بلغ الصبي ، وقد أدركوا من وقت العصر ما تجب به صلاتها ، لزمتهم صلاة الظهر والعصر ؛ وان أدركوا من وقت العشاء ما تجب به صلاتها ، لزمتهم صلاة المغرب والعشاء . نقل ذلك عن الامام سعيد البيهقي وغيره[٢] .

وروي ذلك عن : عبدالرحمن بن عوف ، وابن عباس ، وبقية الفقهاء السبعة .

واليه ذهب أحمد . وهو الصحيح من مذهب الشافعي ، وبذلك قال مالك أيضا ، الا أنه اشترط لوجوب الظهر : ان يدرك من وقت العصر ما يسع خمس ركعات . ولوجوب المغرب : أن يدرك من وقت العشاء ما يسع أربع ركعات .

بمعنى : أنه لا تجب الاولى عنده الا اذا أدرك من وقت الثانية ، ما يسع الاولى وركعة من الثانية ؛ فان أدرك أقل من ذلك فلا تجب عليه الا صاحبة الوقت . وبقوله قال الاوزاعي ، والشافعي في القديم[٣] .

---

(١) سنن أبي داود : ١٠٨/١ .

(٢) انظر : السنن الكبرى : ٣٨٧/١ ، المجموع : ٦٦/٣ .

(٣) انظر : المصدرين السابقين ، والمغني : ٤٠٧/١ ، والاستذكار: ٥٧/١ .

والحجـــة لهـم :

أن الشارع قد جعل وقت الثانية وقتا للاولى ، في حق أصحـــاب الاعذار ، كالمسافر ؛ فقد صلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فـــي المزدلفة المغرب والعشاء في وقت الثانية[1] .

وعليه : فاذا أدرك المعذور الثانية خاليا من الاعذار ، لزمته الاولى ، كما تلزمه الثانية .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء ؛ فذهبوا الى : أن المعذور لا يقضـي مما فاته شيئا ، وانما يلزمه ما أدرك وقته فقط .

وبذلك قال ابن علية ، وحماد ، وقتادة ، والثوري ، والحسـن ، وداود . واليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه[2] .

والحجـــة لهـم :

ان وقت الاولى خرج والعذر مازال قائما ؛ فلا تجب ؛ كما لو لـــم يدرك من الثانية شيئا .

وهذا واضح من مذهب أبي حنيفة ؛ فهو لا يقول بالاشتراك بـــين الاوقات لاصحاب الاعذار ؛ أما جمع النبي (صلى الله عليه وسلم) فـــي المزدلفة : فهو عنده خاص بالنسك ؛ وليس لعذر الســـفر .

ولم أعثر على نقل صريح عن الامام سعيد : بتحديد مقدار الـوقت الذي اذا أدركه المكلف خاليا من الاعذار ، لزمته صلاة ذلك الوقت .

الا أن الدارمي روى بسنده عن عطاء قال : « اذا طهرت[3] قبـــل

---

(١) انظر : هامش النووي : ٨/١٨٧ .

(٢) المجموع : الصفحة السابقة ، الاستذكار : ١/٦٠ ، مختصـــر الطحاوي/٢٤ .

(٣) يعني : الحـائض .

المغرب ، صلت الظهر والعصر واذا طهرت قبل الفجر ، صلت المغـــرب والعشاء » . ثم قال :

أخبرنا حجاج ، ثنا حماد ، عن علي بن زيد ، عن سعيد بن المسيب: مثـله[1] .

فعموم قوله : « قبل المغرب » و « قبل الفجر » يقتضي : أن الوجوب يتعلق بادراك جزء ولو يسير من الوقت ، كقدر تكبيرة الاحـرام .

وبذلك قال أحمد ، وهو الاصح من قولي الشافعي .

وذهب أبو حنيفة ، ومالك ، وهو قول للشافعي ، الى : أن الوجوب لا يتعلق الا بادراك مايسع صلاة ركعة . وهذا القدر مجمع عليه ؛ انمـــا الخلاف فيما دون ذلك[2] .

وظاهر السنة يؤيد هذا :

فقد قال صلى الله عليه وسلم : « من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس ، فقد أدرك الصبح ؛ ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس ، فقد أدرك العصر » رواه مسلم .

والمراد بادراك العصر هنا : ادراك حكمها أو وجوبها ؛ لا أن البراءة من الصلاة كلها تحصل بهذه الركعة ، فهذا غير مراد بالاجماع[3] .

فمفهوم قوله : « من أدرك ركعة » . ان من أدرك من وقتها أقل من مقدار ركعة ، لا يتعلق الوجوب بذمته .

اذا تقرر هذا اعود الى اصل المسألة فاقول :

ان مذهب الامام سعيد على أكثر تقدير ، وهو القدر المجمع عليه :

---

(١) الدارمي : ١/١٧٧ .

(٢) الاستذكار : ١/٥٥و٥٩ ، المجموع : ٣/٦٥ ، المغني : ١/٤٠٨ .

(٣) مسلم مع شرح النووي : ٥/١٠٥ .

ان من أدرك مقدار ركعة من وقت العصر خاليا من الاعذار ، لزمته صلاة الظهر والعصر ؛ ومن أدرك ذلك من وقت العشاء ، لزمته المغرب والعشاء .

واذا أخذنا بما يقتضيه عموم رواية الدارمي ، كان مذهبه : وجوب الظهر والعصر بادراك جزء ولو يسير من وقت العصر ، ووجوب المغرب والعشاء بادراك مثل ذلك من وقت العشاء .

* * *

٥٦ـ المسألة الرابعة : الاوقات التي تكره فيها الصلاة .

اختلف الفقهاء هنا في أمرين :ـ

الامر الاول : الاوقات التي تكره فيها الصلاة . وهي على التفصيل خمسة :ـ

بعد الفجر حتى تشرق الشمس ، وعند شروقها حتى ترتفع ، وعند استوائها حتى تزول ، وبعد صلاة العصر حتى تقارب الشمس الغروب . وعند ذلك حتى تغرب .

أما عند الشروق ، وعند الغروب : فقد نقل ابن عبدالبر الاجماع على أنهما من أوقات الكراهة[1] . لكن في الوقت الاخير خلاف لداود[2] .

أما الاوقات الثلاثة الباقية : فهي محل خلاف بين العلماء .

وقد ورد النقل عن الامام سعيد في وقتين منها ؛ وهما اللذان بعد الفجر ، والعصر .

أما الذي بعد الفجر ، فمذهبه فيه : عدم جواز التنفل بعد طلوع

---

(١) الاستذكار : ١/١٤٥ .

(٢) المحلى : ٣/٨ .

الفجر بأكثر من الركعتين راتبة الفجر • نقل ذلك عنه ابن قدامة وغيره[1] •

وروى ابن أبي شيبة بسنده عن عمرو بن مرة قال : « رآني سعيد بن المسيب ، وأنا أصلي بعض مافاتني من صلاة الليل بعد طلوع الفجر ، فقال : أما علمت أن الصلاة تكره هذه الساعة الا ركعتين قبل صلاة الفجر ؟»[2] •

وروى البيهقي بسنده عن سعيد بن المسيب : « أنه رأى رجلا يصلي بعد طلوع الفجر أكثر من ركعتين ؟ يكثر فيها الركوع والسجود ؟ فنهاه؟ فقال : ياأبا محمد ، يعذبني الله على الصلاة ؟ فقال : لا ، ولكن على خلاف السنة »[3] •

وبذلك قال أكثر العلماء • وروي عن : حميد بن عبدالرحمن ، والعلاء بن زياد •

وهو رواية عن ابن عمر ، وابن عباس ، وعبدالله بن عمرو •

واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد في أشهر الروايتين عنه ، وهو وجه للشافعية[4] •

والحجة لهم :

١ ـ ما روي عن يسار مولى ابن عمر ، قال « رآني ابن عمر أصلي بعد طلوع الفجر • فقال : ياسار ، ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة ، فقال : ليبلغ شاهدكم غائبكم : لا تصلوا بعد الفجر الا سجدتين »[5] رواه أبو داود[6] •

---

(١) المغني : ١/٧٥٤ ، طرح التثريب : ٢/١٨٨ •
(٢) مصنف ابن أبي شيبة : ٢/٣٥٥ •
(٣) السنن الكبرى : ٢/٤٦٦ •
(٤) انظر : المصادر السابقة ، والمجموع : ٤/١٦٧ ، والهداية : ١/٢٥ ، وشرح الدردير : ١/٥٦ •
(٥) يعني : ركعتين •
(٦) سنن أبي داود : ٢/٢٥ •

٢ ـ وما روي عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا صلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر » رواه البيهقي ؛ وأعله بضعف رواته ، الا أنه قال : له شاهد من حديث ابن المسيب مرسلا، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا صلاة بعد النداء الا سجدتين ، يعني : الفجر »[١] .

وخالف ذلك جماعة من العلماء :ـ

فذهب بعضهم : الى أن وقت النهي يدخل بعد صلاة الفجر ؛ وليس بعد طلوع الفجر .

روي ذلك عن : الحسن البصري ، وهو الصحيح من مذهب الشافعي ، ورواية عن أحمد[٢] .

والحجة لهم :

ماروي عن ابن عباس : « أن النبي (صلى الله عليه وسلم) نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب » متفق عليه[٣] .

قالوا : المراد بقوله بعد الصبح ، أي : بعد صلاة الصبح ؛ لان الحكم لا يجوز أن يكون متعلقا بالوقت ؛ اذ لابد من اداء فريضة الصبح ؛ فتعين هذا التقدير[٤] .

ويؤيد هذا التقدير : رواية ابن حزم ، فقد جاءت بلفظ : « لا صلاة بعد صلاتين : بعد الصبح ... الحديث »[٥] .

---

(١) السنن الكبرى : الصفحة السابقة .

(٢) المجموع ، والمغني : الصفحات السابقة .

(٣) البخاري هامش الفتح : ٢/٣٩ ، مسلم هامش النووي : ٦/١١١

(٤) فتح الباري : الصفحة السابقة .

(٥) المحلى : ٣/١١ .

وذهب بعضهم الى : جواز الصلاة بعد الفجر ، الى أن تشـــرق الشـــمس .

روي ذلك عن : ابن مسعود ، وبلال ، وأبي الدرداء ، وعطـاء ، وطاوس ، وعمرو بن دينار ، وابن جريج .

وهو رواية عن : ابن عمر ، وابن عباس ، وعبدالله بن عمرو بـن العـاص[1] .

والحجـة لهـم :

ما روي عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها » رواه البخاري[2] .

قالوا : هذا الحديث مخصص للاحاديث السابقة .

وأجيب : بأن اختصاص بعض أفراد العام ، بدليل لا يخالف حكمه حكم العام ، لا يعتبر تخصيصا .

أما الوقت الذي بعد صلاة العصر :

فقد نقل عن الامام سعيـد : كراهة التنفل فيه ؛ هكذا أطلق العيني النقل عنه[3] .

بينما روى ابن حزم عن قتادة قال : « كان سعيد بن المسيب يصـلي بعد العصر ركعتين »[4] .

الا أن هذا لا يلزم منه القول بجواز التنفل بعد صلاة العصر مطلقا ؛ فصلاة ركعتين بعدها قد ورد فيها دليل خاص .

---

(١) الاستذكار : ١٤٦/١ ، طرح التثريب : ١٨٦/٢ .

(٢) البخاري هامش الفتح : ٤٠/٢ .

(٣) عمدة القاري : ٧٧/٥ .

(٤) المحلى : ٦/٣ .

ويمكن التوفيق بين الروايتين ، بأن يكون مذهبه : عدم جواز التنفل بعد العصر بأكثر من ركعتين •

وقد روي صلاة ركعتين بعد العصر ، عن : عائشة ، وأم سلمة ، وعلي ، والزبير ، وابنه عبدالله ، وابن عمر ، وأبي أيوب ، وأبي الدرداء ، وأنس ، وأبي بردة بن أبي موسى ، وأبي الشعثاء ، وعمرو بن ميمون ، والاسود ، وأبي وائل ، ومحمد بن المنتشر ، ومسروق ، وشريح ، وأبي جحيفة ، وطاوس ، وعبدالرحمن بن البيلماني ، وابراهيم بن ميسرة ، وزيد بن خالد الجهني[1] •

والحجة لهم :

ما روي عن عائشة أنها قالت: «ما من يوم يأتي عليّ النبي (صلى الله عليه وسلم) الا صلى ركعتين بعد العصر » رواه أبو داود[2] •

وهذا مخصص لحديث ابن عباس السابق ؛ الذي ورد فيه النهي عن الصلاة بعد العصر •

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :ـ

فذهب بعضهم الى : الترخيص بالصلاة بعد العصر الى الاصفرار ؛ وهم من قالوا بالترخيص بالصلاة بعد الصبح • واليه ذهب ابن حزم[3] •

والحجة لهم :

ما روي عن علي : « ان النبي (صلى الله عليه وسلم) نهى عن الصلاة

---

(١) المحلى : ٢/٣ وما بعدها ، ومصنف ابن أبي شيبة : ٣٥٢/٢ وما بعدها ، الاستذكار : ١٤٦/١ •

(٢) سنن أبي داود : ٢٥/٢ •

(٣) المحلى : ٣١/٣ •

بعد العصر الا والشمس مرتفعة » رواه أبو داود[1] .

ورواه ابن حزم بلفظ : « لا تصلوا بعد العصر ، الا أن تصلوا والشمس مرتفعة »[2] .

قالوا : هذا مقيد لاطلاق حديث ابن عباس .

وذهب بعضهم الى : منع الصلاة بعد العصر مطلقا .

نسبة الترمذي الى أكثر أهل العلم .

وروي عن : عمر ، وأبي سعيد ، وأبي هريرة ، وابن مسعود ، وخالد بن الوليد ، وأبي العالية ، وسالم بن عبدالله ، وابن سيرين . واليه ذهب الائمة الاربعة[3] .

والحجة لهم :

اطلاق حديث ابن عباس . وحملوا حديث عائشة في صلاته عليه السلام ركعتين بعد العصر ، على الخصوصية ؛ فانهما الركعتان اللتان قبل العصر ، شغل عنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصلاهما بعد العصر ، ثم أثبتهما ؛ وكان اذا صلى صلاة أثبتها ، كما في حديث آخر لعائشة[4] .

لكن يرد على دعوى الخصوصية : ما روي عن كريب مولى ابن عباس: « ان ابن عباس وآخرين أرسلوه الى عائشة زوج النبي (صلى الله عليه وسلم) فقالوا : اقرأ عليها السلام منا جميعا ، وسلها عن الركعتين بعد العصر ، وقل : أخبرنا انك تصلينهما ، وقد بلغنا أن رسول الله صلى الله

---

(١) سنن أبي داود : ٢/٢٤ .

(٢) المحلى : الصفحة السابقة .

(٣) المجموع ، والمغني ، والهداية ، وشرح الدردير : الصفحات السابقة ، والاستذكار : ١/١٤٨ ، ومصنف ابن أبي شيبة : ١/٣٤٩ وما بعدها ، والترمذي هامش تحفة الاحوذي : ١/٣٥٠ .

(٤) انظر : مسلم هامش النووي : ٦/١٢٢ .

عليه وسلم نهى عنهما ... الحديث » رواه مسلم[1] .

فصلاة عائشة لهما دليل على عدم الخصوصية .

فان احتجوا بما رواه أبو داود عن عائشة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر ، وينهى عنها »[2] .

فان في سنده محمد بن اسحاق ؛ وهو مختلف في الاحتجاج به[3] ثم هو مدلس ولم يصرح بالتحديث .

الامر الثاني : الصلاة التي تكره في هذه الاوقات :

مذهب الامام سعيد : ان الذي يكره من الصلوات في هذه الاوقات ، هي الصلاة النافلة .

وقد قال في رواية ابن أبي شيبة السابقة : « أما علمت ان الصلاة تكره في هذه الساعة الا ركعتين قبل صلاة الفجر » .

فلم يفرق بين صلاة وأخرى ؛ مما يدل على عدم جواز صلاة النافلة عنده في الاوقات المكروه ؛ سواء كان لها سبب أو لم يكن لها سبب ؛ الا ما دل الدليل على استثنائه كركعتي الفجر . وركعتين بعد العصر .

ويؤيد هذا : ما نقل عنه من عدم جواز سجود التلاوة في أوقات الكراهة[4] ، وسجود التلاوة له سبب متقدم ، وهو : قراءة آية السجدة .

---

(١) المصدر السابق : ٦/١١٩ .

(٢) سنن أبي داود : ٢/٢٥ .

(٣) عون المعبود : ١/٤٩٤ .

(٤) المغني : ١/٦٥٢ ، المجموع : ٤/٧٢ .

أما الفرائض : فتجوز صلاتها في هذه الاوقات ، سواء منها المؤداة والفائتة .

روى ابن أبي شيبة بسنده عن سعيد بن المسيب ـ في الرجل نسي صلاة فذكرها عند غروب الشمس ، ولم يكن صلى تلك الصلاة ـ قال : « ان خشي ان صلى هذه التي كان نسي ، فيذهب وقت تلك ، فليبدأ بالتي يخاف فوتها »[1] .

هذا صريح في جواز صلاة صاحبة الوقت عند غروب الشمس ؛ وهو من أوقات الكراهة ؛ وقوله : « ان خشي ان صلى هذه ... الخ » مفهومه : ان الوقت اذا كان يتسع لهما معا ، بدأ بالفائتة ، ثم صلى صاحبة الوقت .

وهذا دليل على جواز صلاة الفائتة في وقت الكراهة .

ونقل عنه أيضا : جواز الصلاة على الجنازة بعد صلاتي الصبح والعصر ؛ وهما من أوقات الكراهة عنده[2] . الا أن هذا لايلزم منه القول بجواز الصلاة عليها في بقية الاوقات المكروهة ، فان حكمها عند الفقهاء أشد من حكم هذين الوقتين .

والحجة له :

١ ـ قوله عليه السلام : « من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » متفق عليه[3] .

وهذا صريح في جواز صلاة الفريضة المؤداة في الاوقات المكروهة ؛

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ٦٢/٢ .

(٢) المدونة : ١٩٠/١ ، المغني : ٤١٦/٢ .

(٣) البخاري هامش الفتح : ٣٨/٢ ، مسلم هامش النووي : ١٠٥/٥

لان من أدرك من الصبح ركعة فستشرق عليه الشمس وهو ما دام في صلاة ، ووقت الشروق وقت كراهة • ومن أدرك من المغرب ركعة فقد ابتدأ الصلاة قبيل الغروب وهو وقت كراهة •

٢ ـ وقوله عليه السلام : « من نسي صلاة ، فليصل اذا ذكر ، لا كفارة لها الا ذلك » رواه البخاري[١] •

وجه الدلالة :

أن الشارع قد أمر بقضاء الفائتة المنسية عند ذكرها ؛ ولم يفرق بين وقت وآخر •

٣ ـ وقوله عليه السلام : « ياعلي ، ثلاث لا تؤخرها : الصلاة اذا آنت ، والجنازة اذا حضرت ، والأيّم اذا وجدت لها كفوا » رواه الترمذي[٢] •

وهذا أمر من الشارع بالصلاة على الجنازة اذا حضرت ؛ ولم يفرق بين وقت وآخر •

فدلت هذه الاحاديث على : أن الفريضة ، مؤداة أو فائتة ، فرض عين كانت أو فرض كفاية ، لا تتناولها أحاديث النهي عن الصلاة في الاوقات المكروهة •

اما آراء العلماء في المسألة :

فقد نقل النووي اتفاق العلماء على : جواز الفرائض المؤداة في الاوقات المكروهة •

لكنه متعقب : بأنه قد صح عن أبي بكرة ، وكعب بن عجزة ، المنع

---

(١) البخاري هامش الفتح : ٢/٤٧ •

(٢) الترمذي هامش تحفة الاحوذي : ١/١٥٥ •

من صلاة الفرائض في هذه الاوقات[1] .

وأيضا : فقد قال الحنفية : اذا شرع في صلاة الصبح قبل طلوع الشمس ؛ وطلعت وهو في الصلاة بطلت صلاته[2] . لكنهم قالوا : بصحة صلاة العصر المؤداة في وقت الكراهة .

أما الفوائت وصلاة الجنازة :

فقد ذهب أبو حنيفة : الى عدم جوازها عند الطلوع ، وعند الغروب، وعند الاستواء ، وأجازهما بعد صلاتي الصبح والعصر .

وهو مذهب مالك ، الا أن وقت الاستواء عنده ليس من الاوقات المكروهة .

وأجاز الشافعي ذلك في جميع الاوقات المكروهة ، ووافق أحمد أبا حنيفة في الصلاة على الجنائز ، والشافعي في قضاء الفوائت .

أما التطوع : فمنعه أبو حنيفة في جميع الاوقات المكروهة ، سواء في ذلك ماله سبب وغيره ؛ وبه قال مالك ، الا أنه أجاز لمن لم يصل الوتر ، أن يصليه بعد طلوع الفجر قبل صلاة الفرض ، وكذلك من غلبه النوم ففاته ورده المعتاد من صلاة الليل ، فله أن يصليه قبل صلاة الصبح ما لم يخف الاسفار أو فوت الجماعة .

وبمثل هذا قال أحمد ، الا أنه لم يقل بقضاء الورد ؛ وأجاز قضاء سنة الفجر بعد صلاة الصبح ، وقضاء السنن الراتبة بعد صلاة العصر . هذا هو الصحيح من مذهبه ؛ وعنه رواية كقول الشافعي وهو : جواز

---

(١) فتح البخاري : ٢/٣٩ .

(٢) البحر الرائق : ١/٢٦٤ .

صلاة تطوع له سبب متقدم أو مقارن ، كركعتي الطواف وصلاة الكسوف، أما مالا سبب له كالنفل المطلق ، أو له سبب متأخر كركعتي الاحرام ، فلا يجـــوز[1] .

* * *

(١) المصدر السابق ، والروضة : ١/١٩٠ ، المغني : ١/٧٥٦ ، وما بعدها ، والشرح الكبير : ١/٧٩٧ وما بعدها ، شرح الدردير : ١/٥٦ ، مختصر الطحـــاوي/٢٤ .

الفصل الثاني

في

أحكام الأذان والإقامة

وفيه

اربع مسائل

٥٧ـ المسألة الاولى : مشروعيتهما •

لا خلاف بين العلماء في مشروعية الاذان والاقامة للصلوات الخمس[١] واختلفوا فيمن يشرعان له :ـ

ومذهب الامام سعيد : أنهما يشرعان للرجال ، سواء صلوا جماعة أو فرادى ؛ لا فرق في ذلك بين الجماعة الاولى وغيرها ، ولا بين سفر أو حضر ؛ وللمنفرد الاقتصار على الاقامة الا أن الافضل أن يؤذن أيضا خصوصا من كان خارج العمران ، أما النساء فلا يشرع لهن أذان ولا اقامة • نقل بعض ذلك البيهقي وغيره[٢] •

وروى ابن أبي شيبة بسنده عن سعيد بن المسيب ـ في القوم ينتهون الى المسجد وقد صلي فيه ـ قال : « يؤذنون ويقيمون »[٣] •

فاذا كان يرى مشروعيتهما لغير الجماعة الاولى ، فمشروعيتهما بالنسبة للاولى أولى •

---

(١) المجموع : ٤/٧٧

(٢) السنن الكبرى : ١/٤٠٨ ، المدونة : ١/٥٩ ، المغني : ١/٤٣٣، الروض النضير : ١/٣١٠ •

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ١/٢٢١ •

وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: « من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك ، فاذا أذن وأقام الصلاة صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال »[1] .

واذا كان يرى مشروعيتهما للمنفرد المسافر ، فمشروعيتهما للجماعة المسافرين أولى .

وروى ابن وهب بسنده عن زهرة بن معبد القرشي ، أنه سمع سعيد بن المسيب ومحمد بن المنكدر يقولان : « اذا صلى الرجل وحده فليؤذن بالاقامة سرا في نفسه »[2] .

وكان هذا الاثر يحتمل : أن يكون الاذان غير مشروع للمنفرد ، الا أن أثر مالك السابق صريح في مشروعيته للمنفرد اذا كان خارج العمران ؛ ثم ان البيهقي قد ترجم : « باب من استحب أن يؤذن ويقيم في نفسه اذا دخل مسجدا قد أقيمت فيه الصلاة » ثم قال في آخر الباب : وروياه عن سلمة بن الاكوع في الاذان والاقامة ، ثم عن ابن المسيب ، والزهري[3] ؛ ولم يفرق في نقله بين أن يكون الداخل للمسجد فردا أو جماعة .

لذلك كان أثر ابن وهب محمولا عندي على : أن المنفرد اذا اقتصر على الاقامة فحسن ، والافضل أن يضيف اليها الاذان .

على أنه يحتمل أن يكون البيهقي أراد الاشارة الى أثر ابن أبي شيبة : في القوم ينتهون الى المسجد ... الخ . وحينئذ تكون مشروعية

---

(١) الموطأ هامش الزرقاني : ١/١٥٣ .

(٢) المدونة : ١/٦١ .

(٣) السنن الكبرى : ١/٤٠٧ .

الاذان للمنفرد مقتصرة على ما اذا كان خارج العمران ، كما جاء في أثر مالك .

ثم ان قوله : « في نفسه » الوارد في أثر ابن وهب وترجمة البيهقي، يفيد : أن المشروع عدم رفع الصوت أكثر من الحاجة ، لغير الجماعة الاولى ومن كان خارج العمران ؛ ولعل ذلك لتفادي ما قد يجره رفع الصوت من تشويش الحضور ، وخلط بين الاوقات بالنسبة لمن كان خارج المسجد .

وروى ابن أبي شيبة بسنده عن سعيد بن المسيب والحسن ، قالوا : « ليس على النساء أذان ولا اقامة »[1] .

وبذلك قال الائمة الاربعة ، الا أن الشافعي خالف في النساء فقال : يندب لهن الاقامة ؛ على المشهور من مذهبه ؛ وبه قال الاوزاعي ، وهو رواية عن أحمد[2] .

والحجة للامام سعيد :

١ ـ ما روى النجاد بسنده عن أسماء بنت يزيد قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ليس على النساء أذان ولا اقامة » ذكره ابن قدامة في المغني ، ولم يبين حاله .

ورواه البيهقي باسناده عن أسماء ، وضعفه ، ثم قال : وروينا عن أنس موقوفا ومرفوعا ؛ وفيه ضعيف[3] .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ٢٢٢/١ .

(٢) المدونة : ٥٩/١ ، الزرقاني : ١٥٢/١ ، المغني : ٤٢٨/١ ، ٤٤٣، تبيين الحقائق مع حاشية الشلبي عليه : ٩٢/١ ، مغني المحتاج : ١٣٤/١

(٣) المغني : ٤٣٤/١ ، السنن الكبرى : ٤٠٨/١ .

٢ ـ وما روي عن عائشة قالت : « كنا نصلي بغير اقامة » رواه البيهقي[١] .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء ، فذهبوا الى : عدم مشروعية الاذان في السفر الا اذا كانوا جماعة كبيرة معهم أمير .

روي ذلك عن : ابن عمر ، وحكي نحوه عن مالك ، والمشهور عنه ماسبق ، على ماقاله الزرقاني[٢] .

والحجـــة عليهم :

١ ـ ما روي عن مالك بن الحويرث قال : « أتى رجلان النبي (صـلى الله عليه وسلم) يريدان السفر ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اذا أنتما خرجتما فأذنا ، ثم أقيما ، ثم ليؤمكمـــا أكبركمـا » رواه البخـــاري[٣] .

فقد أمرهما النبي عليه السلام بالاذان وهما اثنان .

٢ ـ وما روي عن عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله (صلى اللـه عليه وسلم) يقول : « يعجب ربك من راعي غنم ، في رأس شظية الجبل ، يؤذن بالصلاة ويصلي ... الحديث » رواه النسائي[٤] .

وهذا صريح في مشروعية الاذان للمنفرد اذا كان خارج العمران .

٥٨ـ المسألة الثانية : التثويب(٥) في اذان الفجر .

اختلف العلماء في التثويب :ـ

ومذهب الامام سعيد : مشروعيته في أذان الفجر . نقل ذلك عنـه

---

(١) المصدر السابق .

(٢) الزرقاني : الصفحة السابقة ، والمدونة : ٦١/١ .

(٣) البخاري هامش الفتح : ٧٦/٢ .

(٤) النسائي : ٢٠/٢ .

(٥) التثويب : قول المؤذن ـ بعد الحيعلتين ـ : الصلاة خير مـــن النوم ، مرتين .

البيهقي وغيره[1] .

وروي ذلك عن عمر ، وابنه عبدالله ، وأنس ، والحسن ، وابن سيرين ، والزهري ، والثوري ، والاوزاعي ، واسحاق ، وأبي ثور ، وداود .

واليه ذهب الائمة الاربعة[2] .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء ، فذهبوا الى : أن التثويب لا يختص بالفجر . ثم اختلفوا :ـ

فذهب بعضهم الى : أنه يكون في كل الصلوات .
روي ذلك عن النخعي .

وذهب بعضهم الى : أنه يكون في العشاء والفجر .

روي ذلك عن خيثمة ، والشعبي ، وعبدالرحمن بن أبي ليلى ، والحسن بن صالح[3] .

والحجة عليهم :

١ ـ ما روي عن أنس قال : «من السنة اذا قال المؤذن ـ في أذان الفجر ـ : حي على الفلاح ، قال : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم ... الحديث » رواه البيهقي وصححه[4] .

٢ ـ وما روي عن أبي محذورة قال : « قلت : يارسول الله ، علمني

---

(١) انظر : السنن الكبرى : ٤٢٣/١ ، ومصنف بن ابي شيبة : ٢٠٨/١ .

(٢) المجموع : ٩٤/٣ ، والمغني : ٤٢٠/١ ، شرح الدردير : ٥٨/١، الهداية : ٢٦/١ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ١ ـ ٢٠٩ ، المجموع : ٩٨/٣ .

(٤) السنن الكبرى : ٤٢٣/١ .

سنة الاذان » وذكر الحديث ، وقال فيه : « حي على الفلاح ، فان كان صلاة الصبح ، قل : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم ... الحديث » رواه البيهقي[1] .

فالشارع قد جعل التثويب في أذان الفجر ، فلا يثوب في غيرها الا بدليل .

* * *

٥٩ـ المسألة الثالثة : وضع الاصبعين في الاذنين أثناء الاذان .

مذهب الامام سعيد : أن وضع الاصبعين في الاذنين أثناء الاذان ، سنة .

روى البيهقي بسنده عن ابن المسيب أنه قال : « أمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بلالا : أن يؤذن ؛ فجعل اصبعيه في أذنيه ؛ ورسول الله (صلى الله عليه وسلم) ينظر اليه ؛ فلم ينكر ذلك ؛ فمضت السنة من يومئذ »[2] .

قال الترمذي : وعليه العمل عند أهل العلم[3] . وقال المحاملي : ذهب اليه عامة أهل العلم[4] .

لكن في المسألة بعض خلاف :

فقد روي عن ابن عمر : أنه كان يؤذن ولا يضع اصبعيه في أذنيه .

---

(١) المصدر السابق .

(٢) السنن الكبرى : ١/٣٩٦ .

(٣) الترمذي هامش تحفة الاحوذي : ١/١٧٦ .

(٤) المجموع : ٣/١٠٨ .

وروي عن ابن الاصم : أنه كان يضع احدى اصبعيه .

وعن ابن سيرين : أنه كان يرسل يديه ؛ فاذا بلغ حي على الصلاة ؛ حي على الفلاح ، وضع اصبعيه في أذنيه[1] .

وقال مالك : هو بالخيار .

وقال ابن القاسم : رأيت المؤذنين بالمدينة لا يجعلون أصابعهم في آذانهم[2] .

والحجة عليهم :

١ - ما روي عن أبي جحيفة قال : « رأيت بلالا يؤذن ويدور ، ويضع فاه ههنا وههنا ؛ واصبعاه في أذنيه ورسول الله (صلى الله عليه وسلم) في قبة حمراء ... الحديث» رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح[3] .

٢ - وما روي عن عمار بن سعد عن أبيه : « أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أمر بلالا أن يدخل اصبعيه في أذنيه ... الحديث » رواه البيهقي[4] .

٣ - وما روي عن بلال ، أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال له : « اذا أذّنت ، فاجعل اصبعيك في أذنيك ؛ فانه أرفع لصوتك » رواه البيهقي[5] .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ٢١١/١ .
(٢) المدونة : ٥٩/١ .
(٣) الترمذي : الصفحة السابقة .
(٤) السنن الكبرى : الصفحة السابقة .
(٥) المصدر السابق .

٦٠ـ المسألة الرابعة : كيفية الاقامة .

اختلف العلماء في كيفية الاقامة : أتثنّى أم تفرد ؟

ومذهب الامام سعيد : افرادها[١] . نقل ذلك عنه البيهقي وغيره[٢] .

وبذلك قال أكثر العلماء ؛ وروي عن: عمر ، وابنه عبدالله ، وأنس، وعروة ، والحسن ، وابن سيرين ، والزهري ، ومكحول ، وعمر بن عبدالعزيز ، والاوزاعي ، واسحاق ، وأبي ثور ، وداود .

وهو رواية عن بلال ، وأبي محذورة .

واليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد[٣] .

والحجة لهم :

ما روي عن أنس قال : « أمر بلال : أن يشفع الاذان ، وأن يوتر الاقامة » قال البخاري : قال اسماعيل : فذكرته لايوب ، فقال : « الا الاقامة »[٤] متفق عليه ، واللفظ للبخاري[٥] .

---

(١) المشهور في معنى افراد الاقامة هو : أن تفرد ألفاظها ، ما عدا التكبير في أولها وآخرها ، وقد قامت الصلاة ، فانها تثنى ، فتكون احدى عشرة كلمة .

قال الخطابي : وعلى هذا مذهب عامة الناس في عامة البلدان ، الا في قول مالك ، فأنه كان لايرى أن يقال ذلك (يعني : قد قامت الصلاة) الا مرة واحدة . وعلى ذلك : فالاقامة عند مالك عشر كلمات . انظر : (معالم السنن : ١/١٥٤ ، وشرح الدردير : ١/٥٩) .

(٢) السنن الكبرى : ١/٤٢٠ ، المجموع : ٣/٩٤ ، تحفة الاحوذي: ١/١٧٣ .

(٣) المصادر السابقة ، ومصنف ابن أبي شيبة : ١/٢٠٥ ، والمغني: ١/٤١٧ .

(٤) يعني : الا قوله : قد قامت الصلاة ، فتثنى .

(٥) البخاري هامش الفتح : ٢/٥٦ ، مسلم هامش النووي : ٤/٧٩

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء : فذهبوا الى : تثنية(١) الاقامة .

روي ذلك عن : علي ، وسلمة بن الاكوع ، وثوبان ، وعبدالله بن زيد ، وأبي العالية ، والنخعي ، ومجاهد ، والثوري ، وعبدالله بن المبارك .

وهو رواية عن بلال ، وأبي محذورة .

واليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه(٢) .

والحجة لهم :

ما روي عن أبي محذورة قال : « علمني رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الاقامة سبع عشرة كلمة » رواه الطحاوي ـ واللفظ له ـ ، والترمذي ـ وقال : حديث حسن صحيح ـ ، والنسائي(٣) .

قالوا : حديث أبي محذورة متأخر عن حديث بلال ؛ فيكون ناسخا له .

وأجيب : بمنع دعوى النسخ ؛ لان النبي (صلى الله عليه وسلم) رجع الى المدينة بعد الفتح وأقر بلالا على افراد الاقامة . وعلم ذلك لسعد القرظ ، وفعله بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم خلف بلالا على الاذان في عهد عمر ؛ فكان هو مؤذن الحرم وأولاده من بعده(٤) .

أما أبو محذورة : فقد روي عنه أيضا : « أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أمره : أن يقيم واحدة واحدة » رواه الدارقطني(٥) .

---

(١) تثنية الاقامة ، معناه : أن تكون الاقامة كالاذان ، بزيادة قد امت الصلاة مرتين ، فيكون سبع عشرة كلمة .

(٢) المجموع : الصفحة السابقة ، ومصنف ابن أبي شيبة : ٢٠٦/١ وشرح معاني الآثار : ١٣٦/١ .

(٣) المصدر السابق : ١٣٥/١ ، النسائي : ٤/٢ ، الترمذي هامش تحفة الاحوذي : ١٧١/١ .

(٤) فتح الباري : ٥٦/٢ ، معالم السنن : ١٥٢/١ وما بعدها .

(٥) الدارقطني : ٨٧/١ .

وحيث قد تعارضت الآثار ، فانا نرجع الى ما استمر عليه العمل في حرم الله ، وحرم رسوله ؛ وأبو محذورا وأولاده ـ وهم الذين كانوا يلون الاذان في مكة ـ وسعد القرظ وأولاده ـ وهم الذين كانوا يلون الاذان بالمدينة ـ كانوا يفردون الاقامة[1] .

روى الدارقطني بسنده عن ابراهيم بن عبدالعزيز بن عبدالملك بن أبي محذورة قال : « أدركت جدي وأبي وأهلي يقيمون فيقولون : الله أكبر ؛ الله أكبر ؛ أشهد أن لا اله الا الله ؛ أشهد أن محمدا رسول الله ؛ حي على الصلاة ؛ حي على الفلاح ؛ قد قامت الصلاة ؛ الله أكبر ؛ الله أكبر ؛ لا اله الا الله »[2] .

* * *

(١) انظر : المجموع : ٣/٩٦ .

(٢) الدارقطني : الصفحة السابقة .

الفصل الثالث
في
شرائط صحة الصلاة
وبعض ما يتعلق بذلك
وفيه
اربع مسائل

٦١ـ المسألة الاولى : الطهارة ، والشك بالحدث .

أجمع العلماء على : أن الطهارة من الحدث شرط في صحة الصلاة[١] واختلفوا فيمن شك بالحدث بعد تيقن الطهارة :ـ

ومذهب الامام سعيد : أنه على الطهارة مالم يتيقن الحدث .

روى ابن أبي شيبة بسنده ، عن عبدالرحمن بن حرملة ، عن سعيد بن المسيب ، أنه سمعه يقول : « ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم ، ثم ينبض عند عجابه فيخرجه ؛ فلا يخرج أحدكم حتى يسمع حسا أو يجد ريحا »[٣] .

والى ذلك ذهب جمهور العلماء من السلف والخلف ، ولم يفرقوا

---

(١) هناك شرطان آخران ـ غير مانذكره ـ نقل ابن هبيرة الاجماع عليهما :ـ
أحدهما : العلم بدخول الوقت ؛ والثاني : الوقوف على مكان طاهر. (انظر : الافصاح : ٣٩) .
(٢) المجموع : ٣/١٣١ .
(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ٢/٤٢٩ .

بين الشك داخل الصلاة أو خارجها •

واليه ذهب أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، وهو رواية عن مالك[1] •

والرواية المشهورة عن مالك : أن الشك في الحدث يعتبر ناقضا للوضوء ان كان خارج الصلاة ، وان كان داخلها : استمر في صلاته ؛ ثم ان تيقن الطهارة بعد ذلك فصلاته صحيحة • وان استمر شكه وجب عليه اعادة الوضوء والصلاة • هذا كله اذا كان الشك لا يعتريه كثيرا ، فان كان يعتريه كثيرا ـ ولو كان ذلك في كل يوم مرة ـ : فلا ينتقض وضوؤه[2] •

والحجة عليه :

١ ـ ما روي عن عبدالله بن زيد قال : « شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم : الرجل يخيل اليه أنه يجد الشيء في الصلاة ، قال : لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا » • رواه مسلم ـ واللفظ له ـ ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجة[3] •

٢ ـ وما روي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا وضوء الا من صوت أو ريح » رواه مسلم ، وابن ماجة واللفظ له[4] •

---

(١) شرح مسلم : ٤/٤٩ ، معالم السنن : ١/٦٤ ، الافصاح/١٦ ، مختصر الطحاوي/١٩ ، الاشراف للبغدادي : ١/٣٧ •

(٢) شرح الدردير : ١/٣٥ ، المدونة : ١/١٣ •

(٣) مسلم هامش النووي : ٤/٤٩ ، سنن أبي داود : ١/٤٥ ، النسائي : ١/٩٩ ، ابن ماجة : ١/٩٥ •

(٤) مسلم : ٤/٥١ ، ابن ماجة : ١/٩٦ •

★ ★ ★

٦٢ـ المسألة الثانية : طهارة الثوب والبـــدن .

مذهب الامام سعيد : أن طهارة الثوب والبدن من النجاسة ، شـرط لصحة الصلاة على العالم الذاكر ؛ فمن صلى وفي ثوبه نجاسة غير معفو عنها، عالما بوجودها ذاكرا لها ، فصلاته باطلة ؛ أما اذا صلى جاهلا وجـــــود النجاسة ، أو عالما ولكنه نسيها : فصلاته صحيحة ولا اعادة عليه .

نقل ذلك عنه ابن قدامة وغيره[1] .

وقال البخاري : قال ابن المسيب ، والشعبي : « اذا صلى وفي ثوبـه دم ، أو جنابة ؛ أو لغير القبلة ؛ أو تيمم ثم أدرك الماء في وقت : لا يعيد»[2].

وروي ذلك عن : ابن عمر ، وسالم ، وعطاء ومجاهد ، والشعبي ، والزهري ، والحسن ، وربيعة ، ويحيى بن سعيد ، والاوزاعي ، واسحاق، وابي ثـور .

وهو رواية عن : ابن عباس ، والنخعي ، وطاوس، ومالك ، وأحمد.

وقول للشـــافعي .

واختاره ابن المنذر ، والنووي : من الشافعية[3] .

والحجـــة لهـم :

١ ـ قوله صلى الله عليه وسلم : « اذا أقبلت الحيضة فدعي الصـــلاة ، واذا أدبرت ، فاغسلي عنك الدم وصلي » متفق عليه واللفظ لمسلم[4]

٢ ـ وقوله صلى الله عليه وسلم : « اذا أصاب ثوب احداكن الدم مـــن

---

(١) المغني : ٧١٣/١ ، ٧١٤ ، المجموع : ٢٥٧/٣ .

(٢) البخاري هامش الفتح : ٢٤٢/١ .

(٣) المغني : الصفحات السابقة ، مصنف ابن أبي شيبة : ٣٩٣/١، المجموع : ١٥٦/٣و١٥٧ ، المنتقى : ٤١/١ .

(٤) مسلم هامش النووي : ١٦/٤ ، البخاري هامش الفتح : ٢٨١/١ .

الحيضة ، فلتقرصه[1] ، ثم لتنضحه بماء ، ثم لتصلي فيه » رواه البخاري ـ واللفظ له ـ ، ومسلم ، وأبو داود[2] .

فهذا دليل على اشتراط طهارة الثوب والبدن لصحة الصلاة .

٣ ـ وما روي عن أبي سعيد الخدري قال : « بينما رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يصلي بأصحابه اذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره ؛ فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم ؛ فلما قضى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) صلاته قال : ما حملكم على القائكم نعالكم ؟ قالوا : رأيناك ألقيت نعالك فألقينا نعالنا ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان جبريل (صلى الله عليه وسلم) أتاني فأخبرني أن عليهما قذرا » وفي رواية : « خبثا » . رواه أبو داود[3] .

وهذا دليل : على أن من صلى بنجاسة غير عالم بوجودها فصلاته صحيحة ؛ والا لاعاد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الصلاة .

والنسيان مثل ذلك ؛ فهو موضوع بنص الشارع .

قال عليه السلام : « ان الله وضع عن أمتي : الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه » . رواه ابن ماجة[4] .

وخالف ذلك جماعة من العلماء :ـ

فذهب بعضهم الى : أن طهارة الثوب والبدن شرط لصحة الصلاة مطلقا ؛ فمن صلى مع النجاسة جاهلا وجودها ثم علمها بعد ذلك ، فعليه

---

(١) تقرصه : بالقاف والصاد المهملة ، أي : تغسله بأطراف أصابعها (فتح الباري : ١/٢٨٢) .

(٢) البخاري هامش الفتح : الصفحة السابقة ، مسلم : ٣/١٩٩ ، سنن أبي داود : ١/٩٩ .

(٣) المصدر السابق : ١/١٧٥ .

(٤) ابن ماجة : ١/٣١٢ .

اعادة الصلاة •

روي ذلك عن : أبي قلابة ، والحكم •

واليه ذهب أبو حنيفة ـ على مانقله ابن حزم عنه ـ وهو الصحيح من مذهب الشافعي ، ورواية عن مالك وأحمد[1] •

والحجة لهم :

عموم الادلة الدالة على اشتراط طهارة الثوب والبدن في الصلاة •

وأجابوا عن حديث أبي سعيد : بأن لفظ القذر فيه محمول على ماليس بنجس ، كالبصاق ؛ أو نجس معفو عنه •

وأجيب : بأن هذا خلاف الظاهر ؛ وحمله على ذلك ـ مع خلع النبي عليه السلام لنعليه ـ يؤدي الى ايهام نجاسة ماليس بنجس ، أو عدم العفو عما هو معفو عنه ؛ وهذا غير جائز •

وارشاد الشارع في أمر البصاق على النقيض مما حمل عليه هذا الحديث •

فقد أمر النبي (صلى الله عليه وسلم) من انتابه ذلك في الصلاة : أن يبصق تحت قدمه أو في ثوبه • كما ثبت في الصحيح[2] •

وذهب بعضهم الى : عدم اشتراط ذلك لصحة الصلاة ؛ فمن صلى مع النجاسة عالما عامدا ، فصلاته صحيحة •

روي ذلك عن سعيد بن جبير ، وأبي مجلز ، والحارث العكلي ، وابن أبي ليلى •

---

(١) المغني ، والمجموع : الصفحات السابقة ، المحلى : ٣/٢٠٧ القرطبي : ٦/١٠٠ •

(٢) البخاري هامش الفتح : ١/٣٤٤ •

وهو رواية عن ابن عباس ، وطاوس ، والنخعي ، ومالك[1] .
وما سبق حجة عليهم .

* * *

٦٣- المسألة الثالثة ستر العورة(٢) .

ستر العورة بثوب كثيف لا يشف عما تحته ، شرط لصحة الصلاة.

روى ابن أبي شيبة بسنده ، عن علي بن زيد بن جدعان قال : « سألت سعيد بن المسيب عن الصلاة في الجبة ، قال : وفي القميص ، اذا كان صفيقا »[3] .

---

(١) المغني ، والمنتقى : الصفحات السابقة ، المجموع : ٣/١٣٢ .

(٢) اختلف العلماء في تحديد العورة :-

فذهب بعضهم الى : أن عورة الرجل مابين السرة والركبة ، وهما ليسا من العورة . وبذلك قال مالك ، والشافعي ، وأحمد ؛ وبه قال أبو حنيفة وزاد : الركبة ، فهي عنده من العورة .

وذهب بعضهم : الى أن العورة هي السوأتان فقط ؛ والفخذ ليس من العورة . وبذلك قال ابن أبي ذئب ، وابن علية ، والطبري ، وداود ، وابن حزم .

أما المرأة : فذهب بعضهم الى : أن جميع بدنها عورة ماعدا الوجه والكفين . وبذلك قال مالك ، والشافعي ، وابن حزم . وهو رواية عن أحمد . والرواية الاخرى عنه : استثناء الوجه فقط ؛ وبقولهم قال أبو حنيفة : الا أنه زاد القدمين ، فهما عنده ليسا من العورة . هذا بالنسبة للحرة .

أما الامة : فبعضهم ألحقها بالرجال ، كالشافعي ؛ وبعضهم ألحقها بالحرائر ، كابن حزم ؛ وبعضهم قال : عورتها عورة الرجل مع زيادة البطن والظهر ، وهو قول أبي حنيفة .

انظر : (الهداية : ١/٢٨ ، المحلى : ٣/٢١٠ ، الاشراف للبغدادي: ١/٩٠ ، المجموع : ٣/١٦٩ ، عمدة القاري : ٤/٨٠ ، المغني : ١/٦١٥و ٦٣٧) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ٢/٢٢٧و٢٢٨ .

وبسنده عن سعيد بن أبي هند قال : « بعثت غلاما لي ـ كاتبـــا حاسبا ـ الى سعيد بن المسيب ، يسأل عن الصلاة في قميص ليس تحتـــه ازار ، فقال : ليس به بأس اذا لم يكشف عنه »[1] .

والى ذلك ذهب أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد[2] .

والحجـــة لهـــم :

ما روي عن عائشة ، ان النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : « لايقبل الله صلاة حائض الا بخمار » رواه أبو داود ، والترمذي وحسنه[3] .

وخالف ذلك أصحاب مالك :ـ

فذهب بعضهم الى : أن ستر العورة شرط لصحة الصلاة مع الذكر والقدرة ؛ فان صلى مكشوف العورة ناسيا أو غير قادر على الستر فصـــلاته صحيحة ، والا فباطلة .

وذهب بعضهم الى : أن ستر العورة واجب ، لكنه ليس من شرائط صحة الصلاة ؛ فلو صلى مكشوف العورة عامدا قادرا على الستر ، فهـــو آثم وصلاته صحيحة[4] .

وما سبق حجة عليهم .

* * *

---

(١) المصدر السابق .

(٢) الهداية والمغني : الصفحات السابقة ، المجموع : ٣/١٦٧ .

(٣) سنن أبي داود : ١/١٧٣ ، والترمذي هامش تحفة الاحوذي : ١/٢٩٥ .

(٤) الاشراف للبغدادي : ١/٨٩ .

٦٤ـ المسألة الرابعة : استقبال القبلة ، وحكم من اجتهد(١) فيها فأخطأ ، وبعض مايتعلق بـذلك .

أجمع العلماء على : أن استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة ، الا في شدة الخوف ، وفي النافلة في السفر ؛ على اختلاف بينهم في اشـــتراط كون المتنفل راكبا ، وكون السفر طويلا[٢] .

وقد اختلف الفقهاء فيمن صلى بالاجتهاد الى جهة ثم علم أنه قـــد أخطـــأ :ـ

ومذهب الامام سعيد : ان صلاته صحيحة ولا اعادة عليه .

نقل ذلك عنه البخاري وغيره[٣] .

وبذلك قال أكثر العلماء ، وروي عن : أبي العالية ، والشـــعبي ، والنخعي ، وعطاء ، وحماد ، والثوري ، وابن المبارك ، واســحاق .

واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، وهو قول للشافعي ؛ الا

---

(١) الاجتهاد في القبلة : يكون بالاستدلال عليها بالادلة المختلفة : كالنجوم ، والشمس ، والقمر ، والرياح . وأضـــعف الادلة : الرياح ؛ لتغيرها . وأقواها : القطب ، وهو : نجم صغير في بنات نعش الصغرى ، بين الفرقدين والجدي . فيجعله خلف أذنه اليمنى من كان في بغداد ، أو الكوفة ، أو همدان ، أو قزوين ، أو طبرستان ، وما حول ذلك . ومن كان بمصر جعله على عاتقه الايسر . ومن كان بالشام جعله وراءه . ومن كـان باليمن جعله أمامه مما يلي جانبه الايسر ؛ من فعل ذلك فقد أصـــاب القبلة .

انظر : (البحر الرائق : ٣٠١/١ ، الروضة : ٢١٧/١ ، المغني : ٤٥٩/١ ، وما بعدها).

(٢) المجموع : ١٨٩/٣ ، القوانين الفقهية/٤٥ ، الشرح الكبير : ٤٨٢/١ وما بعدها ، القرطبي : ٨١/٢ .

(٣) البخاري هامش الفتح : ٢٤٢/١ ، مصنف ابن أبي شيبة : ٣٣٦/١ .

أن مالكا استحب الاعادة في الوقت[1] .

والحجـــة لهـم :

ماروي عن معاذ بن جبل قال : « صلينا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في يوم غيم ، في سفر ، الى غير القبلة ؛ فلما قضى الصلاة تجلت الشمس ، فقلنا : يارسول الله ، صلينا الى غير القبلة ، فقال : قد رفعت صلاتكم بحقها الى الله عزوجل » .

قال الهيثمي : رواه الطبراني في الاوسط ، وفيه أبو عبلة والـــد ابراهيم : ذكره ابن حبان في الثقات[2] .

وفي المسألة حديثان آخران بهذا المعنى :ـ

أحدهما : عن عامر بن ربيعة ؛ رواه الترمـــذي ، وابن ماجـــة ، والدارقطني ، والبيهقي ؛ وفيه ضعف[3] .

والثاني: عن جابر ، روي من عدة طرق: عند الدارقطني ، والبيهقي، وفيها ضعف أيضا[4] .

فهذه الاحاديث يعضد بعضها بعضا .

وخالف ذلك جماعة من العلماء ، فذهبوا الى : وجوب الاعادة عـــلى من صلى بالاجتهاد الى غير القبلة فأخطأ .

---

(١) المصدر السابق ، والقرطبي : ٢/٨٠ ، الهـــداية : ١/٢٩ ، الاشراف للبغدادي : ١/٧٠ ، المغني : ١/٤٨٠ ، المجموع : ٣/٢٢٥ .

(٢) مجمع الزوائد : ٢/١٥ .

(٣) الترمذي هامش تحفة الاحوذي : ١/٢٨٠ ، ابن ماجة : ١/١٦٥، الدارقطني مع التعليق المغني عليه : ١/١٠١ ، السنن الكبرى : ٢/١١ .

(٤) انظر : المصدرين السابقين .

روي ذلك عن : المغيرة ، ومحمد بن سلمة ، وطاوس .

واليه ذهب الشافعي في أصح قوليه[1] .

والحجـــة لهـم :

القياس على الحاكم اذا حكم بالاجتهاد ثم وجد النص بخلافه : فكما أن هذا لا يعتد بحكمه الاول ويجب عليه الرجوع الى الحكم بالنص الذي يأمن معه وقوع الخطأ في الحكم مرة أخرى ، فكذلك لا يعتد بالصـــلاة الاولى لذلك ؛ ويجب عليه القضـاء الذي يأمن معه الخطأ في القبلة مـــرة أخـــرى[2] .

* * *

مبحـــث
في
ســـترة[3] المصـلي

أجمع العلماء على : مشروعية اتخاذ المصلي سترة يصلي اليهـــا .

---

(١) المصنف ، والقرطبي ، والاشراف ، والمجموع : الصفحـــات الســـابقة .

(٢) المهذب بشرح المجموع : ٣/٢٢٤ .

(٣) (السترة) شيء يصلي اليه المصلي ؛ يحول دون مرور المارة بين يديه ، كالحائط ونحوه ؛ فان لم يجد ذلك كفاه أن يغرز بين يديه عصـا أو نحوها ، أويجعل متاعه أمامه . وقد قدر النبي عليه الســـلام ارتفاع السترة بقدر مؤخرة الرحل ؛ ومؤخرة الرحل تختلف : فتارة تكون ذراعا، وتارة تكون أقل من ذلك ؛ لذلك قدرها البعض : بذراع فصاعدا ؛ وقدرها آخرون : بثلثي ذراع فصاعدا . والمستحب : أن يدنو المصلي من سترته. وقد استحب بعض العلماء : أن لايزيد مابينه وبينها على ثلاثة أذرع. انظر: (المغني : ٢/٦٨ ، المجموع : ٣/٢٤٧ ، تبيين الحقائق : ١/١٦١ ، شرح الدردير : ١/٧٣ ، القوانين الفقهية/٥٦) .

وقد نقل بعض العلماء الاجماع على استحبابها ، الا أن بعض العلماء قال بالوجوب[1] .

ثم اذا كان القوم جماعة وصلى الامام الى سترة ، فليس على أحد من المأمومين اتخاذ سترة .

قال أبو الزناد : كل من أدركت من فقهاء المدينة الذين ينتهي الى قولهم ، سعيد بن المسيب ... يقولون : « سترة الامام سترة لمن خلفه»[2]

وقد نقل ذلك الترمذي عن أهل العلم .

وروي عن : ابن عمر ، وبقية الفقهاء السبعة ، والنخعي ، والاوزاعي . واليه ذهب الائمة الاربعة[3] .

والحجة لهم :

أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه الى سترة ، ولم يأمرهم بنصب مثلها .

فقد روى أبو جحيفة حديثا طويلا فيه : « رأيت بلالا أخرج عنزة[4] فركزها ، وخرج رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في حلة حمراء مشمرا ، فصلى الى العنزة بالناس » رواه مسلم[5] .

* * *

---

(١) المجموع : الصفحة السابقة ، نيل الاوطار : ٢/٣ .

(٢) المغني : ٦٧/٢ .

(٣) شرح الدردير ، والمغني : الصفحات السابقة ، الهداية ٤٣/١ ، شرح مسلم : ٢٢٢/٤ .

(٤) (العنزة) بفتح العين والنون والزاي المعجمة : عصا في أسفلها حديدة . انظر : شرح مسلم : ٢١٩/٤ .

(٥) مسلم هامش النووي : ٢٢٠/٤ .

مبحث
في
أثر المرور بين يدي المصلي على الصلاة

اختلف الفقهاء في حكم صلاة المصلي اذا مر شيء بين يديه ، وهو يصلي الى سترة أو غير سترة .

ومذهب الامام سعيد : أن المرور بين يدي المصلي لا يقطع صلاته ، سواء كان المار : رجلا ، أو امرأة ، أو حمارا ، أو كلبا أسود ، أو غيرها. نقل ذلك الخطابي[1] .

وروى ابن أبي شيبة بسنده عن عبدالكريم قال : « سألت سعيد بن المسيب فقال : لا يقطع الصلاة الا الحدث »[2] .

وبذلك قال جمهور العلماء .

وروي عن : عثمان ، وعلي ، وأبي بن كعب ، وحذيفة ، وعروة ، والقاسم بن محمد ، والشعبي ، وعبيدة السلماني ، والثوري .

وهو رواية عن : ابن عمر ، وابن عباس .

واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي[3] .

---

(١) معالم السنن : ١/١٨٩ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة : ١/٢٨٠ .

(٣) انظر : المصدرين السابقين ، والترمذي هامش تحفة الاحوذي: ١/٢٧٦ ، الموطأ هامش الزرقاني : ١/٣١٦ ، المجموع : ٣/٢٥٠ ، شرح معاني الآثار : ١/٤٥٩ ، بداية المجتهد : /١٥٣ ، تبيين الحقائق : ٢/١٦، الاشراف للبغدادي : ١/٩٢ .

والحجـــة لهـم :

١ – ما روي عن عائشة (رضي الله عنها) ، وقد ذكر عندها مايقطـــع الصلاة : الكلب، والحمار ، والمرأة ، فقالت : « شبهتمونا بالحمـــر والكلاب ؟ والله لقد رأيت النبي (صلى الله عليه وسلم) واني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة ؛ فتبدو لي الحاجة ؛ فأكره أن أجلس فأوذي النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فأنسل من عند رجليه » متفق عليه[١] .

٢ – وما روي عن ابن عباس قال : « أقبلت راكبا على حمار اتان – وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام – ورسول الله (صلى الله عليه وسلم) يصلي بالناس بمنى ، الى غير جدار ؛ فمررت بين يدي بعض الصف؛ فنزلت ؛ فأرسلت الاتان ترتع ، ودخلت في الصف ؛ فلم ينكر ذلك عليَّ أحد » متفق عليه ، وفي رواية الترمذي : « فمرت بين أيديهم (يعني : الاتان) فلم تقطع صلاتهم »[٢] .

٣ – وما روي عن الفضل بن العباس قال : « أتانا رسول الله (صـــلى الله عليه وسلم) ونحن في بادية لنا ، ومعه عباس؛ فصلى في صحراء ، ليس بين يديه سترة ؛ وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه ؛ فمـــا بالى ذلك » . رواه أبو داود[٣] .

قال النووي : اسناده حسن[٤] .

---

(١) البخاري هامش الفتح : ١/٣٩٣ ، مسلم هامش النووي : ٤/٢٢٩ .

(٢) البخاري : ١/٣٨١ ، مسلم : ٤/٢٢١ ، الترمذي هامش تحفة الاحوذي : ١/٢٧٥ .

(٣) سنن أبي داود : ١/١٩١ .

(٤) المجموع : ٣/٢٥١ .

٤ ـ وما روي عن أبي أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يقطع الصلاة شيء » .

قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ، واسناده حسن[١] .

وروى هذا الحديث الدارقطني عن أنس ؛ وأعله ابن الجوزي : بصخر بن عبدالله ـ أحد رواته ـ فقال : اتهمه ابن عدي بالوضع ، وقال ابن حبان : لا تحل الرواية عنه .

وتعقب : بأن صخرا المتكلم فيه ، هو : الكوفي ، المعروف بالحاجبي ؛ أما الذي في سند الدارقطني ، فهو : صخر بن عدي بن حرملة ؛ لم يتكلم فيه ابن عدي ولا ابن حبان ؛ بل ذكره ابن حبان في الثقات .

وقد روي هذا الحديث من عدة طرق أخرى تكلم فيها[٢] .

وخالف ذلك جماعة من العلماء :ـ

فذهب بعضهم الى : أنه يفسد الصـــلاة مرور المرأة ، والكافر ، والحمار ، والكلب ، والخنزير .

روي ذلك عن عكرمة[٣] .

وحجتـــه :

قوله صلى الله عليه وسلم : « اذا صلى أحدكم الى غير سترة ، فانه يقطع صلاته : الكلب ، والحمار ، والخنزير ، واليهودي ، والمجوسي ، والمرأة ؛ ويجزىء عنه اذا مروا بين يديه على قذفة بحجر » رواه أبـــو

---

(١) مجمع الزوائد : ٢/٦٢ .

(٢) انظر : الدارقطني مع حاشيته التعليق المغني : ١/١٤١ ،وسنن ابي داود مع حاشيته عون المعبود : ١/٢٦٢ ، ونصب الراية : ٢/٧٦ وما بعدهـــا .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ١/٢٨٢ .

داود ، وقال : ذكره « المجوسي » و « على قذفة بحجر » وذكر «الخنزير» منكـــر[1] .

وذهب بعضهم ، الى : أنه يفسدها مرور المرأة ، والحمار ، والكلب ، الاسود فقط .

روي ذلك عن : أنس ، والحسن البصري ، وهو رواية عن ابـن عمـــــر .

واليه ذهب أحمد ، في الكلب رواية واحدة ، وعنه في المرأة والحمار روايتـــان .

وممن روي عنه أنه يقطع الصلاة الكلب الاسود ، عائشة ، ومعاذ ، ومجاهد ، واســـحاق[2] .

وحجتهـم :

قوله صلى الله عليه وسلم : « اذا قام أحدكم يصلي فانه يستره اذا كان بين يديه مثل مؤخرة الرحل ؛ فاذا لم يكن بين يديه مثل مؤخـــرة الرحل فانه يقطع صلاته : الحمار ، والمرأة ، والكلب الاســـــود ... الحديث » رواه مسلم[3] .

ومن خص البطلان بمرور الكلب الاسود ، خصص هذا الحـــديث بحديثي عائشة ، وابن عباس السابقين .

وذهب بعضهم الى : أنه يفسد الصلاة مرور المرأة الحائض، والكلب. روي ذلك عن عطاء ، وهو رواية عن ابن عباس[4] .

---

(١) سنن أبي داود : ١/١٨٧ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ، ومعالم السنن : الصفحات السابقة . الشرح الكبير : ١/٦٢٩و٦٣٠ .

(٣) مسلم هامش النووي : ٤/١٢٦ .

(٤) المصنف ، والمعالم : الصفحات السابقة .

وحجتهم :

ما روي عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : « يقطع الصلاة ، المرأة الحائض والكلب » رواه أبو داود[1] .

قال النووي : اسناده صحيح[2] .

وقد حمل الجمهور هذه الاحاديث ، على أن المراد بالقطع : القطع عن الخشوع . والذكر ؛ لشغل القلب بهذه الاشياء ، لا أنها تفسد الصلاة ؛ جمعا بينها وبين ما استدلوا به .

★ ★ ★

---

(١) سنن أبي داود : الصفحة السابقة .

(٢) المجموع : ٣/٢٥٠ .

الفصل الرابع

في

بعض أعمال الصلاة

وفيه

ثماني مسائل

٦٥ـ المسألة الاولى : القيام ، وبعض مايتعلق به .

أجمع العلماء على : أن القيام فرض على القادر عليه في صلاة الفرض .

وأجمعوا على : جواز تركه للعاجز مطلقا ، وللقادر في صلاة النفل[١] ثم اختلفوا في عدة مباحث :ـ

* * *

المبحث الاول

كيفية صلاة المريض

مذهب الامام سعيد: أن المريض العاجز عن القيام يصلي جالسا ؛ فان عجز عن الجلوس صلى مستلقيا ، ووجهه ويداه ورجلاه الى القبلة ؛ يومىء بالركوع والسجود ؛ ولا يرفع الى جبهته شيئا يسجد عليه . نقل ذلك ابن قدامة[٢] .

---

(١) التمهيد : ١/١٣٣ ، المجموع : ٣/٢٥٨و٢٧٥ ، و٤/٣١٠ ، البحر الرائق : ٢/٦٧ .

(٢) المغني : ١/٧٧٩ .

وروى ابن أبي شيبة بسنده عن عبدالرحمن بن حرملة : « أنه رأى سعيد بن المسيب اذا كان مريضا ، أومأ ايماء ولم يرفع لرأسه شيئا»[1] .

وبذلك قال طاوس ، والحارث العكلي ، وأبو ثور ، وهو رواية عن ابن عمر . واليه ذهب أبو حنيفة في الصحيح من مذهبه ، وهو وجه لاصحاب الشافعي[2] .

وقد كره رفع شيء الى الجبهة للسجود عليه ، أكثر العلماء .

وروي عن : ابن مسعود ، وابن عمر ، وأنس ، وعطاء ، وابن سيرين ، والحسن ، والثوري ، ومالك ، وهو رواية عن أحمد[3] .

والحجة للامام سعيد ومن معه :

١ ـ ان المصلي اذا صلى مستلقيا ووجهه ورجلاه الى القبلة ، يكون ايماؤه بالركوع والسجود الى القبلة ، بخلاف مالو صلى على جنبه .

وقد روي عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : « يصلي المريض قائما ؛ فان لم يستطع فقاعدا ؛ فان لم يستطع فعلى قفاه ... الحديث » ذكره الزيلعي ، وقال : حديث غريب[4] .

٢ ـ قوله عليه السلام : « من استطاع منكم أن يسجد فليسجد ؛ ومن لم يستطع فلا يرفع الى جبهته شيئا يسجد عليه ، ولكن ركوعه وسجوده يوميء ايماء » .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ١/٢٧٣ .
(٢) انظر : المصدرين السابقين ، والسنن الكبرى : ٢/٣٠٨ ، تبيين الحقائق : ١/٢٠١ ، المجموع : ٤/٣١٦ .
(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ١/٢٧٢ و٢٧٤ ، المغني : ١/٧٨١ ، الزرقاني : ١/٣٤٢ .
(٤) نصب الراية : ٢/١٧٦ .

قال الهيثمي : رواه الطبراني في الاوسط ، ورجاله موثقون ، ليس فيهم كلام يضر[1] .

وخالف ذلك جماعة من العلماء ، فذهبوا الى : أن المريض اذا لم يستطع الجلوس صلى على جنبه مستقبلا القبلة مادام يستطيع ذلك .

روي هذا عن عمر . وهو رواية عن ابنه عبدالله .

واليه ذهب مالك ، وأحمد ، وهو الصحيح من مذهب الشافعي ، وهو رواية عن أبي حنيفة ، الا أن الخلاف عنده : في الافضل بين هذا وبين الاستلقاء ، مع جواز الامرين[2] .

والحجة لهم :

ما روي عن عمران بن الحصين قال : « كانت لي بواسير ، فسألت النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال : صل قائما ؛ فان لم تستطع فقاعدا ؛ فان لم تستطع فعلى جنب » . رواه البخاري ، والترمذي ، وغيرهما[3] .

المبحث الثاني
الصلاة في السفينة

مذهب الامام سعيد : أن المصلي في السفينة يجب عليه القيام ان استطاع ، فان لم يستطع صلى جالسا يتم الركوع والسجود .

روى ابن أبي شيبة بسنده عن سعيد بن المسيب أنه قال : « يصلي في السفينة قائما ؛ فان لم يستطع فقاعدا ؛ واسجد على قرار منها »[4] .

---

(١) مجمع الزوائد : ١٤٩/٢ .
(٢) تبيين الحقائق ، والمغني ، والمجموع : الصفحات السابقة .
(٣) البخاري هامش الفتح : ٣٩٦/٢ ، الترمذي هامش تحفة الاحوذي : ٢٩٣/١ ، الدارقطني : ١٤٦/١ ، ابن ماجة : ١٩١/١ .
(٤) مصنف ابن أبي شيبة : ٢٦٧/٢ .

وروي ذلك عن : أبي سعيد ، وأبي الدرداء ، وجابر ، ومسلم بن يسار ، والحسن ، والشعبي .

واليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو يوسف ، ومحمد[1] .

والحجة لهم :

ما روي عن ابن عمر قال : « سئل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن الصلاة في السفينة ، فقال : صل فيها قائما الا أن تخاف الغرق » . رواه البيهقي وحسنه[2] .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء ، فذهبوا الى : جواز الجلوس في السفينة مع استطاعة القيام اذا كانت سائرة .

روى ذلك عن : أنس . واليه ذهب أبو حنيفة[3] .

وحجتهم :

أن الغالب على راكب السفينة ، أن يأخذه دوار البحر ، فهو كالمتحقق .

وما سبق حجة عليهم .

وتارك القيام مع القدرة عليه ، تارك له من غير عذر فلا تصح صلاته .

★ ★ ★

---

(١) المصدر السابق ، الهداية : ١/٥٤ ، المدونة : ١/١٢٣ ، المجموع : ٣/٢٤٢ ، والشرح الكبير : ٢/٨٩ .

(٢) السنن الكبرى : ٣/١٥٥ .

(٣) السنن الكبرى ، والهداية : الصفحات السابقة .

المبحث الثالث

كيفية الجلوس في صلاة التطوع

بعد أن اتفق الفقهاء على جواز الجلوس في التطوع للقادر على القيام ، اختلفوا في الهيئة المفضلة للجلوس النائب عن القيام :ـ

ومذهب الامام سعيد : أن المتطوع مخير في الهيئة التي يجلس عليها، سواء في ذلك التربع والاحتباء[1] وغيرهما • نقل ذلك ابن قدامة[2] •

وقال مالك : بلغني : « ان عروة بن الزبير ، وسعيد بن المسيب كانا يصليان النافلة وهما محتبيان »[3] •

وعن الزهري عن سعيد بن المسيب : « أنه كان يحتبي في آخر صلاته ، في التطوع »[4] •

وروي ذلك عن : ابن عمر ، وعروة • وهو رواية عن أبي حنيفة[5] •

وخالف ذلك جماعة من العلماء :ـ

فذهب بعضهم الى : أن التربع أفضل •

واليه ذهب مالك ، وأحمد ، وهو رواية عن أبي حنيفة وصاحبيه ، وقول للشافعي[6] •

---

(١) (الاحتباء) هو : نصب الركبتين وجمع اليدين عند الساقين ، انظر : (البحر الرائق : ٢/٦٩) •

(٢) المغني : ١/٧٧٦ •

(٣) الموطأ هامش الزرقاني : ١/٢٨٣ ، وانظر : المدونة : ١/٧٩ ، ومصنف ابن أبي شيبة : ٢/٥٣ ، وطرح التثريب : ٦/١٠٣ •

(٤) التمهيد : ١/١٣٨ •

(٥) المغني : الصفحة السابقة ، والبحر الرائق : ٢/٦٨ •

(٦) المدونة : والمغني ، والبحر : الصفحات السابقة • والروضة : ١/٢٣٥ •

وذهب بعضهم الى : أن الافضل أن يقعد كقعود التشهد .

واليه ذهب الشافعي في أصح أقواله ، وبه قال زفر : وهو رواية عن أبي حنيفة وعليه الفتوى عند الحنفية[1] .

والجدير بالذكر : ان أبا يوسف ومحمدا انما أجازا الجلوس في النافلة لمن بدأها جالسا . أما اذا بدأها قائما ، فلا يجوز له الجلوس الا لعذر ؛ وهذا معنى قولهم : « يجوز القعود في النافلة ابتداء لابناء »[2] .

والحجة من السنة لجواز ترك القيام في التطوع للقادر :

ما روي عن عائشة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى كان كثير من صلاته وهو جالس » .

وعنها قالت : « لما بدن رسول الله (صلى لله عليه وسلم) وثقل ، كان أكثر صلاته جالسا » رواهما مسلم[3] .

* * *

المبحث الرابع

هيئة وضع اليدين أثناء القيام

اختلف الفقهاء في هيئة وضع اليدين أثناء القيام .

روى ابن أبي شيبة بسنده عن عبدالله بن يزيد قال : « ما رأيت ابن المسيب قابضا يمينه في الصلاة ؛ كان يرسلها »[4] .

وروي ذلك عن الحسن ، والليث . وهو رواية عن ابن الزبير ، وسعيد بن جبير ، والنخعي ، وابن سيرين ، ومالك ، وعلى ذكر أكثر

---

(١) انظر : البحر مع حاشية ابن عابدين علية، والروضة : الصفحات السابقة .

(٢) الهداية : ٤٧/١ .

(٣) مسلم هامش النووي : ١٣/٦ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة : ٣٩١/١ .

أصحـــابه[1] .

وخالف ذلك جمهور الفقهاء ، فذهبوا الى : استحباب وضع اليمين على الشـــمال .

روى ذلك عن : أبي بكر الصديق، وعائشة ، وعلي ، وأبي الدرداء، وابن عباس ، وأبي هريرة ، وسهل بن سعد ، وأنس ، وعمرو بن ميمون وأبي مجلز ، وعلقمة ، وأبي الجوزاء ، وأيوب السختياني ، وحماد بن سلمة ، والثوري ، واسحق ، وأبي ثور ، وداود ، وابن حزم .

وهو رواية عن : ابن الزبير ، والنخعي ، وابن سيرين ، وسعيد بن جبير .

واليه ذهب أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، وهو روايـة عـــن مـالك[2] .

وذهب الاوزاعي الى : أن المصلى بالخيار : ان شـــاء أرســـل ، وان شاء وضع اليمين على الشمال ؛ وهو رواية عن مالك[3] .

والسنة مؤيدة لما ذهب اليه الجمهور :

فعن سهل بن سعد قال : « كان الناس يؤمرون ، أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه » .

قال البخاري : قال أبو حازم ، لا أعلمه الا ينمي ذلك الى النبـــي صلى الله عليه وسلم . رواه البخاري[4] .

وعن وائل بن حجر : « أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديـــه حين دخل في الصلاة ، فكبر ، ثم التحف بثوبه ، ثم وضع يده اليمنـى

---

(١) المصدر السابق ، المجموع : ٣/٣١١ ، الزرقاني : ١/٣٢١ .

(٢) انظر : المصادر السابقة ، والسنن الكبرى : ٢/٢٨ وما بعدها، المحلى : ٤/١١٢ وما بعدها ، الهداية : ١/٣١ ، المغني : ١/٥١٤ .

(٣) المجموع : ٣/٣١٢ ، الاشراف للبغدادي : ١/٨٠ .

(٤) البخاري هامش الفتح : ٢/١٥٢ .

على اليسرى ... الحديث ، رواه مسلم[1] .

* * *

٦٦ـ المسألة الثانية : النية ، وتكبيرة الاحرام .

مذهب الامام سعيد : أن النية فرض من فرائض الصلاة ، لا يدخل المصلي الصلاة الا بها[2] .

ولا خلاف في هذا بين الفقهاء ؛ الا أنهم اختلفوا في اشتراط مقارنة النية لتكبيرة الاحـرام :ـ

ومذهب الامام سعيد : عدم اشتراط اقترانهما ؛ فيجوز عنده : أن تتقدم النية بوقت يسير على تكبيرة الاحرام . نقل ذلك عنه الفقيه ابـن رشد ، والباجي[3] .

واليه ذهب أبو حنيفة ، وأحمد ، وهو رواية عن مالك ؛ والرواية الثانية عنه ـ ومثلها قول الشافعي ـ : اشتراط مقارنة النية لتكبـيرة الاحـرام[4] .

أما تكبيرة الاحرام : فقد اختلف العلماء في تحرير مذهب الامام سعيد في حكمها :ـ

فقال بعضهم : مذهبه : أنها سنة ؛ قال ذلك صاحب الروض النضير وغـيره[5] .

---

(١) مسلم هامش النووي : ٤/١١٤ .

(٢) عون المعبود : ١/٢٢ .

(٣) المقدمات : ١/١٢٢ ، والمنتقى : ١/١٤٥ .

(٤) انظر : المصدرين السابقين . والبحر الـرائق : ١/٢٩١ ، الروضة : ١/٢٢٤ ، الافصاح : ٢٤٠ ، القوانين الفقهية/٥٧ .

(٥) الروض النضير : ١/٤٤٣ ، المغني : ١/٥٠٦ ، شرح مسلم : ٤/٩٦ ، القرطبي : ١/١٧٥ ، عمدة القاري : ٥/٦٨ ، المجموع : ٣/٢٩١، عون المعبود : ١/٢٣٨ ، الزرقاني : ١/١٦١ .

وقال بعضهم : مذهبه : أنها فرض ، قال ذلك الفقيه ابن رشد[1].

وقد بيَّن الحافظ ابن حجر : أن القول بالسنية لم يرو ذلك عنه صريحا . وأشار الى رواية ربما يكون العلماء قد فهموا منها ذلك . فقال :

« تكبيرة الاحرام ... قيل سنة ، قال ابن المنذر : لم يقل به أحد غير الزهري . ونقله غيره عن : سعيد بن المسيب ، والاوزاعي ، ومالك ؛ ولم يثبت عن أحد منهم التصريح بالسنية ؛ وانما قالوا ـ فيمن أدرك الامام راكعا ـ : تجزيه تكبيرة الركوع »[2] أ هـ .

ولذلك فهم بعض العلماء من قوله : « تجزية تكبيرة الركوع » ان تكبيرة الاحرام عنده سنة ؛ اذ لو كانت فرضا لما أجزأ عنها غيرها .

الا أن الرواية التي ذكرها الحافظ ، قد أسندها ابن أبي شيبة وليس فيها التصريح بتكبيرة الركوع ، ففي « باب : الرجل يدرك الامام وهو راكع هل تجزيه تكبيرة » قال : حدثنا غندر ، عن سعيد ، عن قتادة، عن ابن المسيب قال : « تجزيه التكبيرة »[3] .

فلم يصرح بأن مراده بالتكبيرة تكبيرة الركوع، بل الظاهر أنه أراد تكبيرة الاحرام ، وانها تجزئة عن تكبيرة الركوع ؛ خلافا لمن قال تلزمه تكبيرتان[4] .

---

(١) المقدمات : ١/١١٤ .

(٢) فتح الباري : ٢/١٨٤ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ١/٢٤٢ .

(٤) انظر : المصدر السابق : ١/٢٤٣ .

ونسب القول بالسنية للامام سعيد ، بعض علماء المالكية ؛ وهم فهموا ذلك من رواية أخرى غير التي ذكرها الحافظ ابن حجر ، وقد بيَّن ابن رشد عدم صواب هذا الفهم ، فقال :

« قول سعيد بن المسيب ، وابن شهاب ـ فيمن نسي تكبيرة الاحرام مع الامام • وكبر للركوع ـ : أنها تجزئة من تكبيرة الاحرام ، وان لم ينو بها تكبيرة الاحرام ، لا يدل على أن تكبيرة الاحرام عندهما ليست بفرض ، خلاف ماذهب اليه بعض المتأولين من المتأخرين ، وانما معنى ماذهبا اليه والله أعلم وأحكم : أنها تجزئة من تكبيرة الاحرام ؛ لان النية قد تقدمت منه على القيام الى الصلاة ـ اذ لا يتصور عدم النية من القائم للصلاة ـ فانتضمت النية المتقدمة بالتكبير للركوع ؛ لقرب مابينهما ؛ فصح الاحرام ، واجزأت الركعة ؛ لان الامام يحمل عنه القراءة ••• ثم قال: ومن تأول على ابن المسيب ، وابن شهاب : أن تكبيرة الاحرام عندهما سنة ، وان سجود السهو يجزىء فيه عن الفذ ، وان الامام يحملها عن المأموم : فقد اخطأ خطأ ظاهرا ؛ اذ لو كانت عندهما سنة ، لحملها الامام عن المأموم ، كبر الركوع أو لم يكبر ، كما يحمل عنه القراءة وجميع سنن الصلاة وان تذكرت ، ولاجزأ الفذ والامام من تركها سجود السهو وان لم يكبر للركوع ؛ وان كان القوم سهو عنها بسهوه : اجزأهم سجود سجدتي السهو بهم ؛ وان كانوا كبروا هم دونه قبل ابتدائه بالقراءة : بطلت صلاتهم ؛ لدخولهم فيها قبله ، ان كان مذهبه : أن صلاة القوم مرتبطة بصلاة امامهم ، وهذا لا يصح ؛ لانه خلاف ماصا عليه في قولهما : اجزأته تكبيرة الركوع من تكبيرة الاحرام • لانهما لما قيدا الاجزاء بتكبيرة الركوع دل ذلك من مذهبهما على : أن تكبيرة الاحرام عندهما فرض ؛ الا أنه يجزىء منها للفذ والامام والمأموم تكبيرة الركوع

أهـ »[1] .

هذا أهم ماذكره الفقيه ابن رشد في توجيه هذه المسألة ؛ وهـو توجيه حسن ، لكنه أغرب في آخر كلامه حين أطلق فقال : « الا أنـه يجزىء منها للفذ والامام والمأموم تكبيرة الركوع » مع أن المنقول عـن الامام سعيد من قوله ، بما فيه الرواية التي نقلها ابن رشد ، مقيد بالمأموم.

فان قيل : قد ورد قوله في المدونة مطلقا ، قلت هذا نص المدونة .

قال : قال مالك : اذا دخل مع الامام ، فنسي تكبيرة الاحرام ،وكبر للركوع ولم ينو بها تكبيرة الافتتاح ، مضى في صلاته ولم يقطعها ؛ فـاذا فرغ من صلاته مع الامام أعاد[2] . قال : وان كان وحده قطع ؛ وان كان قد صلى من صلاته ركعة أو ركعتين ، قطع أيضا . قال : وانما ذلك لمن كان خلف الامام لا وحده . قال : وقال مالك فيما بلغني عنه : انما أمرت من خلف الامام بما أمرته به ؛ لاني سمعت أن سعيد بن المسيب قـال : تجزىء الرجل اذا نسي تكبيرة الافتتاح ، تكبيرة الركوع ؛ وقال مالك : وكنت أرى ربيعـة بن عبدالرحـمن يعيد الصلاة مرارا ، فأقول له : مـا لَكَ ياأبا عثمان ؟ فيقول : نسيت تكبيرة الافتتاح . فأنا أحب له في قول سعيد : أن يمضي ، لاني أرجو أن يجزىء عنـه ؛ وأحب له في قول ربيعة : أن يعيد احتياطا ؛ وهذا في الذي مع الامام[3] .

هذا نص المدونة ، وقد ورد فيه قول الامام سعيد مطلقا ؛ وهو وان كان كذلك فهو محمول على التقييد بالمأموم ؛ وذلك للنقل الآخـر الذي

---

(١) المقدمات : ١/١٢٣و١٢٤ .

(٢) أي : استحبابا ، كما يدل عليه كلام مالك الاتي ، وكما ورد ذلك صريحا في المقدمات . انظر : المقدمات : ١/١١٤ .

(٣) المدونة : ١/٦٣ .

ذكره ابن رشد .

وأيضا : فان مالكا قد نبه مرارا في أثناء كلامه الى أن هذا الحكم خاص بالذي وراء الامام ؛ وصرح بأنه قال ذلك مراعاة لقول سعيد ؛ فلو كان هذا الحكم عند الامام سعيد مطردا في الامام والفذ أيضا ، لطرد ذلك مالك أيضا ولما قصره على المأموم فقط .

وعلى ذلك ، فحكم هذه المسألة ، كما يبدو لي ، مقتصر على المأموم فقط ؛ وتوجيهه كالآتي :

اذا نسي المأموم تكبيرة الاحرام ، وكبر عند الركوع : صحت صلاته ؛ وذلك لان اقتران النية بتكبيرة الاحرام غير واجب ، وانما يجوز الفصل اليسير بينهما .

وعليه : فاذا كبر المأموم عند الركوع ، انضم تكبيره الى النية المتقدمة ، وأصبح حكمه حكم من أدرك الامام راكعا : يحمل عنه الامام القراءة ؛ ثم ان نوى بتكبيرته تكبيرة الاحرام : فالامر واضح ؛ وان لم ينو بها شيئا : صرفت الى تكبيرة الاحرام ؛ لانها هي التكبيرة التي تلي النية، وبهذا قال مالك ، كما هو واضح من نص المدونة ونقله عنه ابن رشد أيضا[1] . وان نوى بها تكبيرة الركوع : صرفت الى تكبيرة الاحرام أيضا ولغت نيته ؛ وهذا قول أبي حنيفة ، فقد قال ـ فيمن أدرك الامام راكعا ـ : تكفيه تكبيرة واحدة ؛ ولو نوى بتلك التكبيرة الركوع لا الافتتاح ، جاز ولغت نيته[2] .

والى القول بفرضية تكبيرة الاحرام ، ذهب جمهور العلماء ، ومنهم

---

(١) المقدمات : ١/١٢٣ .

(٢) البحر الرائق : ٢/٨٢ .

الائمة الاربعة[1] .

والحجة لذلك :

١ – قوله صلى الله عليه وسلم – في حديث المسيء صلاته – : « اذا قمت الى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ماتيسر معك من القرآن ... الحديث » متفق عليه[2] .

٢ – وقوله صلى الله عليه وسلم : « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » رواه أبو داود ، والترمذي[3] .

* * *

٦٧– المسألة الثالثة : القراءة ، وما يتعلق بها .

لا خلاف بين الفقهاء في مشروعية القراءة للامام والمنفرد .

والظاهر من المروي عن الامام سعيد : ان القراءة فرض ، وتتعين القراءة بالفاتحة .

روى ابن أبي شيبة بسنده عن سعيد بن المسيب أنه قال : « يقرأ الامام ومن خلفه في الظهر والعصر ، بفاتحة الكتاب »[4] .

والاثر ليس فيه ذكر المنفرد لكنه يدخل في الحكم من باب أولى ؟

---

(١) المجموع : ٣/٢٩١ ، المغني : ١/٥٠٦ ، البحر الرائق : ١/٣٠٦ شرح الدردير : ١/٦٩ .

(٢) البخاري هامش الفتح : ٢/١٨٩ ، مسلم هامش النووي : ٤/١٠٧ .

(٣) سنن أبي داود : ١/١٦٨ ، الترمذي هامش تحفة الاحوذي : ١/١٩٩ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة : ١/٣٧٤ .

لان القراءة اذا وجبت على المأموم مع وجود الامام الذي يحمل عنه القراءة في رأي البعض ، فانها تجب على المنفرد من باب أولى . ثم ان قوله : « بفاتحة الكتاب » يدل على تعينها عنده ، والا لما خصها بالذكر .

وقد ذهب عامة العلماء من السلف والخلف ومنهم الائمة الاربعة ـ الا خلافا عده البعض خارقا للاجماع سأذكره فيما بعد ـ الى : فرضية أصل القراءة في الصلاة ؛ وهل تفرض في كل ركعة أو في بعض الركعات ؟ في الجهرية فقط أو في السرية أيضا ؟ عند الذكر فقط أو مع النسيان ؛ بمعنى : أن من نسي القراءة هل تصح صلاته أم لا ؟ كل هذا محل خلاف بين العلماء .

ثم ان مالكا ، والشافعي ، وأحمد في أشهر الروايتين عنه ذهبوا الى : تعين قراءة الفاتحة ؛ بينما ذهب أبو حنيفة وأصحابه وهو رواية عن أحمد ، الى : عدم تعين قراءة الفاتحة ؛ الا أن أبا حنيفة وأصحابه قالوا : ان قراءة الفاتحة بعينها واجب ؛ بمعنى : أنه ان تركها سهوا سجد للسهو ، وان تركها عمدا وجبت عليه اعادة الصلاة ؛ فان لم يفعل سقط عنه الفرض وأثم[1] .

والحجة للامام سعيد ومن معه :

١ ـ قوله صلى الله عليه وسلم : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » متفق عليه واللفظ للبخاري[2] .

---

(١) بداية المجتهد : ١٠٧/١ ، الافصاح/٤١ وما بعدها ، المجموع: ٣٢٧/٣ ، وما بعدها ، القوانين الفقهية/٥٩ وما بعدها ، المغني : ٥٢٠/١، الاشراف للبغدادي : ٧٥/١ ، البحر الرائق : ٣١٢،٣٠٨/١ .

(٢) البخاري هامش الفتح : ١٦٣/٢ ، مسلم هامش النووي : ١٠١/٤ .

٢ ـ قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تجزىء صلاة لا يقرؤ الرجل فيها بفاتحة الكتاب » رواه الدارقطني وصححه[١] .

والحجة لابي حنيفة :

١ ـ قوله تعالى : « فاقرؤوا ماتيسر من القرآن »[٢] .

٢ ـ قوله عليه الصلاة والسلام ـ في حديث المسيء صلاته ـ : « كبر ، ثم اقرأ ماتيسر من القرآن » متفق عليه[٣] .

وأجيب : بأن الاية نزلت في صلاة الليل وليس في بيان مقـــدار القـــراءة .

وأما الحديث ، فمحمول على : أنه أريد به قراءة ماتيسر زائدا على الفاتحة ؛ فقد جاء هذا الحديث في رواية الشافعي بلفظ : « فكبر ، ثم اقرأ بأم القرآن ، وما شاء الله أن تقرأ »[٤] .

أو أنه محمول على : من لم يحسن الفاتحة ؛ جمعا بين الادلة .

وخالف ذلك كله بعض العلماء ، فذهبوا الى : أن القراءة في الصـلاة مستحبة وليست بواجبة .

نقل ذلك عن الحسن بن صالح ، وأبي بكر الاصم[٥] .

وقد ذكر بعض العلماء : أن هذا القول خارق للاجماع[٦] .

واحتج لهم :

بآثار عن بعض الصحابة مأولة ، وأكثرها ضعيف ، ولو صحت غير قابلة للتأويل فلا يصح أن يعارض بها الادلة الصحيحة السابقة[٧] .

---

(١) الدارقطني : ١/١٢٢ .

(٢) سورة المزمل : آية/٢٠ .

(٣) البخاري : الصفحة السابقة ، ومسلم هامش النووي : ٤/١٠٧

(٤) مسند الشافعي هامش الام : ٦/٥٠ .

(٥) المجموع : ٣/٣٣٠ .

(٦) البحر الرائق : ١/٣٠٨ .

(٧) المجموع : الصفحة السابقة .

مبحـــث

في

القــراءة خلف الامـــام

اختلف العلماء في قراءة المأموم خلف الامام :ـ

وعن الامام سعيد روايتان :ـ

الرواية الاولى : يقرأ المأموم خلف الامام ، هكذا أطلق البخاري النقل، دون أن يفرق بين صلاة سرية أو جهرية ، فقال « كان سعيد بن المسيب وعروة ..... يرون القراءة »[1] • يعني : خلف الامـام •

وروي ذلك عن : عائشة ، وأبي بن كعب ، ومعاذ ، وأبي الدرداء ، وأنس ، وعبادة بن الصامت ، وعمران بن الحصين ، وعبدالله بن المغفل، وهشام بن عامر ، وأبي مليح ، وعروة ، ومكحول ، والشعبي ، والحسن، والاوزاعي ، والليث ، وأبي ثور ، وهو رواية عن : عمر ، وابنـــه عبدالله ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وجابر ، وأبي سعيد ، وسعيد بن جبير • وهو الصحيح من مذهب الشافعي[2] •

والحجـــة لهم :

ما روي عن عبادة بن الصامت قال : « صلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الصبح ؛ فثقلت عليه القراءة ؛ فلما انصرف ، قال : اني أراكم

---

(١) كتاب القراءة/٦ • وانظر : تحفة الاحوذي : ١/٢٥٦ •

(٢) انظر : المصدرين السابقين ، ومعالم السنن : ١/٢٠٦ ، والسنن الكبرى : ٢/١٦٧ وما بعدها ، المجموع : ٣/٣٦٥ •

تقرؤون وراء امامكم ؟ قال : قلنا يارسول الله ، اي والله ، فقال : لا تفعلوا الا بأم القرآن ؛ فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها » رواه الترمذي وحسنه ، واللفظ له ، وأبو داود ، والدارقطني[1] .

وأعل هذا الحديث : بأنه من رواية محمد بن اسحق وهو مدلس .

وأجيب : بأنه قد صرح بالتحديث في احدى طرق الدارقطني ؛ فتزول هذه العلة .

الرواية الثانية : لا يقرأ المأموم مع الامام فيما يجهر به ، ويقرأ فيما يسر به . نقلها العيني[2] .

وروى ابن أبي شيبة بسنده عن سعيد بن المسيب قال : « يقرأ الامام ومن خلفه في الظهر والعصر ، بفاتحة الكتاب »[3] .

وبسنده عن قتادة عنه قال : « أنصت للامام »[4] .

وروى أبو داود ، عن أبي الوليد الطيالسي ، عن شعبة قال : قلت لقتادة : « أليس قول سعيد : أنصت للامام ؟ قال قتادة : ذلك اذا جهر به » .

قال في عون المعبود : أي مراد سعيد بن المسيب بهذا القول : الانصات للقرآن في الصلاة الجهرية وقت قراءة الامام ، دون فيما يخافت فيه[5] .

---

(١) الترمذي هامش تحفة الاحوذي : ٢٥٣/١ ، سنن أبي داود : ٢١٧/١ ، الدارقطني : ١٢٠/١ .
(٢) عمدة القاري : ١١/٦ .
(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ٣٧٤/١ .
(٤) المصدر السابق : ٣٧٧/١ .
(٥) سنن أبي داود مع عون المعبود : ٣٠٧/١ .

وهذا يعني : أن مذهب الامام سعيد ، هو : وجوب القراءة على المأموم في الصلاة السرية ، وفي الركعات التي لا يجهر فيها الامام من الصلاة الجهرية .

وروي ذلك عن : الزهري ، والحكم ، والهادي ، وزيد بن علي .

وهو رواية عن : ابن عباس ، وقول للشافعي[1] .

والحجة لهم :

١ ـ ما روي عن أبي هريرة : « ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة ، فقال : هل قرأ معي أحد منكم آنفا ؟ فقال رجل : نعم يارسول الله ؟ فقال : اني أقول مالي أنازع القرآن . قال : فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فيما يجهر فيه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم » رواه الترمذي ـ وحسنه ـ ، وأبو داود ، والنسائي[2] .

الا أن البخاري بيَّن أن قوله : « فانتهى الناس ... الخ » هو من كلام الزهري ، أدرج في الحديث[3] .

٢ ـ وما روي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « انما جعل الامام ليؤتم به ، فاذا كبر فكبروا ، واذا قرأ

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة : الصفحة السابقة ، المجموع : ٣/٣٦٤ و٣٦٥ ، الروض النضير : ٢/٢٧ ، السنن الكبرى : ٢/١٥٥ .

(٢) الترمذي هامش تحفة الاحوذي : ١/٢٥٤ ، سنن أبي داود : ١/٢١٨ ، النسائي : ٢/١٤١ .

(٣) كتاب القراءة/ ١٠ .

فأنصتوا ... الحديث » رواه النسائي . وصححه مسلم ولم يخرجه في صحيحه . قال السندي : هذا الحديث صححه مسلم ولا عبرة بمن ضعفه[1] ، وكأنه يشير بذلك الى قول أبي داود : هذه الزيادة : « واذا قرأ فانصتوا » ليست بمحفوظة[2] .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء ، فذهبوا الى عدم : وجوب القراءة على المأموم في سرية ولا جهرية .

روي ذلك عن : سعد بن أبي وقاص ، وزيد بن ثابت ، والأسود بن يزيد ، والنخعي ، وأبي وائل ، وسويد بن غفلة ، والضحاك ، وعمرو بن ميمون ، والثوري ، وابن عيينة .

وهو رواية عن : عمر ، وابنه عبدالله ، وعلي ، وابن مسعود ، وأبي سعيد ، وسعيد بن جبير .

واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد .

الا أن أبا حنيفة منع القراءة مطلقا ، ووافقه أشهب ، وابن وهب : من المالكية ؛ بينما استحب مالك : القراءة في الصلاة السرية ، واليه ذهب أحمد ، وزاد استحبابها في سكتات الامام ، وعند عدم سماع المأموم القراءة لبعده[3] .

---

(١) النسائي مع حاشية السندي عليه : ١٤٢/٢ ، وانظر : المجموع: ٣٦٧/٣ .

(٢) سنن أبي داود : ١٦٥/١ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ٣٧٥//١ وما بعدها ، معالم السنن : ٢٠٧/١ ، المغني : ٦٠٤/١ ، السنن الكبرى : ١٦١/٢ ، الهداية : ٣٧/١، الاشراف للبغدادي : ٧٩/١ ، المنتقى : ١٥٩/١ ، شرح الدردير : ٧١/١.

والحجـــة لهـم :

١ ـ ما روي عن أبي الدرداء قال : « سأل رجل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال : يارسول الله ، أفي كل صلاة قراءة ؟ قال: نعـم . فقال رجل من القوم : وجب هذا . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ما أرى الامام اذا قرأ الا كان كافيا » .

قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ، واسناده حسن[١] .

٢ ـ وما رواه أحمد قال : حدثنا أسود بن عامر ، حدثنا الحسن بن صالح ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من كان له امام فقراءة الامام له قراءة »[٢] .

قال في الشرح الكبير : هذا اسناد صحيح متصل ، رجاله ثقات : الاسود بن عامر ، روى له البخاري ؛ والحسن بن صالح ، أدرك أبا الزبير ؛ ولد قبل وفاته بنيف وعشرين سنة[٣] .

وروى هذا الحديث من طرق أخرى تكلم فيها[٤] .

وقد حمل أصحاب هذا المذهب : قوله عليه السلام : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » على أن هذا في المنفرد . وقد ورد هذا التأويل عن جابر قال : « من صلى ركعة لم يقرأ فيها أم القرآن ، فلم يصل ، الا أن يكون وراء امام » رواه الترمذي[٥] .

لكن يرد على هذا التأويل : حديث عبادة السابق ؛ فانه قد ورد في صلاة جماعة جهـرية .

---

(١) مجمع الزوائد : ٢/١١٠ .

(٢) مسند أحمد : ٣/٣٣٩ .

(٣) الشرح الكبير : ٢/١١ .

(٤) انظر : الدارقطني : ١/١٢٣ .

(٥) الترمذي هامش تحفة الاحوذي : ١/٢٥٧ .

مبحث

في

الجهر بالبسملة

مذهب الامام سعيد : ان السنة الجهر بها في موضع الجهر ، والاسرار بها في موضع الاسرار .

نقل ذلك عنه النووي وغيره[1] .

وروي عن أبي بن كعب ، وأبي قتادة ، وأبي سعيد ، وأبي هريرة، وعبدالله ابن أبي أوفى ، وشداد بن أوس ، ومعاوية ، والحسين بن علي، ومحمد بن الحنفية ، وعبدالله بن جعفر ، والزهري ، وعطاء ، وطاوس ، وأبي قلابة ، وزيد بن أسلم ، وأبي وائل ، ومجاهد ، وقيس بن مالك ، ونافع ، وسالم بن عبدالله ، ومحمد بن المنكدر ، وأبي الشعثاء ، ومكحول وحبيب بن ابي ثابت ، وعمر بن عبدالعزيز ، وابن سيرين ، وعمرو بن دينار ، وابن جريج ، وعلي بن الحسين ، وابنه محمد بن علي ، وعلي بن عبدالله بن عباس ، وابنه محمد بن علي ، وعبدالله العمري ، والحسن بن زيد ، وعبدالله بن الحسن ، وزيد بن الحسين ، ومحمد بن عمر بن علي ، وابن أبي ذئب ، والليث ، وأبي ثور .

وهو رواية عن : الخلفاء الراشدين لكن تكلم فيها . وابن عمر ، وابن عباس ، وابن الزبير ، وعمار ، وعبدالله بن المغفل ، وسعيد بن جبير ، وعكرمة ، واسحق ، وابن المبارك .

---

(١) المجموع : ٣٤١/٣ ، الروض النضير : ١٣/٢ .

واليه ذهب الشافعي[1] .

والحجـــة لهـم :

١ ـ ما روي عن نعيم المجمر قال : « صليت وراء أبي هريرة ؛ فقرأ : بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم قرأ بأم القرآن ... الحديث» الى أن قال : قال أبو هريرة : « والذي نفسي بيده اني لاشبهكم صـــلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم » رواه النسائي[2] .

قال ابن حجر : ورواه ابن خزيمة ، وابن حبان ، وغيرهم ؛ وهـو أصح حديث ورد في ذلك[3] .

٢ ـ وما روي عن ابن عباس : « ان النبي (صلى الله عليه وسلم) كـان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة » . قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير والاوسط ؛ ورجاله موثقون[4] .

وخالف ذلك جماعة من العلماء ، فذهب بعضهم الى : أن السـنة الاسرار بالتسمية مطلقـا .

روي ذلك عن الحكم ، والنخعي ، وحماد ، والاعمش ، والشعبي ، وقتادة ، والحسن البصري ، والحسن بن صالح ، وعلي بن صـالح ، والثوري ، وابن أبي ليلى ، وأبي عبيـد .

وهو رواية عن : الخلفاء الاربعة ، وابن عباس ، وعمار ، وابن الزبير ، وابن عمر ، وعكرمة ، وسعيد بن جبير ، وعبدالله بن المغفل ، والاوزاعي ، واسحاق ، وابن المبارك .

---

(١) انظر : المصدرين السابقين ، والسنن الكبرى : ٤٨/٢ ومـا بعدها ، والخازن : ١٧/١ ، شرح الاحياء : ١٩١/١ .

(٢) النسائي : ١٣٤/٢ .

(٣) فتح الباري : ١٨١/٢ .

(٤) مجمع الزوائد : ١٠٩/٢ .

واليه ذهب أبو حنيفة ، وأحمد[1] .

واحتجـــوا :

بما روي عن أنس : « ان النبي (صلى الله عليه وسلم) وأبا بكر، وعمر ، كانوا يفتتحون الصلاة : بالحمد لله رب العالمين» متفق عليـه . زاد مسلم في رواية : « لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول القراءة ولا آخرهـا » .

وفي رواية لمسلم عنه قال : « صليت مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، فلم أسمع أحدا منهم يقرأ : بســم الله الرحمن الرحيم »[2] .

وفي رواية للطبراني عنه : « أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم ، وأبو بكر ، وعمر » قال الهيثمي : رجاله موثقون[3] .

وأعل ابن عبدالبر هذا الحديث : بالاضطراب[4] .

وأجاب عن ذلك ابن حجر ، وبيّن عدم اضطرابه ؛ وجمع بـــين الروايات المختلفة : بحمل نفي القراءة على نفي السماع ، ونفي الســـماع

---

(١) المجموع ، والخازن ، والروض النضير : الصفحات السابقة ، والموطأ هامش الزرقاني : ١٦٨/١ ، وشرح الاحياء : ١٩٤/٣ ، الشـرح الكبير : ٥١٨/١ ، السنن الكبرى مع الجوهر النقي : ٤٦/٢ وما بعدها ، الهـــداية : ٣١/١ .

(٢) البخاري هامش الفتح : ١٥٤/٢ ، مسلم هامش النـــووي : ١١٠/٤و١١١ .

(٣) مجمع الزوائد : ١٠٨/٢ .

(٤) التمهيد : ٢٣٠/٢ .

على الاســـرار بها[1] .

وعلى ذلك : فالحديث حجة لمن قال بالاسرار بالبسملة . الا أنـــه معارض بحديثي أبي هريرة وابن عباس ، فهما مثبتان وهذا نافٍ ، والمثبت مقـــدم .

وذهب بعضهم الى : عدم مشروعية قراءتها سرا أو جهرا .

روي ذلك عن : عبدالله بن معبد الزماني ، وهو رواية عن الاوزاعي واليه ذهب مالك ، الا أنه أجاز قراءتها في النفل ؛ هذا هو المشـهور من مذهبه ، وعنه رواية : أنها تقرأ في أول السورة في النوافل ، ولا تقرأ أول الفاتحة ؛ وعنه أخرى : أنها تقرأ في ابتداء الصلاة فرضا أو نفلا[2] .

وحجتهم لذلك :

أن البسملة التي في أوائل السور ليست من القرآن ، وما دام الامر كذلك فلا تقرأ في الصلاة سرا ولا جهرا .

وأقوى ما أستدل به على ذلك من السنة : ما روي عن أبي هـــريرة قال : « سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول : « قال اللـــه تبارك وتعالى : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ؛ فنصفها لي ، ونصفها لعبدي ، ولعبدي ما سأل . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقرؤوا يقول العبد : الحمد لله رب العالمين ، فيقول الله تبارك وتعالى : حمـدني عبدي ... الحـــديث » رواه مالك واللفظ له ، ومسلم ، والنســائي ،

---

(١) فتح الباري : ٢/١٥٥ .

(٢) الروض النضير : ٢/١٥ ، الاشراف للبغدادي : ١/٧٧ ، شرح الدردير : ١/٧٩ .

وغيرهـــم[1] .

وجـه الدلالة :

ان المراد من الصلاة هنا الفاتحة[2] ، وقد عدها النبي عليه السلام ، ولم يعد البسملة منها ؛ وهذا دليل على أنها ليست من الفاتحة ؛ فلا تقـرأ معها سرا ولا جهرا ؛ وما دامت ليست من الفاتحة فهي ليست من غيرهـا حيث لا فرق .

ويرد على هذا : ما روي عن أبي هريرة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه كان يقول : « الحمد لله رب العالمين سبع آيات : احداهـن بسم الله الرحمن الرحيم ... الحديث » . قال الهيثمي : رواه الطبراني في الاوسط ، ورجاله ثقات[3] .

وهذا الحديث صريح في عد البسملة منها ، أما الحديث السابق فلم يصرح بتركها ؛ وما يختص بمسألة التصيف بين الله تعالى وعبده : فهو راجع الى مايختص بالفاتحة من الآيات[4] ؛ لان البسملة ليست مختصـة بها وانما هي آية منها ومن غيرها .

والظاهر من تقريرات الفقهاء : ان مسألة الجهر بالبسملة ، مبنية على مسألة الاختلاف في البسملة ذاتها ، هل هي من القرآن أم لا؟ فمن قـال بأنها ليست من القرآن ـ وهو مذهب مالك ـ قال لا تقرأ سرا ولا جهرا .

والذين قالوا : هي من القرآن اختلفوا : هل هي آية من الفاتحة ومن كل سورة ذكرت في أولها ، أو آية مستقلة نزلت للفصل بين السـور ؟

---

(١) الموطأ هامش الزرقاني : ١/١٧٦ ، مسلم هامش النـووي : ٤/١٠١ ، النسائي : ٢/١٣٦ .

(٢) الزرقاني : الصفحة السابقة .

(٣) مجمع الزوائد : ٢/١٠٩ .

(٤) شرح مسلم : ٤/١٠٣ .

فمن قال بالاول ـ وهو مذهب الشافعي ـ قال تقرأ في الجهرية جهرا وفي السرية سرا ؛ ومن قال بالثاني ـ وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد ـ قال تقرأ سرا مطلقا .

وقد أشرت مرارا الى أن هذا الخلاف انما هو في البسملة التي في أوائل السور ، أما التي في وسط سورة النمل فهي جزء من آية من سورة النمل اجماعا[1] .

* * *

مبحث
في
حكم القراءة من المصحف في الصلاة

نقل ابن حزم عن الامام سعيد : ان تعمد القراءة في المصحف مبطلة للصلاة . فقال : « ولا تجوز القراءة في مصحف ولا في غيره لمصل ، اماما كان أو غيره . فان تعمد ذلك بطلت صلاته ... وقد روينا ذلك عن جماعة من السلف منهم : سعيد بن المسيب ، والحسن ، والشعبي ، وأبو عبد الرحمن السلمي »[2] .

الا أن ابن أبي شيبة قد أسند الرواية عن الامام سعيد في هذه المسألة، وفيها النهي عن القراءة من المصحف في الصلاة ، لكن ليس فيها التصريح بأن ذلك مبطل لها .

فقد روى بسنده عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : « اذا كان معه

---

(١) الروض النضير : ٢/١٤ ، القرطبي : ١/٩١ وما بعدها ، الاشراف للبغدادي : ١/٧٥ ، المجموع : ٣/٣٣٤ وما بعدها ، الشرح الكبير : ١/٥١٩ ، البحر الرائق : ١/٣٣٠ .

(٢) المحلى : ٤/٤٦ ، وانظر : عمدة القاري : ٥/٢٢٥ .

مايقـرأ رددده ، ولم يؤم في المصحف »[1] .

وروى نحو ذلك عمن ذكرهم ابن حزم ، ورواه أيضا عن سليمان بن حنظلة البكري ، والنخعي ، ومجاهد ، وحماد ، وقتادة[2] .

والى القول ببطلان الصلاة من القراءة في المصحف ، ذهب أبـــو حنيفـــة[3] .

وفي المسألة ادلة عدة يصح اعتبارها دليلا على منع القراءة من المصحف في الصلاة ، لكن ليس فيها دليل تطمئن اليه النفس يدل على أن الصـــلاة بذلك تعتبر باطلة .

١ ـ فقد احتج النخعي والحسن : بأن القراءة من المصحف في الصـــلاة فيها تشبه بأهل الكتاب[4] .

وهذا دليل على المنع ؛ فنحن مأمورون بمخالفة المشركين كما ثبـت ذلك في الصحيح[5] .

لكن اذا نظرنا الى النهي وجدنا أنه ليس لذات القراءة من المصحف في الصلاة ؛ وانما لامر خارج ، وهو : مافي ذلك من التشبه بأهـل الكتاب ؛ فالمسألة شبيهة بالبيع وقت النداء للجمعة : اتفق الفقهاء على تحريمه ، لكنهم اختلفوا في فساده : والاكثرون على صحته ؛ وهو قول أبي حنيفة والشافعي ، وبعضهم قال بفساده ؛ وهو مذهب أحمد

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ٢/٣٣٩ ، وانظر : المغني : ١/٦١٣.

(٢) انظر : المصدرين السابقين .

(٣) تبيين الحقائق : ١/١٥٨ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة : الصفحة السابقة.

(٥) انظر : مسلم هامش النووي : ٣/١٤٧ ، النسائي : ٨/١٨٥.

والمشهور عن مالك[1] .

٢ ـ وعلل بعضهم النهي بأن القراءة من المصحف تخل بخشوع الصلاة . والى هذا ينحو دليل ابن حزم فقد قال : « ان القراءة من المصحف عمل لم يأت نص باباحته في الصلاة ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : ان في الصلاة لشغلا »[2] .

فصح أنها شاغلة عن كل عمل لم يأت نص باباحته[3] .

وهذا بدوره يصح أن يعلل به المنع ؛ لاننا مأمورون بالخشوع قدر الطاقة ؛ لكن بناء بطلان الصلاة عليه يؤدي بنا الى القول : بأن التشاغل بما من شأنه أن يخل بخشوع الصلاة من نظر أو فكر مبطل للصلاة ؛ ولا أعلم هذا قولا لاحد من الفقهاء الا وجها شاذا للشافعية قال : بأن حديث النفس اذا طال أفسد الصلاة[4] ؛ وحتى لو قلنا بهذا ، فان ابن حزم لم يقيد بطلان الصلاة بطول القراءة ، وانما أطلق ذلك .

واحتج أصحاب ابي حنيفة لمذهبه : بأن حمل القرآن ، ووضعه ، وتقليب أوراقه ، عمل كثير مبطل للصلاة ؛ فان قيل : ان العلة منتفية فيمن قرأ من مصحف مفتوح أمامه من غير حمل ، قالوا : ان القراءة منه شبيهة بالتلقين ، والتلقين مبطل للصلاة ، حتى أن المصلي اذا تلقن القراءة من

---

(١) القرطبي : ١٠٨/١٨ ، القوانين الفقهية/٢٥٩ ، الجصاص ، ٥٥١/٣ ، المجموع : ٥٠١/٤ ، البغوي هامش الطبري : ٦٨/٢٨ ، الشرح الكبير : ٣٩/٤ .

(٢) الحديث متفق عليه ، انظر : البخاري هامش الفتح : ٥٦/٣ ، ومسلم هامش النووي : ٢٦/٥ .

(٣) المحلى الصفحة السابقة .

(٤) المجموع : ٩٥/٤ .

شخص خارج الصلاة بطلت صلاته عند أبي حنيفة • ولذلك قالوا : اذا قرأ المصلي من مصحف غير حامل له ، وهو حافظ لما يقرأ ، فصلاته غير باطلة ؛ لانتفاء العلتين •

وقد نازع أبو يوسف ومحمد امامهم في قياس القراءة من المصحف على التلقين[1] ، ثم ان الاصل ، وهو : بطلان الصلاة بالتلقين ، محل خلاف بين الفقهاء[2] •

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء ، فذهبوا الى : ان القراءة من المصحف غير مبطلة للصلاة •

روي ذلك عن : عائشة ، وابن سيرين ، والحكم ، وعطاء • وهو رواية عن الحسن •

واليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو يوسف ، ومحمد[3] •

واحتجوا :

بأن الناظر في المصحف أتى بالقراءة ، أما الفكر والنظر ، فلا تبطل الصلاة اذا كانت في غير المصحف بالاتفاق ، ففيه أولى •

* * *

٦٨ـ المسألة الرابعة : السجود •

أجمع العلماء على أن السجود في الصلاة فرض ، تبطل الصلاة بتركه[4] •

---

(١) تبيين الحقائق : ١/١٥٦ ، ١٥٨ •

(٢) المجموع : ٤/٩٥ •

(٣) انظر : المصنف ، والمجموع ، وتبيين الحقائق ، والمغني : الصفحات السابقة •

(٤) المجموع : ٣/٤٢١ ، البحر الرائق : ١/٣٠٩ •

واختلفوا في بعض أمور تتعلق بكيفيته ، منها : مباشرة المصلي بأعضاء السجود[1] ، وهل هو واجب على المصلي أم لا ؟

ومذهب الامام سعيد : أن ذلك غير واجب ؛ فقد أجاز السجود على كور العمامة • نقل ذلك العيني[2] •

وروى ابن أبي شيبة بسنده عن سعيد بن المسيب والحسن : « أنهما لا يريان بأسا بالسجود على كور العمامة »[3] •

وبذلك قال أكثر العلماء • وروي عن عبدالرحمن بن يزيد ، ومكحول ، وابن أبي أوفى ، والزهري ، والاوزاعي ، واسحق •

واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد في رواية[4] •

والحجة لهم :

١ ـ ما روي عن أنس قال : « كنا اذا صلينا خلف رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بالظهائر ، سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر » رواه البخاري[5] •

والحديث عند مسلم بلفظ : « كنا نصلي مع رسول الله (صلى الله

---

(١) أعضاء السجود المنصوص عليها في الصحيح ، هي : الجبهة ، واليدين ، والركبتين ، والقدمين ؛ وفي رواية لمسلم : الانف • وقد اتفق الفقهاء على مشروعية السجود على هذه الاعضاء ؛ وهل السجود على كل هذه الاعضاء فرض ، أم أن الفرض يختص ببعضها ؟ المسألة محل خلاف بين الفقهاء • انظر : (البخاري هامش الفتح : ٢/٢٠٠ ، ومسلم شرح النووي : ٤/٢٠٦ وما بعدها ، المحلى : ٣/٢٥٥ ، الافصاح /٤٦ ، القوانين الفقهية/٦٣ ، البحر الرائق : ١/٣٠٩ ، ٣٢١) •

(٢) عمدة القاري : ٤/١١٧ •

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ١/٢٦٧ •

(٤) المجموع : ٣/٤٢٥ ، المغني : ١/٥٥٧ ، الهداية : ١/٣٣ ، الاشراف للبغدادي : ١/٨٣ •

(٥) البخاري هامش الفتح : ٢/١٥ •

عليه وسلم) في شدة الحر ؟ فاذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الارض ؟ بسط ثوبه فسجد عليه »[1] .

وعند البيهقي بلفظ : « كنا اذا صلينا مع النبي (صلى الله عليه وسلم) يضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر مكان السجود »[2] .

٢ – وما روي : « أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) سجد على كور عمامته » . روي هذا الحديث من طرق مختلفة فيها مقال[3] .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء ، فذهبوا الى : وجوب مباشرة الجبهة لموضع السجود ، دون أن يحول بينها وبينه حائل متصل يتحرك بحركته: ككور العمامة ونحوه .

روي ذلك عن علي ، وابن عمر ، وعبادة بن الصامت ، وابي عبيدة، وعروة ، وابن سيرين ، وعمر بن عبدالعزيز ، وجعد بن هبيرة ، وداود ، وابن حزم .

واليه ذهب الشافعي ، وهو رواية عن أحمد ، وزاد الشافعي في أحد القولين وجوب كشف الكفين أيضا[4] .

والحجة لهم :

١ – ما روي عن خباب قال « شكونا الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا ، فلم يشكنا » رواه البيهقي[5]

---

(١) مسلم هامش النووي : ١٢١/٥ .

(٢) السنن الكبرى : ١٠٦/٢ .

(٣) مجمع الزوائد : ١٢٥/٢ ، نصب الراية : ٣٨٤/١ وما بعدها .

(٤) انظر : المصنف ، والمحلى ، والمجموع ، والمغني : الصفحات السابقة .

(٥) السنن الكبرى : ١٠٥/٢ .

وجـه الدلالة :

أن مباشرة موضع السجود بالجبهة لو لم يكن واجبا ، لارشدهـم النبي عليه السلام الى سترها .

٢ ـ وما روي : « أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) رأى رجـلا يسجد على كور عمامته ؛ فأومأ بيده : ارفع عمامتك ، واومأ الـى جبهته » . رواه البيهقي ، وهو مرسل . وفي المسألة مرسل آخـر بمعناه عند البيهقي أيضا[1] .

* * *

٦٩ـ المسالة الخامسة : الطمئنينة(٢) في الركوع والسـجود .

مذهب الامام سعيد : أن الطمئنينة في الركوع والسـجود فرض ؛ فمن تركها فصلاته باطلة .

روى ابن أبي شيبة بسنده عن الحسن قال : « رأى سعيد بن المسيب رجلا يصلي ، ولا يتم ركوعه ولا سـجوده ، فحصبه وقال : أغلقت[3] صـلاتك »[4] .

---

(١) المصدر السابق .

(٢) الطمئنينة : هي تسكين الجوارح في الركوع والسجود حتـى تطمئن المفاصل ، وقد قدر بعض العلماء أقلها : بمقدار تسبيحة ، انظر : (البحر الرائق : ٣١٦/١ ، الافصاح/٤٥ ، القوانين الفقهية/٦٢) .

(٣) يقال : رجل غلق ، أي : سيىء الخـلق (النهاية : ١٦٨/٣) فمعنى قول الامام : اغلقت صلاتك ، أي : أسأت اداءها ؛ ونظيره : اطلاقهم وصف المسيء صلاته على الرجل الذي لم يطمئن في صلاته بحضرة النبـي عليه السلام ، حتى سمي الحديث الذي ورد فيه ذكر قصته : بحـديث المسيء صلاته .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة : ٢٩٠/١ .

والى ذلك ذهب جمهور العلماء • وروي عن أبي هريرة ، وحذيفة، والمسور بن مخرمة ، وبلال •

واليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو يوسف ، وهو رواية عن أبي حنيفة ، ومحمد[1] •

والصحيح عنهما : أنها واجبة وليست بفرض : ان تركها ناسيا سجد للسهو ؛ وان تركها عامدا وجبت عليه اعادة الصلاة ؛ فان لم يفعل سقط عنه الفرض ، وكانت صلاته مؤداة اداء مكروها كراهة تحريم[2] •

وقد روى ابن أبي شيبة عن أبي الدرداء ، وعبدالله بن يزيد ، وطاوس مايدل على أن ترك الطمئنينة عندهم غير مبطل للصلاة[3] •

والحجة عليهم :

قوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته : « ارجع ، فصل ؛ فانك لم تصل » ثم قوله بعد ذلك : « اركع حتى تطمئن راكعا ، ثم ارفع حتى تعتدل قائما ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ••• الحديث » متفق عليه[4] •

وجه الدلالة :

ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الصلاة الخالية من الطمئنينة كلا صلاة ، ثم أمره بعد ذلك بالطمئنينة في الركوع والسجود، والامر للوجوب•

* * *

---

(١) المصدر السابق : ١/٢٨٨ ، وما بعدها ، والمجموع : ٣/٤١٠، المحلى : ٣/٢٥٥ ، شرح معاني الآثار : ١/٢٣٣ ، الاشراف للبغدادي : ١/٨٢و٨٣ ، الافصاح/٤٦ ، البحر الرائق : الصفحة السابقة •

(٢) المصدر السابق •

(٣) المصنف : الصفحة السابقة •

(٤) البخاري هامش الفتح : ٢/١٨٩ ، مسلم هامش النووي : ٤/١٠٧ •

٧٠ـ المسألة السادسة : التشهد والسلام •

اختلف العلماء في حكم التشهد الاخير ، والسلام :ـ

ومذهب الامام سعيد : أنهما ليسا بفرضين • نقل ذلك السروي وغيره[١] •

وروى قتادة عن سعيد بن المسيب ـ فيمن يحدث بين ظهراني صلاته ـ قال : اذا قضي الركوع والسجود فقد تمت صلاته »[٢] •

الا أن ابن رشد قد ذكر مايفيد : أن التسليمة الاولى فرض عند الامام سعيد ، والثانية سنة ، فان نسي الاولى وسلم الثانية أجزأه ذلك ؛ على نحو ماتقدم في تكبيرة الاحرام •

فقال : « وان نسي السلام الاول ، وسلم السلام الثاني : لم يجزئه ذلك على مذهب مالك ، وأجزأه على ماتأولناه على مذهب سعيد بن المسيب، وابن شهاب »[٣] •

وقد روى القول بعدم فرضيتهما ، عن علي ، والزهري ، والنخعي، وقتادة ، وحماد ، والاوزاعي ، والثوري[٤] •

واليه ذهب أبو حنيفة ، الا أنه قال بوجوبهما ؛ وقد تقدم غير مرة مايترتب على ترك الواجب عنده ، وقال : بفرضية الجلوس قدر التشهد ،

---

(١) الرحمة في اختلاف الائمة/باب صفة الصلاة ، عمدة القاري : ١٢١/٦ •

(٢) الجوهر النقي هامش السنن الكبرى: ١٧٣/٢ ، وانظر : مصنف ابن أبي شيبة : ٤٨٩/٢ •

(٣) المقدمات : ١٢٦/١ •

(٤) انظر : الرحمة في اختلاف الائمة ، والعمدة : الصفحات السابقة ، وشرح مسلم : ٢١٥/٤ •

والخروج من الصلاة بما ينافيها : كحدث وكلام ونحو ذلك[1] .

وبعدم فرضية التشهد قال مالك ، أما السلام والجلوس له فهما فرضان عنده[2] .

وخالف ذلك جماعة من العلماء ، فذهبوا الى : فرضيتهما .

وقد نقل النووي القول بفرضية السلام عن جمهور العلماء .

والى ذلك ذهب الشافعي ، وأحمد[3] .

حجة القائلين بعدم الفرضية :

١ - قوله صلى الله عليه وسلم في حديث المسيء صلاته : « ... ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ، ثم يقول ألله أكبر ويرفع رأسه حتى يستوي قاعدا ، ثم يقول ألله أكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ، ثم يرفع رأسه فيكبر ؛ فاذا فعل ذلك فقد تمت صلاته » .

رواه أبو داود واللفظ له ، والترمذي ، وقال : حديث حسن[4] .

وجه الدلالة :

أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أخبر بتمام الصلاة بالرفع من السجود ، ولم يذكر التشهد والسلام ، ولو كانا واجبين لعلمهما للمسيء صلاته ؛ لانه في مقام تعليم ، والرجل لايعرف الصلاة .

٢ - وما روي عن عبدالله بن عمرو بن العاص ، أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : « اذا قضى الامام الصلاة ، وقعد ، فأحدث

---

(١) تبيين الحقائق : ١/١٠٤و١٠٦ .

(٢) شرح الدردير : ١/٧٢و٧٥ .

(٣) شرح مسلم : الصفحة السابقة : والمجموع : ٣/٤٦٢و٤٧٥ ، والمغني : ١/٥٧٨و٥٨٩ .

(٤) سنن أبي داود : ١/٢٢٧ ، والترمذي هامش تحفة الاحوذي : ١/٢٤٨ .

قبل أن يتكلم ، فقد تمت صلاته ومن كان خلفه ممن أتم الصلاة » .
رواه أبو داود ـ واللفظ له ـ ، والترمذي ، والدارقطني ، والبيهقي وغيرهم .

وقد ضعفوا هذا الحديث ؛ لان في اسناده عبدالرحمن بن زياد الافريقي : ضعفه عبدالرحمن بن مهدي ، وأحمد ، وابن معين ، والقطان.
وأعله بعض العلماء أيضا : بالانقطاع ، قال : لان راويه عن عبدالله، هو : بكر بن سوادة ولم يسمع منه[1] .
الا أن الذهبي قال عن عبدالرحمن بن زياد : وثقه يحيى بن سعيد ، وقوى أمره البخاري[2] .

ثم ان الحديث روي من طريق آخر : فقد رواه اسحق بن راهويه في مسنده على ماذكره الزيلعي ، قال : أخبرنا جعفر بن عون ، حدثني عبدالرحمن بن رافع ، وبكر بن سوادة ، قال : سمعنا عبدالله بن عمرو ، مرفوعا ، فذكروه[3] .

وجعفر بن عون : قال فيه الذهبي : روى عن الاعمش ، واسماعيل بن خالد ، والكبار ، وقال أبو حاتم : صدوق[4] .
أما عبدالرحمن بن رافع : فمتكلم فيه[5] ، الا أن بكر بن سوادة ثقة[6] ، وقد صرح بالسماع من عبدالله بن عمرو .

---

(١) سنن أبي داود : ١/١٦٧ ، الترمذي مع شرحه تحفة الاحوذي: ١/٣١٤ ، والدارقطني : ١/١٤٥ ، السنن الكبرى : ٢/١٧٦ .
(٢) الميزان : ٢/١٠٤ .
(٣) نصب الراية : ٢/٦٣ .
(٤) العبر : ١/٣٥١ .
(٥) الميزان : ٢/١٠٣ .
(٦) تحفة الاحوذي : الصفحة السابقة .

حجة القائلين بالفرضيـــة :

١ – ما روي عن ابن مسعود قال : « كنا نقول قبل أن يفرض التشهد : السلام على الله ، السلام على جبريل وميكائيل . فقال رسول اللـه صلى الله عليه وسلم : لا تقولوا هكذا ؛ فان الله هو السلام ؛ ولكن قولوا : التحيات لله ... الحديث » . رواه الدارقطني وصححه ، والبيهقي[١] .

الدلالة فيه من وجهين :ـ

أحدهما : قوله : « قبل أن يفرض التشهد » فـــدل ذلك على أن التشهد فرض .

والثاني : قوله عليه السلام : « قولوا : التحيات » والامر للوجوب.

٢ – وما روي عن علي عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : « مفتـاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » رواه أبـو داود ، والترمذي ، وقال : هو أصح شيء في هذا الباب وأحسن[٢].

* * *

٧١ـ المسألة السابعة : القنوت(٣) في الفجـر .

اختلف العلماء في مشروعية القنوت في الركعة الثانية من صـــلاة الفجـــر .

---

(١) الدارقطني : ١/١٣٣ ، السنن الكبرى : ٢/٣٧٨ .

(٢) سنن أبي داود : ١/١٦٨ ، الترمذي هامش تحفة الاحوذي : ١/٣١٤ .

(٣) للقنوت صيغ متعددة مأثورة عن النبي صلى الله عليه وسـلم ، ذكرها البيهقي . انظر : (السنن الكبرى : ٢/٢٠٩ وما بعدها) .

ومذهب الامام سعيد : أنه مستحب سواء نزل بالمسلمين نازلة أم لا. نقل ذلك عنه العيني وغيره[1] .

وبذلك قال أكثر العلماء ؛ على خلاف بينهم في محله : هل هو قبل الركوع من الركعة الثانية أو بعده .

وروي ذلك عن : أبي بن كعب ، وعمار ، وأبي موسى ، وأبي هريرة ، والبراء بن عازب ، وعائشة ، وأنس ، ومعاوية ، وسهيل بن سهل الساعدي ، وأبي بكرة ، وأبي رجاء العطاردي ، وسويد بن غفلة ، وأبي عثمان النهدي ، وابان بن عثمان ، وعروة ، وقتادة ، والحسن ، وابن سيرين ، وعبيد بن عمير ، والربيع بن خيثم ، وأيوب السختياني ، وعبيدة السلماني ، وعبدالرحمن بن أبي ليلى ، وعمر بن عبدالعزيز ، وحميد الطويل ، وحماد ، والحكم ، والاوزاعي ، والحسن بن صالح ، وزيد بن علي ، وداود .

وهو رواية عن : الخلفاء الاربعة ، وابن عباس ، وعبدالرحمن بن أبي بكر ، وطاوس ، والثوري .
واليه ذهب مالك ، والشافعي[2] .

والحجة لهم :

١ ـ ما روي عن الربيع بن أنس عن أنس قال : « ان النبي (صلى الله عليه وسلم) قنت شهرا يدعو عليهم ثم تركه ؛ فأما في الصبح : فلم يزل يقنت حتى مات » رواه الدارقطني ، والبيهقي .
وفي رواية لهما عن الربيع ، قال : « كنت جالسا عند أنس ، فقيل

---

(١) عمدة القاري : ٢٣/٧ ، نصب الراية : ١٣٣/٢ ، الروض النضير : ١٣٣/٢ ، تحفة الاحوذي : ٣١٠/١ ، الزرقاني : ٣٢٢/١ .
(٢) المصادر السابقة ، والمجموع : ٥٠٤/٣ ، المدونة : ١٠٢/١ .

له : انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا ، فقال : ما زال يقنت في صلاة الغداة حتى مات »[1] .

٢ – وما روي عن أنس قال : « قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات ، وأبو بكر حتى مات ، وعمر حتى مات » . قال الهيثمي: رواه البزار ، ورجاله موثقون[2] .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء ، فذهبوا الى : عدم مشروعية القنوت في صلاة الصبح . نسبه الترمذي الى أكثر أهل العلم . وروي عن : ابن مسعود وأصحابه ، وابن عمر ، وأبي الدرداء ، وابن الزبير ، وسعيد بن جبير ، والشعبي ، والاسود ، وعمرو بن دينار ، والليث ، واسحق .

وهو رواية عن : الخلفاء الاربعة ، وابن عباس ، وعبدالرحمن بن أبي بكر ، وطاوس ، والثوري .

واليه ذهب أبو حنيفة ، وأحمد[3] .

والحجة لهم :

١ – ما روي عن أنس : « ان النبي (صلى الله عليه وسلم) مكث شهرا يدعو على احياء من أحياء العرب ثم تركه » . رواه مسلم ، والنسائي ، وابن ماجة[4] .

واعترض : بأن المراد من الترك هنا ترك الدعاء على هذه الاحياء

---

(١) الدارقطني : ١/١٧٨ ، السنن الكبرى : ٢/٢٠١ .

(٢) مجمع الزوائد : ٢/١٣٩ .

(٣) مصادر المذهب السابق ، والترمذي هامش تحفة الاحوذي : ١/٣١١ ، ومصنف ابن أبي شيبة : ٢/٣٠٨ وما بعدها ، المغني: ١/٧٨٧ الهداية : ١/٤٥ .

(٤) مسلم هامش النووي : ٥/١٨٠ ، النسائي : ٢/٢٠٤ ، ابن ماجة : ١/١٩٤ .

بخصوصها لا ترك أصل القنوت ؛ بدليل الاحاديث السابقة عنه •

٢ ـ وما روي عن أبي مالك الاشجعي قال : « قلت لابي : انك قد صليت خلف رسول الله ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ابن أبـي طالب هنا في الكوفة نحـوا من خمس سنين ، كانوا يقنتون ؟ قال : أي بني ، محدث» • رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح[١] • ورواه النسائي بلفظ آخر ، وفيه :« قال : يابني ، انها بدعة »[٢] • واعترض : بأن هذا ناف ، وأنس مثبت ، والمثبت مقدم على النافي •

٣ ـ وما روي عن أم سلمة قالت : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القنوت في الفجـــر » •

رواه ابن ماجة ، والدارقطني وضعفه ؛ لان في اسناده محمد بن يعلى، وعنسة بن عبدالرحمن ، وعبدالله بن نافع ؛ وكلهم ضعفاء[٣] •

★ ★ ★

٧٢ـ المسألة الثامنة : رد السلام من المصلي :

أجمع العلماء على أن تعمد الكلام في الصلاة لغير حاجة مبطل لها[٤] واختلفوا في عدة أمور ، منها : رد السلام •

ومذهب الامام سعيد : أن المصلي اذا سُلم عليه جاز له رد الســلام

---

(١) الترمذي هامش تحفة الاحوذي : ١/٣١١ •

(٢) النسائي : الصفحة السابقة •

(٣) ابن ماجة مع حاشية السندي علية : الصفحة الســـــابقة ، والدارقطني : ١/١٧٧ •

(٤) عمدة القاري : ٧/٢٧١ •

لفظا ، ولا تبطل بذلك صلاته • نقل ذلك عنه الخطابي وغيره[1] •

وروي ذلك عن : أبي هريرة ، وجابر ، وقتادة ، والحسن البصري[2] •

والحجة لهم :

١ – قوله تعالى : « واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها »[3]• فقد أمر الشارع برد السلام دون تفرقة بين حالة وأخرى •

٢ – وما روي عن عمار بن ياسر : « أنه سلم على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهو يصلي ، فرد عليه » رواه النسائي[4] •

وخالف ذلك جمهور الفقها ، فذهبوا الى : أن المصلي اذا رد السلام لفظا بطلت صلاته •

والى ذلك ذهب الائمة الاربعة[5] •

والحجة لهم :

١ – ما روي عن جابر قال : « كنا مع النبي (صلى الله عليه وسلم) فبعثني

---

(١) معالم السنن : ٢١٨/١ ، المجموع : ١٠٤/٤ ، بداية المجتهد : ١٥٤/١ ، الرحمة في اختلاف الائمة/باب مايفسد الصلاة ، شرح مسلم : ٢٧/٥ ، عون المعبود : ٣٤٢/١ ، عمدة القاري : ٢٦٩/٧ ، المغني : ٧١٣/١ •

(٢) المعالم : الصفحة السابقة ، مصنف ابن أبي شيبة : ٧٤/٢ •

(٣) سورة النساء : آية/٨٥ •

(٤) النسائي : ٦/٣ •

(٥) مصادر المذهب السابق ، والهداية : ٤٣/١ • والزرقاني : ٣٤٢/١ •

في حاجة فرجعت وهو يصلي على راحلته ، ووجهه على غير القبلة ؛ فسلمت عليه فلم يرد علي ؛ فلما انصرف قال : لم يمنعني أن أرد عليك الا أني كنت أصلي » . متفق عليه . واللفظ لمسلم[1] .

٢ ـ وما روي عن ابن مسعود قال : « كنا نسلم في الصلاة ونأمر بحاجتنا؛ فقدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ؛ فسلمت عليه فلم يرد السلام ؛ فأخذني ماقدم وما حدث ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال : ان الله يحدث من أمره ما يشاء ، وان الله عزوجل قد أحدث من أمره : أن لا تكلموا في الصلاة ، فرد السلام » رواه أبو داود[2] .

مناقشة ادلة المذهب الاول :

أجيب عن الآية : بأن عمومها مخصوص بحديثي جابر ، وابن مسعود .

وأما حديث عمار : فمحمول على أن النبي صلى الله عليه وسلم قد رد السلام عليه اشارة لا لفظا ؛ وكذا ترجم النسائي لهذا الحديث ، أو أن ذلك كان قبل تحريم الكلام في الصلاة .

* * *

(١) البخاري هامش الفتح : ٣/٥٦ ، مسلم هامش النووي : ٥/٢٨ .
(٢) سنن أبي داود : ١/٢٤٣ .

الفصل الخامس

في

أحكام السهو في الصلاة

وفيه

اربع مسائل

٧٣ـ المسألة الاولى ـ حكم من شك في عدد الركعات •

اختلف العلماء في هذه المسألة :ـ

ومذهب الامام سعيد : أن المصلي اذا شك في عدد ما أتى به من الركعات، طرح الشك، وبنى على اليقين ـ وهو : الاقل ـ وسجد للسهو • نقل ذلك عنه السروي وغيره[٢] •

وروي ذلك عن : أبي بكر الصديق ، وعمر ، وعبدالله بن عمرو بن العاص ، وسالم ، والقاسم ، وعطاء ، وشريح ، وربيعة ، والثوري •

---

(١) السهو في الصلاة : اما أن يكون بشك ، أو زيادة ، أو نقصان •

والزيادة : اما أن تكون فعلا أو قولا ، وكل منهما اما أن يكون من جنس الصلاة أو من غير جنسها •

والنقصان : كذلك اما أن يكون فعلا أو قولاً ، وكل منهما اما أن يكون ركنا أو غير ركن • وفي أكثر فروع هذه المسألة اختلاف بين الفقهاء، انظر فيه : (المجموع : ١/١٢٤ وما بعدها ، والشرح الكبير : ١/٦٦٥ وما بعدها وبداية المجتهد : ١/١٦٦ ، الهداية : ١/٤١و٥١ وما بعدها ، القوانين الفقهية/٧٤ وما بعدها) •

(٢) الرحمة في اختلاف الائمة/باب سجود السهو ، المجموع : ٤/١١١ •

وهو رواية عن : علي ، وابن مسعود ، وابن عمر .

واليه ذهب مالك ، والشافعي ، وهو رواية عن أحمد[1] .

والحجـــة لهـم :

١ ـ ما روي عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا شك أحدكم في صلاته : فلم يدر صلى ثلاثا أم أربعا ، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ، ثم يسجد ســـجدتين قبل أن يسلم ؛ فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته ، وان كان صلى اتماما لاربع كانت ترغيما للشيطان» رواه مسلم واللفظ له ، وأبو داود[2] .

٢ ـ وما روي عن عبدالرحمن بن عوف قال : سمعت رسول الله صـلى الله عليه وسلم يقول : « اذا سها أحدكم في صلاته : فلم يدر واحدة صلى أو ثنتين فليبن على واحدة ؛ فان لم يدر ثنتين صلى أو ثلاثـــا فليبن على ثنتين ؛ فان لم يدر ثلاثا صلى أو أربعا فليبن على ثـلاث ؛ وليسجد سجدتين قبل أن يسلم » . رواه ابن ماجة ، والترمـــذي واللفظ له . وقال : حديث حسن صحيح[3] .

وخالف ذلك جماعة من الفقهـاء :ـ

فذهب بعضهم الى : أن من شك في صلاته بنى على غالب ظنه .

روي ذلك عن : أنس ، والحسن ، والنخعي .

وهو رواية عن : علي ، وابن مسعود .

---

(١) انظر : المصدرين السابقين ، الشرح الكبير : ١/٦٩١ ، الاشراف للبغدادي : ١/ ٩٧ ، المقدمات : ١/١٤٦ .

(٢) مسلم هامش النووي : ٥/٦٠ ، سنن أبي داود : ١/٢٦٩ .

(٣) ابن ماجة : ١/١٨٩ ، الترمذي هامش تحفة الاحوذي : ١/٣٠٦

واليه ذهب أبو حنيفة ، وهو رواية عن أحمد[1] ، الا أن أبا حنيفة استثنى حالة الشك اذا عرضت لاول مرة ، وسيأتي حكمها .

والحجة لهم :

قوله عليه السلام : « اذا شك أحدكم في صلاته ، فليتحر الصواب ، فليبن عليه ، ثم يسجد سجدتين » متفق عليه واللفظ لمسلم[2] .

وحملوا حديث أبي سعيد على من استوى عنده الامران ، ولم يترجح لديه شيء .

واجيب : بأن المراد من التحري هنا : القصد ، كقوله تعالى : « فأولئك تحروا رشدا »[3] .

وعليه فيكون معنى الحديث : فليقصد الصواب فليعمل به ، وقصد الصواب هو : مابينه حديث أبي سعيد وهو البناء على الاقل ، والقول بأن الشك هو استواء الطرفين مبنى على المعنى الاصطلاحي وهو متأخر ؛ أما في اللغة فهو : التردد بين وجود الشيء وعدمه ؛ سواء في ذلك المستوي ، والراجح والمرجوح ؛ والحديث يحمل على اللغة ، مالم تكن هناك حقيقة شرعية أو عرفية[4] .

الا أن هذا يرد عليه : أن الحديث قد جاء في احدى روايات مسلم بلفظ : « فليتحر أقرب ذلك الى الصواب» وفي رواية : « فليتحر الذي يرى أنه الصواب » وهذا أظهر في المعنى الذي ذهبوا اليه .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ٢/٢٦و٢٧ ، الشرح الكبير ١/٦٩١و ٦٩٢ ، الهداية : ١/٥٣ .

(٢) البخاري هامش الفتح : ١/٣٤١ ، مسلم هامش النووي : ٥/٦٢ .

(٣) سورة الجن : آية/١٤ .

(٤) شرح مسلم : الصفحة السابقة .

ويؤيده حديث آخر فيه ضعف ، وهو قوله عليه السلام : « اذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث أو أربع ، وأكبر ظنك على أربع ، تشهدت ثم سجدت سجدتين ... الحديث » رواه أبو داود[1] .

وذهب أحمد في رواية ـ وهي المشهورة في المذهب ـ الى : أن المنفرد يبني على اليقين والامام على غالب ظنه ؛ وفرق بينهما : بأن الامام له من ينبهه اذا اخطأ بخلاف المنفرد[2] .

وذهب بعض الفقهاء الى : أن من شك في صلاته أعادها .

روي ذلك عن سعيد بن جبير ، ومحمد بن الحنفية ، وميمون بن مهران ، وشريح .

وهو رواية عن ابن عمر .

واليه ذهب أبو حنيفة ، فيمن عرض له الشك لاول مرة[3] .

واحتجوا :

بقوله عليه السلام : « اذا شك أحدكم في صلاته : أنه كم صلى ، فليستقبل الصلاة » أخرجه الزيلعي ، وقال : حديث غريب[4] .

والاحاديث الصحيحة السابقة تعارضه ، وهي حجة عليهم .

* * *

٧٤ـ المسألة الثانية : موضع سجود السهو .

اختلف العلماء في هذه المسألة :ـ

ومذهب الامام سعيد : أن محل سجود السهو قبل السلام ؛ سواء في

---

(١) سنن أبي داود : ١/٣٩٥ .

(٢) الشرح الكبير : الصفحة السابقة .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ٢/٢٨ ، والهداية : الصفحة السابقة.

(٤) نصب الراية : ٢/١٧٣ .

ذلك السهو في الزيادة أو النقصان . نقل ذلك عنه السروي[1] وغيره .

وروى ابن أبي شيبة بسنده عن سعيد بن المسيب وأبي عبيدة : « انهما كانا اذا وهما في صلاتهما فلم يدريا ثلاثا صليا أم أربعا ، سجدا قبل أن يسلما »[2] .

وبذلك قال أكثر الفقهاء .

وروي عن : أبي سعيد الخدري ، وعبدالرحمن بن عوف ، والزهري ، وربيعة ، ويحيى بن سعيد ، والاوزاعي ، والليث .

وهو رواية عن : أبي هريرة ، وابن عمر .

واليه ذهب الشافعي في الصحيح من أقواله ، وأحمد في رواية[3] .

والحجة لهم :

١ – ما روي عن عبدالله بن بحينة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قام من اثنتين من الظهر ؛ لم يجلس بينهما ؛ فلما قضى صلاته سجد سجدتين ، ثم سلم بعد ذلك » متفق عليه ، واللفظ للبخاري ، وفي رواية مسلم : « سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس ، قبل أن يسلم »[4] .

وهذا صريح في أن السجود من النقص يكون قبل السلام .

٢ – وما روي عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا شك أحدكم في صلاته : فلم يدر ثلاثا صلى أم

---

(١) الرحمة في اختلاف الائمة/باب سجود السهو ، المجموع : ١٥٥/٤ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة : ٢٧/٢ .

(٣) انظر : المصدرين السابقين، والمجموع : ١٥٢/٤و١٥٥ ،والروض النضير : ١٢٦/٢ ، والمغني : ٦٧٤/١ .

(٤) البخاري هامش الفتح : ٦٠/٣ ، مسلم هامش النووي : ٥٩/٥

أربعا ، فليطرح الشك ، وليبن على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ؛ فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته ؛ وان كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان » . رواه مسلم واللفظ له ، وأبو داود[1] .

وهذا دليل على أن السجود في الزيادة يكون قبل السلام أيضا .

وجه الدلالة :

ان الرسول عليه السلام أمر بالسجود قبل السلام ، مع ان من المجوز أن يكون الساهي قد زاد في الصلاة بدليل قوله عليه السلام : « فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته » والمجوز كالوجود[2] .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :ـ

فذهب بعضهم الى : أن السجود كله بعد السلام .

روي ذلك عن : علي، وسعد بن أبي وقاص، وابن مسعود ، وعمار، وابن الزبير ، وابن عباس ، وأبي سلمة ، وأنس ، والسائب ، والحسن البصري ، والنخعي ، وابن أبي ليلى ، والثوري ، والحسن بن صالح ، وزيد بن علي .

وهو رواية عن : أبي هريرة ، وابن عمر . واليه ذهب أبو حنيفة[3] .

والحجة لهم :

١ ـ ما روي عن زياد بن علاقة قال : « صلى بنا المغيرة بن شعبة ؛ فنهض

---

(١) المصدر السابق : ٥/٦٠ ، وسنن أبي داود : ١/٢٦٩ .

(٢) شرح مسلم : ٥/٥٦ .

(٣) الرحمة في اختلاف الائمة ، والروض النضير : الصفحات السابقة ، المصنف : ٢/٢٩و٣٠ ، الهداية : ١/٥١ ، نصب الراية : ٢/١٧ .

في الركعتين ؟ فسبح به من خلفه ؟ فأشار اليهم : قوموا ؟ فلما فرغ من صلاته وسلم ، سجد سجدتين للسهو ؟ فلما انصرف ، قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع كما صنعت » . رواه أبو داود ، والترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

وقد روى الترمذي هذا الحديث من طريقين : في أحدهما ، المسعودي : عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة بن عبدالله بن مسعود، وفي الثاني ، محمد بن عبدالرحمن ابن أبي ليلى ؟ وكلاهما متكلم فيه من ناحية حفظه .

الا أن أبا داود قد رواه من ثلاثة طرق : الطريقين السابقين ؟ والثالث : من طريق أبي عميس عتبة بن عبدالله ، وهو أخو المسعودي المذكور ، ثقة من رجال الصحاح[1] .

وهذا الحديث دليل على أن السجود من النقص يكون بعد السلام .

٢ – وما روي عن أبي هريرة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين ؟ فقال ذو اليدين : أقصرت الصلاة ، أم نسيت يارسول الله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أصدق ذو اليدين ؟ فقال الناس : نعم ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين أخريين ، ثم سلم ، ثم كبر فسجد ... الحديث » متفق عليه، واللفظ للبخاري[2] .

وهذا دليل على أن السجود من الزيادة يكون بعد السلام أيضا ؟

---

(١) سنن أبي داود مع عون المعبود : ١/٤٠٠ ، والترمذي هامش تحفة الاحوذي : ١/٢٩٠ ، والميزان : ٢/١١٠ و٣/٧٨ .

(٢) البخاري هامش الفتح : ٣/٦٣ ، ومسلم هامش النووي : ٥/٦٨ .

لان النبي عليه السلام تكلم • وفي رواية عند مسلم : أنه عليه السلام « قام فدخل المنزل » والكلام والمشي زيادة •

٣ ـ وقوله عليه السلام : « لكل سهو سجدتان بعد السلام » رواه أبو داود ، وابن ماجة ؛ وضعفه البيهقي باسماعيل بن عياش •

وأجيب : بأن البخاري قال : اذا حدث عن أهل بلده (يعني : الشاميين) فصحيح • وهذا من روايته عن الشاميين[1] •

وذهب بعضهم الى : أن السجود اذا كان عن نقص في الصلاة فمحله قبل السلام ، واذا كان عن زيادة فمحله بعد السلام •

واليه ذهب مالك ، وأبو ثور ، وهو قول للشافعي ، ورواية عن أحمد[2] •

والحجة لهم :

حديث عبدالله بن بحينة السابق ؛ فان النبي عليه السلام سجد لتركه التشهد الاول سجدتين قبل السلام ؛ وهذا من نقص في الصلاة ؛ فحملوا عليه كل نقص وجعلوا السجود لاجله قبل السلام •

وحديث ذي اليدين ؛ فان النبي عليه السلام سجد بعد السلام ؛ لما حصل في الصلاة من زيادة الكلام والمشي ؛ فحملوا عليه كل زيادة وجعلوا السجود لاجلها بعد السلام •

وذهب بعضهم الى : أن السجود كله ، قبل السلام الا في موضعين

---

(١) سنن أبي داود مع عون المعبود : ٤٠١/١ ، ابن ماجة مع حاشية السندي : ١٩١/١ ، والسنن الكبرى مع الجوهر النقي : ٣٣٧/٢ و ٣٣٨ •

(٢) المجموع ، والمغني : الصفحات السابقة ، والاشراف للبغدادي : ٩٨/١ •

فيكون بعد السلام ، وهما : اذا سلم من نقص في صلاته ، أو تحرى الامام فبني على غالب ظنه .

وبذلك قال أبو خيثمة ، وسليمان بن داود .

واليه ذهب أحمد في أظهر الروايات عنه ، واختاره ابن المنذر من الشافعية[1] .

والحجة لهم :

أن السجود انما شرع لجبر خلل وقع في الصلاة ؛ فالمعقول أن يكون محله قبل السلام ، ويستثنى من ذلك ما ورد النص بأنه يكون بعد السلام؛ وقد ورد ذلك في النقص ، وهو : حديث عبدالله بن بحينة .

وفيما اذا تحرى الشاك فبنى على غالب ظنه ؛ وذلك لما روي عن ابن مسعود ؛ فليتحر الصواب ؛ فليتم عليه ، ثم يسلم ، ثم يسجد سجدتين، رواه البخاري وغيره[2] .

وقد تقدم أن المشهور من مذهب أحمد : أن الشاك في عدد الركعات يبني على اليقين اذا كان منفردا ؛ أما الامام : فيتحرى ويبني على غالب ظنه[3] .

* * *

٧٥ـ المسألة الثالثة : حكم من سها خلف الامام .

مذهب الامام سعيد : أن من سها خلف الامام تحمل الامام عنه ذلك،

---

(١) المغني : ٦٧٤/١ .

(٢) البخاري هامش الفتح : ٣٤١/١ ، سنن أبي داود : ٢٦٨/١ ، النسائي : ٢٩/٣ ، ابن ماجة : ١٨٩/١ .

(٣) انظر المسألة الاولى من هذا الفصل .

وليس عليه سجود سهو .

روى البيهقي بسنده عن عبدالرحمن بن أبي الزناد عن أبيه ، عن الفقهاء من أهل المدينة ، كانوا يقولون : « سترة الامام سترة لمن خلفه ؛ قلو أو كثروا ؛ وهو يحمل أوهامهم »[1] .

وبذلك قال جمهور العلماء .

وروي عن : ابن عباس ، والشعبي ، والنخعي ، وعطاء ، والزهري .

وهو رواية عن : مكحول .

واليه ذهب الائمة الاربعة[2] .

والحجة لهم :

١ ـ ما روي عن معاوية بن الحكم السلمي ـ من حديث فيه ـ : « أنه شمت رجلا عطس وهو يصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ... الحديث » رواه مسلم[3] .

وجه الدلالة :

ان الرجل تكلم جاهلا وهو يصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يأمره بسجود السهو ؛ فالساهي مثله .

٢ ـ وقوله عليه السلام : « ليس على من خلف الامام سهو ... الحديث » رواه الدارقطني ـ واللفظ له ـ ، والبيهقي . الا أن في اسناده

---

(١) السنن الكبرى : ٣٥٢/٢ .

(٢) المصدر السابق : ٣٥١/٢ ، بداية المجتهد : ١٦٨/١ ، مصنف ابن أبي شيبة : ٣٩/٢ ، المجموع : ١٤٣/٤ ، المغني : ٦٩٤/١ ، المدونة : ١٤١/١ ، الهداية : ٥٢/١ .

(٣) مسلم هامش النووي : ٢٠/٥ .

خارجة بن مصعب ، وهو ضعيف[1] .

وخالف ذلك جماعة من العلماء ، فذهبوا الى : أن الامام لا يحمل سهو المأموم ، بل على المأموم أن يسجد لسهو نفسه .

روي ذلك عن ابن سيرين .

وهو رواية عن مكحول .

وبه قال داود ، وابن حزم[2] .

واحتجوا : بعموم الاحاديث الآمرة للساهي بالسجود ؛ فهي لم تفرق بين مأموم وغيره .

* * *

٧٦- المسألة الرابعة : السهو في صلاة النافلة .

مذهب الامام سعيد : أن السهو في النافلة كالسهو في الفريضة يشرع له سجود السهو .

روى ابن أبي شيبة بسنده عن أبي عقيل ، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : « سجدتا السهو في النوافل ، كسجدتي السهو في المكتوبة »[3] .

وبذلك قال جمهور العلماء .

واليه ذهب الائمة الاربعة[4] .

---

(١) الدارقطني مع التعليق المغني : ١/١٤٥ ، السنن الكبرى : ٢/٣٥٢ .

(٢) بداية المجتهد ، والمجموع ، والمغني : الصفحات السابقة ، مصنف ابن أبي شيبة : ٢/٤٠ ، المحلى : ٤/١٦٧ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ٢/٢٩ ، وانظر : المدونة : ١/١٣٧ .

(٤) المصدر السابق ، الزرقاني : ١/١٠٥ ، المجموع : ٤/١٦١ ، المغني : ١/٦٩٨ ، والهداية : ١/٥٢ .

وخالف ذلك جماعة من العلماء :ـ

فذهبوا الى : عدم مشروعية سجود السهو في النافلة .

روي ذلك عن : عطاء ، وابن سيرين ، وقتادة[1] .

والحجة لهم :

قوله عليه السلام : « ان أحدكم اذا قام يصلي ، جاء الشيطان فلبس عليه : فلا يدري كم صلى ، فاذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس ، متفق عليه[2] .

فلم يفرق عليه السلام في أمره بالسجود بين أن تكون الصلاة نافلة أو فريضة .

* * *

(١) المصنف ، والزرقاني : الصفحات السابقة ، وفتح الباري : ٦٨/٣ .

(٢) البخاري هامش الفتح : ٦٨/٣ ، مسلم هامش النووي : ٥٧/٥ .

الفصل السادس

في

أحكام تتعلق بالإمامة والجماعة

وفيه

احدى عشرة مسألة

٧٧ـ المسألة الاولى : امامة الفاسق .

اختلف الفقهاء في حكم الصلاة خلف الفاسق :ـ

ومذهب الامام سعيد : صحة الصلاة خلف كل مسلم ؛ سواء كان برا أو فاجرا .

قال ابن حزم : عن قتادة ، قلت لسعيد بن المسيب : « أتصلي خلف الحجاج ؟ قال : انا لنصلي خلف من هو شر منه »[1] .

وهذا مذهب جمهور العلماء ؛ فقد قالوا بصحة الصلاة خلف الفاسق؛ سواء في ذلك فاسق الاعتقاد : كالمبتدعة الذين لايكفرون ببدعتهم ، أو فاسق العمل : كشارب الخمر وما اليه .

وبذلك قال أبو حنيفة ، والشافعي ، وهو قول لمالك ، ورواية عن أحمد .

وعن مالك أقوال أخرى ، المعتمد منها : صحة الصلاة خلف الفاسق، مالم يتعلق فسقه بالصلاة[2] .

---

(١) المحلى : ٤/٢١٤ .

(٢) المجموع : ٤/٢٥٣ ، البحر الرائق : ١/٣٦٩ ، المغني : ٢/٢١، وما بعدها ، الافصاح/٥٩ ، شرح الدردير : ١/١٠١ ، القوانين الفقهية / ٦٧ .

والحجـــة لهم :

١ ـ ماروي عن العديد من الصحابة : أنهم كانوا يصلون خلف الحجاج وأشباهه من الامراء ؛ وحالهم معروف ؛ ولم ينقل عن أحد منهـــم الامتناع عن الصلاة خلفهـم[١] .

٢ ـ وما روي عن مكحول ، عن أبي هريرة أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : « ... الصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم ، برا كان أو فاجرا ، وان عمل الكبائر ... » . رواه أبـو داود ، والدارقطني ، والبيهقي واللفظ له ؛ واسناد الحديث رجاله رجال الصحيح ، الا أن مكحولا لم يسمع من أبي هريرة ؛ وله طـــرق أخرى معلولة . وفي المسألة أحاديث أخرى بهذا المعنى طرقهـــا معلولة أيضا[٢] .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء ، فذهبوا الى : القول بعدم صحـــة الصلاة خلف الفاسق .

واليه ذهب أحمد ـ في أشهر الروايتين عنه ـ ، ومالك في قول[٣] .

واحتجـــوا :

بما روي عن جابر ـ من حديث طويل فيه ـ : « ان النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : «ألا لاتؤمن امرأة رجلا ، ولا أعرابي مهاجرا ، ولا يؤم فاجر مؤمنا ، الا أن يقهره بسلطان : يخاف سيفه وسوطه » . رواه

---

(١) المحلى : الصفحة السابقة .

(٢) سنن أبي داود : ١/١٦٢ ، الدارقطني مع التعليق المغنـــي : ١/١٨٥ ، السنن الكبرى مع الجوهر النقي : ٣/١٢١ ، نصب الرايـة : ٢/٢٦ وما بعدها ، التلخيص هامش المجموع : ٤/٣٣١ .

(٣) المغني ، والقوانين الفقهية : الصفحات السابقة .

ابن ماجة ، وفي اسناده راويان ضعيفان[1] .

* * *

٧٨ـ المسألة الثانية : امامة المرأة .

اختلف الفقهاء في امامة المرأة للرجال[2] :ـ

ومذهب الامام سعيد : عدم صحة امامتها لهم .

قال البيهقي ـ في باب : ـ لا يأتم رجل بامرأة ـ : « هو مذهب الفقهاء السبعة »[3] .

وبذلك قال جماهير العلماء من السلف والخلف .

واليه ذهب الائمة الاربعة[4] .

والحجة لهم :

١ ـ ان الامامة ولاية ، وقد قال عليه السلام : « لن يفلح قوم ولّو أمرهم امرأة » . رواه البخاري[5] .

٢ ـ قوله عليه السلام : « ألا لاتؤمن امرأة رجلا » رواه ابن ماجة ، والبيهقي ؛ وفي اسناده ضعف[6] .

---

(١) ابن ماجة مع حاشية السندي : ١/١٧٣ .

(٢) أما امامة المرأة للنساء : فقد اختلف فيها الفقهاء أيضا :ـ
فقال بعضهم بصحتها ، واليه ذهب الشافعي وأحمد .
وخالف ذلك آخرون :ـ
فقال مالك : لا تصح ، وقال أبو حنيفة : تصح ، ولكنها مكروهة كراهة تحريم . انظر : المجموع : ٤/٢٥٥ ، والمغني : ٢/٣٥ ، والبحر الرائق : ١/٣٧٢ ، وشرح الدردير : ١/١٠٠ .

(٣) السنن الكبرى : ٣/٩٠ ، وانظر : المجموع : الصفحة السابقة

(٤) المجموع : الصفحة السابقة ، والمغني : ٢/٣٣ ، والاشراف للبغدادي : ١/١١١ ، والهداية : ١/٣٨ .

(٥) البخاري هامش الفتح : ١٣/٤٣ .

(٦) السنن الكبرى : الصفحة السابقة ، وابن ماجة مع حاشية السندي : ١/١٧٣ .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء ، فذهبوا الى : صحة اقتداء الرجل بالمـــرأة .

وبذلك قال أبو نور ، والمزني ، والطبري[1] .

واحتجـــوا :

بما روي عن عبدالرحمن بن خلاد ، عن أم ورقة ـ من حديث طويل فيه ـ : « ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يزورها في بيتها ؛ وجعل لها مؤذنا يؤذن لها ؛ وأمرها أن تؤم أهل دارها » قـــال عبدالرحمن : « فأنا رأيت مؤذنها شيخا كبيرا » رواه أبو داود[2] .

قالوا : هذا دليل على جواز اقتداء الرجل بالمرأة ؛ لان مؤذنها كان رجلا ، والظاهر أنها كانت تؤمه .

الا أن ابن حجر قال : في اسناد هذا الحديث عبدالرحمن بن خلاد؛ وفيه جهالة[3] .

* * *

٧٩ـ المسألة الثالثة : اختلاف نية الامام والمأموم .

اذا اختلفت نية المأموم عن نية الامام فهل تصح صلاة المأموم أم لا ؟ مذهب الامام سعيد : أن صلاته غير صحيحة .

وعليه : فلا تصح صلاة مفترض خلف من يصلي فرضا آخر : كمن يصلي الظهر خلف مصلي العصر ؛ ولا صلاة مفترض خلف متنفل[4] .

---

(١) المغني ، والمجموع : الصفحات السابقة ، وبداية المجتهـــد : ١٢٤/١ .

(٢) سنن أبي داود : ١٦٢/١ .

(٣) التلخيص هامش المجموع : ٢٨٦/٤ .

(٤) أما صلاة المتنفل خلف المفترض : فقد قال ابن قدامة : لا أعلم في صحتها بين أهل العلم خلافا . انظر : المغني : ٥٣/٢ .

روى ابن أبي شيبة بسنده عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن: « في رجل دخل مع قوم في صلاة العصر ، وهو يحسبهم في صلاة الظهر ، فاذا هم في صلاة العصر ، قالا : يستقبل الصلاتين جميعا »[1] .

فاذا امتنع عنده جواز صلاة مفترض خلف من يصلي فرضا آخر ، فصلاة مفترض خلف متنفل ممتنعة من باب أولى .

وبذلك قال أكثر التابعين في المدينة والكوفة .

وروي عن : الشعبي ، ومسلم بن صبيح ، والنخعي ، والزهري ، وأبي قلابة ، ويحيى بن سعيد ، وربيعة ، والثوري .

واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، وهو رواية عن أحمد[2] .

والحجـــة لهم :

ما روي عن أبي هريرة عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : « انما جعل الامام ليؤتم به ؛ فلا تختلفوا عليـه ... الحديث » متفق عليه[3] .

وجـه الدلالة :

ان النبي (عليه السلام) نهى عن مخالفة الامام ؛ والاختلاف معه في النية داخل في ذلك ؛ اذ لا اختلاف أشد من اختلاف النيات التي عليهـا مدار الاعمـال .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ٢/٦٩ .

(٢) المصدر السابق ، والمغني : الصفحة السابقة ، والمجمـوع : ٤/٢٧١ ، والاشراف للبغـدادي : ١/١١٠ ، والزرقاني : ١/٢٧٧ ، والهداية : ١/٣٩ .

(٣) البخاري هامش الفتح : ٢/١٤٢ ، ومسلم هامش النووي : ٤/١٣٣ .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهبوا الى : أن اختلاف نية المأموم عن نية الامام لا تؤثر في صحة صلاته .

وبذلك قال طاوس ، وعطاء ، والاوزاعي ، وسليمان بن حرب ، وأبو ثور ، وداود .

واليه ذهب الشافعي ، وهو رواية عن أحمد[1] .

والحجة لهم :

ما روي عن جابر : « ان معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) العشاء الآخرة ، ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة » . متفق عليه واللفظ لمسلم .

ورواه الشافعي بنحو من ذلك ، وزاد : « هي له تطوع ؛ وهي لهم مكتوبة »[2] .

قالوا : فاذا كانت الفريضة تصح خلف النفل ، فهي تصح خلف فريضة أخرى من باب أولى .

أما قوله عليه السلام ـ في حديث أبي هريرة ـ : « فلا تختلفوا عليه » فمحمول على الاختلاف في الافعال .

يدل عليه : قوله بعد ذلك : « فاذا كبر فكبروا ، واذا ركع فاركعوا .... الى آخر الحديث » .

* * *

٨٠ـ المسألة الرابعة : ماتدرك به الركعة مع الامام .

مذهب الامام سعيد : ان من أدرك الامام راكعا ؛ وركع قبل أن يرفع

---

(١) المجموع ، والمغني : الصفحات السابقة .

(٢) البخاري هامش الفتح : ١٣٢/٢ ، ومسلم هامش النووي : ١٨٣/٤ ، والام : ١٥٣/١ .

الامام رأسه ، فقد أدرك الركعة .

روى ابن أبي شيبة بسنده عن سعيد بن المسيب قال : « من أدرك الامام قبل أن يرفع رأسه ، فقد أدرك[1] السجدة »[2] .

وبه قال جمهور العلماء .

وروي عن : ابن عمر ، وميمون بن مهران .

واليه ذهب الائمة الاربعة[3] .

والحجة لهم :

١ ـ ما روي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « اذا جئتم الى الصلاة ونحن سجود ، فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة » رواه الحاكم وصححه[4] .

٢ ـ وما روي عن أبي بكرة : « أنه انتهى الى النبي (صلى الله عليه وسلم) وهو راكع ، فركع قبل أن يصل الى الصف ، فذكر ذلك للنبي (صلى الله عليه وسلم) فقال : زادك الله حرصا ولا تعد » . رواه البخاري .

وفي رواية للطبراني : « أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : «أيكم صاحب هذا النفس ؟ قال :خشيت أن تفوتني الركعة معك»[5] فركوع أبي بكرة قبل أن يصل الصف ، وقوله : « خشيت أن

---

(١) المراد بالسجدة هنا : الركعة ؛ وهذا التعبير شائع عند السلف

(٢) مصنف ابن أبي شيبة : ١/٢٤٣ .

(٣) المصدر السابق : ١/٢٤٣و٢٤٤ ، المجموع : ٤/٢١٥ ، المغني: ١/٥٤٤ ، المدونة : ١/٧٠ ، الهداية : ١/٥٠ .

(٤) المستدرك : ١/٢٧٣ .

(٥) انظر : البخاري مع فتح الباري : ٢/١٨٣ .

تفوتني الركعة » دليل على أن من أدرك الامام راكعـا فقد أدرك الركعة ؛ والا لما كان هناك سبب لركوع أبي بكرة دون الصف ، ولبيّن له النبي (عليه السلام) أنه بذلك غير مدرك للركعة وان عليه أن يأتي بها .

أما قوله عليه السلام : « لا تعد » فقد قال ابن حجر : « أي : الى ما صنعت من المشي الشديد ، والركوع دون الصف ، ثم المشي الى الصف . وقد ورد مايقتضي ذلك صريحا في طرق الحديث »[1].

٣ ـ وما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من أدرك ركعة مع الامام قبل أن يقيم صلبه فقد أدركها »[2] .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهبوا الى أن من أدرك الامام راكعا لا تحتسب له تلك الركعة .

روي ذلك عن أبي هريرة ، وحكاه البخاري عن كل من يرى القراءة خلف الامام . وبه قال ابن حزم ، واختاره أبو بكر الصبغي[3] .

وابن خزيمة وغيرهما : من محدثي الشافعية[4] .

الا أن ابن حجر اعترض على نسبة هذا القول لابن خزيمة[5] .

---

(١) فتح الباري : ٢/١٨٣ ، والتلخيص هامش المجموع : ٤/١٢٣ .

(٢) عون المعبود : ١/٣٣٦ .

(٣) ضبطه النووي ، فقال : بكسر الصاد المهملة ، واسكان الباء الموحدة ، وبالغين المعجمة (المجموع : ٤/٢١٥) .

(٤) المجموع : الصفحة السابقة ، وكتاب القراءة/١٣ ، فتح الباري : ٢/٨١ ، المحلى : ٣/٢٤٣ .

(٥) التلخيص هامش المجموع : ٤/٤١٨ .

والحجـــة لهم :

قوله عليه السلام : « اذا سمعتم الاقامة ، فامشوا الى الصلاة ، وعليكم بالسكينة والوقار ، ولا تسرعوا ؛ فما أدركتم فصلـــوا ، وما فاتكم فأتموا » متفق عليه[1] .

وجه الدلالة :

ان النبي (صلى الله عليه وسلم) أمر باتمام ما فات ؛ ومن أدرك الامام راكعا فقد فاته الوقوف والقراءة ؛ ومن فاته ذلك لا يكون مدركا للركعة بتمامها ؛ فعليه أن يأتي بها بعد فراغ الامام .

وما سبق حجة عليهم ؛ فهو مخصص لعموم هذا الحـديث .

* * *

٨١ـ المسألة الخامسة : ما أدركه المسبوق مع الامام ، هل هو أول صلاته أم آخرها ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة :ـ

ومذهب الامام سعيد : ان ما أدركه المسبوق يعتبر أول صلاتـــه ، وما بقي عليه بعد سلام الامام يعتبر آخرها ، بالنسبة للاقوال والافعـــال ، الا أنه اذا لم يستطع قراءة السورة مع الفاتحة فيما أدركه مع الامام قرأها فيما بقي .

نقل ذلك السروي وغيره[2] .

---

(١) البخاري هامش الفتح : ٢/٨٠ ، مســـلم هامش النووي : ٥/٩٨ .

(٢) الرحمة في اختلاف الائمة/باب صلاة الجماعة ، المجمـــوع : ٤/٢٢٠ ، عمدة القاري : ٥/١٥٠ ، المغني : ٢/٢٦٥ ، طرح التثريب : ٢/٣٦١ ، معالم السنن : ١/١٦٣ ، الروض النضير : ٢/١٥٢ ، شرح الاحياء : ٣/٣١٤ ، عون المعبود : ١/٢٢٤ .

وعليه فلو أدرك المسبوق ركعة من المغرب ، قرأ فيها بفاتحة الكتاب وسورة ، فعليه أن يأتي بعد سلام امامه بركعتين : يقرأ في الاولى منهما بالفاتحة وسورة معها جهرا ، ويجلس فيها للتشهد ؛ ثم يأتي بالثانية يقرأ فيها بفاتحة الكتاب سرا . أما اذا لم يقرأ فيما أدركه مع الامام بسورة مع الفاتحة فانه يأتي بعد سلام الامام بركعتين : يفعل في الاولى كما ذكرت ، ويقرأ في الثانية بفاتحة الكتاب وسورة معها سرا .

روى ابن أبي شيبة بسنده عن سعيد بن المسيب والحسن قالا : « ما أدركت مع الامام فهو أول صلاتك »[1] .

وروى البيهقي من طريق عبدالرزاق ، أنبأنا معمر ، عن قتادة ، أن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) قال : « ما أدركت مع الامام فهو أول صلاتك ،واقض ماسبقك به من القرآن » قال : وحدثنا معمر ، عن قتادة عن سعيد بن المسيب : « مثل قول علي ابن أبي طالب (رضي الله عنه) هذا »[2] .

وروى بسنده أيضا عن الزهري ، حدثنا سعيد بن المسيب : « ان السنة اذا أدرك الرجل ركعة من صلاة المغرب مع الامام : أن يجلس مع الامام ، فاذا سلم الامام قام فركع الثانية فجلس فيها وتشهد ، ثم قام فركع الثالثة فتشهد فيها ثم سلم ؛ والصلوات على هذه السنة فيما يجلس فيه منهن ؛ قال الزهري : قال سعيد بن المسيب : حدثوني بثلاث ركعات يتشهد فيهن ثلاث مرات ، فاذا سئل عنها قال : تلك صلاة المغرب : يسبق الرجل منها بركعة ، ثم يدرك ركعتين فيتشهد فيهما »[3] .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ٣٢٣/٢ .

(٢) السنن الكبرى : ٢٩٩/٢ .

(٣) المصدر السابق ، وانظر : الموطأ هامش الزرقاني : ٣٤٤/١، المدونة : ٩٧/١ ، والمغني : ٢٦٦/٢ ، والروض النضير : ١٥٣/٢ ،وطرح التثريب : ٣٦٤/٢ .

وبذلك قال جمهور العلماء .

وروي عن : عمر ، وعلي ، وأبي الدرداء ، وعطاء ، ومكحول ، وعمر بن عبدالعزيز ، والزهري ، وسعيد بن عبدالعزيز ، والاوزاعي ، واسحق ، وأبي ثور ، وداود .

وهو رواية عن الحسن ، وابن سيرين ، وأبي قلابة .

واليه ذهب الشافعي ، وهو رواية عن مالك ، وأحمد ، الا أن اسحق ، وداود ، ووافقهم المزني من أصحاب الشافعي ، قد ذهبوا الى : أن المسبوق لا يقرأ سورة مع الفاتحة فيما يأتي به بعد سلام امامه مادام قد أدرك ركعتين مع الامـــام[1] .

والحجـــة لهم :

قوله عليه السلام : « ... اذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة ؛ فمـــا أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا » متفق عليه[2] .

محل الاستدلال : قوله عليه السلام : «فأتموا» فان الاتمام ، هو : الاتيان ببقية الشيء ؛ فدل ذلك على : أن مايأتي به المسبوق بعد سلام امامه هـــو بقية صلاته ، وذلك آخرها ؛ وان ما صلي مع الامام هو أولها .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهب بعضهم ، الى : أن ما أدركه المسبوق مع الامام هو أول صلاته بالنسبة للافعال ، وآخرها بالنسبة للاقوال .

روي ذلك عن : ابن مسعود ، وابن عمر ، والنخعي ، ومجاهد ، والشعبي ، وعبيد بن عمير ، والثوري ، والحسن بن صالح .

وهو رواية عن : الحسن ، وابن سيرين ، وأبي قلابة .

واليه ذهب أبو حنيفة ، وهو المشهور من أقوال مالك ، وظاهـــر

---

(١) انظر : المصادر السابقة .

(٢) البخاري هامش الفتح: ٢/٧٩ ، مسلم هامش النووي: ٥/١٠٠

مذهب أحمد[1] .

وثمرة الخلاف بين المذهبين تظهر في : قراءة دعاء الافتتاح ، والاستعاذة ، والجهر بالقراءة ، والقنوت .

فعلى المذهب الاول : لا يقرأ المأموم دعاء الافتتاح في أول مايأتي به بعد سلام الامام ، ولا يستعيذ ان كان من القائلين بأن الاستعاذة لا تكون الا في الركعة الاولى كالحسن ، وعطاء ؛ أما من يقول بأن الاستعاذة تشرع في كل ركعة كالشافعي ، فانه يأتي بها جريا على مذهبه لا بناء على أن ذلك أول صلاته ؛ ولا يجهر بالقراءة ان كان الباقي ثالثة المغرب أو الاخريين من الرباعية ؛ ويأتي بالقنوت في الركعة الأخيرة من صلاتي الصبح والوتر .

أما على المذهب الثاني : فان المسبوق يبدأ الركعات الباقية عليه بعد سلام الامام على أنها أول صلاته ؛ فيقرأ دعاء الافتتاح ، ويستعيذ قبل القراءة ويقرأ سورة مع الفاتحة جهرا في ركعتين ، ولا يأتي بالقنوت مادام قد أتى به مع الامام[2] .

وذهب بعضهم الى : أن ما أدركه المسبوق مع الامام هو آخر صلاته في الاقوال والافعال ، وما بقي أولها ؛ وعلى ذلك : فمن أدرك ركعة من المغرب مثلا ، يأتي بعد فراغ الامام بركعتين ؛ يقرأ فيهما بالفاتحة وسورة جهرا ؛ ولا يجلس في الاولى منهما .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ٢/٣٢٤ ، ٣٢٥ ، طرح التثريب : ٢/ ٣٦٢ ، المغني : ٢/٢٦٥ ، الاشراف للبغدادي : ١/٩٢ ، البحر الرائق : ٣١٣/١ .

(٢) المغني : الصفحة السابقة ، وفتح الباري : ٢/٨١ ، الافصاح: /٦١ ، البحر الرائق : ٢/٤٤ ، المجموع : ٣/٣١٨و٣٢٦و٣٨٦و٣٨٨ و جـ٤/٢٢٠ ، طرح التثريب : ٢/٣٦٤ .

روي ذلك عن جنـــدب بن عبدالله ، وهو رواية عن مالـــك ، وأحمـــد[1] .

والحجـــة لهم :

ما روي عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : قال رسـول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا نودي بالصلاة ، فلا يسع اليها أحدكم ؛ ولكن ليمش وعليه السكينة والوقار ؛ صل ما أدركت ، وأقض ما سبقك » . رواه مسلم ـ واللفظ له ـ وأبو داود[2] .

ومحل الاستدلال ، قوله عليه السلام : « واقض ما سبقك » ، فالـذي سبق به المأموم هو أول الصلاة ؛ والقضاء هو الاتيان بمثل المقضي ؛ فـدل ذلك على : أن ما أدركه المسبوق هو آخر صلاته ؛ أما أولها : فهو الـذي سبقه به الامام ؛ عليه أن يأتي به على نحو مافاته .

واجيب : بأن من رووا قوله عليه السـلام : « فأتموا » أكثـــر وأحفـظ[3] .

وأيضا : فان القضاء في عرف الشارع هو الاتمام ، قال تعالى : « فاذا قضيتم مناسككم »[4] . أي : أتممتم .

---

(١) الزرقاني : ١/٣٤٤ ، المغني : ٢/٢٦٥ ، القوانين الفقهيـة/ ٧٠ .

(٢) مسلم هامش النووي : ٥/١٠٠ ، سنن أبي داود : ١/١٥٦ .

(٣) المجموع : ٤/٢٢١ .

(٤) ســـورة البقرة : آية/٢٠٠ .

وقال تعالى : « فاذا قضيت الصلاة »[1] أي : تمت[2] .

فهو المراد هنا ، لا القضاء المعروف في اصطلاح الفقهاء ؛ فهو اصطلاح متأخر لهم .

٨٢ـ المسألة السادسة : حكم المسبوق اذا أدرك وترا من صلاة الامام .

اختلف العلماء فيمن أدرك وترا من صلاة الامام : ركعة أو ثلاث ركعات . هل عليه أن يسجد للسهو بعد أن يأتي بما فاته أم لا ؟

مذهب الامام سعيد : أن المسبوق اذا أدرك ركعة أو أكثر ، يصلي مع امامه ما أدرك ، ثم يأتي بعد سلام الامام بما فاته ؛ ولا شيء عليه أكثر من ذلك .

روى ابن أبي شيبة بسنده عن سعيد بن المسيب ـ في الرجل يدرك مع الامام وترا من صلاته ـ قال : « يصلي ما أدرك ، ولا يسجد سجدتين »[3] .

وبذلك قال جمهور العلماء[4] .

والحجة لهم :

ما روي عن المغيرة قال : « ... أتينا الناس ، وعبدالرحمن بن عوف يصلي بهم الصبح ، فلما رأى النبي (صلى الله عليه وسلم) أراد أن يتأخر فأومأ اليه : أن يمضي ، قال : فصليت أنا والنبي (صلى الله عليه وسلم) خلفه ركعة ؛ فلما سلم ، قام النبي (صلى الله عليه وسلم) فصلى الركعة التي سبق بها ؛ لم يزد عليها شيئا » . رواه أبو داود[5] .

---

(١) سورة الجمعة : آية/١٠ .

(٢) نصب الراية : ٢/٢٠١ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ٢/٥٨ .

(٤) نيل الاوطار : ٣/١٣٠ .

(٥) سنن أبي داود : ١/٣٩ .

وجـه الدلالة :

ان النبي (عليه السلام) أدرك وترا من صلاة عبدالرحمن فلـم يسـجد ، ولا أمر المغيرة بالسـجود .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء ، فذهبوا الى : أن المسبوق بمـا ذكر ، يأتي بما فاته ويسجد للسهو ؛ وذلك لانه يجلس مع الامام للتشهد في غير موضع الجلوس .

روي ذلك عن : ابن عباس ، وابن عمر ، وابن الزبير ، وأبي سعيد، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهـد[1] .

وما سبق حجة عليهم .

أما جلوسه للتشهد في غير موضعه : فانه لتابعة الامام ، وهي واجبة ، فلا يسجد للسهو لفعلها كسائر الواجبات[2] .

٨٣ـ المسالة السابعة : متى يقوم المسبوق لاتمام صلاته ؟

مذهب الامام سعيد : أن المسبوق يتابع امامه ماكان في صلاته ، فاذا سلم ، قام فأتى بما فاته ، ولا ينتظر قيام الامام من مجلسه .
نقل ذلك عنه البيهقي[3] .

وروي ذلك عن : ابن عمر ، وابن مسعود ، وأبي سعيد ، والقاسم بن محمد ، ونافع ، وسالم بن عبدالله ، وعروة .
واليه ذهب الشافعي[4] .

---

(١) المصنف ، ونيل الاوطار : الصفحات السابقة .
(٢) نيل الاوطار : الصفحة السابقة .
(٣) السنن الكبرى : ٢/٢٩٧ .
(٤) المصدر السابق ، والمجموع : ٣/٤٨٤ ، ومصنف ابن أبـي شيبة : ١/٣٠٧ .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فقالوا : لا يقوم المسبوق لاتمام صلاته حتى يقوم الامام من موضعه، أو ينحرف عن القبلة الى جهة المأمومين .

روى ذلك عن : الشعبي ، والنخعي ، ومكحول[1] .

والحجة عليهم :

حديث المغيرة في صلاة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) خلف عبدالرحمن بن عوف ، وقد تقدم في المسألة السابقة وفيه : « فلما سلم ، قام النبي (صلى الله عليه وسلم) فصلى ركعة ... الحديث » وفي رواية: « ثم سلم عبدالرحمن ، فقام النبي (صلى الله عليه وسلم) ... الحديث»[2]

وهذا يقتضي أن النبي عليه السلام قام عقب سلام عبدالرحمن مباشرة ؛ لان الفاء للتعقيب .

ويؤيده أن أبا سعيد الخدري قال في ذلك : « هي السنة » رواه البيهقي[3] .

وقول الصحابي : هي السنة ، له حكم المرفوع الى الرسول عليه السلام[4] .

* * *

٨٤ـ المسألة الثامنة : موقف المأموم من الامام .

مذهب الامام سعيد : أن المأموم اذا كان واحدا وقف عن يسار الامام . نقل ذلك الشاشي ، والسروي ، وغيرهما . فان كانوا أكثر من

---

(١) المصدر السابق .

(٢) سنن أبي داود : ١/٣٨و٣٩ .

(٣) السنن الكبرى : الصفحة السابقة .

(٤) شرح مسلم : ١٠/٤٥ .

واحد ، صفوا خلفه . نقل ذلك الزبيدي[1] .

وروى ابن أبي شيبة بسنده عن حماد ، قال : « سألت عنه[2] سعيد بن المسيب فقال : يقيمه عن يساره »[3] .

وبسنده عن قتادة ، عن أنس ، وعن سعيد بن المسيب والحسن قالوا : « اذا كانوا ثلاثة تقدمهم أحدهم ، وصلى اثنان خلفه »[4] .

وفي المسألتين خلاف بين العلماء :

أما عن موقف المأموم الواحد ، فلم أعثر على رأي لاحد العلماء يوافق الامام سعيدا فيما ذهب اليه .

والجمهور على أن المأموم الواحد يقف عن يمين الامام .

وقد روي ذلك عن : عمر ، وابنه عبدالله ، وابن عباس ، وأنس ، ومكحول ، والنخعي ، والشعبي ، وعروة .

واليه ذهب الائمة الاربعة[5] .

والحجة للامام سعيد :

صلاة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في مرض موته مع أبي بكر (رضي الله عنه) فقد ثبت في الصحيح : أن النبي (عليه السلام) أتي به، وأبو بكر يصلي بالناس ، فأجلس الى يسار أبي بكر . ثم اختلف

---

(١) حلية العلماء/باب موقف الامام من المأموم ، الرحمة فياختلاف الائمة/باب الامامة في الصلاة ، المجموع : ٢٩٤/٤ ، شرح مسلم : ١٦/٥، المغني : ٤٢/٢ ، شرح الاحياء : ٣١٢/٣ .

(٢) يعني : عن موقف المأموم الواحد من الامام .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ٨٧/٢ .

(٤) المصدر السابق : ٨٨/٢ .

(٥) المصدر السابق : ٨٦/٢ ، والاشراف للبغدادي : ١١٣/١ ، والمجموع : الصفحة السابقة ، والمغني : ٤٣/٢ ، الهداية : ٣٧/١ .

الرواة فيمن كان الامام : هل الرسول (عليه السلام) أم أبو بكر رضي الله عنه ؟ والحجة هنا : في رواية من روى ان الامام كان أبو بكر ؛ وقد روى ذلك ابن خزيمة ، وابن المنذر ، والنسائي وغيرهم[1] .

أما النسائي : فقد روى ذلك من طريقين :ـ

أحدهما : عن أنس قال : « آخر صلاة صلاها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مع القوم ، صلى في ثوب واحد متوشحا ، خلف أبي بكر »[2] .

وثانيهما : عن عائشة « ان أبا بكر صلى للناس ورسول الله عليه وسلم) في الصف »[3] .

وحتى على القول بأن الامام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهناك رواية تؤيد ماذهب اليه الامام سعيد ، الا أنها ضعيفة :

فقد روى ابن ماجة بسنده عن ابن عباس ـ حديثا طويلا فيه ـ : « ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) جاء فجلس عن يمين أبي بكر ؛ وكان أبو بكر يأتم بالنبي (صلى الله عليه وسلم) والناس يأتمون بأبي بكر »[4] .

ففي هذه الرواية : ان أبا بكر كان مأموما : يصلي عن يسار الرسول عليه السلام .

الا أن الثابت في الصحيحين وغيرهما : « ان النبي (صلى الله عليه

---

(١) فتح الباري : ١٠٦/٢ ، وعمدة القاري : ١٩١/٥ .
(٢) النسائي : ٧٩/٢ .
(٣) المصدر السابق .
(٤) ابن ماجة مع حاشية السندي : ١٩٣/١ .

وسلم) جاء حتى جلس عن يسار أبي بكر ؛ فكان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يصلي بالناس جالسا ، وأبو بكر قائما : يقتدي أبو بكر بصلاة النبي (صلى الله عليه وسلم) ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر » . اللفظ لمسلم[1] .

والحجة للجمهور :

١ ـ ما روي عن ابن عباس قال : « نمت عند ميمونة ؛ والنبي صلى الله عليه وسلم عندها تلك الليلة ؛ فتوضأ ، ثم قام يصلي ؛ فقمت عن يساره ؛ فأخذني فجعلني عن يمينه » . متفق عليه ، واللفظ للبخاري[2] .

٢ ـ وما روي عن أنس قال : « صليت مع النبي (صلى الله عليه وسلم) فأقامني عن يمينه » . قال الهيثمي : رواه البزار ، ورجاله ثقات[3] .

٣ ـ وما روي عن المغيرة : « ان النبي (صلى الله عليه وسلم) توضأ ومسح على الخفين ، وصلى ؛ فأقامني عن يمينه » قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ، ورجاله ثقات[4] .

أما عن موقف المأمومين اذا كانوا اثنين فاكثر : فقد وافق الامام سعيدا جمهور العلماء .

وروي عن : عمر ، وعلي ، وأنس ، وابن عمر ، وعروة ، والنخعي ، والحسن .

---

(١) البخاري هامش الفتح : ٢/١٣٤ ، مسلم هامش النووي : ٤/١٤١ ، النسائي ، ٢/١٠٠ ، ابن ماجة : ١/١٩٢ .

(٢) البخاري هامش الفتح : ٢/١٣١ ، مسلم هامش النووي : ٦/٤٨ .

(٣) مجمع الزوائد : ٢/٩٥ .

(٤) مجمع الزوائد : ٢/٩٥ .

واليه ذهب الائمة الاربعة[1] .

والحجـــة لهم :

ما روي عن جابر بن عبدالله قال : « ... قمت عن يسار رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه ، ثم جاء جبار بن صخر فتوضأ ، ثم جاء فقام عن يسار رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فأخذ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بيدينا جميعا فدفعنا حتى أقامنا خلفه ... الحديث » رواه مسلم[2] .

وخالف ذلك بعض الفقهاء :

فذهبوا الى : أن الجماعة اذا كانوا ثلاثة وقف الامام وسطهم وجعل أحد المأمومين عن يمينه والآخر عن شماله .

روي ذلك عن : ابن مسعود ، وعلقمة ، والاسود ، والشـــعبي ، ومجـــاهد[3] .

واحتجـــوا :

بما روي عن علقمـــة والاســـود : « أنهـما دخلا على عبدالله بن مسعود ، فقال : أصلي من خلفكم ؟ قالا : نعم ؛ فقام بينهما وجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله ، ثم ركعنا فجعلنا أيدينا على ركبنا ، فضـرب أيدينا ، ثم طبق بين يديه ثم جعلها بين فخذيه ، فلما صلى ، قال : هـكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم » رواه مسلم[4] .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ٢/٨٧ ، والمجموع ، والمغني ، والهداية والاشراف : الصفحات السابقة .

(٢) مسلم هامش النووي : ١٨/١٤١ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ، والمجموع : الصفحات السابقة .

(٤) مسلم هامش النووي : ٥/١٧ .

واجيب : بأن هذا الحديث منسوخ بحديث جابر ؛ لانه متأخر عنه؛ حيث أن جابرا شهد مع النبي عليه السلام المشاهد التي بعد بدر ؛ أما ما رواه ابن مسعود : فهو صفة للصلاة التي تعلمها من النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ؛ بدليل أن فيها التطبيق ؛ وقد كان مشروعا ثم نسخ ؛ كما ثبت ذلك في الصحيح : من حديث سعد بن أبي وقاص[1] .

* * *

٨٥ـ المسألة التاسعة : انحراف الامام بعد الصلاة .

يستحب للامام بعد انقضاء الصلاة أن ينحرف عن القبلة الى جهة المأمومين ولا يظل مستقبلا لها .

قال ابن قدامة : قال سعيد بن المسيب : « لان يجلس الرجل على رضفه[2] ، خير له من أن يجلس مستقبل القبلة حين يسلم ولا ينحرف»[3]

وبذلك قال الائمة الاربعة ، على خلاف بينهم في كيفية الانحراف : أيستدبر القبلة ، أم يجلس عن يمين المحراب ، أم عن يساره ؟[4] .

والحجة لذلك .

١ ـ ما روي عن سمرة بن جندب قال : « كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) اذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه » رواه البخاري[5] .

٢ ـ وما روي عن يزيد بن الأسود قال : « صليت خلف رسول الله

---

(١) المصدر السابق : ١٨/٥ ، ونصب الراية : ٣٤/٢و٣٥ ، طرح التثريب : ٢٨٦/٢ .

(٢) رضفة : جمعها ، رضف ، وهي : الحجارة المحماة على النار (النهاية : ٨٥/٢) .

(٣) المغني : ٥٩٨/١ .

(٤) المصدر السابق ، وشرح الدردير : ١٠٢/١ ، المجموع : ٣/٤٩٠ .

(٥) البخاري هامش الفتح : ٢٢٧/٢ .

(صلى الله عليه وسلم) فكان اذا انصرف انحرف » . رواه أبو داود[1] .

* * *

٨٦ـ المسألة العاشرة : التحول للتطوع بعد الفرض .

من صلى المكتوبة وأراد أن يتطوع ، فان كان اماما استحب له أن يتحول من مكانه ، وان كان غير امام فهو بالخيار : ان شاء تحول ، وان شاء تطوع في مكانه .

روى ابن أبي شيبة بسنده عن سعيد بن المسيب والحسن : « أنهما كانا يعجبهما اذا سلم الامام أن يتقدم »[2] .

وبسنده عن سعيد بن المسيب قال : « الامام يتحول »[3] .

وبسنده عن سعيد بن المسيب قال : « غير الامام ان شاء لم يتحول »[4]

وقد روي ذلك عن ابن عمر ، واسحق .

واليه ذهب مالك ، وأحمد ، الا أن مالكا كره للمأموم ـ أيضا ـ التطوع بعد الجمعة خاصة من غير أن يتحول[5] .

وفي معنى هذا المذهب .

ما رواه عطاء الخرساني عن المغيرة بن شعبة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يصل الامام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول » رواه أبو داود ، وقال : عطاء لم يدرك المغيرة[6] .

---

(١) سنن أبي داود : ١٦٧/١ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة : ٢٠٩/٢و٢١٠ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المصدر السابق .

(٥) المدونة : ٩٩/١ ، والمغني : ٥٩٩/١ .

(٦) سنن أبي داود : ١٦٧/١ .

وذهب بعض الفقهاء الى : مشروعية التحول بعد الفرض للامـــام وغـيره .

روي ذلك عن ابن عباس ، وابن الزبير ، وابي سعيد ، والشعبي ، وعـــروة .

واليه ذهب أبو حنيفة ، والشافعي ، الا أن الشافعي قال : الفصل بين الفرض والتطوع بالكلام ، يقوم مقام التحـول[1] .

والحجـــة لهم :

ما روي عن السائب بن يزيد قال : « صليت مع معاوية في المقصورة، فقمت لاصلي في مكاني ، فقال : لا تصل حتى تمضي أمام ذلك ، أو تكلم؛ فان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أمرنا بذلك » . رواه الحاكـــم وقال : صحيح على شرط الشيخين[2] .

ورواه مسلم عن السائب ـ من حديث طويل فيه ـ ان معاوية قـال له : « اذا صليت الجمعة فلا تصلْها بصلاة حتى تكلم أو تخرج ؛ فـــان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أمرنا بذلك : أن لا توصل صلاة حتى تتكلم أو نخرج »[3] .

* * *

٨٧ـ المسألة الحادية عشرة : اعادة الصلاة مع الجماعة .

من صلى مكتوبة بمفرده ، ثم حضرها تصلى جماعة ، فهل تستحب له الاعادة أم لا ؟ اختلف العلماء هنا في عدة مباحث : ـ

---

(١) المصنف : ٢٠٨/٢ ، البحر الرائق : ٣٥/٢ ، المجمـــوع : ٤٩١/٣ .

(٢) المستدرك : ٢٩٣/١ .

(٣) مسلم هامش النووي : ١٧٠/٦ .

المبحث الاول

مشروعية الاعادة ، والصلوات التي تشرع اعادتها

مذهب الامام سعيد : استحباب الاعادة ؛ لا فرق في ذلك بين صلاة وأخرى .

نقل ذلك عنه الشاشي وغيره[1] .

وروى ابن أبي شيبة بسنده عن سعيد بن المسيب قال : « لو صليت في منزلي ، ثم أتيت مسجد جماعة ، ثم أدركت معهم ركعة واحدة ، كانت أحب الي من الصلاة التي صليت وحدي »[2] .

وقال في المحلى : وعن قتادة قال : « يعيد العصر اذا جاء الجماعة ؛ قال سعيد ابن المسيب : صل مع القوم ؛ فان صلاتك معهم تفضل صلاتك وحدك بضعا وعشرين صلاة »[3] .

وروي ذلك عن : علي ، وحذيفة ، وأنس ، وسعيد بن جبير ، والزهري ، واسحق ، وابن حزم .

وهو رواية عن : الحسن ، والثوري .

واليه ذهب الشافعي ، وأحمد[4] .

والحجة لهم :

١ ـ ما روي عن أبي ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

---

(١) حلية العلماء/باب من صلى منفردا ثم أدرك جماعة ، المجموع : ٤/٢٢٥ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة : ٢/٢٧٥ .

(٣) المحلى : ٢/٢٦٣ .

(٤) معالم السنن : ١/١٦٤ ، المجموع : ٤/٢٢٣و٢٢٥ ، المحلى : ٢/٢٥٨ ، المغني : ١/٧٥٠ .

« كيف أنت اذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها ؟ قال : ما تأمرني ؟ قال : صل الصلاة لوقتها ، ثم اذهب الى حاجتك ؛ فان أقيمت الصلاة وأنت في المسجد فصل » رواه مسلم ، وفي رواية : « فصل ، ولا تقل اني قد صليت فلا أصلي »[1] .

٢ - وما روي عن محجن بن أبي محجن الديلي : « أنه كان في مجلس مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فأذن بالصلاة ؛ فقام رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فصلى ، ثم رجع ؛ ومحجن في مجلسه لم يصل معه ؛ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما منعك أن تصلي مع الناس ، ألست برجل مسلم ؟ فقال : بلى يارسول الله ؛ ولكني قد صليت في أهلي ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: اذا جئت فصل مع الناس وان كنت قد صليت » . رواه مالك[2] .

فهذه الاحاديث بعمومها دليل على مشروعية اعادة جميع الصلوات مع الجماعة ؛ لا فرق بين صلاة وأخرى .

وخالف ذلك جماعة من العلماء :

فذهب بعضهم الى : مشروعية اعادة جميع الصلوات ماعدا المغرب .

روي ذلك عن : ابن مسعود ، وأبي موسى ، وأبي مجلز .

وهو رواية عن الثوري ، والاوزاعي .

واليه ذهب مالك[3] .

وذهب بعضهم الى : مشروعية اعادة جميعها ماعدا الصبح .

---

(١) مسلم هامش النووي : ٥/١٤٩و١٥٠ .

(٢) الموطأ هامش الزرقاني : ١/٢٧٣ .

(٣) المغني ، والمجموع : الصفحات السابقة ، مصنف ابن أبي شيبة : ٢/٢٧٧ و٢٧٨ ، المدونة : ١/٨٧ .

روي ذلك عن الحكم[1] .

وذهب بعضهم الى : مشروعية اعادتها ماعدا الصبح ، والعصر . روي ذلك عن الحسن ، وهو وجه للشافعية[2] .

وذهب بعضهم الى : مشروعية اعادتها ماعدا الصبح ، والمغرب . وهو رواية عن كل من ابن عمر ، والنخعي ، والاوزاعي[3] .

وذهب بعضهم الى : مشروعية اعادة الظهر ، والعشاء فقط دون غيرهما من الصلوات .

وبه قال زيد بن علي .
واليه ذهب أبو حنيفة[4] .

وحجة من منع اعادة الصبح والعصر : أن التنفل بعدهما مكروه ، والصلاة المعادة نافلة .

ومن منع المغرب قال : انها وتر النهار ؛ فاذا أعيدت صارت شفعا .
وأيضا : فان الصلاة المعادة نافلة ، والنوافل لم تشرع وترا[5] .

والحجة عليهم :

١ ـ عموم الاحاديث السابقة ، فهي لم تخص صلاة دون صلاة .

٢ ـ وما روي عن يزيد بن الاسود قال : « شهدت مع النبي (صلى الله عليه وسلم) حجته ؛ فصليت معه صلاة الصبح في مسجدالخيف؛ فلما قضى صلاته انحرف ؛ فاذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا

---

(١) المصنف : الصفحة السابقة .
(٢) المجموع : الصفحات السابقة .
(٣) المصنف ، والمعالم ، والمجموع : الصفحات السابقة .
(٤) الروض النضير : ١٥٦/٢ ، شرح معاني الآثار : ٣٦٤/١ .
(٥) الزرقاني : ٢٧٥/١ .

معه ، فقال : علي بهما ، فأتي بهما ترعد فرائصهما ، فقال : ما منعكما أن تصليا معنا ؟ فقالا : يارسول الله ، انا كنا قد صلينا في رحالنا ، قال : فلا تفعلا ؛ اذا صليتما في رحالكما ، ثم أتيتما مسجد جماعة ، فصليا معهم ؛ فانها لكما نافلة » . رواه أبو داود ، والدارقطني ، والترمذي واللفظ له ، وقال : حديث حسن صحيح[1] .

وهذا في صلاة الصبح ؛ والعصر مثلها ؛ فهو مخصص لعموم الادلة الدالة على كراهة الصلاة بعدهما .

أما القول بأن اعادة صلاة المغرب تجعلها شفعا .

فأجيب عنه : بأن احدى الصلاتين نافلة ، والاخرى فريضة ، والنافلة لا تشفع الفريضة[2] .

والقول بأن النوافل لم تشرع وترا .

أجيب عنه : بأن أكثر المخالفين يقولون بأن المغرب في حالة اعادتها تشفع بركعة ــ كما سيأتي بعد قليل ــ ، ومن لم يقل بذلك ، كالشافعي ، ينازع في القول : بأن النافلة لم تشرع وترا[3] .

وخالف من سبق كلهم جماعة من العلماء :

فذهبوا الى : عدم مشروعية اعادة شيء من الصلوات .

روي ذلك : عن عمر ، وهو رواية عن ابنه عبدالله[4] .

والحجـــة لهم :

١ ــ ما روي عن سليمان بن يسار قال : « أتيت المسجد ، فرأيت ابـــن

---

(١) سنن أبي داود : ١٥٧/١ ، الدارقطني : ١٥٩/١ ، الترمذي هامش تحفة الاحوذي : ١٨٨/١ .

(٢) المحلى : ٢٥٩/٢ .

(٣) المجموع : ٥٦/٤ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة : ٢٧٨/٢و٢٧٩ .

عمر جالسا والناس في الصلاة ؟ فقلت ألا تصلي مع الناس ؟ فقال : قد صليت في رحلي ؟ ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قد نهى أن تصلى فريضة مرتين » رواه الطحاوي ، وابن حزم وصححه واللفظ لهما • ورواه أبو داود ، والنسائي وليس في روايتهما قوله : « في رحلي »[1] •

٢ ـ وما روي عن خالد بن أبي المعافري ، قال : « كان أهل العوالي يصلون في منازلهم ، ويصلون مع النبي (صلى الله عليه وسلم) فنهاهم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن يعيدوا الصلاة في يوم مرتين » • رواه الطحاوي[2] •

وأجيب عن ذلك :

بأن النهي عن اعادة الصلاة في حديث ابن عمر ، محمول على ما اذا لم يكن للاعادة سبب ؟ أما اذا كان لها سبب : كادراك فضيلة الجماعة ، فلا ينهى عنها ؟ وذلك للتوفيق بين هذا الحديث وغيره من الاحاديث الدالة على استحباب الاعادة[3] •

أما حديث خالد : فقد أعل بالارسال[4] ؟ وحتى لو كان موصولا فان في اسناده عامر الاحول ، وهو مختلف في الاحتجاج به[5] ؟ فلا يعارض مثله الاحاديث الصحيحة الدالة على مشروعية اعادة الصلاة مع الجماعة •

---

(١) شرح معاني الآثار : ٣١٦/١ ، المحلى : ٢٣٢/٤ ، سنن أبي داود : ١٥٨/١ ، والنسائي : ١١٤/٢ •

(٢) شرح معاني الآثار : ٣١٧/١ •

(٣) معالم السنن : ١٦٦/١ •

(٤) المحلى : ٢٣٣/٤ •

(٥) الميزان : ٧/٢ •

المبحث الثاني
أي الصلاتين تعتبر المكتـوبة ؟

عن الامام سعيـد روايتان :ـ

الرواية الاولى : ان الفرض احداهما لا بعينها : يحتسب الله تعالى ماشاء منهمـا .

روى مالك عن يحيى بن سعيد : « أن رجلا سأل سعيد بن المسيب فقال : اني أصلي في بيتي ثم آتي المسجد فأجد الامام يصلي ، أفأصـلى معه ؟ فقال سعيد : نعم ، فقال الرجل : فأيهما صلاتي ؟ فقال سعيد : أو أنت تجعلهما ؟ انما ذلك الى الله » زاد البيهقي : « يجعل أيتهما شاء »[1] .

وهو رواية عن ابن عمر ، ومالك ، واليه ذهب الشافعي في القديم[2]

الرواية الثانية : الفرض هي الصلاة الثانية التي صلاها مـع الجماعة ، والاولى نافلة .

نقل ذلك عنه ابن قدامة[3] .

وروى ابن أبي شيبة بسنده عن سعيد بن المسيب قال : « صلاتـه التي صلى في الجمـاعة »[4] .

ويمكن اعتبار هذه الرواية هي المذهب ؟ وذلك لاحتمال أن يكون

---

(١) الموطأ هامش الزرقاني : ٢٧٣/١ ، ٢٧٤ ، والام : ١٩١/٧ ، والسنن الكبرى : ٣٠٢/٢ .

(٢) المصادر السابقة ، والمجموع : ٢٢٤/٤ .

(٣) المغني : ٧٥٢/١ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة : ٢٧٥/٢ ، وانظر : السنن الكبرى : الصفحة السابقة ، وسنن الدارمي : ٢٣٥/١ .

قد شك أولا ثم بان له أن الثانية هي الفرض فرجع من شك الى يقين علمه ؛ ويبعد أن يرجع من اليقين الى الشك • وعلى نحو هذا حمل ابن عبدالبر اختلاف الرواية عن ابن عمر[1] •

وبذلك قال عطاء ، والهادي ، وهو رواية عن الشعبي ، والاوزاعي ، واختاره طائفة من أصحاب مالك[2] •

والحجة لهم :

١ ـ قوله صلى الله عليه وسلم : « ••• اذا جئت الى الصلاة فوجدت الناس فصل معهم ، وان كنت قد صليت ؛ تكن لك نافلة ، وهذه مكتوبة » رواه أبو داود[3] •

٢ ـ وقوله صلى الله عليه وسلم : « ••• اذا صلى أحدكم في رحله ثم جاء الى الامام فليصل معه ؛ وليجعل التي صلى في بيته نافلة » رواه الدارقطني[4] •

الا أن العلماء قد ضعفوا هذين الحديثين[5] •

وخالف ذلك جمهور العلماء ، فذهبوا الى : أن الاولى هي الفرض ، والثانية نافلة •

روي ذلك : عن علي ، والنخعي ، وزيد بن علي ، والثوري ، واسحق •

---

(١) الزرقاني : ٢٧٣/١ •
(٢) المصدر السابق : ٢٧٤/١ ، والمغني : الصفحة السابقة ، والروض النضير : ٤١١/١ ، والمحلى : ٢٦١/٢ •
(٣) سنن أبي داود : ١٥٨/١ •
(٤) الدارقطني : ١٥٩/١ •
(٥) التلخيص هامش المجموع : ٣٠١/٤ •

وهو رواية عن : ابن عمر ، والشعبي ، والأوزاعي .

واليه ذهب أبو حنيفة ، وأحمد ، والشافعي في الجديد ، وهو رواية عن مالك[1] .

والحجـــة لهم :

١ ـ قوله عليه السلام ـ في حديث يزيد بن الاسود السابق ـ : « اذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة ، فصليا معهم ؛ فانهـــا لكما نافلة » . رواه أبو داود ، والترمذي وقال : حديث حســـن صحيح[2] .

٢ ـ وحديث أبي ذر السابق الذي رواه مسلم ، فقد جاء عنده في رواية بلفظ : « صلوا الصلاة لوقتها ، واجعلوا صلاتكم معهم نافلة » وفـي رواية أخرى : « صل الصلاة لوقتها ، ثم ان أقيمت الصلاة فصـل معهم ؛ فانها زيادة خير »[3] .

* * *

المبحث الثالث

اذا أعيدت المغرب فهل تشفع بركعـة ؟

العلماء القائلون بمشروعية اعادة المغرب اختلفوا هل تشفع بركعة أم لا ؟

---

(١) انظر : المجموع ، والزرقاني ، والروض ، والمصنف ، والمحلى: الصفحات السابقة ، والبحر الرائق : ٢/٧٨ .

(٢) سنن أبي داود : ١/١٥٧ ، والترمذي هامش تحفة الاحوذي : ١/١٨٨ .

(٣) مسلم هامش النووي : ٥/١٥٠ .

بمعنى : ان من أعاد المغرب مع الجماعة ، أيضيف اليها أخرى بعد سلام الامام حتى تصبح شفعا ، أم لا يضيف اليها شيئا ؟

ذهب بعضهم الى : أن المغرب يشفع بركعة •

روي ذلك عن : علي ، وحذيفة ، وأنس ، وسعيد بن جبير ، والاسود بن يزيد ، ومسروق ، والنخعي ، والزهري ، والثوري ، واسحق •

وبه قال أحمد[1] •

وقد نسب الشاشي ، والنووي ، وابن قدامة ، وصاحب الروض النضير هذا القول للامام سعيد[2] •

وفي هذه النسبة نظر ؛ وذلك لما سبق : من أن الصلاة الثانية التي صلاها مع الجماعة هي الفرض عنده ، فاذا كان الامر كذلك فكيف يتصور نسبة هذا الرأي اليه ؟ فالقول به يؤدي الى صيرورة فرض المغرب أربع ركعات ، وهذا ما لايمكن أن يقول به أحد ؛ فاذا كان هناك أثر عن الامام سعيد يقول فيه بشفع المغرب برابعة ، فلابد من حمله على الاولى لا الثانية ، وقد ورد هذا عن عطاء ، ومذهبه كمذهب الامام سعيد : في جعل الصلاة الثانية التي مع الجماعة هي الفرض •

وصورة شفع المغرب على مذهبهما : أن يصلي الذي يريد اعادتها ركعة واحدة ، وتعتبر هذه الركعة شفعا للمغرب التي صلاها وحده ، ثم يدخل مع الجماعة فيصلي معهم ثلاث ركعات لايزيد عليها •

---

(١) حلية العلماء/باب من صلى منفردا ثم أدرك جماعة ، المجموع : ٢٢٥/٢ ، المغني : ٧٥٢/١ ، الروض النضير : ١٥٦/٢ ، مصنف ابن أبي شيبة : ٧٦/٢ •

(٢) المصادر السابقة •

قال ابن حزم : سئل عطاء عن المغرب يصليها الرجل في بيته ، ثم يجد الناس فيها ، قال : « أشفع التي صليت في بيتي بركعة ، ثم أسلم ، ثم ألحق بالناس ؛ فأجعل التي هم فيها المكتوبة[1] .

وخالف ذلك جماعة من العلماء :

فذهبوا الى : عدم شفع المغرب .

وبه قال عبدالرحمن بن الاسود ، واليه ذهب الشافعي[2] .

وظاهر السنة يؤيد هذا المذهب .

فقد أمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بالاعادة في حديث أبي ذر ، ويزيد بن الاسود ، ومحجن وغيرها من الاحاديث السابقة ولم يشر الى شفع المغرب ؛ فلو كانت تشفع لبين ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم .

* * *

---

(١) المحلى : ٢/٢٦٣ .

(٢) المصنف ، والمجموع : الصفحات السابقة .

فهرس موضوعات

الجزء الاول

(أ ـ فهرس المقـــدمة)

ولها رقم تسلسلي مســتقل

الموضـــوع	الصفحة
تقـــديم	٥ ـ ١٠
مقدمة في حياة الامام ســعيد بن المسيب :	
١ ـ اســمه ، وكنيته ، ونسبه	١٣ ـ ١٤
٢ ـ تاريخ ولاته	١٥ ـ ١٦
٣ ـ أســرته	١٦ ـ ٢٤
وتتضمن الكـلام عن :ـ	
أ ـ والـــده	١٦
ب ـ جـــده	١٨
ج ـ جـد أبيه	١٩
د ـ جـد جـــده	١٩
هـ ـ والدتـــه	٢٠
و ـ اخـــوته	٢٠
ز ـ أعمامـــه	٢٠
ح ـ زوجتـــه	٢١
ط ـ أولاده	٢٢

الموضـــوع	الصفحة
٤ ـ ســـيرته :	٢٤ ـ٥٦
وتتضمن الكلام عما يأتي :ـ	
أ ـ ذكاؤه ، وطلبه للعـــلم	٢٤
ب ـ فتياه ، وتعليمـــه	٢٦
ج ـ أخلاقه ، وعنايته بمظهـــره	٣٠
د ـ معرفته بالشعر والادب ، مع نبذة من شـــعره ونثره	٣٢
هـ ـ تكسبه ، وزهده عما في أيدي الناس	٣٨
و ـ عبـــادته	٤٠
ز ـ شـــجاعته	٤٤
ح ـ جهـــاده	٥٣
ط ـ بعض كراماتـــه	٥٤
٥ ـ اهم شـــيوخه	٥٦ ـ٧٢
٦ ـ اهم تلاميـــذه	٧٢ ـ٨٠
٧ ـ بعض مواقفه السياسية	٨٠ ـ١٠١
وتتضمن مايلي :ـ	
أ ـ موقفه من البيعة ليزيد	٨٥
ب ـ موقفه من البيعة لابن الزبير	٨٧
ج ـ موقفه من البيعة بالعهد للوليد وسليمان : ابني عبدالملك	٨٩
د ـ رأي الامام وغيره من الفقهاء في نظام ولاية العهد	٩٥

الموضـــوع	الصفحة
هـ ـ موقفه من القوى السياسية المتصارعة في عصره	٩٨
٨ ـ موقفه من الاوضاع الاجتماعية في عصره	١٠١ـ١١٢
٩ ـ اهم العلوم التي كان للامام اثر فيها	١١٢ـ١٤٧
وتتضمن الكلام عما يلي :ـ	
أ ـ علوم القـرآن ، ويتناول العلـوم التالية :ـ	١١٢ـ١٢٤
علم القراءات	١١٢
علم أســباب النزول	١١٥
الناســخ والمنســوخ	١١٧
التفســير	١١٩
ب ـ السـنة ، وتتضمن الكلام عما يلي :ـ	١٢٤ـ١٣٤
مكانة الامام بين المحدثين ، ومكانة اسناده بين الاســانيد	١٢٤
رأي الامام وغيره من العلماء في : حجية خبر الآحـاد	١٢٦
رأي الامام وغيره من العلماء في : الاحتجاج بالمرســل	١٣٠
ج ـ الفقــه	١٣٤ـ١٤٣
د ـ علم الانســاب	١٤٣ـ١٤٥
هـ ـ علم تعبير الرؤيا	١٤٦ـ١٤٧
١٠ـ تاريخ وفــاته	١٤٧ـ١٥٠

رقم المسألة	الموضـــــوع	الصفحة
	(ب ـ فهرس المسائل الفقهية)	
	ولها رقم تسلسلي مســـتقل	
	الباب الاول : في أحكام الطهـــارة	٣ ـ١٦٦
	وفيه عشرة فصـــول :ـ	
	الفصل الاول : في أحكام الميـاه	٥ ـ٣١
	وفيه ست مسائل :	
١	المسألة الاولى : حكم التطهر بماء البحـــر	٥
٢	المسألة الثانية : حكم التطهر بفضل الطهـور	٨
٣	المسألة الثالثة : سبـــؤر الحائض	١٥
٤	المسألة الرابعة : ســـؤر الهـرة	١٦
٥	المسألة الخامسة : حكم الماء اذا خالطته نجاسة	٢٣
٦	المسألة السادسة : حكم الماء اذا خالطه شيء من الطاهـــرات	٢٩
	الفصل الثاني : في أحكام النجاســـات	٣٢ ـ٤٨
	وفيه أربع مســـائل :	
٧	المسألة الاولى : الابوال وكيفية التطهر منها	٣٢
٨	المسألة الثانية : حكم الـــدم	٣٨
٩	المسألة الثالثة : حـكم المني	٤١
١٠	المسألة الرابعة : حكم جلد الميتة	٤٣
	الفصل الثالث : في الاستنجاء وآداب التخلي	٤٩ ـ٥٦
	وفيه ثلاث مســـائل :	
١١	المسألة الاولى : مايستنجى به	٤٩

رقم المسألة	الموضـــــوع	الصفحة
١٢	المسألة الثانية : عدد الاحجار المجزئة في الاســـــتنجاء	٥٣
١٣	المسألة الثالثة : حكم البول قائما	٥٥
	الفصل الرابع : في بعض أعمال الوضوء وفيه ســـت مسـائل :	٥٧ ـ ٧٤
١٤	المسألة الاولى : مسح الرأس	٥٧
١٥	المسألة الثانية : مسح الاذنين	٦٠
١٦	المسألة الثالثة : الترتيب	٦٤
١٧	المسألة الرابعة : الموالاة	٦٦
١٨	المسألة الخامسة : تنشيف الاعضاء بعد الطهارة	٦٨
١٩	المسألة السادسة : مايصلى بالوضوء الواحد من الصـــــلوات	٧٠
	الفصل الخامس : في نواقض الوضوء وفيه ســـبع مسائل :	٧٥ ـ ٩٢
٢٠	المسألة الاولى : خروج الدم	٧٥
٢١	المسألة الثانية : القيىء	٧٧
٢٢	المسألة الثالثة : مس الذكـر	٧٩
٢٣	المسألة الرابعة : مس المـرأة	٨٢
٢٤	المسألة الخامسة : أكل مامسته النار	٨٦
٢٥	المسألة السادسة : القهقهة في الصـــلاة	٨٩
٢٦	المسألة السابعة : مس اللحم النيىء	٩١

رقم المسألة	الموضـــــوع	الصفحة
	الفصل السادس : في أحكام المسح على الخفين	٩٣ ـ ١٠١
	وفيه ثلاث مســـائل :	
٢٧	المسألة الاولى : حكمه وشـــرطه	٩٣
٢٨	المسألة الثانية : التوقيت في المسح	٩٦
٢٩	المسألة الثالثة : المسح على الجوربين	٩٨
	الفصل السابع : في أحكام التيمم	١٠٢ـ١١٨
	وفيه سبع مسائل :	
٣٠	المسألة الاولى : مشروعيتـــه	١٠٢
٣١	المسألة الثانية : كيفية التيمم	١٠٣
٣٢	المسألة الثالثة : أثر وجود الماء على التيمم	١٠٦
٣٣	المسألة الرابعة : حكم من صلى بتيمم ثم وجد الماء بعد الصـــلاة	١٠٨
٣٤	المسألة الخامسة : مايؤدى من الصلوات بالتيمم الواحـــد	١١١
٣٥	المسألة السادسة : امامة المتيمم للمتطهرين بالماء	١١٤
٣٦	المسألة السابعة : حكم الجماع في السفر مع عدم الماء	١١٦
	الفصل الثامن : في أحكام الحيض والاستحاضة	١١٩ـ١٤٢
	وفيه ست مسائل :	
٣٧	المسألة الاولى : حكم الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض	١١٩
٣٨	المسألة الثانية : حكم الدم الخارج من الحامل	١٢١

رقم المسألة	الموضـــــوع	الصفحة
٣٩	المسألة الثالثة : مايحل للرجل من امرأته وهي حـــائض	١٢٣
٤٠	المسألة الرابعة : حكم من جامع زوجته وهي حائض	١٢٥
٤١	المسألة الخامسة : حكم المســـــتحاضة	١٢٩
٤٢	المسألة السادسة : تطهر المستحاضة	١٣٦
	الفصل التاسع : في أحكام تتعلق بالمحدث وفيه أربع مسائل :	١٤٣ـ١٥٤
٤٣	المسألة الاولى : مس المصحف	١٤٣
٤٤	المسألة الثانية : قراءة القرآن	١٤٥
٤٥	المسألة الثالثة : المكث في المســـجد	١٤٨
٤٦	المسألة الرابعة : الجنب اذا أراد أن ينام أو ياكل	١٥١
	الفصل العاشر : في أحكام غسل الميت وفيه ست مسـائل :	١٥٤ـ١٦٨
٤٧	المسألة الاولى : كيفية الغسل	١٥٤
٤٨	المسألة الثانية : غسل الســـــقط	١٥٥
٤٩	المسألة الثالثة : غسل الشهيد	١٥٧
٥٠	المسألة الرابعة : حكم المرأة اذا ماتت بين رجال أجانب أو العكس	١٦٠
٥١	المسألة الخامسة : تقليم أظفار الميت وازالة شعره	١٦١
٥٢	المسألة السادسة : الغسل من غسل الميت	١٦٢

* * *

رقم المسألة	الموضـــــوع	الصفحة
	الباب الثاني : في أحكام الصـلاة	
	وفيه ثلاثة عشـــر فصـلا	
	الفصل الاول : في شرائط وجوب الصلاة ومواقيتها	١٦٩ـ١٨٦
	وفيه أربع مسائل :	
٥٣	المسألة الاولى : من شرائط الوجوب : البلوغ	١٦٩
٥٤	المسألة الثانية : أول وقت العشاء	١٧٠
٥٥	المسألة الثالثة : حكم المعذور اذا زال عذره وقد أدرك جزءا من وقت العصر أو العشاء	١٧٣
٥٦	المسألة الرابعة : الاوقات التي تكره فيها الصلاة	١٧٦
	الفصل الثاني : في أحكام الاذان والاقامة	١٨٧ـ١٩٦
	وفيه أربع مسائل :	
٥٧	المسألة الاولى : مشروعيتهما	١٨٧
٥٨	المسألة الثانية : التثويب في أذان الفجر	١٩٠
٥٩	المسألة الثالثة : وضع الاصبعين في الاذنين أثناء الاذان	١٩٢
٦٠	المسألة الرابعة : كيفية الاقامة	١٩٤
	الفصل الثالث : في شرائط صحة الصلاة ، وبعض مايتعـلق بذلك	١٩٧ـ٢١٢
	وفيه أربع مسائل :	
٦١	المسألة الاولى : الطهارة ، والشك بالحـدث	١٩٧
٦٢	المسألة الثانية : طهارة الثوب والبدن	١٩٩

رقم المسألة	الموضـــــوع	الصفحة
٦٣	المسألة الثالثة : ستر العورة	٢٠٢
٦٤	المسألة الرابعة : استقبال القبلة ، وحكم من اجتهد فيها فاخطأ ، وبعض مايتعلق بذلك :	٢٠٤
	مبحث في : ســـترة المصلي	٢٠٦
	مبحث في : أثر المرور بين يدي المصلي	٢٠٨
	الفصل الرابع : في بعض أعمال الصلاة وفيه ثمان مسائل :	٢١٣ـ٢٥٥
٦٥	المسألة الاولى : القيام وبعض مايتعلق به ويتعلق بها أربعة مباحث :	٢١٣
	المبحث الاول : كيفية صلاة المريض	٢١٣
	المبحث الثاني : الصلاة في السفينة	٢١٥
	المبحث الثالث : كيفية الجلوس في صلاة التطوع	٢١٧
	المبحث الرابع : هيئة وضع اليدين أثناء القيام	٢١٨
٦٦	المسألة الثانية : النية ، وتكبيرة الاحـرام	٢٢٠
٦٧	المسألة الثالثة : القراءة وما يتعلق بها	٢٢٥
	مبحث في : القراءة خلف الامـام	٢٢٨
	مبحث في : الجهـر بالبســملة	٢٣٣
	مبحث في : حكم القراءة من المصحف في الصلاة	٢٣٨
٦٨	المسألة الرابعة : الســـجود	٢٤١
٦٩	المسألة الخامسة : الطمئنينة في الركوع والسجود	٢٤٤
٧٠	المسألة السادسة : التشهد والسلام	٢٤٦

رقم المسألة	الموضـــــوع	الصفحة
٧١	المسألة السابعة : القنوت في الفجـر	٢٤٩
٧٢	المسألة الثامنة : رد السلام من المصلي	٢٥٢
	الفصل الخامس : في أحكام السهو في الصلاة	٢٥٥ـ٢٦٦
	وفيه أربع مسائل :	
٧٣	المسألة الاولى : حكم من شك في عدد الركعات	٢٥٥
٧٤	المسألة الثانية : موضع سـجود السـهو	٢٥٨
٧٥	المسألة الثالثة : حكم من سها خلف الامام	٢٦٣
٧٦	المسألة الرابعة : السهو في صلاة النافلة	٢٦٥
	الفصل السادس : في أحكام تتعلق بالامامة والجماعة	٢٦٧ـ٢٩٩
	وفيه احدى عشرة مسألة :	
٧٧	المسألة الاولى : امامة الفاسق	٢٦٧
٧٨	المسألة الثانية : امامة المرأة	٢٦٩
٧٩	المسألة الثالثة : اختلاف نية الامام والمأموم	٢٧٠
٨٠	المسألة الرابعة : ماتدرك به الركعة مع الامام	٢٧٢
٨١	المسألة الخامسة : ما أدركه المسبوق مع الامام ، هل هو أول صلاته أم آخرها ؟	٢٧٥
٨٢	المسألة السادسة : حكم المسبوق اذا أدرك وترا من صلاة الامـــام	٢٨٠
٨٣	المسألة السابعة : متى يقوم المسبوق لاتمام صلاته ؟	٢٨١
٨٤	المسألة الثامنة : موقف المأموم من الامام	٢٨٢
٨٥	المسألة التاسعة : انحراف الامام بعد الصلاة	٢٨٧

رقم المسألة	الموضـــــوع	الصفحة
٨٦	المسألة العاشرة : التحول للتطوع بعد الفرض	٢٨٨
٨٧	المسألة الحادية عشرة : اعادة الصلاة مع الجماعة وفيها ثلاثة مباحث :	
	المبحث الاول : مشروعية الاعادة ، والصلوات التي تشرع اعادتهـا	٢٩٠
	المبحث الثاني : أي الصلاتين تعتبر المكتوبة ؟	٢٩٥
	المبحث الثالث : اذا أعيدت المغرب ، فهل تشفع بركعـــة ؟	٢٩٧

انتهى

(اســـــتدراك)

(أ ـ الاخطاء الواقعة في المقـــدمة)

(ولها رقم مســـتقل)

الخطـأ	الصواب	الصفحة	السطر
ريطـان	ريطتان	٥٠	٢٢
ماقوني	ماقولني	٥١	١٦
فعدت	قعدت	٧٠	٢
أثر	أثرا	١٠٤	٨

(ب ـ الاخطاء الواقعة في المسائل الفقهيـة)

(ولها رقم مســـتقل)

الخطـأ	الصواب	الصفحة	السطر
أقل من تنجس	أقل من ذلك تنجس	٢٥	١٥
والصهابة	والصحابة	٤٩	١٩
ذهب	وذهب	٥١	٢٠
اجـراء	اجـزاء	٥٨	١٢
وتستغر	وتستثفر	١٣٠	١١
وبيّن	وبيّن	٢٣٥	١٤
لتابعـة	لمتابعـة	٢٨١	١٠

* * *